وقد وفقنا السعي جهدنا في إحقاق صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

روي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر ويقول الإمام النواوي: من حقق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فنحمد الله على أنه وفقنا لطبعة الصحيح

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦

مع حواشي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين وقد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في تصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث ونقلنا عناوين الأبواب من الحاشية إلى المتن وهذه الميزات الخاصة بهذه الطبعة ذات قيمة بالغة ولأول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر

وصلى وسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله

وصحبه وسلم

الجزء الثاني

خادم العلوم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما رہی اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زرِ کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسب سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ درحقیقت ان کی شرح نووی کا دیباچہ ہے۔
- متن حدیث کی کتابت جلی نسخ میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نووی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکرگزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فہرست المجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

کتاب البیوع

کتاب المساقاة والمزارعة

کتاب الفرائض ۴۳

کتاب الہبات

مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ

کتاب الوصیۃ

کتاب النذر

کتاب الایمان

کتاب القسامۃ والمحاربین والقصاص والدیات

کتاب الحدود

کتاب الاقضیۃ

کتاب اللقطۃ

مضمون	صفحہ
باب استحباب خلط الازواد اذا قلت و المواساة فیها	۹۱

کتاب الجہاد والسیر

کتاب الامارة

مضمون — صفحہ

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

كتاب الاضاحي

كتاب الاشربة

کتاب اللباس والزینة

کتاب الآداب

کتاب السلام

کتاب قتل الحیات وغیرها

کتاب الالفاظ من الادب وغیرها

کتاب الرؤیا

کتاب الفضائل

كتاب البر والصلة والادب

كتاب القدر

كتاب العلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

کتاب التوبة

کتاب صفة المنافقین واحکامهم

کتاب الجنة وصفة نعیمها واهلها

کتاب الفتن

کتاب الزهد

کتاب التفسیر

الجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة **وحدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **باب** تحريم

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقال بعت الشيء بمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشيء اي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة (**قوله** في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تأويل الملامسة احدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (**قوله** ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض ...... من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن

بيع حبل الحبلة [٣٨١٠] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة [٣٨١١] وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض [٣٨١٢] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له [٣٨١٣] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم [٣٨١٤] وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه [٣٨١٥] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر [٣٨١٦] حدثنا

لا يبيع اخيه الى نهيا لا يبيع لا تصروا الابل

الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسوال المرأة طلاق اختها فسيأتي بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داؤد لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كان في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ لهما فيقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما ويجوز ان يعتبر الموجود في النسخ من ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورأيت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء قوله وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة ..... فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله قد خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس و

قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا

قوله لا يبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يبع على لفظ النهي ولا يصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون البعض الآخر يأتي به مدفوع بان المراد بالبعض هنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لا فائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به انه لا يسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيء البائع الآخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتريه او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشترين والله تعالى اعلم

عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه [٣٨١٧] **وحدثنيه** ابوبكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة [٣٨١٨] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **باب** تحريم تلقي الجلب [٣٨١٩] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي [٣٨٢٠] **حدثني** محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله [٣٨٢١] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع [٣٨٢٢] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب [٣٨٢٣] **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي [٣٨٢٤] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد [٣٨٢٥] **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا [٣٨٢٦] **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق [٣٨٢٧] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٨٢٨] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه [٣٨٢٩] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **باب** حكم بيع المصراة [٣٨٣٠] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا

التلقي للركبان فاشتراه

الاثان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول **باب** تحريم تلقي الجلب (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان **الشرح**) (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتى سيده) اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (**قوله** اخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله

اعلم **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاؤس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى **باب** حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها ...... وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر **الشرح**) اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلثة والكسر افصح والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر بيوع التدليس على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلثة ايام فقيل يمتد ثلثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلثة ايام لان الغالب

داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مُصَرَّاةً فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر [٣٨٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر [٣٨٣٢] حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء [٣٨٣٣] حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء [٣٨٣٤] وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار [٣٨٣٥] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مُصَرَّاةً او شاةً مصراةً فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

[٣٨٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله [٣٨٣٧] وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه [٣٨٣٨] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام [٣٨٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجا ولم يقل ابو كريب مُرجا [٣٨٤٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [٣٨٤١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه [٣٨٤٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه [٣٨٤٣] حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه [٣٨٤٤] وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه [٣٨٤٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا

كليهما وحدثنا

انه ان علم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا او سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم. فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم) الشرح (قوله مرجا) اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وقال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب

طعاماً جزافاً ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاماً جزافاً يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله الى اهله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الى آخر الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعاً عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفين قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج قال املى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر في

قد رايت الطعام قد مكيلها انه سمع قال

الغفر (قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو مشترياً فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكذا كانت الصكوك تباع ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ ان صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاماً امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفين بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع ...... فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعاً شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن رواه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر بيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب

حـ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث كما في الموطأ ١٢

قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى

روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلاً فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه ٣٨٥٧ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٣٨٥٨ حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما ٣٨٥٩ وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة **باب** من يخدع في البيع ٣٨٦٠ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة ٣٨٦١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة **باب** النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٨٦٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٣٨٦٣ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٦٤ حدثني علي بن حُجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ٣٨٦٥ حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته ٣٨٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده ٣٨٦٧ حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب ٣٨٦٨ حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله ٣٨٦٩ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٣٨٧٠ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ٣٨٧١ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى

هنية يحيى بن يحيى مثله يحيى بن يحيى لا خلابة لا خيانة لا خلابة في الثمر صلاحها عنها محمد بن

البيع او يخير احدهما الآخر فيقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (**قوله** فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنيهة بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا (**قوله** فاراد ان لا يقيله) اي لا يفسخ البيع **وفي** هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر راويه **وفيه** رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اي ليس بينهما بيع لازم (**قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه **باب** من يخدع في البيع (**قوله** ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة) هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (و**قوله** فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا

الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم **باب** النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز (**الشرح**) اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (**قوله** حتى يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فيه هذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (**قوله** ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (**قوله** نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) **فقوله** اولا عن جابر كان يحتمل له على مقتضى عادته وقاعدته

الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ⁽²⁸⁷⁴⁾ حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ⁽²⁸⁷⁵⁾ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر ⁽²⁸⁷⁶⁾ وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها **باب** تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ⁽²⁸⁷⁷⁾ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع ⁽²⁸⁷⁸⁾ وحدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر **قال** ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ⁽²⁸⁷⁹⁾ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر ⁽²⁸⁸⁰⁾ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ⁽²⁸⁸¹⁾ وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله ⁽²⁸⁸²⁾ وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا ⁽²⁸⁸³⁾ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

الثمار حديثا حدثني بمثله

وقاعدة غيره حذف في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به فكرره اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا هو في اصل النسخ هذا واسنا له ينبغي ان يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فينبغي عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كان لا يحتمه فوق لفظه قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا انه ليس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الذي هو المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد ابن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (**قوله** سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما **قوله** يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كماله اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر فعجيب لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن **وقوله** حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لو صح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المنافي الى ابن عباس لانه اقرب الى علمه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم (**قوله** عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه ... اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الغرر وان باعها

مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق (**قوله** في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **باب** **تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا** فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيه ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه واما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (**قوله** حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (**وقوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص

ل هكذا وجدت هذا بياض في النسخ ١٢ وفي المصرية اسمه عمرو بن الفضيل وشرح مسلم ساكت عنه اه قول وفي الخلاصة والتقريب اسم ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن المغيرة بن شعبة وابي هريرة وهذا هو الصواب والله اعلم ١٢

ادیب الحق منہ

العرية بخرصها تمرًا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا [٣٨٨٤] **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا [٣٨٨٥] **وحدثناه** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان توخذ بخرصها [٣٨٨٦] **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها [٣٨٨٧] **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا [٣٨٨٨] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا [٣٨٨٩] **وحدثنا** محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق و ابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا [٣٨٩٠] **وحدثناه** عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم [٣٨٩١] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم [٣٨٩٢] **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم [٣٨٩٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا [٣٨٩٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا [٣٨٩٥] **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله [٣٨٩٦] **حدثني** يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه [٣٨٩٧] **وحدثني** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن

قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة: اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث **قوله** من اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة **قوله** عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين **قوله** في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة: في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها ان اسناده كلهم مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعده بابيانه ومنها ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعده بابيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان فبينه ولم يقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا تفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم **قوله** فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال المذكور هو المتفق الذي هو في درجة سليمان ابن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه **قوله** غير ان اسحق وابن المثنى جعل مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر والخطر **قوله** مولى بني حارثة بالحاء **قوله** عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة **قوله** خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتأولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما **قوله** رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بالرطب او بالتمر ... فيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه وتأولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها

يحيى التميمي ... ثنا حجر السعدي

ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة اوكان زرعا **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **باب** من باع نخلا عليها تمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشتري اصولها وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع

بالنوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات **باب** من باع نخلا عليها تمر **قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته آكلا اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما

بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم **قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه **قوله** نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها **قوله** نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقح بالحاء وهو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح

الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابي خلف نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي أنيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثنا** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة **باب** كراء الارض **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح ابن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه **حدثنا** الحكم بن موسى قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال انا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ للارض اجر او حظ **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا همام

قوله ان تؤخذ للارض اجر او حظ

با احمرار او اصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة وليس بخالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير الى الكمودة **قوله** سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر **قوله** نهى عن الثنيا هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي و ابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا فالبيع فيه مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة **قوله** حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد ميزه البخاري في تاريخه **باب** كراء الارض **قوله** عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نخابر الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها الشرح اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال الجداول فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره

قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها قال نعم ٣٩٢٢ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ٣٩٢٣ وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم ٣٩٢٤ وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها ٣٩٢٥ حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها ٣٩٢٦ حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها ٣٩٢٧ وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا ٣٩٢٨ وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ٣٩٢٩ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا ٣٩٣٠ وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع الثمر سنين ٣٩٣١ وحدثنا حسن الحلواني قال انا ابو توبة قال نا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٣٩٣٢ حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة نا معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض ٣٩٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٣٩٣٤ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض ٣٩٣٥ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ٣٩٣٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله ٣٩٣٧ وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا ٣٩٣٨ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية حتى بلغه في آخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ٣٩٣٩ وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها ٣٩٤٠ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ٣٩٤١ وحدثني ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٤٢ حدثنا محمد بن المثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأجر ٣٩٤٣ وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٤٤ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع

كانت ثنا زماني عبد الله بن النبي الثمر حسين بن علي في قال ثنا عليه رسول الله النبي زيد بن ابي انيسة يأخذ يؤاجر ان النبي صلى الله عليه يأخذه

ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وزعم الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي

ابن خدیج الانصاری کان ینھی عن کراء الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کراء الارض قال رافع ابن خدیج لعبد اللہ سمعت عمی وکانا قد شھدا بدرا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کراء الارض قال عبد اللہ لقد کنت اعلم فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض تکری ثم خشی عبد اللہ ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث فی ذلک شیئا لم یکن علمہ فترک کراء الارض ۲۹۴۵ حدثنی علی بن حجر السعدی ویعقوب بن ابراھیم قالا نا اسمعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنکریھا بالثلث والربع والطعام المسمی فجاءنا ذات یوم رجل من عمومتی فقال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیۃ اللہ ورسولہ انفع لنا نھانا ان نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعھا او یزرعھا وکرہ کراءھا وما سوی ذلک ۲۹۴۶ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الی یعلی ابن حکیم قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ ۲۹۴۷ وحدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا عبدۃ کلھم عن ابن ابی عروبۃ عن یعلی بن حکیم بھذا الاسناد مثلہ ۲۹۴۸ وحدثنیہ ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی ابن حکیم بھذا الاسناد عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل عن بعض عمومتہ ۲۹۴۹ حدثنی اسحاق بن منصور قال انا ابو مسھر قال نا یحیی ابن حمزۃ قال حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن ابی النجاشی مولی رافع بن خدیج عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان بنا رافقا فقلت وما ذاک ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھو حق قال سالنی کیف تصنعون بمحاقلکم فقلت نؤاجرھا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق من التمر او الشعیر قال فلا تفعلوا ازرعوھا او ازرعوھا او امسکوھا ۲۹۵۰ حدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مھدی عن عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا ولم یذکر عن عمہ ظھیر ۲۹۵۱ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن حنظلۃ بن قیس انہ سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض قال فقلت ابالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ ۲۹۵۲ حدثنا اسحق قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہ انما کان الناس یؤاجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا فلم یکن للناس کراء الا ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیء معلوم مضمون فلا باس بہ ۲۹۵۳ حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینۃ عن یحیی وھو ابن سعید عن حنظلۃ الزرقی انہ سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا قال کنا نکری الارض علی ان لنا ھذہ ولھم ھذہ فربما اخرجت ھذہ ولم تخرج ھذہ فنھانا عن ذلک واما الورق فلم ینھنا ۲۹۵۴ حدثنا ابو الربیع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا یزید بن ھارون جمیعا عن یحیی بن سعید بھذا الاسناد نحوہ ۲۹۵۵ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الواحد بن زیاد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسھر کلاھما عن الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال سالت عبد اللہ بن معقل عن المزارعۃ فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المزارعۃ وفی روایۃ ابن ابی شیبۃ نھی عنھا وقال سالت ابن معقل ولم یسم عبد اللہ ۲۹۵۶ حدثنا اسحاق بن منصور قال انا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانۃ عن سلیمان الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال دخلنا علی عبد اللہ بن معقل فسالناہ عن المزارعۃ فقال زعم ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المزارعۃ وامر بالمؤاجرۃ وقال لا باس بھا ۲۹۵۷ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عمرو ان مجاھدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فانتھرہ قال انی واللہ لو اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنہ ما فعلتہ ولکن حدثنی من ھو اعلم بہ منھم یعنی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح الرجل اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا خرجا معلوما ۲۹۵۸ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انہ کان یخابر قال عمرو فقلت لہ یا ابا عبد الرحمن لو ترکت ھذہ المخابرۃ فانھم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المخابرۃ فقال ای عمرو اخبرنی اعلمھم بذلک یعنی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنھا انما قال یمنح احدکم اخاہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا خرجا معلوما ۲۹۵۹ حدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراھیم جمیعا عن وکیع عن سفین ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن جریج ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا الفضل بن موسی عن شریک عن شعبۃ کلھم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیثھم ۲۹۶۰ وحدثنی عبد بن حمید ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح احدکم اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیھا کذا وکذا لشیء

عبد اللہ بن عمر بالارض ن الارض حبیب بن عربی الربع والاوسق النبی کری کلاھما ف علیہ

بعضا ارضہ علی الافراد وکلاھما صحیح (قولہ) عن ابی النجاشی عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وتقدیرہ عن رافع ان ظھیرا عمہ حدثہ بحدیث قال رافع فی بیان ذلک الحدیث اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا التقدیر یدل علیہ فحوی الکلام ووقع فی بعض النسخ اتانی بدل اتانی والصواب المنتظم اتانی من الاتیان (قولہ) فی ھذا الحدیث نؤاجرھا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق ھکذا ھو فی معظم النسخ الربیع وھو الساقیۃ والنھر الصغیر وحکی القاضی عن روایۃ ابن ماھان الربع بضم الراء وبحذف الیاء وھو ایضا صحیح (قولہ) ان مجاھدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ ھو بوصل الھمزۃ مجزوما علی الامر وبقطعھا مرفوعا علی الخبر وکلاھما صحیح والاول اجود قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ

لہ مثل حدیث حماد وسفیان عن عمرو ۱۲ ۔ لہ ای اشارۃ شئ معلوم ۱۲

قولہ نھی عن المزارعۃ وامر بالمؤاجرۃ کان المراد بالمزارعۃ ھو المخابرۃ وھی کراء الارض ببعض ما یخرج منھا والمراد بالمؤاجرۃ کراء الارض بالذھب والفضۃ والمراد بالامر امر ترخیص او اباحۃ واللہ تعالی

اعلم بقی ان النہی عن المخابرۃ محمول علی التنزیہ عند کثیر من المحققین او علی صورۃ جھالۃ البدل ونحوہ جمعا بین احادیث الباب وقد حققہ النووی بما لا مزید علیہ

معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة **وحدثنا** ٣٩٦١ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك بن زيد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له

كتاب المساقاة والمزارعة

حدثنا ٣٩٦٢ احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **وحدثني** ٣٩٦٣ علي بن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء **وحدثنا** ٣٩٦٤ ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء **وحدثني** ٣٩٦٥ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس **وحدثنا** ٣٩٦٦ ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها **وحدثني** ٣٩٦٧ محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء و

يمنحها ‏ محمد بن عبد الله ‏ يخرج ‏ وكانت ‏ افتتحت ‏ اليهود ‏ تنا ‏ نخلها

عليها خرجا اي اجرة والله اعلم **كتاب المساقاة والمزارعة** (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا تجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة ...... وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم (**قوله** بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير (**قوله** من ثمر او زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي

والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية نقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (**قوله** على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (**قوله** وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (**قوله** وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم (**قوله** فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (**قوله** فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة

اربعاء **باب** فضل الغرس والزرع ۲۹۶۸ **حدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یغرس غرسا الا کان ما اکل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اکل السبع فهو له صدقة وما اکلت الطیر فهو له صدقة ولا یرزؤه احد الا کان له صدقة ۲۹۶۹ **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی ام مبشر الانصاریة فی نخل لها فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام کافر فقالت بل مسلم فقال لا یغرس مسلم غرسا ولا یزرع زرعا فیاکل منه انسان ولا دابة ولا شیء الا کانت له صدقة ۲۹۷۰ **وحدثنی** محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فیاکل منه سبع او طائر او شیء الا کان له فیه اجر وقال ابن ابی خلف طائر شیء کذا ۲۹۷۱ **حدثنا** احمد بن سعید بن ابراهیم قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا ابن اسحاق قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی ام معبد حائطا فقال یا ام معبد من غرس هذا النخل أمسلم ام کافر فقالت بل مسلم قال فلا یغرس المسلم غرسا فیاکل منه انسان ولا دابة ولا طیر الا کان له صدقة الی یوم القیمة ۲۹۷۲ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث ح قال وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل کل هؤلاء عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر زاد عمرو فی روایته عن عمار وابو بکر فی روایته عن ابی معاویة فقالا عن ام مبشر وفی روایة ابن فضیل عن امرأة زید بن حارثة وفی روایة اسحاق عن ابی معاویة قال ربما قال عن ام مبشر عن النبی صلی الله علیه وسلم وربما لم یقل وکلهم قالوا عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث عطاء وابی الزبیر وعمرو بن دینار ۲۹۷۳ **وحدثنا** یحیی ابن یحیی وقتیبة بن سعید ومحمد بن عبید الغبری واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منه طیر او انسان او بهیمة الا کان له به صدقة ۲۹۷۴ **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا مسلم بن ابراهیم قال نا ابان بن یزید قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام کافر قالوا مسلم بنحو حدیثهم **باب** وضع الجوائح ۲۹۷۵ **حدثنا** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جریج ان ابا الزبیر اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جریج عن ابی الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو بعت من اخیك ثمرا فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیك بغیر حق ۲۹۷۶ **وحدثنا** حسن الحلوانی قال نا ابو عاصم عن ابن جریج بهذا الاسناد مثله ۲۹۷۷ **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا نا اسمعیل بن جعفر عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع ثمر النخل حتی تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارایتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخیك ۲۹۷۸ **حدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن حمید الطویل عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمرة حتی تزهی قالوا وما تزهی قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم

السبع منه ــ ام معبد او ام مبشر ــ ابو کریب بهما ــ رسول الله ــ النبی ــ ثنی ــ حدثنی ــ قتیبة بن سعید ــ ثنا ــ وقال ــ بم

لان بها من جزیرة العرب فکنها لیست من الحجاز والله اعلم **باب** فضل الغرس والزرع (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یغرس غرسا الا کان ما اکل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اکل السبع فهو له صدقة وما اکلت الطیر فهو له صدقة ولا یرزؤه احد الا کان له صدقة وفی روایة لا یغرس مسلم غرسا ولا یزرع زرعا فیاکل منه انسان ولا دابة ولا شیء الا کانت له صدقة وفی روایة الا کان له صدقة الی یوم القیامة) فی هذه الاحادیث فضیلة الغرس وفضیلة الزرع وان اجر فاعلی ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الی یوم القیامة وقد اختلف العلماء فی اطیب المکاسب وافضلها فقیل التجارة وقیل الصنعة بالید وقیل الزراعة وهو الصحیح وقد بسطت ایضاحه فی آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفی هذه الاحادیث ایضا ان الثواب والاجر فی الآخرة مختص بالمسلمین وان الانسان یثاب علی ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یرزؤه) هو براء ثم زای بعدها همزة ای ینقصه ویاخذ منه (**قوله** فی روایة اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی ام مبشر الانصاریة فی نخل لها) هکذا هو فی اکثر النسخ دخل علی ام مبشر وفی بعضها دخل علی ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف فی روایة اللیث ام مبشر بلا شك ووقع فی روایة غیره ام معبد کما ذکره مسلم بعد هذه الروایة ویقال فیها ایضا ام بشیر فحصل انه یقال لها ام مبشر وام معبد وام بشیر قیل اسمها خلیدة بضم الخاء ولم یصح وهی امرأة زید بن حارثة اسلمت وبایعت (**قوله** حدثنا احمد بن سعید بن ابراهیم ثنا روح بن عبادة ثنا زکریا بن اسحاق اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقی هکذا وقع فی نسخ مسلم فی هذا الحدیث عمرو بن دینار والمعروف فیه ابو الزبیر عن جابر (**قوله** عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر زاد عمرو فی روایته عن عمار وابو بکر فی روایته عن ابی معاویة فقالا عن ام مبشر الی آخره) هکذا وقع فی نسخ مسلم وابو بکر ووقع فی بعضها وابو کریب بدل ابی بکر قال القاضی قال بعضهم الصواب ابو کریب لان اول الاسناد لابی بکر بن ابی شیبة عن حفص بن غیاث ولابی کریب واسحاق بن ابراهیم عن ابی معویة فالراوی عن ابی معویة هو ابو کریب لا ابو بکر وهذا واضح وبین والله تعالی اعلم **باب** وضع الجوائح (**قوله** صلی الله علیه وسلم لو بعت من اخیك ثمرا فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیك بغیر حق وفی روایة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع النخل حتی تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارایتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخیك وفی روایة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لم یثمرها الله فبم یستحل احدکم مال اخیه وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابی سعید قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك) اختلف العلماء فی الثمرة اذا بیعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الی المشتری بالتخلیة بینه وبینها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماویة هل تکون من ضمان البائع او المشتری فقال الشافعی فی اصح قولیه وابو حنیفة واللیث بن سعد وآخرون هی فی ضمان المشتری ولا یجب وضع الجائحة لکن یستحب وقال الشافعی فی القدیم وطائفة هی فی ضمان البائع ویجب وضع الجائحة وقال مالك ان کانت دون الثلث لم یجب وضعها وان کانت الثلث فاکثر وجب وضعها وکانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلی الله علیه وسلم فلا یحل لك ان تاخذ منه شیئا ولانها فی معنی الباقیة فی ید البائع من حیث انه یلزمه سقیها فکانها تلفت قبل القبض فکانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا یجب وضعها بقوله فی الروایة الاخری فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فامر النبی صلی الله علیه وسلم بالصدقة علیه ودفعه الی غرمائه فلو کانت توضع لم یفتقر الی ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح علی الاستحباب او فیما بیع قبل بدو الصلاح وقد اشار فی بعض هذه الروایات التی ذکرناها الی شیء من هذا واجاب الاولون عن قوله فکثر دینه الی آخره بانه یحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفریط المشتری فی ترکها بعد ذلك علی الشجر فانها حینئذ تکون من ضمان المشتری قالوا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی آخر الحدیث لیس لکم الا ذلك ولو کانت الجوائح لا توضع لکان لهم طلب بقیة الدین واجاب الآخرون عن هذا بان معناه لیس لکم الآن الا هذا ولا تحل لکم مطالبته مادام معسرا بل ینظر الی میسرة والله اعلم وفی الروایة الاخیرة التعاون علی البر والتقوی ومواساة المحتاج ومن علیه دین والحث علی الصدقة علیه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعی ومالك وجمهورهم وحکی عن ابن شریح حبسه حتی یقضی الدین وان کان قد ثبت اعساره وعن ابی حنیفة ملازمته وفیه انه یسلم الی الغرماء جمیع مال المفلس ما لم یقض دینهم ولا یترك للمفلس سوی ثیابه ونحوها وهذا المفلس المذکور قیل

تستحل مال اخيك وحدثني محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه ٢٩٩٠ حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابو اسحٰق ابراهيم حدثني عبد الرحمٰن بن بشر عن سفيان بهذا **باب** استحباب الوضع من الدين ٢٩٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ٢٩٩٢ حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله ٢٩٩٣ وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمٰعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن ان امه عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب ٢٩٩٤ حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ٢٩٩٥ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بمثل حديث ابن وهب ٢٩٩٦ قال مسلم روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **باب** من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه ٢٩٩٧ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به

هو معاذ بن جبل (قوله حدثني محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحٰق حدثني عبد الرحمٰن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحٰق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخ مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم **باب استحباب الوضع من الدين** (قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمٰعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمٰعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمٰعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمٰعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (قوله وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في القسم قبله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع عن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب) المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم **باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه** (قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو

ص قوله فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ما رضي على حلفه على انه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف بينه قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى ويمكن ان يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم ص قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من

غيره محمول على ما اذا كان سالما لما سيجيء من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا وعلى البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حدة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار .... فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القران ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم

من غيره ۲۹۸۹ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته ايما امرئ فُلِّسَ ۲۹۹۰ حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن ابي الحسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ۲۹۹۱ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أُفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به ۲۹۹۲ وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب ايضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء ۲۹۹۲ وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج نا منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أُفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها **باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر** ۲۹۹۳ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فامر فتياني ان يُنظِروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوّزوا عنه ۲۹۹۴ وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حُذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۲۹۹۵ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر فقال اني كنت أُبايع الناس فكنت أُنظِر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغُفِر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۹۹۶ حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حُذيفة قال اُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أُبايع الناس وكان من خُلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وأُنظِر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عُقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۹۹۷ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن

حسين يتجاوزون اقيل فقال بذلك

ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود وغيره وتأولها ابو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا انا شعبة عن قتادة عن النضر عن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بكسر السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول **قوله** وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور ابن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولجماعة من رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي و الصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تاويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه **باب** فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر **قوله** كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** الميسور والمعسور) اي اخذ ما تيسر واسامح بما تعسر **قوله** ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود وقال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم ابن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن

له اسم منصور بن سلمة كما صرح به حجاج ۱۲

قوله اَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور اي الشيء المعسور و اقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابي جعفر أُقيلُ بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور صاحب الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابي

ض قوله فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اي انه دخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او انه احد في الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم

ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شیء الا انه کان یخالط الناس وکان موسرا فکان یامر غلمانه ان یتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالی نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابی مزاحم ومحمد بن جعفر بن زیاد قال منصور نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری وقال ابن جعفر انا ابراهیم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یداین الناس فکان یقول لفتاه اذا اتیت معسرا فتجاوز عنه لعل الله یتجاوز عنا فلقی الله تعالی فتجاوز عنه حدثنی حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله حدثنا ابو الهیثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زید عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة طلب غریما له فتواری عنه ثم وجده فقال انی معسر فقال آلله قال آلله قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیامة فلینفس عن معسر او یضع عنه وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قالا جمیعا نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **باب** تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید جمیعا عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث کلیهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ وحدثنا ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الکلأ وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جریج قال اخبرنی زیاد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبره

عمرو ابو مسعود وقد ذکر مسلم فی هذا الباب حدیث منصور ونعیم وعبد الملك والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیامة فلینفس عن معسر) الکرب بضم الکاف وفتح الراء جمع کربة ومعنی ینفس ای یمد ویؤخر المطالبة وقیل معناه یفرج عنه والله اعلم **باب** تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی (**قوله** صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم) قال القاضی وغیره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغنی ظلم وحرام ومطل غیر الغنی لیس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحدیث ولانه معذور ولو کان غنیا ولکنه لیس متمکنا من الاداء لغیبة المال او لغیر ذلك جاز له التأخیر الی الامکان وهذا مخصوص من مطل الغنی او یقال المراد بالغنی المتمکن من الاداء فلا یدخل هذا فیه قال بعضهم وفیه دلالة لمذهب مالك والشافعی والجمهور ان المعسر لا یحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتی یوسر وقد سبقت المسألة فی باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغیرهم فی ان المماطل هل یفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتی یتکرر ذلك منه ویصیر عادة ومقتضی مذهبنا اشتراط التکرار وجاء فی الحدیث الآخر فی غیر مسلم لی الواجد یحل عرضه وعقوبته اللی بفتح اللام وتشدید الیاء وهو المطل والواجد بالجیم الموسر قال العلماء یحل عرضه بان یقول ظلمنی ومطلنی وعقوبته الحبس والتعزیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع) هو باسکان التاء فی اتبع وفی فلیتبع مثل اخرج فلیخرج هذا هو الصواب المشهور فی الروایات والمعروف فی کتب اللغة وکتب غریب الحدیث ونقل القاضی وغیره عن بعض المحدثین انه یشددها فی الکلمة الثانیة والصواب الاول ومعناه واذا احیل بالدین الذی له علی موسر فلیحتل یقال منه تبعت الرجل بحقی اتبعه تباعة فانا تبیع اذا طلبته قال الله تعالی ثم لا تجدوا لکم علینا به تبیعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احیل علی ملی استحب له قبول الحوالة وحملوا الحدیث علی الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهری وغیره **باب** تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء وفی روایة عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث وفی روایة لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ وفی روایة لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ) اما النهی عن بیع فضل الماء لیمنع به الکلأ فمعناه ان تکون لانسان بئر مملوکة له بالفلاة وفیها ماء فاضل عن حاجته ویکون هناك کلأ لیس عنده ماء الا هذه فلا یمکن اصحاب المواشی رعیه الا اذا حصل لهم السقی من هذه البئر فیحرم علیه منع فضل هذا الماء للماشیة ویجب بذله لها

ان یتجاوز ۔ ذ ۔ ثنا ۔ النبی ۔ قالا ۔ نا

بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعی ذلك الکلأ خوفا علی مواشیهم من العطش ویکون بمنعه الماء مانعا من رعی الکلأ واما الروایة الاولی نهی عن بیع فضل الماء فهی محمولة علی هذه التی فیها لیمنع به الکلأ ویحتمل انه فی غیره ویکون نهی تنزیه قال اصحابنا یجب بذل فضل الماء بالفلاة کما ذکرناه بشروط احدها ان لا یکون ماء آخر یستغنی به والثانی ان یکون البذل لحاجة الماشیة لا لسقی الزرع والثالث ان لا یکون مالکه محتاجا الیه واعلم ان المذهب الصحیح ان من نبع فی ملکه ماء صار مملوکا له وقال بعض اصحابنا لا یملکه اما اذا اخذ الماء فی اناء من الماء المباح فانه یملکه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع علیه وقال بعض اصحابنا لا یملکه بل یکون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ فمعناه انه اذا کان فضل ماء بالفلاة کما ذکرنا وهناك کلأ لا یمکن رعیه الا اذا تمکنوا من سقی الماشیة من هذا الماء فیجب علیه بذل هذا الماء للماشیة بلا عوض ویحرم علیه بیعه لانه اذا باعه کانه باع الکلأ المباح للناس من کلهم الذی لیس مملوکا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشیة لم یبذلوا الثمن فی الماء لمجرد ارادة الماء بل لیتوصلوا الی رعی الکلأ فمقصودهم تحصیل الکلأ فصار بیع الماء کانه بیع الکلأ والله اعلم قال اهل اللغة الکلأ مهموز مقصور هو النبات سواء کان رطبا او یابسا واما الحشیش والهشیم فهو مختص بالیابس واما الخلی فمقصور غیر مهموز والعشب مختص بالرطب ویقال له ایضا الرطب بضم الراء واسکان الطاء (**قوله** نهی عن بیع الارض لتحرث) معناه نهی عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة فی باب کراء الارض وذکرنا ان الجمهور یجوزون اجارتها بالدراهم والثیاب ونحوها وتاولوا النهی تاویلین احدهما انه نهی تنزیه لیتعادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانی انه محمول علی اجارتها علی ان یکون لمالکها قطعة معینة من الزرع وحمل القائلون بمنع المزارعة علی اجارتها بجزء مما یخرج منها والله اعلم (**قوله** نهی عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذکور فی حدیث آخر وهو بفتح العین واسکان السین المهملتین والباء الموحدة وقد اختلف العلماء فی اجارة الفحل وغیره من الدواب للضراب فقال الشافعی وابو حنیفة وابو ثور وآخرون استیجاره لذلك باطل وحرام ولا یستحق فیه عوض ولو انزاه المستأجر لا یلزمه المسمی من اجرة ولا اجرة مثل ولا شیء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغیر مقدور علی تسلیمه وقال جماعة من الصحابة والتابعین ومالك وآخرون یجوز استیجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو الیه وهی منفعة مقصودة وحملوا النهی علی التنزیه والحث علی مکارم الاخلاق کما

ﺽ قوله مطل الغنی الاضافة الی الفاعل ای مطل المدیون الغنی القادر علی الاداء وتأخیره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقیل انها الی المفعول ای تأخیر دین الدائن الغنی عن وقته ظلم فکیف الدائن الفقیر

ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **وحدثني** حميد بن مسعدة قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا اسمعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها **حدثني** يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد وكلب

فتنبعث

حملوا عليه ما ورد من النهي عن اجارة الارض والله اعلم **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه. اما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه ودليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية انه كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال

له كهنة مثل حلوان الكاهن ١٢ انا موس

قوله وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقا ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد وعلى هذا لا يعارض هذا الحديث ما ثبت من اعطاءه صلى الله عليه وسلم الاجر الذي حجمه لانه معلوم انه كان عبدا على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم ما اعطاه بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالى اعلم قوله انا لنقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرءة

غنمًا وماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعًا ۲۰۲۰ حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ۲۰۲۱ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ۲۰۲۲ وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ۲۰۲۳ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبًا الا كلب ماشية او ضاريًا نقص من اجره كل يوم قيراطان ۲۰۲۴ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان ۲۰۲۵ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبًا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ۲۰۲۶ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث ۲۰۲۷ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبًا الا كلب ضارٍ او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث ۲۰۲۸ حدثنا داود بن رشيد قال نا مروان بن معاوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله

النبی ضاری يقول يحيى بن يحيى

الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية رخص في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية لا ينتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب[1] ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) اي ما شأنهم اي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره) وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتاب البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

[1] وہب در فراش کوچہ و محلہ

صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذ وا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس فى حديث ابى الطاهر ولا ارض حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائى قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** حل اجرة الحجامة حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم حدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم بيع الخمر حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها حدثنا

ح عمله قال ثنا ثنا و الشنوئى ولا يبيع ولا يبعه ولا يبيعه ولا ينتفع

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية **قوله** وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل **باب** حل اجرة الحجامة ذكر فيه من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا فى باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى اجرة الحجامة وفى هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوى واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون فى ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك او فى كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما **قوله** حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى **باب** تحريم بيع الخمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها يعنى اراقوها وفى هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بالاباحة والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة وهذا خلاف الاصل قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك واما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية اى ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية **قوله** فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبههم على الانتفاع بجلد الشاة الميتة بدباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعى واحمد والثورى ومالك فى اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومالك فى

سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر **باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن

لا قال

رواية منه وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم إلا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر **قوله** عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي[1] هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير **قوله** فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان صاحبه يكتمه لم يسأله والا فيذكره **قوله** ففتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخره وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام **قوله** عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي تضمن هذه الاحاديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

[1] السبائي بفتح مهملة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبا ح معني

قوله فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر الخ اي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله اعلم

ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه

باب الربا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب

ابراهيم الحنظلي انا كاتبنا سعيد حدثني محمد بن نعطك

باب الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرناها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا او مبالغة في الايضاح **قوله** صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للمذكر وللانثى هائي بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليس بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله اراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فابلغه اياه عمر فترك المصارفة **قوله** صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

قوله في اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع العطية جمع عطاء

ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا الا هاء وهاء وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء حدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن الفضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه حدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت حدثني اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

نخ ثم قال مثله نخ ثنا ثنا قال ثنا فذكر بمثله

بدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كالملاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين لـه سليمان الربعي بفتح باء عند المحدثين وسكونها عند اهل النسب نسبة الى ربيعة العطريف وهي والعتر الازد والله اعلم

قوله قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه لهذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب والعجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما روى في المؤطا في قصة مع ابي الدرداء فانه روى عنه حديث الربا فقال لكني اراه جائزا او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ان يضارع حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ن فيها اثنا عشر دينارا ٢ ن ففصلتها منه ٣ ن قتيبة بن سعيد ٤ ن الوقية ٥ ن قال و

في الفتح اسم والعتم لقب (قوله) عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحا قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا الوجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما من الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله) عن الجلاح ابي كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله) كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز اوله وسبق بيانها مرات (قوله) فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من الغنيمة (قوله) واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله) ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذه الا مثلا بمثل فاني سمعت يقول صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل وقال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله) فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله) صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوه بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو

اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۳۰۸۳ حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال و حدثنى محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردى فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل فى حديثه عند ذلك ۳۰۸۴ وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى قزعة الباهلى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ۳۰۸۵ حدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ۳۰۸۶ حدثنى عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان فى تمر ارضنا او فى تمرنا العام بعض الشئ فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر ۳۰۸۷ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داود عن ابى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ۳۰۸۸ حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابى عمر جميعا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ۳۰۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة ۳۰۹۰ حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد ۳۰۹۱ حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنى هقل عن الاوزاعى قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان ابا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له ارايت قولك فى الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئ وجدته فى كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثنى

بالثلث انا ثنى ثنى الخلط فلا قال ثنا ثنى اشيا شيئا اقول الله

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انهما قضيتان واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان حملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان حملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمن الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به وفى رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى الروايات انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعى رحمه الله قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان

قوله قال الربا فى النسيئة هى بوزن كريمة بهمزة فى الآخر ويادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهى ثلاثة اوجه ذكره فى المجمع و المراد ان الربا فى مختلف الجنس لا يكون الا فى التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم

اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا[۴۰۹۲] عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا حدثنا[۴۰۹۳] محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا هشيم انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات حدثنا[۴۰۹۴] محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا[۴۰۹۵] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرني عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا[۴۰۹۶] اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا[۴۰۹۸] عبد الملك بن شعيب

قوله سأل شباك ابراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات **قوله** صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم **قوله** عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اخرى اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر **قوله** صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب **قوله** اتم من حديثهم واكثر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهما حسن والله

قوله اكل الربا اي آخذه سواء اكل او لم ياكل وانما ذكر الاكل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موكله اي معطيه.
قوله ان الحلال بين ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق شيء متشابها ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا فاذا صار الكل بينا ما بقي الشيء محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكما اي من حيث انه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا اعقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى الخ اي حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن الورع ويقرب الى تناول الحرام والله تعالى اعلم وقد يقال لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها

ابن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه [۴۰۹۹] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلی اللہ علیہ وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك [۴۱۰۰] **حدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير [۴۱۰۱] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم اللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لي حين استاذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي [۴۱۰۲] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة [۴۱۰۳] **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك [۴۱۰۴] **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي صلی اللہ علیہ وسلم [۴۱۰۵] **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص

---

[1] بأوقية [2] قال فاستحييت [3] قال [4] بك ثمنا

اعلم **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلی اللہ علیہ وسلم باركابه **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم بعنيه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرات ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع **قوله** واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اتراني ماكستك قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس **قوله** فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم **قوله** على ان لي فقار ظهره هو بفتح الفاء وهي خرزات الظهر اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة **قوله** فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمراة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامراة عروس ونسوة عرائس **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به **قوله** فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينف فيه المعاطاة والنفي انما هو بالمعاطاة فيجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا احضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لصحة الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلی اللہ علیہ وسلم قد اخذته مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن **قوله** فاخذه اهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة **قوله** فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ بخمس اواق وهو جائز في العربية يقال اواق بحذف الياء واثباتها وقد ذكرناه في الحديث وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات **قوله** حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم **قوله** عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لوي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امراة كانت تحت سامة بن لؤي

الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال انا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوا سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده

نا لا وقيتين نا يحيى

له كذا في الاحمدية لكن في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ابل من ابل الصدقة ۱۲ ؎ ای فصروا زجر الرمل ۱۲

قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح والاشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو غلط ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم ضرارا غير معروف والمشهور صرارا **قوله** وقوله امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين **قوله** امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلوة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه. **قوله** عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. **قوله** فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء **قوله** كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا **قوله** جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين

يريدهٗ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر **حدثنا**[٢١١٣] يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا **حدثنا**[٢١١٥] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد **حدثنا**[٢١١٦] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد **حدثنا**[٢١١٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد **باب** السلم **حدثنا**[٢١١٨] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا**[٢١١٩] شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا**[٢١٢٠] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم **حدثنا**[٢١٢١] ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات **حدثنا**[٢١٢٢] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر **حدثنا**[٢١٢٣] سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

له من اسلف تمر عليها مثل يذكر

ے قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اولا فرق بينهما قاله الكرماني ١٢.

ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذي باع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب** السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن

وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات **قوله** صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة

قوله فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعلي مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان في القوت والله تعالى اعلم

معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ ٤١٢٤ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله
عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى **باب النهي عن الحلف في البيع** ٤١٢٥ حدثنا زهير بن حرب قال نا صفوان الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ٤١٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال
اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب الشفعة** ٤١٢٧ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا
يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل
فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك ٤١٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن
ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم
يؤذنه فهو احق به ٤١٢٩ وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق
به حتى يؤذنه **باب غرز الخشبة في جدار الجار** ٤١٣٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٤١٣١ حدثنا زهير بن
حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها** ٤١٣٢ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله

ابو الحلال وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح **قوله** مسلم وحدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب
قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا
ليس مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يقدح هذا في الحديث لانه انما ذكره متابعة
فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي
داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده
والله اعلم **باب النهي عن الحلف في البيع** **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما
واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا
ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب الشفعة** **قوله** صلى الله
عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره
ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له
ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض
على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت
الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع
بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه
والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على
ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر
المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت
في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء
المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد و
جماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي
والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف
الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على
المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن
واحمد رحمهم الله لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي
والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى
لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه
كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف
العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو
عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب غرز
الخشب في جدار الجار** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم
وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج
سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد
وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق
اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطأ اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب
ومعنى الاول اني اصرخ بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه **قوله**
ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داود
فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين
الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في
المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب
الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال
ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على
الاعراض عنه والله اعلم **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها**

عليه وسلم قال من اقتطع شبرًا من الارض ظلمًا طوّقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين حدثنا حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض بغير حقه طوّقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئًا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئًا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا طوّقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا فانه يطوّقه يوم القيمة من سبع ارضين وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احد شبرًا من الارض بغير حقه الا طوّقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوّقه من سبع ارضين وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع

كتاب الفرائض

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ني هشام بن عروة قد طوّقه الله يحيى بن ادم سبخة قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيها امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفيه حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا

لـه بفتح النون وسكون الراء والمهملة تقريب التهذيب.

ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا

كتاب الفرائض

قوله فهو لاولى رجل ذكر اضافة اولى الى رجل للبيان والمراد اقرب الى الميت من رجل وقوله ذكر للتاكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقا يشمل الذكر والانثى اولدفع توهم ان الحكم عام وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفى به عن ذكر المرأة لكونه الاصل والانثى تابع له في الاحكام

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الأخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر و حدثنيه محمد بن العلاء ابوكريب الهمداني قال نا زيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح ابن القاسم حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر يعودانى ماشيان فاغمى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابوبكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة قال هكذا انزلت حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال

ل بكسر موحدة وفتحها وبالصرف وتركه ۱۲ المغنى للمحدث الماہر محمد طاہر مؤلف مجمع البحار عليه رحمة الله الغفار ۔ ل كذا فى نسخة واحدة فقط لعلها حاشية دخلت فى المتن. كذا فى حاشية الاحمدية اقول وهو موجود فى النسخة المصرية ايضا فضعف احتمال دخول الحاشية فى المتن والله اعلم بالصواب ۱۲

ثنا يعودانى ماشيين فقلت ثنا ثنى

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر وفى رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القريب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقى للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقى للاخت ولا شئ لبنتى الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله اعلم قوله عن جابر مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى اكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها قوله فاغمى علي فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن ابى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله اعلم قوله قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأول هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له

قوله حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفى رواية يوصيكم الله و لا يخفى ما بين الحديثين من التعارض فى بيان الاية النازلة ولعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا فى الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى وهذا تعارض لم يتفق بيانه الى الأن اللهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين فى المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاخ وميراث بنات الاخ مذكور فى اية يستفتونك الاية لا فى يوصيكم الله فى اولادكم والله تعالى اعلم

وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت اية الفرائض وفي حديث النضر العقدي فنزلت اية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حدثنا علي بن خشرم قال نا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر اية انزلت اية الكلالة واخر سورة انزلت براءة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اخر اية انزلت اية الكلالة حدثنا ابو كريب قال نا يحيى يعني ابن ادم قال نا عمار وهو ابن زريق عن ابي اسحاق عن البراء بمثله غير انه قال اخر سورة انزلت كاملة حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال اخر اية انزلت يستفتونك وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال نا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه

بالاجتهاد وخشي قلة ... ربما ان ينزل الوحي **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش الى اخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الاية على اقوال احدها المراد الوارث اذا لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلالة منصوبا على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن قال ليس ابا جعلها كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالوراثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو حجة لهما ومذهب الجمهور ان معنى الاية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاصل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الاية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها وقد اجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية التي في اخر سورة النساء من كان من الابوين او من الاب عند عدم الذين من الابوين واجمعوا على ان المراد بالذي في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت **قوله** عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة **قوله** عن ابي السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن الكثيرين منهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا او ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما هو عرضة ان يضيع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعونى فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى انه سمع ابا حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا وحدثنيه ابو بكر بن نافع العبدى قال نا غندر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان فى حديث غندر ومن ترك كلا وليته

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم حدثنى امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه وحدثناه ابن ابى عمر قال نا سفيان عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك وحدثنا ه قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك يا عمر

باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن ابى جعفر محمد بن على[1] عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فياكله وحدثناه ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعى قال سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم ياكل قيئه وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن

ضيعة نـ دين نـ فى نـ قالا نـ ثنا نـ فذكر نـ نا نـ ثنا نـ بصدقته

والله اعلم **كتاب الهبات** **باب** كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق فى سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق **قوله** فاضاعه صاحبه اى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء او اخرجه فى زكوة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه فى كتاب الزكوة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم **باب** تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فياكله هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم **باب** كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة **قوله** عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فاردده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم قال فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فاشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لا اشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيرى دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان

---

[1] شيخ الاوزاعى هو ابو جعفر الباقر محمد بن على بن حسين ۱۲ تقريب

النعمان بن بشیر انہ قال ان اباہ اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ھذا غلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل ولدك نحلتہ مثل ھذا فقال لا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارجعہ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابراھیم بن سعد عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشیر قال اتی بی ابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ھذا غلاما فقال اکل بنیك نحلت قال لا قال فاردده [۱۷۹] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراھیم وابن ابی عمر عن ابن عیینۃ ح قال وحدثنا قتیبۃ وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراھیم وعبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلھم عن الزھری بھذا الاسناد اما یونس ومعمر ففی حدیثھما اکل بنیك وفی حدیث اللیث وابن عیینۃ اکل ولدك وروایۃ اللیث عن محمد بن النعمان وحمید بن عبد الرحمن ان بشیرا جاء بالنعمان [۱۸۰] حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا جریر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ قال نا النعمان بن بشیر قال وقد اعطاہ ابوہ غلاما فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذا الغلام قال اعطانیہ ابی قال فکل اخوتہ اعطیتہ کما اعطیت ھذا قال لا قال فردہ [۱۸۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عباد بن العوام عن حصین عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ لہ قال انا ابو الاحوص عن حصین عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال تصدق علی ابی ببعض مالہ فقالت امی عمرۃ بنت رواحۃ لا ارضی حتی تشھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق ابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیشھدہ علی صدقتی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افعلت ھذا بولدك کلھم قال لا قال اتقوا اللہ واعدلوا فی اولادکم فرجع ابی فرد تلك الصدقۃ [۱۸۲] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسھر عن ابی حیان عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ح قال وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حیان التیمی عن الشعبی قال حدثنی النعمان بن بشیر ان امہ بنت رواحۃ سالت اباہ بعض الموھوبۃ من مالہ لابنھا فالتوی بھا سنۃ ثم بدا لہ فقالت لا ارضی حتی تشھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما وھبت لابنی فاخذ ابی بیدی وانا یومئذ غلام فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ام ھذا بنت رواحۃ اعجبھا ان اشھدك علی الذی وھبت لابنھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بشیر الك ولد سوی ھذا قال نعم قال اکلھم وھبت لہ مثل ھذا قال لا قال فلا تشھدنی اذا فانی لا اشھد علی جور [۱۸۳] حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الك بنون سواہ قال نعم قال فکلھم اعطیت مثل ھذا قال لا قال فلا اشھد علی جور [۱۸۴] حدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا جریر عن عاصم الاحول عن الشعبی عن النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابیہ لا تشھدنی علی جور [۱۸۵] حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب وعبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم ویعقوب الدورقی جمیعا عن ابن علیۃ واللفظ لیعقوب قال نا اسماعیل بن ابراھیم عن داؤد بن ابی ھند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق بی ابی یحملنی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اشھد انی قد نحلت النعمان کذا وکذا من مالی فقال اکل بنیك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشھد علی ھذا غیری ثم قال ایسرك ان یکونوا الیك فی البر سواء قال بلی قال فلا اذا [۱۸۶] حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازھر قال نا ابن عون عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال نحلنی ابی نحلا ثم اتی بی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیشھدہ فقال اکل ولدك اعطیتہ ھذا قال لا قال الیس تریدمنھم البر مثل ما ترید من ذا قال بلی قال فانی لا اشھد قال ابن عون فحدثت بہ محمدا فقال انما حدثنا انہ قال قاربوا بین ابنائکم [۱۸۷] حدثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال نا زھیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قالت امرأۃ بشیر انحل ابنی غلامك واشھد لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ابنۃ فلان سالتنی ان انحل ابنھا غلامی وقالت اشھد لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ اخوۃ قال نعم قال افکلھم اعطیت مثل ما اعطیتہ قال لا قال فلیس یصلح ھذا وانی لا اشھد الا علی حق **باب العمری** [۱۸۸] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ فانھا للذی اعطیھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث [۱۸۹] حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبۃ قال نا لیث عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اعمر رجلا عمری لہ ولعقبہ فقد قطع قولہ حقہ فیھا وھی لمن اعمر ولعقبہ غیر ان یحیی قال فی اول حدیثہ ایما رجل اعمر عمری فھی لہ ولعقبہ

ن ۱ فقالت لہ ۲ الموھبۃ ۳ فقال ۴ نعم ۵ حدثنا ۶ مثل ھذا فھو

لم یفعل استحب ردھا لا ولی ولا یجب وفیہ جواز رجوع الوالد فی ہبتہ للولد واللہ اعلم **قولہ** سالت اباہ بعض الموہوبۃ ہکذا ہو فی معظم النسخ وفی بعضہا بعض الموہبۃ وکلاہما صحیح وتقدیر الاول بعض الاشیاء الموہوبۃ **قولہ** فالتوی بہا سنۃ ای مطلہا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قاربوا بین اولادکم قال القاضی رویناہ قاربوا بالباء من المقاربۃ وبالنون من القران ومعناہما صحیح ای سووا بینہم فی اصل العطاء وفی قدرہ **قولہ** انحل ابنی غلامک ہو بفتح الحاء یقال نحل ینحل کذہب یذہب **باب العمری** **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ فانہا للذی اعطیہا لا ترجع الی الذی اعطاہا لانہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث وفی روایۃ من اعمر رجلا عمری لہ ولعقبہ فقد قطع قولہ حقہ فیہا وہی لمن اعمر ولعقبہ وفی روایۃ قال جابر انما العمری التی اجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ہی لک ولعقبک فاما اذا قال ہی لک ما عشت فانہا ترجع الی صاحبہا وفی روایۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری لمن وہبت لہ وفی روایۃ العمری جائزۃ وفی روایۃ العمری میراث لاہلہا **الشرح** قال اصحابنا وغیرہم من العلماء العمری قولہ اعمرتک ہذہ الدار مثلا او جعلتہا لک عمرک او حیاتک او ما عشت او حییت او بقیت او ما یفید ہذا المعنی واما عقب الرجل فبکسر القاف ویجوز اسکانہا مع فتح العین ومع کسرہا کما فی نظائرہ والعقب ہم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمری ثلثۃ احوال احدہا ان یقول اعمرتک ہذہ الدار فاذا مت فہی لورثتک او لعقبک فتصح بلا خلاف ویملک بہذا اللفظ رقبۃ الدار وہی ہبۃ لکنہا بعبارۃ طویلۃ فاذا مات فالدار لورثتہ فان لم یکن لہ وارث فلبیت المال ولا تعود الی الواہب بحال خلافا لمالک الحال الثانی ان یقتصر علی قولہ جعلتہا لک عمرک ولا یتعرض لما سواہ ففی صحۃ ہذا العقد قولان للشافعی اصحہما وہو الجدید صحتہ ولہ حکم الحال الاول والثانی وہو القدیم انہ باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القدیم ان الدار تکون للمعمر حیاتہ فاذا مات عادت الی الواہب او ورثتہ لانہ خصہ بہا حیاتہ فقط وقال بعضہم القدیم انہا عاریۃ یستردہا الواہب متی شاء فاذا مات عادت الی ورثتہ الحال الثالث ان یقول جعلتہا لک عمرک فاذا مت عادت الی او الی ورثتی ان کنت مت ففی صحتہ خلاف عند اصحابنا منہم من ابطلہ والاصح عندہم صحتہ ویکون لہ حکم الحال الاول واعتمدوا علی الاحادیث الصحیحۃ المطلقۃ العمری جائزۃ وعدلوا بہ عن قیاس الشروط الفاسدۃ والاصح الصحۃ فی جمیع الاحوال وان الموہوب لہ یملکہا ملکا تاما یتصرف فیہا بالبیع وغیرہ من التصرفات ہذا مذہبنا وقال احمد تصح العمری المطلقۃ دون المؤقتۃ وقال مالک فی اشہر الروایات عنہ العمری فی جمیع الاحوال تملیک لمنافع الدار مثلا ولا یملک فیہا رقبۃ الدار بحال وقال ابو حنیفۃ بالصحۃ کنحو مذہبنا وبہ قال الثوری

حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث [١٩١] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به [١٩٢] حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [١٩٣] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وُهبت له [١٩٤] وحدثناه محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله [١٩٥] حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له [١٩٦] قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه [١٩٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم [١٩٨] حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمُعمِرة فقال ولد المُعمِرة رجع الحائط الينا وقال بنو المُعمَر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم [١٩٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سُليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٠] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة [٢٠١] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها [٢٠٢] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة [٢٠٣] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة

كتاب الوصية

[٢٠٤] حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده [٢٠٥] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه [٢٠٦] وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد

نا يانا ٢ ثنا ٢ ثني ٢ ثنا ثنا

والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** فهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب **قوله** صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم **قوله** اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير **كتاب الوصية** قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد

المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر وخبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى ومن ءايته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده

يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعًا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي حدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يا رسول الله بلغني[1] ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع[2] بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنفي[1] بلغني[2] ينتفع[3]

من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد وظاهر الحديث والله اعلم **قوله** في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه **قوله** وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير **قوله** ولا يرثني الا ابنة لي اي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض **قوله** افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية وقال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة **قوله** صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير **قوله** صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة فقال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون هو في بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبط ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية **قوله** صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة **قوله** رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن

قوله انك ان تذر ورثتك هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدأ في قوله خير اي فهو خير وعلى الاول فلا حاجة .

من ان توفى بمكة [٤١٠] **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنى ابوالطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيْد قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه [٤١١] **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا ابوداود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على يعودنى فذكر بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها [٤١٢] **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثنى مُصعب بن سعد عن ابيه قال مرضتُ فارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى اقسم مالى حيث شئتُ فابى قلتُ فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا [٤١٣] **وحدثنى** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعدُ الثلث جائزًا [٤١٤] **وحدثنى** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مُصعب بن سعد عن ابيه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اوصى بمالى كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير و [٤١٥] **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا الثقفى عن ايوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيتُ ان اموت بالارض التى هاجرتُ منها كما مات سعد بن خولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدًا اللهم اشف سعدًا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لى مالا كثيرًا وانما يرثنى ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير اوقال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده [٤١٦] **وحدثنى** ابوالربيع العتكى قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفى [٤١٧] **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنى ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى [٤١٨] **حدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال انا عيسى يعنى ابن يونس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفى حديث وكيع كبير او كثير **باب** وصول ثواب الصدقات الى الميت [٤١٩] **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم [٤٢٠] **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرنى ابى عن عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتُلِتَتْ نفسُها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت فلى اجر ان اتصدق عنها قال نعم [٤٢١] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير

يُبْنَيْ ۔ قَالَ قُلْتُ ۔ قَالَ مَرَّاتٍ ۔ يَحْمِلُ ۔ تَصَدَّقَ ۔ هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ

دينار بسبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا او موته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى قال القاضى وقد روى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابى وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فى الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت فى الارض التى هاجر منها وفى رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابى وقاص خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح **قوله** ثنا ابوداود الحفرى هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان ابوداود يسكنها هكذا ذكره ابوحاتم بن حبان وابوسعد السمعانى وغيرهما واسم ابى داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على بن المدينى ما اعلم انى رأيت بالكوفة اعبد من ابى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع باحد فى زماننا يعنى البلاء فبابى داود وتوفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفى الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك قال القاضى وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه انه يذكرها فى مواضعها فظن ظانون انه ياتى بها مفردة وانه توفى قبل ذكرها والصواب انه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما اوضحناه فى اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم وقد قدمنا فى اول هذا الشرح ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير **قوله** غضوا بالغين والضاد المعجمتين اى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه اوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحٰق بالربع وقال الآخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية **قوله** فى اسناد هذا الحديث وحدثنا ابوكريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى رواية الجلودى فيجتمع ابوكريب وذكر القاضى انه وقع فى نسخة ابن ماهان ابوكريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى ابوبكر بن ابى شيبة بدل ابى كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** وصول ثواب الصدقات الى الميت **قوله** ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفى رواية ان امى افتلتت نفسها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت فلى اجر ان اتصدق عنها قال نعم **قوله** افتلتت بالفاء وضم التاء اى ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها كذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول

قوله لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع الخ هو مبنى على معنى والثلث كثير انه كثير بالنظر الى ما ينبغى الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير اى كاف فى الوصية لاحاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان فى الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى اعلم۔

قوله قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النهى عنه اى لم ينه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما فى كثير من الروايات فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالى اعلم۔

قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **وحدثناه**[٤٢٢٢] ابوكريب قال نا ابواسامة ح قال وثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابواسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

حدثنا[٤٢٢٣] يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **باب الوقف** **حدثنا**[٤٢٢٤] يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت هذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا **حدثناه**[٤٢٢٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره **وحدثنا**[٤٢٢٦] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابوداود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده **باب** ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه **حدثنا**[٤٢٢٧] يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال

---

١ بني ٢ وهو ابن ٣ فتصدق بها ٤ هذا ٥ في حديث ٦ نائل

الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه **قوله** فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل يكفر صدقتي عنه سيئاته والله اعلم **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه ولا يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم **باب** الوقف **قوله** اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يبتاع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم **باب** ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه **قوله** عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها **قوله** سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفي رواية ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما الطست فهو بفتح الطاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث ... في وصيته

قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا يخفى ان الاستثناء متفرع من مقدر اي من كل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركاكة والجواب ان العمل بمعنى الثواب الذي هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت في الاعمال الثلاثة والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمال[١] والله تعالى اعلم.

[١] قيل هو استثناء من لازم الكلام اي انقطع هو عن عمله الا من ثلاث لان انتفاع العمل عنه يستلزم انقطاعه عن العمل ١٢ منه

اوصى بكتاب الله تعالى [٤٢٢٨] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف أُمِرَ الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية [٤٢٢٩] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابو معاوية قالا نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء [٤٢٣٠] وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٤٢٣١] وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه [٤٢٣٢] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بَلَّ دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس[1] وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي

[1] كنية ابن عباس ١٢

صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم **قوله** عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه بتقديمه اياه في الصلوة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم ... ... الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر قد غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه

فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفيان بهذا الحديث ٤٢٣٣ حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر ٤٢٣٤ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم

باب

صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي ومن وافقه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم **قوله** وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال **قوله** قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث معناه ان ابا اسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان

قوله دعوني فالذي انا فيه خير اي ان تنازعكم عندي يخلني عما انا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عني والله تعالى اعلم ولم يرد ان كتابة الكتاب خير من تركها اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فيه واحضروا عنده الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب۔

قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى الخ حاصل ما قالوا في الاعتذار ان الامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز لاحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الامر امر مشورة او ندب وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في المصالح وكان صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه وانه يتعب تعبا شديدا بسبب املاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد فلا يناسب ان يباشر الناس بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة فراى ان عدم احضار الدواة والورق اولى من احضارها مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا مجال لاجتهاد فيها او خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه وامن الضلال على الامة انتهى كلامهم قلت ولا يخلو عن نظر اذ ان الامر ما كان امر ايجاب فيشكل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا او نحو ذلك فان مقتضاه ان يكون امر ايجاب اذ السعي في الخلاص عن اسباب الضلال او فيما يامن به الامة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا انه اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنه كما عليه كثير من المتقدمين ويدل عليه بعض الاحاديث الصحيحة او شيئا آخر كيف ولو نص على خلافة ابي بكر لخلص به الروافض ولا شك انه خير كثير واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين فغير معقول بعد ان قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بان الكتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغيره كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده في فهم ولا يخفى ان لزوم تكذيب الخبر اضر ههنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الى الفساد اقرب منه الى الاصلاح والله تعالى اعلم واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب او قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلا يخفى ان تلك الآيات لا تقتضي ان الناس لا يحتاجون في ثبوتهم على الهداية وامنهم من الضلالة الى شيء آخر ومعلوم ان كتاب الله وان كان جامعا لكل شيء لكن لا يقدر كل احد على استخراج كل شيء منه وقد فوض بيانه اليه صلى الله عليه وسلم فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فلعل بعض ما يبين لنا صلى الله تعالى عليه وسلم مما في الكتاب يصير سببا لدوام الهدى والامن من الضلالة وبغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصل الى ذلك البيان كما لا يخفى واما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فهو لا يستغني عن البيان ايضا كيف و العلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الامور المحتاج اليها قطعا سيما اذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والامن من الضلالة فما

القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

كتاب النذر

[۴۲۲۵] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها [۴۲۲۶] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه [۴۲۲۷] وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح [۴۲۲۸] وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن

ابن عيينة فعلا بذا الحديث لابی اسحق برجل **قوله** حتى اختلافهم واللغط ہو بفتح الغين واسکانہا واللہ اعلم **كتاب النذر** **قوله** استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه فی مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعی وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤه سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمی وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شئ من ذلك الا ان

يوصى به ولاصحاب مالك خلاف فی الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضی عياض واختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت فی قصة ام سعد قال القاضی ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد فی تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا فی المال ونذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطنی من حديث مالك فقال له يعنی النبی صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فمعللة عند اهل الصنعة للاختلاف بين رواته فی سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالی ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزم فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس فی الحديث تصريح بالزام ذلك والله اعلم **قوله** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر

معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد انزل الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام فلا يظهر لما ذكر وجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات قلت والوجه عندی ان يقال ان عمر رضی الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا اونحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالا لا انه لا يضل احد منكم اصلا واخذ هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع فی قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فی الارض ومثل كنتم خير امة ومثل لتكونوا شهداء على الناس ومن بعض اخباراته صلى الله عليه وسلم مثل لا يجتمع امتی على الضلالة ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذی قصد النبی صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورای انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصد بذلك الكتاب الا زيادة الاحتياط فی حصول ذلك المعنى لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما مثل ما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر مع وعد الله تعالى اياه النصر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم امر مشورة بانه يختار فعله لاجل كمال الاحتياط فی امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فی تلك الحالة التی هی حالة غاية المرض

وانه ما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم حاصل لما ان الله تعالى وعد به فی كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله ای يكفی فی حصول هذا المعنى ما وعد الله فی كتابه وهذا مثل ما فعل ابو بكر يوم بدر حين رأى النبی صلى الله عليه وسلم فی شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع واما ابن عباس فرأى ان الاحتياط كان خيرا فكان يبكی لاجل ذلك والله تعالى اعلم ومع ذلك كان يعظم عمر غاية التعظيم ويثنی عليه غاية الثناء وقد قال فی احاديث كراهة الصلوة بعد العصر انه جماعة من الصحابة ارضاهم عندی عمر فما كان يرى ان هذا كان ضلالة من عمر او شيئا لا يليق نعوذ بالله من سوء العقيدة فی اهل الصلاح فالويل كل الويل لمن ياخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه ايضا وقد يقال لعله حمل قوله لن تضلوا بعده على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحی وكثيرا ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل ذلك بناء على الظن وهذا شائع فيما بين الناس ومن جملة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فی حديث السهو فی الصلوة فی حديث ذی اليدين المشهور كل ذلك لم يكن ای فی ظنی فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهادا لا وحيا اذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الاحوال ما لا يفهم الغائب فقال ما قال للتنبيه على ان حالة المرض لا يساعد الاجتهاد والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم وبالجملة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شئ من امر الامة لا من اصل الهداية ولا من دوامها والا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال۔

[۱] وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى يقول ان المراد ههنا كتاب الله ما كتبه الله فی قلوبهم من الايمان حيث قال فی حزبه تعالى اولئك كتب فی قلوبهم الايمان ۱۲ عبد التواب تاب الله عليه

سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال النذر لا یقدم شیئا ولا یؤخرہ وانما یستخرج بہ من البخیل **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن النذر وقال انہ لا یاتی بخیر وانما یستخرج بہ من البخیل **حدثنی** محمد بن رافع قال نا یحیی بن ادم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفیان کلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حدیث جریر **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج بہ من البخیل **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء یحدث عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن النذر وقال انہ لا یرد من القدر وانما یستخرج بہ من البخیل **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان النذر لا یقرب من ابن ادم شیئا لم یکن الله عز وجل قدره له ولکن النذر یوافق القدر فیخرج بذلک من البخیل ما لم یکن البخیل یرید ان یخرج **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری وعبد العزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** زهیر بن حرب وعلی بن حجر السعدی واللفظ لزهیر قالا نا اسماعیل بن ابراهیم قال نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت ثقیف حلفاء لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من بنی عقیل واصابوا معه العضباء فاتی علیه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی الوثاق قال یا محمد فاتاه فقال ما شانک فقال بم اخذتنی وبم اخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلک اخذتک بجریرة حلفائک ثقیف ثم انصرف عنه فناداه فقال یا محمد یا محمد وکان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم رحیما رقیقا فرجع الیه فقال ما شانک قال انی مسلم قال لو قلتها وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال یا محمد یا محمد فاتاه فقال ما شانک قال انی جائع فاطعمنی وظمان فاسقنی قال هذه حاجتک ففدی بالرجلین قال واسرت امراة من الانصار واصیبت العضباء فکانت المراة فی الوثاق وکان القوم یریحون نعمهم بین یدی بیوتهم فانفلتت ذات لیلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعیر رغا فتترکه حتی تنتهی الی العضباء فلم ترغ قال وهی ناقة منوقة فقعدت فی عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله علیها لتنحرنها فلما قدمت المدینة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله علیها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلک له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله علیها لتنحرنها لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملک العبد وفی روایة ابن حجر لا نذر فی معصیة الله **وحدثنی** ابو الربیع العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن عبد الوهاب الثقفی کلاهما عن ایوب بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث حماد قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل وکانت من سوابق الحاج وفی حدیثه ایضا فاتت علی ناقة ذلول مجرسة وفی حدیث الثقفی وهی ناقة مدربة **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال انا یزید بن زریع عن حمید

ن۱ فقال ن۲ فقال ن۳ بما ن۴ بما ن۵ فقال

ویقول انہ لا یرد شیئا وانما یستخرج بہ من الشحیح وفی روایة عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن النذر وقال انہ لا یاتی بخیر وانما یستخرج بہ من البخیل وفی روایة ابی هریرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج بہ من البخیل وفی روایة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن النذر وقال انہ لا یرد من القدر شیئا قال المازری یحتمل ان یکون سبب النهی عن النذر کون الناذر یصیر ملتزما له فیاتی به تکلفا بغیر نشاط قال ویحتمل ان یکون سببه کونه یاتی بالقربة التی التزمها فی نذره علی صورة المعاوضة للامر الذی طلبه فینقص اجره وشان العبادة ان تکون متمحضة لله تعالی قال القاضی عیاض ویحتمل ان النهی لکونه قد یظن بعض الجهلة ان النذر یرد القدر ویمنع من حصول المقدر فنهی عنه خوفا من جاهل یعتقد ذلک وسیاق الحدیث یؤید هذا والله اعلم واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم انہ لا یاتی بخیر فمعناه انه لا یرد شیئا من القدر کما بینته الروایات الباقیة واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم یستخرج به من البخیل فمعناه انه لا یاتی بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما یاتی بها فی مقابلة شفاء المریض وغیره مما تعلق النذر علیه ویقال نذر ینذر بکسر الذال فی المضارع وضمها لغتان **قوله** عن ابی المهلب هو بضم المیم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقیل معاویة بن عمرو وقیل عمرو بن معاویة وقیل النضر بن عمرو الجرمی البصری والله اعلم **قوله** سابقة الحاج یعنی ناقة العضباء وسبق فی کتاب الحج بیان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اخذتک بجریرة حلفائک ای بجنایتهم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم للاسیر حین قال انی مسلم لو قلتها وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح الی قوله ففدی بالرجلین معناه لو قلت کلمة الاسلام قبل الاسر حین کنت مالک امرک افلحت کل الفلاح لانه لا یجوز اسرک لو اسلمت قبل الاسر فکنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالک واما اذا اسلمت بعد الاسر فیسقط الخیار فی قتلک ویبقی الخیار بین الاسترقاق والمن والفداء وفی هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسیر لا یسقط حق الغانمین منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر ولیس فی هذا الحدیث انه حین اسلم وفادی به رجع الی دار الکفر ولو ثبت رجوعه الی دارهم وهو قادر علی اظهار دینه لقوة شوکة عشیرته او نحو ذلک لم یحرم ذلک فلا اشکال فی الحدیث وقد استشکله المازری وقال کیف یرد المسلم الی دار الکفر وهذا الاشکال باطل مردود بما ذکرته **قوله** واسرت امراة من الانصار ای امراة ابی ذر رضی الله عنه **قوله** ناقة منوقة هی بضم المیم وفتح النون والواو المشددة ای مذللة **قوله** ونذروا بها هو بفتح النون وکسر الذال ای علموا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملک العبد وفی روایة لا نذر فی معصیة الله تعالی فی هذا دلیل علی ان من نذر معصیة کشرب الخمر ونحو ذلک فنذره باطل لا ینعقد ولا یلزمه کفارة یمین ولا غیرها وبهذا قال مالک والشافعی وابو حنیفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فیه کفارة یمین بالحدیث المروی عن عمران بن الحصین وعن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین واحتج الجمهور بحدیث عمران بن حصین المذکور فی الکتاب واما حدیث کفارته کفارة یمین فضعیف باتفاق المحدثین واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم ولا فیما لا یملک العبد فهو محمول علی ما اذا اضاف النذر الی معین لا یملکه بان قال ان شفی الله مریضی فلله علی ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلک فاما اذا التزم فی الذمة شیئا لا یملکه فیصح نذره مثاله قال ان شفی الله مریضی فلله علی عتق رقبة وهو فی ذلک الحال لا یملک رقبة ولا قیمتها فیصح نذره واذا شفی المریض ثبت العتق فی ذمته **قوله** ناقة ذلول مجرسة وفی روایة مدربة اما المجرسة فبضم المیم وفتح الجیم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول کله بمعنی واحد وفی هذا الحدیث جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غیرهما اذا کان سفر ضرورة کالهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام وکالهرب ممن یرید منها فاحشة ونحو ذلک والنهی عن سفرها وحدها محمول علی غیر الضرورة وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الکفار اذا غنموا مال المسلم لا یملکونه وقال ابو حنیفة واخرون یملکونه اذا حازوه الی دار الحرب وحجة الشافعی وموافقیه هذا الحدیث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم

عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاری قال نا حميد قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شیخا یهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی قال ان الله تعالی عن تعذیب هذا نفسه لغنی وامره ان یرکب [٤٢٤٨] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم ادرك شیخا یمشی بین ابنیه یتوکا علیهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما شان هذا قال ابناه یا رسول الله کان علیه نذر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارکب ایها الشیخ فان الله غنی عنك وعن نذرك واللفظ لقتیبة وابن حجر [٤٢٤٩] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله [٤٢٥٠] حدثنا زکریا بن یحیی بن صالح المصری قال نا المفضل یعنی ابن فضالة قال حدثنی عبد الله بن عیاش عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختی ان تمشی الی بیت الله حافیة فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته فقال لتمش ولترکب [٤٢٥١] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب ان یزید بن ابی حبیب اخبره ان ابا الخیر حدثه عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال نذرت اختی فذکر بمثل حدیث مفضل ولم یذکر فی الحدیث حافیة وزاد وکان ابو الخیر لا یفارق عقبة [٤٢٥٢] وحدثنیه محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی یحیی بن ایوب ان یزید بن ابی حبیب اخبره بهذا الاسناد مثل حدیث عبد الرزاق [٤٢٥٣] وحدثنی هارون بن سعید الایلی ویونس بن عبد الاعلی واحمد بن عیسی قال یونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین

كتاب الايمان باب النهی عن الحلف بغیر الله تعالی

[٤٢٥٤] حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن یونس ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها ذاکرا ولا آثرا [٤٢٥٥] حدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث عقیل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنها ولا تکلمت بها ولم یقل ذاکرا ولا آثرا [٤٢٥٦] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر وهو یحلف بابیه بمثل روایة یونس ومعمر [٤٢٥٧] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح واللفظ له قال انا اللیث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب فی رکب وعمر یحلف بابیه فناداهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف بالله او لیصمت [٤٢٥٨] وحدثنا محمد بن عبد الله

لتمش [١] ۔ عز وجل [٢] ۔ عبد الله بن عمر [٣]

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شیخا یهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی قال ان الله عز وجل عن تعذیب هذا نفسه لغنی وامره ان یرکب وفی روایة یمشی بین ابنیه متوکئا علیهما ومعنی یهادی ۔ وفی حدیث عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بیت الله حافیة فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته فقال لتمش ولترکب اما الحدیث الاول فمحمول علی العاجز عن المشی فله الرکوب وعلیه دم واما حدیث اخت عقبة فمعناه تمشی فی وقت قدرتها علی المشی وترکب اذا عجزت عن المشی او لحقتها مشقة ظاهرة فترکب وعلیها دم وهذا الذی ذکرناه من وجوب الدم فی الصورتین هو ارجح القولین للشافعی وبه قال جماعة والقول الثانی لا دم علیه بل یستحب الدم واما المشی حافیا فلا یلزمه الحفاء بل له لبس النعلین وقد جاء حدیث اخت عقبة فی سنن ابی داود مبینا انما رکبت للعجز قال ان اختی نذرت ان تحج ماشیة وانها لا تطیق ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله غنی عن مشی اختك فلترکب ولتهد بدنة ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم کفارة النذر کفارة الیمین اختلف العلماء فی المراد به فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان یقول انسان یرید الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا مثلا فلله علی حجة او غیرها فیکلمه فهو بالخیار بین کفارة یمین وبین ما التزمه هذا هو الصحیح فی مذهبنا وحمله مالك وکثیرون او الاکثرون علی النذر المطلق کقوله علی نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر المعصیة کمن نذر ان یشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحدیث علی جمیع انواع النذر وقالوا هو مخیر فی جمیع المنذورات بین الوفاء بما التزم وبین کفارة یمین والله اعلم ۔

كتاب الايمان ۔ باب النهی عن الحلف بغیر الله تعالی **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف بالله او لیصمت وفی روایة لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائکم قال العلماء الحکمة فی النهی عن الحلف بغیر الله تعالی ان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف به وحقیقة العظمة مختصة بالله تعالی فلا یضاهی به غیره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خیر من ان احلف بغیره فابر فان قیل الحدیث مخالف لقوله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق فجوابه ان هذه کلمة تجری علی اللسان لا تقصد بها الیمین فان قیل فقد اقسم الله تعالی بمخلوقاته کقوله تعالی والصافات والذاریات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالی ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفه ۔ **قوله** ما حلفت بها ذاکرا ولا آثرا معنی ذاکرا ...... قائلا لها من قبل نفسی ولا آثرا بالمد ای حاکیا لها عن غیری وفی هذا الحدیث اباحة الحلف بالله تعالی وصفاته کلها وهذا مجمع علیه وفیه النهی عن الحلف بغیر اسمائه سبحانه وتعالی وصفاته وهو عند اصحابنا مکروه لیس بحرام **قوله** صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطی تعظیم صورة الاصنام حین حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزی وغیرهما من الاصنام او قال ان فعلت کذا فانا یهودی او نصرانی او بریء من الاسلام او بریء من النبی صلی الله علیه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد یمینه بل علیه ان یستغفر الله تعالی ویقول لا اله الا الله ولا کفارة علیه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعی ومالك وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة تجب الکفارة فی کل ذلك الا فی قوله انا مبتدع او بریء من النبی صلی الله علیه وسلم او والیهودیة واحتج بان الله تعالی اوجب علی المظاهر الکفارة لانه منکر من القول وزور والحلف بهذه الاشیاء منکر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم یذکر کفارة ولان الاصل عدمها حتی یثبت فیها شرع واما قیاسهم علی الظهار فینتقض بما استثنوه والله اعلم

قوله صلی الله علیه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فلیتصدق قال العلماء امر بالصدقة تکفیرا لخطیئته فی کلامه بهذه المعصیة قال الخطابی معناه فلیتصدق بمقدار ما امر ان یقامر به والصواب الذی علیه المحققون وهو ظاهر الحدیث انه لا یختص بذلك المقدار بل یتصدق بما تیسر مما ینطلق علیه اسم الصدقة ویؤیده روایة معمر التی ذکرها مسلم فلیتصدق بشیء قال القاضی ففی هذا الحدیث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم علی المعصیة اذا استقر فی القلب کان ذنبا یکتب علیه بخلاف الخاطر الذی لا یستقر فی القلب وقد سبقت المسئلة واضحة فی اول الکتاب

ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثنى بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك وابن ابى ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم [٤٢٦١] حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وحدثنى سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشئ وفى حديث الاوزاعى من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعنى قوله تعالى اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهرى قال وللزهرى نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه [٤٢٦٣] حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى واللفظ لخلف قالوا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير [٤٢٦٤] حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال ارسلنى اصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله لهم الحملان اذ هم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان اصحابى ارسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شئ ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء

فقال باللات والعزى ثنا حديثا ذه

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغى هى الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد فى تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اى جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغى ههنا من طغى فى الكفر وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه **قوله** صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير وفى الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفى رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير فى هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شئ او تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة . **قوله** اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا **قوله** فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشئ الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكوة واما قوله بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخارى لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازرى معناه ان الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما احملكم عليه وقال القاضى ويجوز ان يكون اوحى اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم فى عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم . **قوله** اسالهم الحملان بضم الحاء اى الحمل . **قوله** صلى الله عليه وسلم خذ هذين

كتاب الايمان

قوله اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من الاشعريين نستحمله لعل معناه فى امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنى على انه اذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم انهم يطلبون فكان الكل صاروا مستحملين فنسب الفعل اليهم وبهذا التاويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية والله تعالى اعلم

ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في اول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء [٤٢٦٥] حدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ مني لحديث ابي قلابة قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل [٤٢٦٦] وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة التيمي عن زهدم الجرمي ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد [٤٢٦٨] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعني ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها [٤٢٦٩] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير [٤٢٧٠] حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي موسى قال كنا مشاة فاتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير [٤٢٧١] حدثني زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه [٤٢٧٢] حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل [٤٢٧٣] وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه [٤٢٧٤] وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير [٤٢٧٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضي فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله عز وجل منها فليأت التقوى ما حنثت

قال لي ثنا ٢ ذ ٣ عن يمينه

القرينين اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه. قوله عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها. قوله بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه. قوله ثنا الصعق يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. قوله عن ضريب بن نقير هما ضريب بضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف من اكثر الرواة في كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل باللام وآخره لام. قوله حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى. قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير

قوله بخمس ذود غر الذرى ولعل اختلاف العدد بالنظر الى الوصف فاعطاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة اشد واكمل في ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة في الرواية الاولى والله تعالى اعلم والاقرب ان مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد في مثله على اكثر العددين او العددين او الاعداد والله تعالى اعلم. قوله ما حنثت يميني هو بتشديد النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف في روايات حديث عدي بن حاتم محمول على تعدد الوقائع والله تعالى اعلم.

يميني وحدثنا [٣٧٧] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه حدثني [٣٧٨] محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وحدثنا [٣٧٨] محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا [٣٧٩] محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وحدثني [٣٨٠] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة في عطائي وحدثنا [٣٨١] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال ابو احمد الجلودي نا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان ابن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد وحدثني [٣٨٢] علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في اخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة

باب اليمين على نية المستحلف

حدثنا [٣٨٣] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابي صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثنا [٣٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

وحدثني [٣٨٥] ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان لسليمان عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة

قوله اكلت يميني الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه. قوله حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير الى آخره وقع في بعض النسخ في آخر الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره والله اعلم

باب الاستثناء في اليمين وغيرها ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليهما السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح

قوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان استثنى لولدت الخ هذا مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد ان كل من يقول ذلك فله مثل ذلك

فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله **وحدثنا** [٤٢٨٦] احمد بن عبدة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داؤد نبى الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته **حدثنا** [٤٢٨٧] ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه **وحدثنا** [٤٢٨٨] عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمن بن داؤد لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته **حدثنا** [٤٢٨٩] زهير بن حرب قال حدثنى شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون **وحدثنيه** [٤٢٩٠] سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله تعالى

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

وحدثنا [٤٢٩١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

حدثنا [٤٢٩٢] محمد بن ابى بكر المقدمى

لاطوفن [١] ن [٢] فقال [٣] داؤد عليه السلام لاطوفن [٤] تسعين [٥] نا [٦]

الاستثناء فى شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا يكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى اثناء اليمين وان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . **قوله** صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم . **قوله** فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفى رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى انه القى على كرسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى وقوله نسى ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك اى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فى القرآن كثيرا وفى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد بى الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال

هذا قال والذى يتفهم من ترجمة البخارى وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب المشتق من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضى والمنقضى او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى واشار بعضهم الى ان لو يكن لو قال القاضى والذى عندى انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو منهى عنه واما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمن لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه لان الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى او يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شئ بسبب شئ او حصول شئ لامتناع شئ وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام . **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل

قوله لان يلج هو مبتدأ خبره قوله آثم بمد الهمزة اسم تفضيل اى اكثر اثما اى الاصرار على مقتضى الحلف لقصد البر الى القسم اكثر اثما من الحنث فيه مع الكفارة اذا كان مقتضى الشرع الحنث مع الكفارة.

ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك [٢٢٩٣] حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابو اسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة واما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة [٢٢٩٤] وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها [٢٢٩٥] وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم [٢٢٩٦] حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب [٢٢٩٧] وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم

باب صحبة المماليك [٢٢٩٨] حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه [٢٢٩٩] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه [٢٣٠٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد [٢٣٠١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية

قال نو كليهما يساوي

سه بزاي وذال معجمة ١٢ مغني

الورع من ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب** نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأل عن اعتكاف ليلة وسأل عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو

حنيفة واحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء **قوله** ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه والله اعلم **باب** صحبة المماليك **قوله** صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع عضو له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد بالاول من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب **قوله** ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاول

قوله فاوف بنذرك لاما نعم من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم **قوله** للفحتك النار لفح النار حرها اي اصابتك بحرها واحرقتك بلهبها

ابن سوید قال لطمت مولی لنا فهربت ثم جئت قُبیل الظهر فصلیت خلف ابی فدعاه ودعانی ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال کنا بنی مُقرن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال اَعتِقوها قالوا لیس لهم خادم غیرها قال فلیستخدموها فاذا استغنوا عنها فلیخلوا سبیلها [۳۲۲] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نُمیر واللفظ لابی بکر قالا نا ابن ادریس عن حُصین عن هلال بن یساف قال عجل شیخ فلطم خادمًا له فقال له سوید بن مقرن عجز علیک الا حرّ[1] وجهها لقد رایتنی سابع سبعة من بنی مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نعتقها [۳۲۳] وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی عن شُعبة عن حُصین عن هلال بن یَسّاف قال کنا نبیع البَزّ فی دار سوید بن مقرن اخی النعمان بن مقرن فخرجت جاریة فقالت لرجل منا کلمة فلطمها فغضب سوید فذکر نحو حدیث ابن ادریس [۳۲۴] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی قال نا شعبة قال قال لی محمد بن المنکدر ما اسمک قلت شعبة فقال محمد حدثنی ابو شعبة العراقی عن سوید بن مقرن ان جاریة له لطمها انسانٌ فقال له سویدٌ اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رایتنی وانی لسابع اخوة لی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وما لنا خادم غیر واحدٍ فعمد احدُنا فلطمهٗ فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نعتقها [۳۲۵] حدثناه اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی عن وهب بن جریر قال انا شعبة قال قال لی محمد بن المنکدر ما اسمک فذکر بمثل حدیث عبد الصمد [۳۲۶] حدثنا ابو کامل الجحدری قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابومسعود البدری کنتُ اضرب غلامًا لی بالسوط فسمعتُ صوتًا من خلفی اِعلَمْ ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنی منی اذا هو رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو یقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقیت السوط من یدی فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر علیک منک علی هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوکا بعده ابدًا [۳۲۷] وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا محمد بن حُمَید وهو المَعْمَری عن سفین ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفین ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة کلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حدیثه غیر ان فی حدیث جریر فسقط من یدی السوط من هیبته [۳۲۸] حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی مسعود الانصاری قال کنتُ اضرب غلامًا لی فسمعت من خلفی صوتًا اِعلم ابا مسعود لله اَقدَرُ علیک منک علیه فالتفتُّ فاذا هو رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للَفَحَتْک النار او لَمَسَّتْک النار [۳۲۹] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا ابن ابی عدی عن شعبة عن سلیمان عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی مسعود انه کان یضرب غلامه فجعل یقول اعوذ بالله قال فجعل یضربه فقال اعوذ برسول الله فترکه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لله اقدر علیک منک علیه قال فاعتقه [۳۳۰] وحدثنیه بشر بن خالد قال انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم یذکر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله [۳۳۱] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا فضیل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن ابی نُعْم قال حدثنی ابو هریرة قال قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم من قذف مملوکه بالزنا یقام علیه الحد یوم القیمة الا ان یکون کما قال [۳۳۲] وحدثناه ابو کریب قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسحاق بن یوسف الازرق کلاهما عن فُضَیل بن غزوان بهذا الاسناد وفی حدیثهما سمعتُ ابا القاسم صلی الله علیه وسلم نبی التوبة [۳۳۳] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المعرور بن سوید قال مررنا بابی ذر بالربذة وعلیه بُردٌ وعلی غلامه مثلهٗ فقلنا یا ابا ذر لو جمعت بینهما کانت حلة فقال انه کان بینی وبین رجل من اخوانی کلام وکانت امه اعجمیة فعیّرته بامه فشکانی الی النبی صلی الله علیه وسلم فلقیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا ذر انک

نسخة: تعتقها ۔ نسخة: الله تبارک وتعالی ۔ نسخة: بردٌ

عدها اهل اللغة فی لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغییر من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنی کلام ابن عمر انه لیس فی اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه کفارة لضربه وقیل هو استثناء منقطع وقیل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا لانی سمعت کذا . قوله لطمت مولی لنا فهربت ثم جئت قبیل الظهر فصلیت خلف ابی فدعاه ودعانی ثم قال امتثل منه فعفا . قوله امتثل قیل معناه عاقبه قصاصا وقیل افعل به مثل ما فعل بک وهذا محمول علی تطییب نفس المولی المضروب والا فلا یجب القصاص فی اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزیر لکنه تبرع فامکنه من القصاص فیها وفیه الرفق بالموالی واستعمال التواضع . قوله لیس لنا الا خادم واحدة هکذا هو فی جمیع النسخ والخادم بلا ها یطلق علی الجاریة کما یطلق علی الرجل ولا یقال خادمة بالهاء الا فی لغة شاذة قلیلة اوضحتها فی تهذیب الاسماء واللغات . قوله هلال بن یساف هو بفتح الیاء وکسرها ویقال ایضا اساف . قوله عجز علیک الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر کل شیء افضله وارفعه قیل ویحتمل ان یکون مراده بقوله عجز علیک ای امتنع علیک وعجز بفتح الجیم علی اللغة الفصیحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اکون مثل هذا الغراب ویقال بکسرها . قوله فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نعتقها هذا محمول علی انهم کلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما کانت من واحد منهم فسمحوا بعتقها تکفیرا لذنبه . قوله اما علمت ان الصورة محرمة فیه اشارة الی ما صرح به فی الحدیث الآخر اذا ضرب احدکم العبد فلیجتنب الوجه اکراما له لان فیه محاسن الانسان واعضاءه اللطیفة الشریفة واذا حصل فیه شین او اثر کان اقبح . قوله فی حدیث ابی مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر علیک منک علی هذا الغلام فیه الحث علی الرفق بالمملوک والوعظ والتنبیه علی استعمال العفو وکظم

له حُرّ الوجه بالضم رخساره ۔ منتهی الارب .

الغیظ والحکم کما یحکم الله علی عباده . قوله حدثنا محمد بن حمید المعمری هو بفتح المیم واسکان العین قیل له المعمری لانه رحل الی معمر بن راشد وقیل لانه کان یتتبع احادیث معمر . قوله عن ابی مسعود انه کان یضرب غلامه فجعل یقول اعوذ بالله فجعل یضربه فقال اعوذ برسول الله فترکه قال العلماء لعله لم یسمع استعاذته الاولی لشدة غضبه کما لم یسمع نداء النبی صلی الله علیه وسلم او یکون لما استعاذ برسول الله صلی الله علیه وسلم تنبه لمکانه . قوله صلی الله علیه وسلم من قذف مملوکه بالزنا یقام علیه الحد یوم القیمة الا ان یکون کما قال فیه اشارة الی انه لا حد علی قاذف العبد فی الدنیا وهذا مجمع علیه لکن یعزر قاذفه لان العبد لیس بمحصن وسواء فی هذا کله من هو کامل الرق ولیس فیه سبب حریة والمدبر والمکاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فی حکم الدنیا اما فی حکم الآخرة فیستوفی له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبید فی الآخرة . قوله سمعت ابا القاسم نبی التوبة قال القاضی سمی بذلک لانه بعث صلی الله علیه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وکانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ویحتمل ان یکون المراد بالتوبة الایمان والرجوع عن الکفر الی الاسلام واصل التوبة الرجوع . قوله عن المعرور بن سوید هو بالعین المهملة وبالراء المکررة . قوله لو جمعت بینهما کانت حلة انما قال ذلک لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق علی ثوب واحد . قوله فی حدیث ابی ذر کان بینی وبین رجل من اخوانی کلام وکانت امه اعجمیة فعیرته بامه فشکانی الی النبی صلی الله علیه وسلم فلقیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا ذر انک امرؤ فیک جاهلیة اما قوله رجل من اخوانی فمعناه رجل من المسلمین والظاهر انه کان عبدا وانما قال من اخوانی لان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اخوانکم خولکم فمن کان اخوه تحت

امرأ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبّوا اباه وامّه قال يا اباذر انك امرأ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ‏وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال و حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرأ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلّفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليُعِنْه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليُعِنْه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه ‏حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيّره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرأ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ‏وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ‏حدثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة او أكلتين قال داؤد يعني لقمة او لقمتين ‏حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ‏وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ‏حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك ‏وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده ‏حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادّى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ‏وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ‏وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمّا للمملوك ان يتوفّى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعمّا له ‏حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

ولاما بعده

يده قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية .. قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه .. قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتّر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره .. قوله كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن .. قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن وتنبيه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم .. قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة

او اكلتين قال داؤد يعني لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا .. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب
قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع ولابر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق ..
قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان بر الام فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حجة الفرض .. قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد هو بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه قاله توقيفا ويحتمل انه قاله اجتهادا لان من رجحت حسناته اولى كذا بتيته فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا.
قوله صلى الله عليه وسلم نعمّا للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده اما نعمّا ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له .. قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اوله يحسن والحديث منصوب والصحابة

قوله اخوانكم وخولكم هو بفتحتين اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقيل الخول الحشم والاتباع جمع خائل يقع على العبد والامة ماخوذ من التخويل والتمليك وقيل الرعاية و

هو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم اخوانكم في الاسلام او بالنصب بتقدير احفظوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ۳۳۲۶ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ۳۳۲۷ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير ابن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوّم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق ۳۳۲۸ وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد ۳۳۲۹ وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسراً ۳۳۳۰ حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ۳۳۳۱ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن ۳۳۳۲ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله ۳۳۳۳ وحدثني عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ۳۳۳۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعاً عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ۳۳۳۵ حدثنا علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً ۳۳۳۶ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلاً من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ۳۳۳۷ حدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد

باب جواز بيع المدبر ۳۳۳۸ حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً

---

۲ شقصاً ۳ و ۴

بهذا بمعنى الصحيح. قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها. قوله صلى الله عليه وسلم قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصاً من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصاً بالياء وفي بعضها شقصاً بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اى نصيب. قوله ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً وفي رواية ان رجلاً من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولاً شديداً فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيداً في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضاً عن ابن المسيب. قوله في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر. قوله ان رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اى دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيراً لانه يحصل

قوله اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير قلت يمكن ان يكون فقيراً احصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب ويمكن طرق الخبر ايضاً والحاصل ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم.

فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ٤٣٤٣ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه ٤٣٤٤ وحدثنا القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة ٤٣٤٥ وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحو حديثهم ٤٣٤٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ٤٣٤٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن

بشر نسخه ٢
بشير يحيى

صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن وله ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي يتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته ....

...... وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من ابل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون

ــ قوله انقاد كذا في جميع النسخ الموجودة بالهمزة فالنون فالقاف لكن لا مدخل لمعناه في المقام كما لا يخفى ولعله من اتاد على وزن اقام اشتق من الافعال لا من الانفعال بمعنى تقدم كما في القاموس اتاد فلان تقدم فحرفه الناسخون الى انقاد فمعنى اتاد مقابلي اي تقدم في مقابلي والله اعلم كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي النسخة المصرية من انقاد ومقابلي ١٢.

سعيد عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة
ابن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني
سهل بن ابي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد ۴۳۴۸ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد
قال نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا
وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ۴۳۴۹ حدثني اسحاق بن منصور قال نا
بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن
رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل و
طرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة
حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ۴۳۵۰ حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ۴۳۵۱ وحدثنا محمد
ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من
الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ۴۳۵۲ وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **باب حكم المحاربين المرتدين** ۴۳۵۳ وحدثنا
يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من
البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ۴۳۵۴ وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن

بهسهلين

في بعض النسخ وهو ضرب الفرد برجل. **قوله** سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد الفريضة
هي الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة
اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فغلط والمربد والله اعلم
قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة
هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيبه حدثنا
اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول
سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع كذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان
آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى والاول اصح. **قوله** وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من
الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم
فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم
ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص **قوله**
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم **باب** حكم المحاربين و
المرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فما
يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام
بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار
وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا
واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا
السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان

ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء
وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال
القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول
الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض
طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه
ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن
سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا
فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا
يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه
لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله
اعلم **قوله** ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة
معروفة **قوله** قدموا المدينة فاجتووها هي بالجيم وبمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في
الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف
قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها
فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما
صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا
الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم
الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب
لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم **قوله** ثم مالوا
على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة
وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب **قوله** وسمل اعينهم هو
سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم وفي
سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى **قوله** ثم

ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال نا ابن عُلَیَّة عن حجاج بن ابی عثمان قال حدثنی ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال حدثنی انس ان نفرًا من عُکل ثمانیة قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعوه علی الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشکوا ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تخرجون مع راعینا فی ابله فتصیبون من ابوالها والبانها فقالوا بلی فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحّوا فقتلوا الراعی وطردوا الابل فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی آثارهم فادرکوا فجیئ بهم فامر بهم فقطعت ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم ثم نبذوا فی الشمس حتی ماتوا وقال ابن الصباح فی روایته واطردوا النعم قال وسُمِّرت اعینهم **وحدثنا**[4355] هارون بن عبد الله قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی رجاء مولی ابی قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالک قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قوم من عُکل او عُرینة فاجتَوَوا المدینة فامر لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بلقاح وامرهم ان یشربوا من ابوالها والبانها بمعنی حدیث حجاج بن ابی عثمان وقال وسُمِّرت اعینهم والقوا فی الحرة یستسقون فلا یُسقَون **وحدثنا**[4356] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال کنت جالسًا خلف عمر بن عبد العزیز فقال للناس ما تقولون فی القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالک کذا وکذا فقلت ایای حدث انس قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم قوم وساق الحدیث بنحو حدیث ایوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سُبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمنی یا عنبسة قال لا هکذا نا انس لن تزالوا بخیر یا اهل الشام ما دام فیکم هذا او مثل هذا **وحدثنا**[4357] الحسن بن ابی شعیب الحرانی قال نا مسکین وهو ابن بکیر الحرانی قال انا الاوزاعی ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة نفر من عکل بنحو حدیثهم وزاد فی الحدیث ولم یحسمهم **وحدثنا**[4358] هارون بن عبد الله قال نا مالک بن اسماعیل قال نا زهیر قال نا سماک بن حَرب عن معاویة بن قُرّة عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر من عرینة فاسلموا وبایعوه وقد وقع بالمدینة المُوم وهو البرسام ثم ذکر نحو حدیثهم وزاد وعنده شُباب من الانصار قریب من عشرین فارسلهم الیهم وبعث معهم قائفًا یقتص اثرهم **وحدثنا**[4359] هداب ابن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن انس وفی حدیث همام قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم رهط من عُرینة وفی حدیث سعید من عُکل وعُرینة نحو حدیثهم **وحدثنی**[4360] الفضل بن سهل الاعرج قال نا یحیی بن غیلان قال نا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعین اولئک لانهم سملوا اعین الرعاء

باب ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

حدثنا[4361] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک ان یهودیًا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجیئ بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلک فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بین حجرین **حدثنی**[4362] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث ابن ادریس فرضخ رأسه بین حجرین و**حدثنا**[4363] عبد بن حُمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلًا من الیهود قتل جاریة من الانصار علی حُلیٍّ لها ثم القاها فی القلیب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر به ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات **وحدثنی**[4364] اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جُریج قال اخبرنی معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[4365] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالک ان جاریة وُجد رأسها قد رُضَّ بین حجرین فسألوها من صنع هذا بک فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومت برأسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرض رأسه بالحجارة

باب الصائل علی نفس الانسان وعضوه اذا دفعه المصول علیه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان علیه

حدثنا[4366] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال

فارسل قائفات

بفتح شین جمع لقحة بکسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر **قوله** ولم یحسمهم ای لم یکوهم والحسم فی اللغة کی العرق بالنار لینقطع الدم. **قوله** وقع بالمدینة الموم وهو البرسام الموم بضم المیم واسکان الواو والبرسام بکسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ویطلق علی ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سریانیة. **قوله** وبعث معهم قائفا یقتص اثرهم القائف هو الذی یتتبع الآثار وغیرها **باب** ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة **قوله** ان یهودیا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر فجیئ بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلک فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بین حجرین وفی روایة قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی القلیب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات وفی روایة ان جاریة وجد رأسها قد رض بین حجرین فسألوها من صنع هذا بک فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومأت برأسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرض رأسه بالحجارة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من یعتد به ومنها ان الجانی عمدا یقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسیف قتل هو بالسیف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان الیهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا یختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالک واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حدید او حجر او خشب او کان معروفا بقتل الناس بالمنجنیق او بالالقاء فی النار [illegible] **باب** [illegible] **باب** [illegible]

ناشعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ قال حدثنى ابى عن قتادة عن بديل عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى تامرنى ان آمره ان يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها حدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعنى الذى عضه قال فابطلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملى عندى فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرنى صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحدثنا عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه

باب اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله

نبه يعنى ابن هاشم

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفى رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهى ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفى رواية الثانية ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اى الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفى هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن **قوله** صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم بأطراف الاسنان. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تامرنى تامرنى ان آمره ان يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اى انك لا تدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك قال القاضى وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى و ذكر بعده عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا مترددا لا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم فى هذين لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم **باب** اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناه. **قوله** عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى فى روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين احدهما ان فى رواية مسلم ان الجارحة هى اخت الربيع وفى رواية البخارى انها الربيع بنفسها والثانى ان فى رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هى ام الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى انه انس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة فى رواية البخارى واخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اى ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص

قوله من لو اقسم اى اقسم متوكلا على الله.

ايقتصّ من فلانة والله لايقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها ابدًا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** ما يباح به دم المسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعًا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره **باب** بيان اثم من سن القتل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلمًا الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى لانه سن القتل لم يذكرا اول **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن وكيع عن الاعمش ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرًا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه

قال لم يذكرا ابن يونس في ١ نسخة ثلاث ٦

والله اعلم **باب** ما يباح به دم المسلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياق ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة والله اعلم **باب** بيان اثم من سن القتل. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. **قوله** صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله

قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني هذا بيان لتلك الصفات الثلث ببيان المتصفين بها ثم المقصود من هذا الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصائل الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بناء على ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضًا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فايضًا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسًا واما الساب للنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم

قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية ابى بكر فلا ترجعوا بعدى ٤٣٩٢ حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا ٤٣٩٣ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع ٤٣٩٤ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن بن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفا الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٤٣٩٥ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال ما لى مال الا كسائى وفاسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذاك

---

(١) ذو (٢) كفارا او ضلالا (٣) ذاك (٤) يوم (٥) ذلك (٦) ايضا (٧) مثل (٨) ذلك

عليه وسلم اى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه انما النسئ زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر الى سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى وجوها اخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . **قوله** ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون **قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانما لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به . **قوله** فقعد على بعيره واخذ انسان بخطامه

بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته ان يكون اوقع فى اسماع الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . **قوله** ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا معنى انكفا انعطف والاملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور فى روايات المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من اهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشئ يقال جزع له من ماله اى قطع وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل وقال هى القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفا الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والاشبه ان هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه **قوله** جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته النسعة بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب راسه وقوله نختبط اى نجمع الخبط وهو ورق السمر بان نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية فى

فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله (٣٣٨٩) وحدثني محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

(٣٣٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها (٣٣٩١) وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث بل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأل انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره وهكذا وما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادته مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض لما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزئ فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا كله مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله والله اعلم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير

علیہ وسلم ان دیۃ جنینہا غرۃ عبد او ولیدۃ وقضی بدیۃ المرأۃ علی عاقلتہا وورثہا ولدہا ومن معہم فقال حمل بن النابغۃ الہذلی یا رسول اللہ کیف اغرم من لا شرب ولا اکل لا نطق ولا استہل فمثل ذلک یطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ الذی سجع **وحدثنا** ۴۳۹۲ عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال اقتتلت امرأتان وساق الحدیث بقصتہ ولم یذکر وورثہا ولدہا ومن معہم وقال فقال قائل کیف نعقل ولم یسم حمل بن مالک **وحدثنا** ۴۳۹۳ اسحاق بن ابراہیم الحنظلی قال انا جریر عن منصور عن ابراہیم عن عبید بن نضیلۃ الخزاعی عن المغیرۃ بن شعبۃ قال ضربت امرأۃ ضرتہا بعمود فسطاط وھی حبلی فقتلتہا قال واحدٰہما لحیانیۃ قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ المقتولۃ علی عصبۃ القاتلۃ وغرۃ لما فی بطنہا فقال رجل من عصبۃ القاتلۃ انغرم دیۃ من لا اکل ولا شرب ولا استہل فمثل ذلک یطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسجع کسجع الاعراب قال وجعل علیہم الدیۃ **وحدثنی** ۴۳۹۴ محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراہیم عن عبید بن نضیلۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ قال ان امرأۃ قتلت ضرتہا بعمود فسطاط فاتی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقضی علی عاقلتہا بالدیۃ وکانت حاملا فقضی فی الجنین بغرۃ فقال بعض عصبتہا اندی من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستہل ومثل ذلک یطل فقال سجع کسجع الاعراب **وحدثنی** ۴۳۹۵ محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان عن منصور بہذا الاسناد بمثل معنی حدیث جریر ومفضل **وحدثنا** ۴۳۹۶ ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن منصور باسنادہم الحدیث بقصتہ غیر ان فیہ فاسقطت فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی فیہ بغرۃ وجعلہ علی اولیاء المرأۃ ولم یذکر فی الحدیث دیۃ المرأۃ **وحدثنا** ۴۳۹۷ ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واسحاق بن ابراہیم واللفظ لابی بکر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن المسور بن مخرمۃ قال استشار عمر بن الخطاب الناس فی ملاص المرأۃ فقال المغیرۃ بن شعبۃ شہدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فیہ بغرۃ عبد وامۃ قال فقال عمر ائتنی بمن یشہد معک قال فشہد لہ محمد بن مسلمۃ

کتاب الحدود

باب حد السرقۃ ونصابہا **حدثنا** ۴۳۹۸ یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراہیم وابن ابی عمر واللفظ لیحیی قال ابن ابی عمر نا وقال الآخران انا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع السارق فی ربع دینار

نسخہ: بطن — نسخہ: بطل — نسخہ: بطل — نسخہ: مثلہ

قولہ فقال حمل بن النابغۃ الہذلی یا رسول اللہ کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استہل فمثل ذلک بطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ الذی سجع اما **قولہ** حمل بن النابغۃ فنسبہ الی جدہ وہو حمل بن مالک بن النابغۃ وحمل بفتح الحاء المہملۃ والمیم واما **قولہ** فمثل ذلک یطل فروی فی الصحیحین وغیرہما بوجہین احدہما یطل بضم الیاء المثناۃ وتشدید اللام ومعناہ یہدر ولا یضمن والثانی بطل بفتح الباء الموحدۃ وتخفیف اللام علی انہ فعل ماض من البطلان وہو بمعنی الملغی ایضا واکثر نسخ بلادنا بالمثناۃ ونقل القاضی ان جمہور الرواۃ فی صحیح مسلم ضبطوہ بالموحدۃ قال اہل اللغۃ یقال طل دمہ بضم الطاء واطل ای اہدر واطلہ الحاکم وطلہ اہدرہ وجوز بعضہم طل دمہ بفتح الطاء فی اللازم وابانہا الاکثرون واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ وفی الروایۃ الاخری سجع کسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعہ لوجہین احدہما انہ عارض بہ حکم الشرع ورام ابطالہ والثانی انہ تکلفہ فی مخاطبتہ وہذان الوجہان من السجع مذمومان واما السجع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ فی بعض الاوقات وہو مشہور فی الحدیث فلیس من ہذا لانہ لا یعارض بہ حکم الشرع ولا یتکلفہ فلا نہی فیہ بل ہو حسن ویؤیدہ ما ذکرناہ من التاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کسجع الاعراب فاشار الی ان بعض السجع ہو المذموم واللہ اعلم **قولہ** ان امرأتین من ہذیل وفی روایۃ امرأۃ من بنی لحیان المشہور کسر اللام فی لحیان وروی فتحہا ولحیان بطن من ہذیل **قولہ** ضربت امرأۃ ضرتہا قال اہل اللغۃ کل واحدۃ من زوجتی الرجل ضرۃ للاخری سمیت بذلک ضرۃ لحصول المضارۃ بینہما فی العادۃ وتضرر کل واحدۃ بالاخری **قولہ** فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ المقتولۃ علی عصبۃ القاتلۃ ہذا دلیل لما قالہ الفقہاء ان دیۃ الخطأ علی العاقلۃ وانما تختص بعصبات القاتل سوی ابنائہ وآبائہ **قولہ** استشار عمر بن الخطاب الناس فی ملاص المرأۃ ہو فی جمیع نسخ مسلم ملاص بکسر المیم وتخفیف اللام وبصاد مہملۃ وہو جنین المرأۃ والمعروف فی اللغۃ املاص المرأۃ بہمزۃ مکسورۃ قال اہل اللغۃ یقال املصت بہ وازلقت بہ وامہلت بہ واخطأت بہ کلہ بمعنی وہو اذا وضعتہ قبل اوانہ وکل ما زلق من الید فقد ملص بفتح المیم وکسر اللام ملصا بفتحہما واملص ایضا لغتان وانملص انا وقد ذکر الحمیدی ہذا الحدیث فی الجمع بین الصحیحین فقال املاص بالہمزۃ کما ہو المعروف فی اللغۃ قال القاضی قد جاء ملص الشیء اذا افلت فان اریدبہ الجنین صح ملاص مثل لزم لزاما واللہ اعلم **قولہ** حدثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن المسور بن مخرمۃ قال استشار عمر بن الخطاب الناس فی ملاص المرأۃ ہذا الحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم فقال وہم وکیع فی ہذا الحدیث وخالفہ اصحاب ہشام فلم یذکروا فیہ المسور وہو الصواب ولم یذکر مسلم غیر حدیث وکیع وذکر البخاری حدیث من خالفہ وہو الصواب ہذا قول الدارقطنی واما روایۃ البخاری من ہشام عن ابیہ عن المغیرۃ ان عمر سال عن املاص المرأۃ ولا بد من ذکر المسور وعروۃ لیتصل الحدیث فان عروۃ لم یدرک عمر بن الخطاب **کتاب الحدود باب** حد السرقۃ ونصابہا قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی اجمع العلماء علی قطع السارق ولم یجعل ذلک فی السرقۃ کالاختلاس والانتہاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبۃ الی السرقۃ ولانہ یمکن استرجاع ہذا النوع بالاستعانۃ الی ولاۃ الامور وتسہل اقامۃ البینۃ علیہ بخلاف السرقۃ فانہ تندر اقامۃ البینۃ علیہا فعظم امرہا واشتدت عقوبتہا لیکون ابلغ فی الزجر عنہا وقد اتفق المسلمون علی قطع السارق فی الجملۃ وان اختلفوا فی فروع منہ **قولہ** عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا وفی روایۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا وفی روایۃ لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقہ وفی روایۃ لم تقطع ید السارق فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اقل من ثمن المجن وفی روایۃ ابن عمر رضی اللہ عنہ قال قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سارقا فی مجن قیمتہ ثلاثۃ دراہم وفی روایۃ ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ السارق یسرق البیضۃ فتقطع یدہ ویسرق الحبل فتقطع یدہ اجمع العلماء علی قطع ید السارق کما سبق واختلفوا فی اشتراط النصاب وقدرہ فقال اہل الظاہر لا یشترط نصاب بل یقطع فی القلیل والکثیر وبہ قال ابن بنت الشافعی من اصحابنا وحکاہ القاضی عیاض عن الحسن البصری والخوارج واہل الظاہر واحتجوا بعموم قولہ تعالی والسارق والسارقۃ فاقطعوا ایدیہما ولم یخصوا الآیۃ وقال جماہیر العلماء لا تقطع الا فی نصاب لہذہ الاحادیث الصحیحۃ ثم اختلفوا فی قدر النصاب فقال الشافعی النصاب ربع دینار ذہبا او ما قیمتہ ربع دینار سواء کانت قیمتہ ثلاثۃ دراہم او اقل او اکثر ولا یقطع فی اقل منہ وبہذا قال کثیرون او الاکثرون وہو قول عائشۃ وعمر بن عبد العزیز والاوزاعی واللیث وابی ثور واسحاق وغیرہم وروی ایضا عن داود وقال مالک واحمد واسحاق فی روایۃ تقطع فی ربع دینار او ثلاثۃ دراہم او ما قیمتہ احدہما ولا قطع فیما دون ذلک وقال سلیمان بن یسار وابن شبرمۃ وابن ابی لیلی والحسن فی روایۃ عنہ لا تقطع الا فی خمسۃ دراہم وہو مروی عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنیفۃ واصحابہ لا تقطع الا فی عشرۃ دراہم او ما قیمتہ ذلک وحکی القاضی عن بعض الصحابۃ ان النصاب اربعۃ دراہم وعن عثمان البتی انہ درہم وعن الحسن انہ درہمان وعن النخعی انہ اربعون درہما او اربعۃ دنانیر والصحیح ما قالہ الشافعی وموافقوہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صرح ببیان النصاب فی ہذہ الاحادیث من لفظہ وانہ ربع دینار واما باقی التقدیرات فمردودۃ لا اصل لہا مع مخالفتہا لصریح ہذہ الاحادیث واما روایۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قطع سارقا فی مجن قیمتہ ثلاثۃ دراہم فمحمولۃ علی ان ہذا القدر کان ربع دینار فصاعدا وہی قضیۃ عین لا عموم لہا فلا یجوز ترک صریح لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تحدید النصاب لہذہ الروایۃ المحتملۃ بل یجب حملہا علی موافقۃ لفظہ وکذا الروایۃ الاخری لم تقطع ید سارق فی اقل من ثمن المجن محمولۃ علی انہ کان ربع دینار ولا بد من ہذا التاویل لیوافق صریح تقدیرہ صلی اللہ علیہ وسلم واما ما یحتج بہ بعض الحنفیۃ وغیرہم من روایۃ جاءت قطع فی مجن قیمتہ عشرۃ دراہم وفی روایۃ خمسۃ فہی روایۃ

۱؎ قولہ نضیلۃ کذا فی خمس نسخ موجودۃ عندنا ووقت المقابلۃ بصغر لکن ضبطہ فی التقریب بفتح النون و سکون الجیم الا انہ فی واحدۃ من ثلث نسخ التقریب التی ہی عندنا مرقوم علی الف شیۃ ہذہ العبارۃ نضلۃ کذا فی خط المصنف وقال فی التیسیر انہ بالتصغیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال نضلۃ وقال وقد قیل نضیلۃ ای بالتصغیر کما فی التیسیر ۱۲

فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال
انا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن
شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال
الآخران نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه حدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد
عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى
واسحاق بن منصور جميعا عن ابي عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهادي بهذا الاسناد
مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد
بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة كلهم عن هشام بهذا
الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد
ح قال وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي
بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير قال نا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني محمد
بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال انا ابو نعيم قال نا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح قال وثنا ابن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس
واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال
ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم
كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة **باب** قطع السارق الشريف وغيره والنهي
عن الشفاعة في الحدود حدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم
شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح

ن ۱ قالت سمعت | بن حرب | محمد | عبيد الله | ثمنه | بن سعيد

ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع
دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في
لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا و
ضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة
الكلام تأباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع
تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار
فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض .... وجنس الحبال او انه اذا
سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه
او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله
اعلم **قوله** ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن
به اي يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله حجفة او ترس هما مجروران بدل
من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع
دينار كما صرح به في الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين
من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز
لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي

وهذا التأويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث
والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا
لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق
شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت
يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين
الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم
وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم
باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث
في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم
الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام
فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع
فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا
لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه **قوله** ومن
يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه
بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان
فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث
وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله

انما اهلك الذين من قبلكم وحدثني [٤٣١١] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا [٤٣١٢] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني [٤٣١٣] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت

باب حد الزنا

حدثنا [٤٣١٤] يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثنا [٤٣١٥] عمرو الناقد قال نا هشيم قال انا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا [٤٣١٦] محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وحدثنا [٤٣١٧] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم ولا يذكران سنة ولا مائة حدثني [٤٣١٨] ابو الطاهر و حرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه

فكلمه له فانتهى رجع قذ

قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لانها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد و اسحق يجب القطع في ذلك **باب** حد الزنا **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة

وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر **قوله** صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم **قوله** حدثنا عمرو الناقد نا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فائدتان احداهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات **قوله** كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء

قوله قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق الخ قال النووي في اعلان عمر رضي الله تعالى عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت

الرجم انتهى قلت اراد انه اجماع سكوتي لكن ثم قال في قول عمر او كان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك واصحابه وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحبل انتهى قلت ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعا

الکتاب فکان مما انزل الله علیہ آیة الرجم قرأناها و وعیناها وعقلناها فرجم رسول الله صلی الله علیہ وسلم و رجمنا بعدہ فاخشی ان طال بالناس زمان ان یقول قائل ما نجد الرجم فی کتاب الله تعالیٰ فیضلوا بترک فریضة انزلها الله وان الرجم فی کتاب الله حق علی من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البینة اوکان الحبل او الاعتراف **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن الزهری بهذا الاسناد **وحدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف وسعید بن المسیب عن ابی هریرة انه قال اتی رجل من المسلمین رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو فی المسجد فناداہ فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه فتنحی تلقاء وجهه فقال له یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه حتی ثنی ذٰلک علیه اربع مرات فلما شهد علی نفسه اربع شهادات دعاہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال ابک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذهبوا به فارجموہ قال ابن شهاب فاخبرنی من سمع جابر بن عبد الله یقول فکنت فیمن رجمه فرجمناہ بالمصلی فلما اذلقته الحجارة هرب فادرکناہ بالحرة فرجمناہ **قال مسلم** ورواہ اللیث ایضاً عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنیه** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری بهذا الاسناد ایضاً وفی حدیثهما جمیعاً قال ابن شهاب اخبرنی من سمع جابر بن عبد الله کما ذکر عقیل **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحییٰ قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراهیم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جریج کلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحو روایة عقیل عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة **حدثنی** ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا ابو عوانة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال رایت ماعز بن مالک حین جیء به الی النبی صلی الله علیہ وسلم رجل قصیر اعضل لیس علیه رداء فشهد علی نفسه اربع مرات انه زنی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلعلک قال لا والله انه قد زنی الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا کلما نفرنا فی سبیل الله خلف

نووی

قوله فکان مما انزل الله علیه آیة الرجم قرأناها ووعیناها وعقلناها اراد بآیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقی حکمه وقد وقع نسخ حکم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جمیعاً فما نسخ لفظه لیس له حکم القرآن فی تحریمه علی الجنب ونحو ذلک وفی ترک الصحابة کتابة هذه الآیة دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا یکتب فی المصحف وفی اعلان عمر بالرجم وهو علی المنبر وسکوت الصحابة وغیرهم من الحاضرین عن مخالفته بالانکار دلیل علی ثبوت الرجم وقد یستدل به علی انه لا یجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم یتعرض للجلد وقد ثبت فی القرآن والسنة **قوله** فاخشی ان طال بالناس زمان ان یقول قائل ما نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة هذا الذی خشیه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم کما سبق بیانه وهذا من کرامات عمر ویحتمل انه علم ذلک من جهة النبی صلی الله علیه وسلم.
قوله وان الرجم فی کتاب الله حق علی من زنی اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البینة او کان الحبل او الاعتراف اجمع العلماء علی ان الرجم لا یکون الا علی من زنی وهو محصن وسبق بیان صفة المحصن واجمعوا علی انه اذا قامت البینة بزناہ وهو محصن یرجم واجمعوا علی ان البینة اربعة شهداء ذکور عدول هذا اذا شهدوا علی نفس الزنا ولا یقبل دون الاربعة وان اختلفوا فی صفاتهم واجمعوا علی وجوب الرجم علی من اعترف بالزنا وهو محصن یصح اقرارہ بالحد واختلفوا فی اشتراط تکرار اقرارہ اربع مرات وسنذکرہ قریباً ان شاء الله تعالیٰ واما الحبل وحدہ فمذهب عمر بن الخطاب رضی الله عنه وجوب الحد به اذا لم یکن لها زوج ولا سید وتابعه مالک واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم یعلم لها زوج ولا سید ولا عرفنا اکراهها لزمها الحد الا ان تکون غریبة طارئة وتدعی انه من زوج او سید قالوا ولا تقبل دعواها الاکراہ اذا لم تقم بذلک مستغیثة عند الاکراہ قبل ظهور الحمل وقال الشافعی وابو حنیفة وجماهیر العلماء لا حد علیها بمجرد الحبل سواء کان لها زوج او سید ام لا سواء الغریبة وغیرها وسواء ادعت الاکراہ ام سکتت فلا حد علیها مطلقاً الا ببینة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات. **قوله** فی الرجل الذی اعترف بالزنا فاعرض عنه النبی صلی الله علیه وسلم فجاءہ من جوانبه حتی اقر اربع مرات فسأله النبی صلی الله علیه وسلم ابک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموہ احتج به ابو حنیفة وسائر الکوفیین واحمد وموافقوهما فی ان الاقرار بالزنا لا یثبت ویرجم به المقر حتی یقر اربع مرات وقال مالک والشافعی وآخرون یثبت الاقرار به بمرة واحدة ویرجم واحتجوا بقوله صلی الله علیه وسلم واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یشترط عدداً وحدیث الغامدیة لیس فیه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابی لیلیٰ وغیرہ من العلماء اقرارہ اربع مرات فی اربع مجالس. **قوله** صلی الله علیه وسلم ابک جنون انما قاله لیتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا یصر علی الاقرار بما یقتضی قتله من غیر سؤال مع ان له طریقاً الی سقوط الاثم بالتوبة وفی الروایة الاخری انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأساً وهذا مبالغة فی تحقیق حاله وفی صیانة دم المسلم وفیه اشارة الی ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب علیه وهذا کله مجمع علیه. **قوله** صلی الله علیه وسلم هل احصنت فیه ان الامام یسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغیرہ سواء ثبت بالاقرار ام بالبینة وفیه مؤاخذة الانسان باقرارہ. **قوله** حتی ثنی ذلک علیه اربع مرات هو بتخفیف النون ای کررہ اربع مرات وفیه التعریض للمقر بالزنا بان یرجع ویقبل رجوعه بلا خلاف. **قوله** صلی الله علیه وسلم اذهبوا به فارجموہ فیه جواز استنابة الامام من یقیم الحد قال العلماء لا یستوفی الحد الا الامام او من فوض ذلک الیه وفیه دلیل علی انه یکفی الرجم ولا یجلد معه وقد سبق بیان الخلاف فی هذا. **قوله** فرجمناہ بالمصلی قال البخاری وغیرہ من العلماء فیه دلیل علی ان مصلی الجنائز والاعیاد اذا لم یکن قد وقف مسجداً لا یثبت له حکم المسجد اذ لو کان له حکم المسجد تجنب الرجم فیه وتلطخه بالدماء والمیتة قالوا والمراد بالمصلی هنا مصلی الجنائز ولهذا قال فی الروایة الاخری فی بقیع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدینة وذکر الدارمی من اصحابنا ان المصلی الذی للعید ولغیرہ اذا لم یکن مسجداً هل یثبت له حکم المسجد فیه وجهان اصحهما لیس له حکم المسجد والله اعلم. **قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف ای اصابته بحدها. **قوله** فادرکناہ بالحرة فرجمناہ اختلف العلماء فی المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا فی رجمه ثم هرب هل یترک ام یتبع لیقام علیه الحد فقال الشافعی واحمد وغیرهما یترک ولا یتبع لکن ان یقال له بعد ذلک فان رجع عن الاقرار ترک وان عاد رجم وقال مالک فی روایة وغیرہ انه یتبع ویرجم واحتج الشافعی وموافقوہ بما جاء فی روایة ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ترکتموہ حتی انظر فی شأنه وفی روایة هلا ترکتموہ فلعله یتوب فیتوب الله علیه واحتج الآخرون بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یلزمهم دیته مع انهم قتلوہ بعد هربه واجاب الشافعی وموافقوہ عن هذا بانه لم یصرح بالرجوع وقد ثبت اقرارہ فلا یترک حتی یصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا یتبع فی هربه لعله یرید الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم. **قوله** رجل قصیر اعضل هو بالعین المهملة والضاد المعجمة ای مشتد الخلق. **قوله** صلی الله علیه وسلم فلعلک قال لا والله انه قد زنی الآخر معنی هذا الکلام الاشارة الی تلقینه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذارہ بشبهة یتعلق بها کما جاء فی الروایة الاخری لعلک قبلت او غمزت فاقتصر فی هذه الروایة علی لعلک اختصاراً

سکوتیاً یلزم ان یکون قول الجمهور ههنا مخالفاً للاجماع لان عمر اعلن بوجوب الحد بالحبل کما اعلن بالرجم وان لم یکن دلیلاً لا یتم الاستدلال به علی ثبوت الرجم ایضاً والعجب من النووی انه قررہ دلیلاً اولاً حین وافق مطلوبه ثم جاء یخالفه حین لم یوافق ثم الاستدلال بالسکوت وعدم الانکار مشهور بینهم ویعدونه اجماعاً سکوتیاً فلزوم مخالفة الاجماع وارد علیهم الزاماً لهم نعم التحقیق انه لیس بدلیل اصلاً اذ لا یجب انکار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهداً فکیف قول الخلیفة اذا کان مجتهداً فالاستدلال بالسکوت علی الموافقة و الاجماع لیس بشیء عند امعان النظر والله تعالیٰ اعلم۔

احدهم لهٗ نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكنّي من احدهم لانكلنّهٗ عنه ۴۴۲۲ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعتُ جابر بن سمرة قال اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصيرٍ اشعثَ ذي عضلاتٍ عليه ازار وقد زنٰى فردّه مرتين ثم امر به فرُجِم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلّف احدكم ينبّ نبيب التيس يمنح احدٰهنّ الكثبة ان الله لا يمكّني من احد منهم الا جعلتُه نكالًا او نكّلتُهٗ قال فحدثتهٗ سعيد بن جبير فقال انهٗ ردّهٗ اربع مرات و ۴۴۲۴ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقهٗ شبابة على قوله فردّه مرتين وفي حديث ابي عامر فردّهٗ مرتين او ثلاثًا ۴۴۲۵ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احقٌّ ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعتَ بجارية اٰل فلانٍ قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم ۴۴۲۶ وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلًا من اسلم يقال لهٗ ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبتُ فاحشةً فاقمه علَيّ فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومهٗ فقالوا ما نعلم به بأسًا الا انهٗ اصاب شيئًا يُرى انهٗ لا يخرجهٗ منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمهٗ قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا لهٗ قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفهٗ حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا من العشي قال اوكلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف رجلٌ في عيالنا لهٗ نبيب كنبيب التيس علَيّ ان لا اُوتٰى برجل فعل ذٰلك الا نكلت به قال فما استغفر لهٗ ولا سبّه ۴۴۲۷ وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهٰذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا لهٗ نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا ۴۴۲۸ وحدثنا سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهٰذا الاسناد بعض هٰذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات ۴۴۲۹ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى

ل	ن	ح	ق
لا يمكنني	يرى	سكت	ق

وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الأخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قوله اتى برجل قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة قوله تخلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية

الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا في قوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفرة والله اعلم قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجمها بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها قوله فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على

قوله احق ما بلغني عنك هٰذا الحديث يقتضي انه حمله على الاقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغيير بعض الرواة وهٰذا غير مستبعد فان هٰذه الواقعة واحدة وقد روي فيها كيفيات متعددة للاقرارات الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم يعتنون بالاحكام واما الكيفيات و التصويرات فكثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم لكن يلزم من هٰذا انه لا ينبغي الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث اذا كان ذٰلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم ثم رايت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى اخر ما ذكره الرواة الأخرون فيكون في هٰذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم.

ابن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهّرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اُطهّرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قُسِمت بين امةٍ لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهّرني فقال ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تُردّدني كما رددتَ ماعز بن مالك قال وما ذاكِ قالت انها حُبلى من الزنا فقال آنتِ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنكِ قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال اليّ رضاعهُ يا نبي الله قال فرجمها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيتُ واني اريد ان تطهّرني فردّهُ فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا فقالوا ما نعلمه الا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضًا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهّرني وانه ردّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردّني لعلك ان تردّني كما رددت ماعزًا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدتُهُ قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجلٍ من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيُقبِل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضّح الدم على وجه خالد فسبّها فسمع نبي الله صلى الله عليه

استغفاره صلى الله عليه وسلم. **قولـــه** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وانها دائمة عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ومثله رحمة والله اعلم. **قولـــه** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك. **قولـــه** في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابن العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم وان البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد منهما رواية يحيى بن يعلى هذا عن غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة ......

قولـــه فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك. **قولـــه** جاءت امرأة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة. **قولـــه** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[1] ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا. **قولـــه** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى ..

قولـــه لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله وهذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه. **قولـــه** قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا. **قولـــه** فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالجيم والاكثرون على المهملة ومعناه

هذه العبارة من المصرية وليست في الاحمدية ۱۲

[1] هو اول ما يحلب عند الولادة ۱۲ مجمع البحار.

وسلم سبّه ایاها فقال مهلًا یا خالد فوالذی نفسی بیده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مکس لغفرله ثم امر بها فصلی علیها و دفنت **حدثنی** ابو غسّان مالک بن عبد الواحد المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو قلابة ان ابا المهلّب حدثه عن عمران بن حُصَین ان امرأة من جهینة اتت نبی الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی من الزنا فقالت یا نبی الله اصبتُ حدا فاقمه علیّ فدعا نبی الله صلی الله علیه وسلم ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت فائتنی بها ففعل فامر بها نبی الله صلی الله علیه وسلم فشُکّت علیها ثیابها ثم امر بها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر تصلی علیها یا نبی الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالی **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مُسلم قال نا ابان العطار قال نا یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة وزید بن خالد الجُهَنی انهما قالا ان رجلًا من الاعراب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انشدک الله الا قضیت لی بکتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بیننا بکتاب الله وأذن لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل قال ان ابنی کان عَسیفًا علی هذا فزنی بامرأته وانی اُخبِرتُ ان علی ابنی الرجم فافتدیتُ منه بمائة شاة وولیدة فسألتُ اهل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وان علی امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله الولیدة والغنم رد وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام اُغدُ یا اُنیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجُمها قال فغدا علیها فاعترفت فامر

فشُدّت ن ١ عزوجل ن ٢ الله ن ٣

ترششّش وانصب . **قوله** صلی الله علیه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مکس لغفرله فیه ان المکس من اقبح المعاصی والذنوب الموبقات وذلک لکثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتکرر ذلک منه وانتهاکه للناس واخذ اموالهم بغیر حقها وصرفها فی غیر وجهها وفیه ان توبة الزانی لا تسقط عنه حد الزنا وکذا حکم حد السرقة والشرب هذا اصح القولین فی مذهبنا ومذهب مالک والثانی انها تسقط ذلک واما توبة المحارب قبل القدرة علیه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغیره انها لا تسقط . **قوله** ثم امر بها فصلی علیها ثم دفنت وفی الروایة الثانیة امر بها النبی صلی الله علیه وسلم فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر تصلی علیها یا نبی الله وقد زنت اما الروایة الثانیة فصریحة فی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علیها واما الروایة الاولی فقال القاضی عیاض هی بفتح الصاد واللام عند جماهیر رواة صحیح مسلم قال وعند الطبری بضم الصاد قال وکذا هو فی روایة ابن ابی شیبة ولابی داود قال وفی روایة لابی داود ثم امرهم ان یصلوا علیها قال القاضی ولم یذکر مسلم صلاته صلی الله علیه وسلم علی ماعز وقد ذکرها البخاری وقد اختلف العلماء فی الصلاة علی المرجوم فکرهها مالک واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقی الناس ویصلی علیه غیر الامام واهل الفضل قال الشافعی وآخرون یصلی علیه الامام واهل الفضل وغیرهم والخلاف بین الشافعی ومالک انما هو فی الامام واهل الفضل واما غیرهم فاتفقا علی انه یصلی وبه قال جماهیر العلماء قالوا فیصلی علی الفساق والمقتولین فی الحدود والمحاربة وغیرهم وقال الزهری لا یصلی احد علی المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا یصلی علی ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحدیث وفیه دلالة للشافعی ان الامام واهل الفضل یصلون علی المرجوم کما یصلی علیه غیرهم واجاب اصحاب مالک عنه بجوابین احدهما انهم ضعفوا روایة الصلوة لکون اکثر الرواة لم یذکروها والثانی تاولوها علی انه صلی الله علیه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمی صلوة علی مقتضاها فی اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزیادة ثابتة فی الصحیح وزیادة الثقة مقبولة واما الثانی فهذا التاویل مردود لان التاویل انما یصار الیه اذا اضطرت الادلة الشرعیة الی ارتکابه ولیس هنا شیء من ذلک فوجب حمله علی ظاهره والله اعلم .. **قوله** صلی الله علیه وسلم لولی الغامدیة احسن الیها فاذا وضعت فائتنی بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف علیها من اقاربها ان تحملهم الغیرة ولحوق العار بهم ان یؤذوها فاوصی بالاحسان الیها تحذیرا لهم من ذلک والثانی امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرص علی الاحسان الیها لما فی نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الکلام المؤذی ونحو ذلک فنهی عن هذا کله . **قوله** فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم امر بها فرجمت هکذا هو فی معظم النسخ فشکت وفی بعضها فشدت بالدال بدل الکاف وهو معنی الاول وفی هذا استحباب جمع اثوابها علیها وشدها بحیث لا تنکشف عورتها فی تقلبها وتکرر اضطرابها واتفق العلماء علی انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم علی انه یرجم قائما وقال

مالک قاعدا وقال غیره یخیر الامام بینهما **قوله** فی بعض الروایات فامر بها فرجمت وفی بعضها وامر الناس فرجموها وفی حدیث ماعز امرنا ان نرجم ونحو ذلک فیها کلها دلالة لمذهب الشافعی ومالک وموافقیهما انه لا یلزم الامام حضور الرجم وکذا لو ثبت بشهود لم یلزمهم الحضور وقال ابو حنیفة واحمد یحضر الامام مطلقا وکذا الشهود ان ثبت ببینة ویبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعی ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحضر احدا ممن رجم والله اعلم . **قوله** انشدک الله الا قضیت لی بکتاب الله معنی انشدک اسألک رافعا نشیدی وهو صوتی وهو بفتح الهمزة وضم الشین وقوله بکتاب الله ای بما تضمنه کتاب الله وفیه انه یستحب للقاضی ان یصبر علی من یقول من جفاة الخصوم احکم بالحق بیننا ونحو ذلک . **قوله** فقال الخصم الآخر وهو افقه منه قال العلماء یجوز ان یکون اراد انه بالاضافة اکثر فقها منه ویحتمل ان المراد افقه منه فی هذه القضیة لوصفه ایاها علی وجهها ویحتمل انه لادبه واستیذانه فی الکلام وحذره من الوقوع فی النهی فی قوله تعالی لا تقدموا بین یدی الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فی قوله انشدک الله الی آخره فانه من جفاء الاعراب **قوله** ان ابنی کان عسیفا علی هذا هو بالعین والسین المهملتین ای اجیرا وجمعه عسفاء کاجیر واجراء وفقیر وفقهاء . **قوله** صلی الله علیه وسلم لاقضین بینکما بکتاب الله یحتمل ان المراد بحکم الله وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا وفسر النبی صلی الله علیه وسلم السبیل بالرجم فی حق المحصن کما سبق فی حدیث عبادة بن الصامت وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقی حکمه فعلی هذا یکون الجلد قد اخذه من قوله تعالی الزانیة والزانی وقیل المراد نقض صلحهما الباطل علی الغنم والولیدة . **قوله** فسألت اهل العلم فیه جواز استفتاء غیر النبی صلی الله علیه وسلم فی زمنه لانه صلی الله علیه وسلم لم ینکر ذلک علیه وفیه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه . **قوله** صلی الله علیه وسلم الولیدة والغنم رد ای مردودة ومعناه یجب ردها الیک وفی هذا ان الصلح الفاسد یرد وان اخذ المال فیه باطل بل یجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء **قوله** صلی الله علیه وسلم وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام هذا محمول علی ان الابن کان بکرا وعلی انه اعترف والا فاقرار الاب علیه لا یقبل او یکون هذا افتاء ای ان کان ابنک زنی وهو بکر فعلیه جلد مائة وتغریب عام . **قوله** صلی الله علیه وسلم واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها فاعترفت فامر بها فرجمت انیس هذا صحابی مشهور وهو انیس بن الضحاک الاسلمی معدود فی الشامیین وقال ابن عبد البر هو انیس بن مرثد والاول هو الصحیح المشهور وانه اسلمی والمرأة ایضا اسلمیة واعلم ان بعث انیس محمول عند العلماء من اصحابنا وغیرهم علی اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فیعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا یجب علیه حد القذف بل یجب علیها حد الزنا وهو الرجم لانها کانت محصنة فذهب الیها انیس فاعترفت بالزنا فامر النبی صلی الله علیه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به علی ان الاقرار الواحد کاف ولیس بجید لظهور ان الاطلاق متروک اذ لا یصح الامر بالرجم کیف ما کان الاقرار کیف ولو اعترفت مع دعوی الاکراه او الجنون او غیر ذلک فلا بد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وکان ذلک الوجه معلوما عندهم مشهورا بینهم فاکتفی بذلک ولا یخفی ان حدیث ماعز ظاهر فی ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فیجب الحمل علی ذلک فلا یتم الاستدلال علی خلافه فافهم علی ان الثابت فی حدیث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو کان الواحد موجبا لما حسن التاخیر عنه فهذا الحدیث ان حملنا علی اطلاقه فلنا ان نقول بانه ناسخ لحدیث ماعز ولا یثبت النسخ بلا تاریخ واما انه معارض فیجب الاخذ بالاحوط والاحوط فی هذا الباب هو السقوط لان الحد ودتندرأ بالشبهات علی ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امکن وقد عرفت ان الجمع ممکن بل مذهبه حمل المطلق علی المقید کما ههنا فتامل

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد
قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد نحوه حدثني الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على
من زنا قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى اذا مروا
باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته
يقيها من الحجارة بنفسه وحدثني زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا
وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن
نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا
من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على
شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر
به فرجم فانزل الله عز وجل يٰايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان
امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الكٰفرون ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الظٰلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الفٰسقون ٥ في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابو سعيد
الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الاية وحدثني
هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال و
امرأة وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابو بكر

فرجمها انيس

هذا القول مؤول فان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا. قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام

وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا. قوله رجم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته اي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة. قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط. قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجمهما بكفره ومن لا يقول به يحتج بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتوراة قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضي انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التوراة فكانت الزاما لهم والله تعالى اعلم.

ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر البرسانی قال نا هشام بن حسان
کلاهما عن ایوب بن موسی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة وابن نمیر عن عبید الله بن عمر ح قال وحدثنی هارون
ابن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید ح قال وحدثنا هناد بن السری وابو کریب واسحاق بن ابراهیم عن عبدة بن سلیمان
عن محمد بن اسحاق بن ابراهیم عن عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحاق کل هؤلاء عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
الا ان ابن اسحاق قال فی حدیثه عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم لیبعها فی الرابعة
وحدثنا[۱] عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا مالک ح قال وثنا یحیی بن یحیی واللفظ له[۱] قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله
ابن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر قال ابن شهاب لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبی فی روایته قال ابن شهاب والضفیر
الحبل وحدثنا[۲] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول حدثنی ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة وزید
ابن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة بمثل حدیثهما ولم یذکر قول ابن شهاب والضفیر الحبل وحدثنی[۳] عمرو الناقد
قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری عن عبید الله
عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک والشک فی حدیثهما جمیعا فی بیعها فی الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن
ابی بکر المقدمی قال نا سلیمان ابوداود قال نا زائدة عن السدی عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن قال خطب علی کرم الله وجهه فقال
یا ایها الناس اقیموا علی ارقائکم الحد من احصن منهم ومن لم یحصن فان امة لرسول الله صلی الله علیه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاذا هی حدیث
عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال احسنت وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا یحیی بن
آدم قال نا اسرائیل عن السدی بهذا الاسناد ولم یذکر من احصن منهم ومن لم یحصن وزاد فی الحدیث اترکها حتی تماثل[۲] باب حد الخمر
حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی

نہ ۱ ثنا نہ ۲ ثنا نہ ۳ ثنی

ابدا فاما اذا زنت مرات ولم یحد لواحدة منهن فیکفیه حد واحد للجمیع وفیه ترک مخالطة الفساق واهل المعاصی وفراقهم وهذا البیع المامور به مستحب لیس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفیه جواز بیع الشیء النفیس بثمن حقیر وهذا مجمع علیه اذا کان البائع عالما به فان کان جاهلا فکذلک عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالک فیه خلاف والله اعلم وهذا البیع المامور به یلزم صاحبه ان یبین حالها للمشتری لانه عیب والاخبار بالعیب واجب فان قیل کیف یکره شیئا ویرتضیه لاخیه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتری بان یعفها بنفسه او یصونها بهیبته او بالاحسان الیها والتوسعة علیها او یزوجها او غیر ذلک والله اعلم **قوله** قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفی الحدیث الآخر ان علیا رضی الله عنه خطب فقال یا ایها الناس اقیموا علی ارقائکم الحد من احصن منهم ومن لم یحصن قال الطحاوی وفی الرواة الاول لم یذکر احد من الرواة قوله ولم تحصن غیر مالک واشار بذلک الی تضعیفها وانکر الحفاظ هذا علی الطحاوی قالوا بل روی هذه اللفظة ایضا ابن عیینة ویحیی بن سعید عن ابن شهاب کما قال مالک فحصل ان هذه اللفظة صحیحة ولیس فیها حکم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة بالتزویج ام لا وفی هذا الحدیث بیان من لم تحصن وقوله تعالی فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب فیه بیان من احصنت فحصل من الآیة الکریمة والحدیث بیان ان الامة المحصنة بالتزویج وغیر المحصنة تجلد وهو معنی ما قاله علی رضی الله عنه وخطب الناس به فان قیل فما الحکمة فی التقیید فی قوله تعالی فاذا احصن مع ان علیها نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآیة نبهت علی ان الامة وان کانت مزوجة لا یجب علیها الا نصف جلد الحرة لانه الذی یتنصف واما الرجم فلا یتنصف فلیس مرادا فی الآیة بلا شک فلیس للامة المزوجة الموطوءة فی النکاح حکم الحرة الموطوءة فی النکاح فبینت الآیة هذا لئلا یتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا علی انها لا ترجم واما غیر المزوجة فقد علمنا ان علیها نصف جلد المزوجة بالاحادیث الصحیحة منها حدیث مالک هذا وباقی الروایات المطلقة اذا زنت امة احدکم فلیجلدها وهذا یتناول المزوجة وغیرها وهذا الذی ذکرناه من وجوب نصف الجلد علی الامة سواء کانت مزوجة ام لا هذا هو مذهب الشافعی ومالک وابی حنیفة واحمد وجماهیر علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد علی من لم تکن مزوجة من الاماء والعبید ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جریج وابو عبید **قوله** قال علی زنت امة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فامرنی ان اجلدها فاذا هی حدیث عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال احسنت فیه ان الجلد واجب علی الامة الزانیة وان النفساء والمریضة ونحوهما یؤخر جلدهما الی البرء والله اعلم **باب حد الخمر** **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین وفعله ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانین فامر به عمر وفی روایة جلد النبی صلی الله علیه وسلم فی الخمر بالجرید والنعال ثم جلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر ودنا الناس من

[۱] ای عبد الله بن مسلمة ویحیی بن یحیی ۱۲ [۲] اصله تتماثل وتماثل از بیماری به شدن ۱۲

الریف والقری قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعلها کاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانین وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین وفی حدیث علی انه جلد اربعین ثم قال کف وامسک ثم قال جلد النبی صلی الله علیه وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی الشرح اما قوله فی الروایة الاولی فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف ای اجلده کاخف الحدود او اجعله کاخف الحدود کما صرح به فی الروایة الاخری وقوله اری ان تجعلها یعنی العقوبة التی هی حد الخمر وقوله اخف الحدود یعنی المنصوص علیها فی القرآن وهی حد السرقة بقطع الید وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانین فاجعلها ثمانین کاخف هذه الحدود وفی هذا جواز القیاس واستحباب مشاورة القاضی والمفتی اصحابه وحاضری مجلسه فی الاحکام وقوله وکل سنة معناه ان فعل النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر سنة یعمل بها وکذا فعل عمر ولکن فعل النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر احب الی وقوله وهذا احب الی اشارة الی الاربعین التی کان جلدها وقال للجلاد امسک ومعناه هذا الذی قد جلدته وهو الاربعون احب الی من الثمانین وفیه ان فعل الصحابی سنة یعمل بها وهو موافق لقوله صلی الله علیه وسلم فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین عضوا علیها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون علی تحریم شرب الخمر واجمعوا علی وجوب الحد علی شاربها سواء شرب قلیلا او کثیرا واجمعوا علی انه لا یقتل بشربها وان تکرر ذلک منه هکذا حکی الاجماع فیه الترمذی وخلائق وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالی عن طائفة شاذة انهم قالوا یقتل بعد جلده اربع مرات للحدیث الوارد فی ذلک وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم علی انه لا یقتل وان تکرر منه اکثر من اربع مرات وهذا الحدیث منسوخ قال جماعة دل الاجماع علی نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلاث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه المفارق للجماعة واختلف العلماء فی قدر حد الخمر فقال الشافعی وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعی رضی الله عنه وللامام ان یبلغ به ثمانین وتکون الزیادة علی الاربعین تعزیرات علی تسببه فی ازالة عقله وفی تعرضه للقذف والقتل وانواع الایذاء وترک الصلوة وغیر ذلک ونقل القاضی عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالک وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحق رحمهم الله تعالی انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذی استقر علیه اجماع الصحابة وان فعل النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن للتحدید ولهذا قال فی الروایة الاولی نحو اربعین وحجة الشافعی وموافقیه ان النبی صلی الله علیه وسلم انما جلد اربعین کما صرح به فی الروایة الثانیة واما زیادة عمر فهی تعزیرات والتعزیر الی رای الامام ان شاء فعله وان شاء ترکه بحسب المصلحة فی فعله وترکه فرآه عمر ففعله ولم یره النبی صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا علی فترکوه وهکذا یقول الشافعی ان الزیادة الی رای الامام واما الاربعون فهی الحد المقدر الذی لا بد منه ولو کانت الزیادة حدا لم یترکها النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر ولم یترکها علی بعد فعل عمر ولهذا قال علی وکل سنة معناه الاقتصار علی الاربعین وبلوغ الثمانین فهذا الذی قاله الشافعی هو الظاهر الذی تقتضیه هذه الاحادیث ولا یشکل شیء منها ثم هذا الذی ذکرناه هو حد الحر فاما العبد فعلی النصف من الحر کما فی الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة

برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه راه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه وحدثني محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب

ثمانين | سله غير منصرف ١٢ | سله كذا في متن العربية وشرحها وشرح الاحمدية ثمانين بالياء وفي متن الاحمدية ثمانون بالواو والصواب الاول والله اعلم بالصواب ١٢

على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم. **قوله** جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي مبين لما. **قوله** ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا. **قوله** فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها. **قوله** فلما كان عمرؓ استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه عليؓ بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسب في رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن. **قوله** عن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم. **قوله** حدثنا حضين بن المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره. **قوله** فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه راه يتقيا فقال عثمانؓ انه لم يتقيا حتى شربها ثم جلده هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحد ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمانؓ علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل

ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل والله اعلم. **قوله** ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمانؓ وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل عليؓ ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه. **قوله** وجد عليه اي غضب عليه وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم. **قوله** فقال امسك ثم قال وكل سنة هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق من رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمرؓ فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم. **قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن عليؓ قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء

ع كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فجلده والله اعلم ١٢

قوله فلما كان عمرؓ استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمرؓ اي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بتلك الرواية بقي ان الحد لا تزاد بالقياس والمصالح والاجماع لا ينسخ ولا جواب الا بالتزام ان العمل في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفا بين اربعين الى ثمانين فاخذوا باغلظ ذلك كله ويمكن انهم علموا منه صلى الله تعالى عليه وسلم نوط الزيادة الى اخف الحد وبتغير الوقت والله تعالى اعلم والمراد بالحد في اخف الحدود الحدود المذكورة في القران من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف

الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله **باب** قدر اسواط التعزير حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله **باب** الحدود كفارات لاهلها حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الاية وحدثني اسماعيل ابن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى

الانصاري

فيها لما سبق ولنا قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فاداه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم **باب** قدر اسواط التعزير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة رح لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم **قوله** في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لاهلها **قوله** صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء **قوله** ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى اخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام هو جزاء قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر **قوله** صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وهو المراد اسم منه

ابن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب وجوب الحكم بشاهد ويمين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن** حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له

13

او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية. **باب** اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رحمه الله قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما من نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع. **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن. **قوله** صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الرواية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره يأوله بأن المعنى قضى بشاهد للمدعي تارة وبيمين المدعى عليه اخرى بناءً على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم.

له بفتحتين وحت لكام اسپ ۱۲ منه

من حق اخیه شیئا فلا یاخذه فانما اقطع له به قطعة من النار حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر کلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثنی حرملة بن یحیی قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج الیهم فقال انما انا بشر وانه یاتینی الخصم فلعل بعضهم ان یکون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضی له فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیحملها او یذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث یونس وفی حدیث معمر قالت سمع النبی صلی الله علیه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة **باب** قضیة هند حدثنا علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابی سفیان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحیح لا یعطینی من النفقة ما یکفینی ویکفی بنی الا ما اخذت من ماله بغیر علمه فهل علی فی ذلک من جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذی من ماله بالمعروف ما یکفیك ویکفی بنیك وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمیر وابو کریب کلاهما عن عبدالله بن نمیر ووکیع ح قال وثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك یعنی ابن عثمان کلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله والله ما کان علی ظهر الارض اهل خباء احب الی من ان یذلهم الله من اهل خبائك وما علی ظهر الارض اهل خباء احب الی ان یعزهم الله من اهل خبائك فقال النبی صلی الله علیه وسلم وایضا والذی نفسی بیده ثم قالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل ممسك فهل علی حرج ان انفق علی عیاله من ماله بغیر اذنه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا حرج علیك ان تنفقی علیهم بالمعروف وحدثنا زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی الزهری عن عمه قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربیعة فقالت یا رسول الله ما کان علی ظهر الارض خباء احب الی ان یذلوا من اهل خبائك وما اصبح الیوم علی ظهر الارض خباء احب الی ان یعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وایضا والذی نفسی بیده ثم قالت یا رسول الله ان

نـ تـ لیدرها تـ

حکمهم فی عدم الاطلاع علی باطن الامور لیکون حکم للامة فی ذلك حکم فاجری الله تعالی احکامه علی الظاهر الذی یستوی فیه هو وغیره لیصح الاقتداء به وتطیب نفوس العباد للانقیاد للاحکام الظاهرة من غیر نظر الی الباطن والله اعلم فان قیل هذا الحدیث ظاهره انه قد یقع منه صلی الله علیه وسلم حکم فی الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصولیون علی انه صلی الله علیه وسلم لا یقر علی خطأ فی الاحکام فالجواب انه لا تعارض بین الحدیث وقاعدة الاصولیین لان مراد الاصولیین فیما حکم فیه باجتهاده فهل یجوز ان یقع فیه خطأ فیه خلاف الاکثرون علی جوازه ومنهم من منعه فالذین جوزوه قالوا لا یقر علی امضائه بل یعلمه الله تعالی ویتدارکه واما الذی فی الحدیث فمعناه اذا حکم بغیر اجتهاد کالبینة والیمین فهذا اذا وقع منه ما یخالف ظاهره باطنه لا یسمی الحکم خطأ بل الحکم صحیح بناء علی ما استقر به التکلیف وهو وجوب العمل بشاهدین مثلا فان کانا شاهدی زور او نحو ذلك فالتقصیر منهما وممن ساعدهما واما الحکم فلا حیلة له فی ذلك ولا عیب علیه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ فی الاجتهاد فان هذا الذی حکم به لیس هو حکم الشرع والله اعلم وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب مالك والشافعی واحمد وجماهیر علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعین فمن بعدهم ان حکم الحاکم لا یحل الباطن ولا یحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحکم به الحاکم لم یحل للمحکوم له ذلك المال ولو شهدا علیه بقتل لم یحل للولی قتله مع علمه بکذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم یحل لمن علم بکذبهما ان یتزوجها بعد حکم القاضی بالطلاق وقال ابو حنیفة رضی الله عنه یحل حکم الحاکم الفروج دون الاموال فقال یحل نکاح المذکورة وهذا مخالف لهذا الحدیث الصحیح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغیره علیها وهی ان الابضاع اولی بالاحتیاط من الاموال والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضیت له بظاهر یخالف الباطن فهو حرام یؤول به الی النار **قوله** صلی الله علیه وسلم فلیحملها او یذرها لیس معناه التخییر بل هو التهدید والوعید کقوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر وکقوله سبحانه اعملوا ما شئتم **قوله** سمع لجبة خصم بباب ام سلمة هی بفتح اللام والجیم وبالباء الموحدة وفی الروایة الاخری قبل هذه جلبة خصم بتقدیم الجیم وهما صحیحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التی تقع علی الواحد والجمع والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن قضیت له بحق مسلم هذا التقیید بالمسلم خرج علی الغالب ولیس المراد به الاحتراز من الکافر فان مال الذمی والمعاهد والمرتد فی هذا کمال المسلم والله اعلم **باب** قضیة هند **قوله** یا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحیح لا یعطینی من النفقة ما یکفینی ویکفی بنی الا ما اخذت من ماله بغیر علمه فهل علی فی ذلك من جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذی من ماله بالمعروف ما یکفیك ویکفی بنیك فی هذا الحدیث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالکفایة لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القریب مقدرة بالکفایة کما هو ظاهر هذا الحدیث ونفقة الزوجة مقدرة

بالامداد علی الموسر کل یوم مدان وعلی المعسر مد وعلی المتوسط مد ونصف وهذا الحدیث یرد علی اصحابنا ومنها جواز سماع کلام الاجنبیة .... عند الافتاء والحکم وکذا ما فی معناه ومنها جواز ذکر الانسان بما یکرهه اذا کان للاستفتاء والشکوی ونحوهما ومنها ان من له علی غیره حق وهو عاجز عن استیفائه یجوز له ان یاخذ من ماله قدر حقه بغیر اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنیفة ومالك رح ومنها جواز اطلاق الفتوی ویکون المراد تعلیقها بثبوت ما یقوله المستفتی ولا یحتاج المفتی ان یقول ان ثبت کان الحکم کذا وکذا بل یجوز له الاطلاق کما اطلق النبی صلی الله علیه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا فی کفالة اولادها والانفاق علیهم من مال ابیهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق علی الولد الصغیر او کان غائبا اذن القاضی لامه فی الاخذ من مال الاب او الاستقراض علیه والانفاق علی الصغیر بشرط اهلیتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغیر اذن القاضی فیه وجهان مبنیان علی وجهین لاصحابنا فی ان اذن النبی صلی الله علیه وسلم لهند امرأة ابی سفیان کان افتاء ام قضاء والاصح انه کان افتاء وان هذا یجری فی کل امرأة اشبهتها فیجوز والثانی کان قضاء فلا یجوز لغیرها الا باذن القاضی والله اعلم ومنها اعتماد العرف فی الامور التی لیس فیها تحدید شرعی ومنها جواز خروج المزوجة من بیتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها فی ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغیرهم علی جواز القضاء علی الغائب وفی المسألة خلاف للعلماء قال ابو حنیفة وسائر الکوفیین لا یقضی علیه بشیء وقال الشافعی والجمهور یقضی علیه فی حقوق الآدمیین ولا یقضی فی حدود الله تعالی ولا یصح الاستدلال بهذا الحدیث للمسألة لان هذه القضیة کانت بمکة وکان ابو سفیان حاضرا بها وشرط القضاء علی الغائب ان یکون غائبا عن البلد او مستترا لا یقدر علیه او متعذرا ولم یکن هذا الشرط فی ابی سفیان موجودا فلا یکون قضاء علی غائب بل هو افتاء کما سبق والله اعلم **قوله** جاءت هند الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ما کان علی ظهر الارض اهل خباء احب الی من ان یذلهم الله من اهل خبائك وما علی ظهر الارض اهل خباء احب الی ان یعزهم الله من اهل خبائك فقال النبی صلی الله علیه وسلم وایضا والذی نفسی بیده وفی الروایة الاخری وما اصبح الیوم علی ظهر الارض خباء احب الی ان یعزوا من اهل خبائك قال القاضی عیاض اردت بقولها اهل خباء نفسه صلی الله علیه وسلم فکنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ویحتمل ان ترید باهل الخباء اهل بیته والخباء یعبر به عن مسکن الرجل وداره واما قوله صلی الله علیه وسلم وایضا والذی نفسی بیده فمعناه وستزیدین من ذلك ویتمکن الایمان من قلبك ویزید حبك لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم ویقوی رجوعك عن

قوله فمن قضیت له بحق مسلم الخ هذا ایدل علی ان قضاء القاضی لا یؤثر فی تحلیل وتحریم ومن یقول یؤثر فی العقود والفسوخ یحمل هذا الحدیث علی غیر العقود والفسوخ.

ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف **باب** النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **حدثني** القاسم بن زكريا قال ثنى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **باب** بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا **حدثني** يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن

شرح

بنفسه واصل هذه اللفظة ايضا اذا رجع **قوله** في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم **قوله** فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف **باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات** وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثاني ان لا يشركوا به شيئا الثالث ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن اكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر **قوله** في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد **قوله** كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم **باب** كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

ابي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا الليث ابن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا **باب** كراهة قضاء القاضي وهو غضبان **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان و**حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي كلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو كريب قال نا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة **باب** نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم ابن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابي عامر قال عبد نا عبد الملك ابن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **باب** بيان خير الشهود **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها **باب** اختلاف المجتهدين **حدثني** زهير بن حرب قال نا شبابة قال ثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية و**حدثنيه** سويد بن سعيد قال حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء **باب** استحباب

ش

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله اعلم **باب** نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور **قوله** صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به **باب** بيان خير الشهود **قوله** في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري **قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها في المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم **باب** اختلاف المجتهدين فيه حديث ابي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته امهاهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعوه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه **قوله** فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله **قوله** السكين والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان **باب** استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ذكر في الباب حديث الرجل

اصلاح الحاكم بين الخصمين وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

كتاب اللقطة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها حدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابى عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وقال قال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها وحدثنى احمد ابن عثمان بن حكيم الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال

اشترى: باع. انفقاه: قال وقال

الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما ابنه الآخر وينفقا ويتصدقا منه ففيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله اعلم.

كتاب اللقطة هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف **قوله** جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره ويقال للضوال الهوامى والهوافى والهوامل واحدتها هامية وهافية وهاملة وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه حتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رضى وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشىء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شىء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى اكثر منه والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شىء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم. **قوله** فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن فى اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذى يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد

فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال حدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح نووی

تملكها وتلفها وهي مستحقة بما تملكها ثم انفقها على نفسك. قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بالهمز المضمومة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن واوجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وباجن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعك من تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك هذا دليل لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة ويجوز [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى [illegible] ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حولا او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزئ ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه. قوله نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في كتاب [illegible]

ك فاستمتعت بها هذا ليس في الا محمدية انما هو في المصرية وهو الصحيح كما صرح في الرواية التي بعد باب ١٢

[illegible]

قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **باب** تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك

باب الضيافة ونحوها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثني سعيد المقبري انه سمع ابا شريح الخزاعي يقول سمعت اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي

بن انس عمدة ق

الخ **قوله** صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير ...... وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالنون والثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان للمدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبها لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم

باب الضيافة ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته .... فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم **قوله** عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه به هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى

الضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم **باب** استحباب المواساة بفضول المال **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **حدثنى** احمد بن يوسف الازدى قال نا النضر يعنى ابن محمد اليمامى قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك **باب** تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال انا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثنى عبد الله بن هاشم واللفظ له قال ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

نسـ يضرب نسـ يصرف يمينا وشمالا نسـ قلنا نسـ مزاودنا نسـ ازوادنا بت

باب استحباب المواساة بفضول المال. **قوله** بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية ابى داود وغيره يصرف راحلته فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اى متعرضا لشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا فى وطنه ولهذا يعطى من الزكوة فى هذا الحال والله اعلم

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا كذا هو فى بعض النسخ او اكثرها وفى بعضها ازوادنا وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اى كمبركها او كقدرها وهى العنزة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها **قوله** حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة **قوله** فيها نطفة هو بضم النون اى قليل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة اى نصبه صبا شديدا وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طى وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثانى ان تقول اذا روى الصحابى مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شئ وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب الايثار والتقلل لاسيما ان كان فى الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش قال وقال فى الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخى سليم بن اخضر سماها فى روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفى الرواية الثانية قال هى جويرية بنت الحارث بلا شك. **قوله** وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اى غافلون وفى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثانى لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابى الحقيق وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم **باب** تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب

في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا قال عبد الرحمن هذا أو نحوه وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي قال أنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا

وليدًا. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب. **قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم. **قوله** ثم ادعهم إلى الإسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رحمه الله صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ. **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للأجناد قال ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب وتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة

وقال أبو حنيفة رحمه الله وغيره من الكوفيين وأحمد على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر. **قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. **قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة. **قوله** صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين. **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت وقد أخرجه البخاري من طريق سفيان هذا

كتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمين خيرًا عطف على خاصة نفسه وخيرًا منصوب بنزع الخافض أي بخير أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا **باب** تحريم الغدر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان **وحدثنا** ابوالربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا انا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة **باب** جواز الخداع في الحرب و **حدثنا** علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي انا وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **باب** كراهة التمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا انا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها

ثنا بن وتيب ... بن عيينة خدعة

كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو وعن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق **باب** تحريم الغدر. **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العافية العامة لي ولاحبائي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا

الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في روايته مجري السحاب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم **وحدثني** محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **حدثنا** سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان ؎ وهان على سراة بني لؤي ؞ حريق بالبويرة مستطير ؏ وفي ذلك

سئلوا ... الذراري ...

قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها **قوله** ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم **قوله** عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري من المشركين وفي رواية عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل والمرأة والصبي واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها **قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **قوله** حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رحمهم الله في رواية عنه لا يجوز **قوله** وهان على سراة بني لؤي ؞ حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساءهم والله اعلم

قوله فقال هم منهم هذا محمول على حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار.

قوله فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التأويل وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام حتى انزل الله تعالى الآية ذكره في المواهب.

نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير **باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة** وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا **باب الانفال** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الآية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال و

لـ سيفا فاتيته نفلت

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه. **قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق. **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلته وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته. **قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب الانفال**. **قوله** عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمام هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا. **قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال. **قوله** أأجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية. **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران. **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد[1] دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنهما نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا. **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة

[1] عتيد کا معنی حاضر وآمادہ ومنہ قولہ تعالیٰ هذا ما لدی عتيد ۱۲ منتهی الارب

حدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریۃ قبل نجد وفیہم ابن عمر وان سہمانہم بلغت اثنی عشر بعیرا ونفلوا سوی ذلک بعیرا فلم یغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسہر وعبد الرحیم ابن سلیمان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ الی نجد فخرجت فیہا فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سہماننا اثنی عشر بعیرا اثنی عشر بعیرا ونفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعیرا بعیرا [٤٥٦١] وحدثنا زہیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی وہو القطان عن عبید اللہ بہذا الاسناد [٤٥٦٢] وحدثناہ ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد قال نا ایوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسألہ عن النفل فکتب الی ان ابن عمر کان فی سریۃ ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جریج ح قال اخبرنی موسی ح قال وحدثنا ہارون الایلی قال نا ابن وہب قال اخبرنی اسامۃ کلہم عن نافع بہذا الاسناد نحو حدیثہم [٤٥٦٣] وحدثنا سریج بن یونس وعمرو الناقد واللفظ لسریج قالا نا عبد اللہ بن رجاء عن یونس عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال نفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفلا سوی نصیبنا من الخمس فاصابنی شارف والشارف المسن الکبیر [٤٥٦٤] وحدثنا ہناد بن السری قال نا ابن المبارک ح قال وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وہب کلاہما عن یونس عن ابن شہاب قال بلغنی عن ابن عمر قال نفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ بنحو حدیث ابن رجاء [٤٥٦٥] حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شہاب عن سالم عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسہم خاصۃ سوی قسم عامۃ الجیش والخمس فی ذلک واجب کلہ

باب استحقاق القاتل سلب القتیل [٤٥٦٦] **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ہشیم عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان جلیسا لابی قتادۃ قال قال ابو قتادۃ واقتص الحدیث [٤٥٦٧] وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن یحیی عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ قال وساق الحدیث [٤٥٦٨] وحدثنا ابو الطاہر واللفظ لہ قال انا عبد اللہ بن وہب قال سمعت مالک بن انس یقول حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حنین فلما التقینا کانت للمسلمین جولۃ قال فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین فاستدرت الیہ حتی اتیتہ من ورائہ فضربتہ علی حبل عاتقہ واقبل علی فضمنی ضمۃ وجدت منہا ریح الموت ثم ادرکہ الموت فارسلنی فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر اللہ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ قال فقمت فقلت من یشہد لی ثم جلست ثم قال مثل ذلک قال فقمت فقلت من

---

۱ اثنا عشر ۲ ق ۳ ح ۴ ثنا

۱ قولہ ح قال کذا فی الاصدیۃ ولیست لفظۃ ح قال فی المصریۃ واللہ اعلم بالصواب فعلی التقدیر الثانی ما ہو علی الاول معناہ ان ابن جریج روی عن نافع بغیر واسطۃ وبواسطۃ موسی ثان ابن جریج وموسی تلمیذان لنافع وایضا ابن جریج تلمیذ موسی کما یعلم من الخلاصۃ وما فی المصریۃ اقرب الی الذہن والصواب واللہ اعلم ۱۲ ۲ ای بعض الحدیث الذی ترکہ ۱۲

وغیرہما وقال الاوزاعی وجماعۃ من الشامیین لا ینفل فی اول غنیمۃ ولا ینفل ذہبا ولا فضۃ **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسہم خاصۃ سوی قسم عامۃ الجیش والخمس فی ذلک واجب کلہ قولہ کلہ مجرور تاکید لقولہ فی ذلک وہذا تصریح بوجوب الخمس فی کل الغنائم ورد علی من جہل فزعم انہ لا یجب فاغتر بہ بعض الناس وہذا مخالف للاجماع وقد اوضحت ہذا فی جزء جمعتہ فی قسمۃ الغنائم حین دعت الضرورۃ الیہ فی اول سنۃ اربع وسبعین وستمائۃ واللہ اعلم **باب** استحقاق القاتل سلب القتیل. **قولہ** حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا ہشیم عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان جلیسا لابی قتادۃ قال قال ابو قتادۃ واقتص الحدیث قال مسلم وحدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث عن یحیی عن عمر بن کثیر عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ قال وساق الحدیث قال مسلم وحدثنا ابو الطاہر واللفظ لہ اخبرنا عبد اللہ بن وہب قال سمعت مالک بن انس یقول حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حنین الی آخرہ اعلم ان قولہ فی الطریق الاول واقتص الحدیث و قولہ فی الثانی وساق الحدیث یعنی بہما الحدیث المذکور فی الطریق الثالث المذکور بعدہما وہو قولہ حدثنا ابو الطاہر وہذا غریب من عادۃ مسلم فاحفظ ما حققتہ لک فقد رأیت بعض الکتاب غلط فیہ وتوہم انہ متعلق بالحدیث السابق قبلہما کما ہو الغالب المعروف من عادۃ مسلم حتی ان ہذا المشار الیہ ترجم لہ بابا مستقلا وترجم للطریق الثالث بابا آخر وہذا غلط فاحش فاحذرہ واذا تدبرت الطرق المذکورۃ تحققت ما حققتہ لک واللہ اعلم واسم ابی محمد ہذا نافع بن عباس الاقرع المدنی الانصاری مولاہم وفی ہذا الحدیث ثلاثۃ تابعیون بعضہم عن بعض وہم یحیی بن سعید وعمر وابو محمد **قولہ** کانت للمسلمین جولۃ بفتح الجیم ای انہزام وخیفۃ ذہبوا فیہا وہذا انما کان فی بعض الجیش واما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطائفۃ معہ فلم یولوا والاحادیث الصحیحۃ بذلک مشہورۃ وسیاتی بیانہا فی مواضعہا وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انہ لا یجوز ان یقال انہزم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرو احد قط انہ انہزم بنفسہ صلی اللہ علیہ وسلم فی موطن من المواطن بل ثبتت الاحادیث الصحیحۃ باقدامہ وثباتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمیع المواطن قولہ فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین یعنی ظہر علیہ واشرف علی قتلہ او صرعہ وجلس علیہ لقتلہ **قولہ** فضربتہ علی حبل عاتقہ ہو ما بین العنق والکتف. **قولہ** فضمنی ضمۃ وجدت منہا ریح الموت یحتمل انہ اراد شدۃ کشدۃ الموت ویحتمل قاربت الموت **قولہ** ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ اختلف العلماء فی معنی ہذا الحدیث فقال الشافعی ومالک والاوزاعی واللیث والثوری وابو ثور واحمد واسحق وابن جریر وغیرہم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فلہ سلبہ ام لم یقل ذلک قالوا وہذہ فتوی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابو حنیفۃ ومالک ومن تابعہما رحمہم اللہ تعالی لا یستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتیل بل ہو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمۃ الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فلہ سلبہ وحملوا الحدیث علی ہذا وجعلوا ہذا اطلاقا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس بفتوی واخبار عام وہذا الذی قالوہ ضعیف لانہ صرح فی ہذا الحدیث بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم واللہ اعلم ثم ان الشافعی رضی اللہ عنہ یشترط فی استحقاقہ ان یغرر بنفسہ فی قتل کافر ممتنع فی حال القتال والاصح ان القاتل لو کان ممن لہ رضخ ولا سہم لہ کالمرأۃ والصبی والعبد استحق السلب وقال مالک رضی اللہ عنہ لا یستحقہ الا المقاتل وقال الاوزاعی والشامیون لا یستحق السلب الا فی قتیل قتلہ قبل التحام الحرب فاما من قتل فی التحام الحرب فلا یستحقہ واختلفوا فی تخمیس السلب وللشافعی فیہ قولان الصحیح منہما عند اصحابہ لا یخمس وہو ظاہر الاحادیث وبہ قال احمد وابن جریر وابن المنذر وآخرون وقال مکحول ومالک والاوزاعی یخمس وہو قول ضعیف للشافعی وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راہویہ یخمس اذا کثر وعن مالک روایۃ اختارہا اسمعیل القاضی ان الامام بالخیار ان شاء خمسہ والا فلا. **قولہ** واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ ففیہ تصریح بالدلالۃ لمذہب الشافعی واللیث ومن وافقہما من المالکیۃ وغیرہم ان السلب لا یعطی الا لمن لہ بینۃ بانہ قتلہ ولا یقبل قولہ بغیر بینۃ وقال مالک والاوزاعی یعطی بقولہ بلا بینۃ قالا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ السلب فی ہذا الحدیث بقول واحد ولم یحلفہ والجواب ان ہذا محمول علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم انہ القاتل بطریق من الطرق وقد صرح صلی اللہ علیہ وسلم بالبینۃ فلا تلغی وقد یقول المالکی ہذا مفہوم ولیس ہو بحجۃ عندہ ویجاب بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعطی الناس بدعواہم لادعی الحدیث فہذا الذی قدمناہ ہو المعتمد فی دلیل الشافعی واما ما یحتج بہ بعضہم ان ابا قتادۃ انما استحق السلب باقرار من ہو فی یدہ

يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فاعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام وفى حديث الليث كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع اسدا من اسد الله

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وشمالى فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك

أصيبع ١ أضلع ٢ بسيفيهما ٣ سيفكما

ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم **قوله** فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابى هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف فى اوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازرى رحمه الله معناه لاها الله ذا يمينى او ذا قسمى وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان والله اعلم واما قوله يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر **قوله** يقاتل عن الله ورسوله اى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابى بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم **قوله** فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة هو بكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء اى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف **قوله** فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اى اقتنيته وتأصلته واثلة الشئ اصله **قوله** لا يعطيه اضيبع من قريش قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندى اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابى الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء اول ما يطلع من الارض يكون مما يلى الشمس منه اصفر والله اعلم **قوله** تمنيت لو كنت بين أضلع منهما هكذا هو فى جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فى بعض روايات البخارى اصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى **قوله** لا يفارق سوادى سواده اى شخصى شخصه **قوله** حتى يموت الاعجل منا اى لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجله **قوله** فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس معناه لم البث **قوله** يزول هو بالزاى والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره **قوله** صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فى السلب هذا مذهب اصحابنا فى معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخارى ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء فى صحيح البخارى ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذى ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود ان ابنى عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذى اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضى هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفى هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغى ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما فى النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية فى ان استحقاق القاتل السلب يكفى فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها **قوله** عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هذا الكلام على تأخير الاعطاء تاديبا والله تعالى اعلم ولا يخفى ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث على انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرما ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالى اعلم

فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق

تاركون لي ضعف وقعد فقال

خالد لعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء. قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسألة في كتاب الاقضية قريبا واضحة. قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرائي هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان. قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية. قوله وكدره عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس. قوله غزوة مؤتة هي بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قوله ورافقني مددي يعني رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. قوله فبينا نحن نتضحى اي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر. قوله ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطاء واللام وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعلوا في حقيبة وهي الزيادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها. قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور رواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء. قوله خرج يشتد اي يعدو. قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره اي ركبه ثم بعثه قائما. قوله ناقة ورقاء اي في لونها سواد كالغبرة. قوله فاخترطت سيفي اي سللته. قوله فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اي سقط. قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم فينا وبين الماء ساعة والصواب الاول. قوله امرنا ابو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها. قوله وانظر الى عنق من الناس اي جماعة. قوله فيهم الذراري يعني النساء والصبيان. قوله وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان ضمها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح. قوله فنفلني ابو بكر رضي الله عنه ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم. قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم. قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه

قوله وفينا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشديد القاف اي ضعف في الحال من حيث المركب قوله ثم شن الغارة اي النهب اي فرقها في كل ناحية

فقال یا سلمة هب لی المرأة لله ابوك فقلت هی لك یا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل مكة ففدی بها ناسا من المسلمین كانوا اسروا بمكة **باب حكم الفئ** **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما قریة اتیتموها اقمتم فیها فسهمكم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هی لكم **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد وابو بكر ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فكانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة فكان ینفق علی اهله نفقة سنة وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عدة فی سبیل الله **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد **وحدثنی** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریة عن مالك عن الزهری ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الی عمر بن الخطاب فجئته حین تعالی النهار قال فوجدته فی بیته جالسا علی سریر مفضیا الی رماله متكئا علی وسادة من ادم فقال لی یا مال انه قد دف اهل ابیات من قومك وقد امرت فیهم برضخ فخذه فاقسمه بینهم قال قلت لو امرت بهذا غیری قال خذه یا مال قال فجاء یرفا فقال هل لك یا امیر المؤمنین فی عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبیر وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فی عباس وعلی قال نعم فاذن لهما فقال عباس یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم

ولرسوله ۔ یجعله ۔ ثم ۔ فقلت ۔ خذه

وسلم ہنا وفی تمام حنین وفیہ جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسیر معناه واضحا فی اول الكتاب فی كتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی الفتنة التی تموج موج البحر **باب حكم الفئ** **قولہ** صلی الله علیه وسلم ایما قریة اتیتموها اقمتم فیها فسهمكم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هی لكم قال القاضی یحتمل ان یكون المراد بالاولی الفئ الذی لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا علیه فیكون سهمهم فیها ای حقهم من العطایا كما یصرف الفئ ویكون المراد بالثانیة ما اخذ عنوة فیكون غنیمة یخرج منه الخمس وباقیه للغانمین وهو معنی قوله ثم هی لكم ای باقیها وقد یحتج من لم یوجب الخمس فی الفئ بهذا الحدیث وقد اوجب الشافعی الخمس فی الفئ كما اوجبوه كلهم فی الغنیمة وقال جمیع العلماء سواه لا خمس فی الفئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعی قال بالخمس فی الفئ والله اعلم۔ **قولہ** حدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفیان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا یحیی بن یحیی انا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد هكذا هو فی كثیر من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطی فی الاطراف وغیره وهو الصواب وسقط فی كثیر من النسخ ذكر الزهری فی الاسناد الاول فقال ...... عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلین عن مسلم قطعا لانه قد قال فی الاسناد الثانی عن الزهری بهذا الاسناد فدل علی انه قد ذكره فی الاسناد الاول فالصواب اثباته **قولہ** كانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فكانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة فكان ینفق علی اهله نفقة سنة وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عدة فی سبیل الله اما الكراع فهو الخیل وقوله ینفق علی اهله نفقة سنة ای یعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ینفقه قبل انقضاء السنة فی وجوه الخیر فلا تتم علیه السنة ولهذا توفی صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة علی شعیر استدانه لاهله ولم یشبع ثلاثة ایام تباعا وقد تظاهرت

الاحادیث الصحیحة بكثرة جوعه صلی الله علیه وسلم وجوع عیاله وقوله كانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة هذا یؤید مذهب الجمهور انه لا خمس فی الفئ كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعی اوجبه ومذهب الشافعی ان النبی صلی الله علیه وسلم كان له من الفئ اربعة اخماسه وخمس خمس الباقی فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرین والاربعة الباقیة لذوی القربی والیتامی والمساكین وابن السبیل ویتاول هذا الحدیث علی هذا فنقول قوله كانت اموال بنی النضیر ای معظمها وفی هذا الحدیث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعیال وان هذا لا یقدح فی التوكل واجمع العلماء علی جواز الادخار فیما یستغله الانسان من قریته كما جری للنبی صلی الله علیه وسلم واما اذا اراد ان یشتری من السوق ویدخره لقوت عیاله فان كان فی وقت ضیق الطعام لم یجز بل یشتری ما لا یضیق علی المسلمین كقوت ایام او شهر وان كان فی وقت سعة اشتری قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضی هذا التفصیل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فالایجاف الاسراع **قولہ** فجئته حین تعالی النهار ای ارتفع وهو بمعنی متع النهار بفتح التاء فوق كما وقع فی روایة البخاری **قولہ** فوجدته فی بیته جالسا علی سریر مفضیا الی رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ینسج من سعف النخل ونحوه لیضطجع علیه وقوله مفضیا الی رماله یعنی لیس بینه وبین رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان یكون فوق الرمال فراش او غیره **قولہ** فقال لی یا مال هكذا هو فی جمیع النسخ یا مال وهو ترخیم مالك بحذف الكاف ویجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربیة فمن كسرها تركها علی ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا **قولہ** دف اهل ابیات من قومك الدف المشی بسرعة كانهم جاؤا مسرعین للضر الذی نزل بهم وقیل السیر الیسیر **قولہ** وقد امرت فیهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتین وهی العطیة القلیلة **قولہ** فجاء یرفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غیر مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفی سنن البیهقی فی باب الفئ تسمیته الیرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب **قولہ** اقض بینی وبین هذا الكاذب الی آخره قال جماعة من ...له والاوان كان السریر قد نسج بالسعف ولم یكن فی السریر وطاء سوی الحصیر ۱۲ مجمع البحار

قوله بینی وبین هذا الكاذب الآثم الخ ای وبین من یعاملنی معاملة من یتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء علی انه ما رضی بمعاملته وان معاملة علی فی نفسها لا تكون كذلك وهذا یجری بین الاكابر فی المعاملة ومن هذا القبیل قوله فرأیتماه كاذبا الخ ای عاملتما معاملة من یری صاحبه متصفا بهذه الاوصاف فی طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذی جری وان لم یكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذی سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شیئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع یشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا یتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا یكون حقا والله تعالی اعلم قوله فقال ابو بكر عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا نورث هذا الحدیث قد رواه جماعة منهم عائشة وابو هریرة وابو الدرداء وعلی تقدیر انه ما رواه ابو بكر لا یرد انه من الآحاد فكیف یعمل به فی مقابلة الكتاب لان الحدیث بالنظر الی من اخذ من فیه صلی الله علیه وسلم كالكتاب وكالحدیث المتواتر وانما الفرق بین حدیث الآحاد وغیره بالنظر الی من بلغه بالواسطة علی ان كثیرا من العلماء

جوزوا تخصیص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر الی من بلغه ایضا فالحاصل ان العمل بهذا الحدیث بالنظر الی ابی بكر كان واجبا علیه فی ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصیا فان قلت فما وجه عدم رضی فاطمة رضی الله تعالی عنها حینئذ بما فعل ابو بكر رضی الله تعالی عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحدیث بل كان بعدم اعطاء ابی بكر شیئا ایاها تكرما واحسانا اذ مقتضی ما كان بینهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الی الآخر یطلب شیئا بسبب فان لم یكن هناك ذلك السبب فلیعطه ذلك الشئ بسبب آخر فان قلت فلماذا منع ابو بكر رضی الله تعالی عنه الاعطاء عنها بطریق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بینهم من المحبة قلت قد ذكره ابو بكر رضی الله تعالی عنه ان مقصوده ان یفعل فی المال ما فعل فیه النبی صلی الله علیه وسلم وان یضعه فی المواضع التی وضعه صلی الله تعالی علیه وسلم فیها ورای ان ذلك امر یخاف الضلال علی تركه ان ترك و معلوم ان المال ما كان لابی بكر حق یفعل فیه ما یرید فهل یلام الرجل علی فعل فعله اقتداء به صلی الله تعالی علیه وسلم فان قلت كیف

أَجَلْ يا امير المؤمنين فاقضِ بينهم وارِحْهم فقال مالكُ بن اوس يُخَيَّلُ اِلَيّ انهم قد كانوا قدّموهم لذلك فقال عمر اتَّئِدا انشُدُكم بالله الذي باذنه تقومُ السماءُ والارضُ اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورث ما تركنا صدقةٌ قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشُدُكما بالله الذي باذنه تقومُ السماء والارضُ اتعلمانِ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله تعالى كان خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصّةٍ لم يخصِّص بها احدًا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري اهل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقته سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسًا وعليًّا بمثل ما نشد به القومَ اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نُورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا والله يعلم انه لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه

تخيل فقال له فكنت

والعذر معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعل عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها

بال في التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اتئدا اي اصبرا وامهلا قوله انشدكم بالله اي اسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد هذا حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رضي الله عنها لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .... قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية

يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصديق رضه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رضه بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدًا وانما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل

ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء بل اصلاحًا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتأمل والله تعالى اعلم.

وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي اني والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان

فقلتما الیکما میثاقه بما ما بن ابراهیم ثنا به دجهة یفعلوابی علی نفاسة انکار هذا فی

قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تأويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة .. قوله ان عليا دفن فاطمة ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر .. قوله وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه ايضا ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم .. قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم .. قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع

قوله فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته اما لانه ما سبق له مبايعة في هذه المدة او قد سبقت الا انها ما كانت سببا للمخالطة بينهما فكأنها ما كانت مبايعة فاراد تجديدها على وجه يصير سببا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روي انه بايع في اليوم الثاني او الثالث والله تعالى اعلم فقالوا قد بلغت من التبليغ اي ان الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك اجابتنا فلا تكلفنا بها.

ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و
ساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر
فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف وحدثنا [٥٩٢] ابن نمير نا يعقوب بن
ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها
ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة
فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا
لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم حدثنا [٥٩٣] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وحدثنا [٥٩٤]
محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه وحدثني [٥٩٥] ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن
يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين**
حدثنا [٥٩٦] يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وحدثناه [٥٩٧] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله
بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل **باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم** حدثنا [٥٩٨] هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن
عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن
حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل

بعض فكانوا ثنا ثني واللفظ له انا

عليها **قوله** كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة و يقال عروته واعتريته وعروته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات و الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهله اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل

هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم **باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين** **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم **باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم** **قوله** لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا **قوله** فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني هو يهتف بفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء

نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه ابو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فأمده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ الى قوله فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فأحل الله الغنيمة لهم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

۴۵۸۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض

كذاك أقدم من نعل وجه

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين ..... قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك. قوله اقدم حيزوم هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها اي اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة. قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي .. قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في اعدائه باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه قوله

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اثال بضم الهمزة وثمامة بثاء مثلثة مضمومة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم. قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره. قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل .....

قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق

ابغض الیّ من وجہك فقد اصبح وجہك احبّ الوجوہ كلہا الیّ واللہ ما كان من دین ابغض الیّ من دینك فاصبح دینك احبّ الدین كلہ الیّ و
اللہ ما كان من بلدٍ ابغض الیّ من بلدك فاصبح بلدك احبّ البلاد كلہا الیّ وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرۃ فما ذا تری فبشّرہ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ ان یعتمر فلمّا قدم مكۃ قال لہ قائل اصبوت فقال لا ولكنی اسلمتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا واللہ لا تاتیكم من الیمامۃ
حبۃ حنطۃٍ حتی یاذن فیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ؀ حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابوبكر الحنفی قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی
سعید بن ابی سعید المقبری انہ سمع ابا ہریرۃ یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلاً لہ نحو ارض نجد فجاءت برجل یقال لہ ثمامۃ بن اثال
الحنفی سید اہل الیمامۃ وساق الحدیث بمثل حدیث اللیث الا انہ قال ان تقتلنی تقتل ذا دم **باب** اجلاء الیہود من الحجاز ؀ حدثنا قتیبۃ
ابن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ انہ قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال انطلقوا الی یہود فخرجنا معہ حتی جئناہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداہم فقال یا معشر یہود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا
ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلك ارید اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلك
ارید فقال لہم الثالثۃ فقال اعلموا انما الارض للہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم وانی ارید ان اُجلیكم من ہذہ الارض فمن وجد منكم بمالہ شیئاً
فلیبعہ والا فاعلموا ان الارض للہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ؀ وحدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا
عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمران یہود بنی النضیر وقریظۃ حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی النضیر واقر قریظۃ ومنّ علیہم حتی حاربت قریظۃ بعد ذلك فقتل رجالہم وقسم نساءہم واولادہم واموالہم بین
المسلمین الا بعضہم لحقوا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامنہم واسلموا واجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہود المدینۃ كلہم بنی قینقاع وہم
قوم عبد اللہ بن سلام ویہود بنی حارثۃ وكل یہودی كان بالمدینۃ ؀ حدثنی ابو الطاہر قال نا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی حفص بن میسرۃ
عن موسی بہذا الاسناد ہذا الحدیث وحدیث ابن جریج اكثر واتم ؀ وحدثنی زہیر بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جریج ح قال
وحدثنی محمد بن رافع واللفظ لہ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی عمر بن
الخطاب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاُخرجنّ الیہود والنصاری من جزیرۃ العرب حتی لا ادع الا مسلما ؀ وحدثنی زہیر بن
حرب قال نا روح بن عبادۃ قال انا سفیان الثوری ح قال وحدثنی سلمۃ بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وہو ابن عبید اللہ كلاہما
عن ابی الزبیر بہذا الاسناد مثلہ **باب** جواز قتال من نقض العہد وجواز انزال اہل الحصن علی حكم حاكم عدل اہل للحكم ؀ وحدثنا
ابوبكر بن ابی شیبۃ ومحمد بن مثنی وابن بشار والفاظہم متقاربۃ قال ابوبكر نا غندر عن شعبۃ وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن
سعد بن ابراہیم قال سمعتُ ابا امامۃ بن سہل بن حنیف قال سمعت ابا سعید الخدری قال نزل اہل قریظۃ علی حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی سعدٍ فاتاہ علی حمارٍ فلمّا دنی قریباً من المسجد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للانصار قوموا الی سیدكم

الادیان كلہا ما ق لن ق

كثیر **قولہ** وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرۃ فما ذا تری فبشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ ان یعتمر الذی بشرہ بما حصل لہ من الخیر العظیم بالاسلام وان الاسلام یہدم ما كان قبلہ واما امرہ بالعمرۃ فاستحباب لان العمرۃ مستحبۃ فی كل وقت لا سیما من ہذا الشریف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاہل مكۃ فطاف وسعی واظہر اسلامہ مراغما لہم بذلك واللہ اعلم **قولہ** قال لہ قائل اصبوت ہكذا ہو فی الاصول اصبوت وہی لغۃ والمشہور اصبأت بالہمزۃ وعلی الاول جاء قولہم الصباۃ كقاض وقضاۃ **قولہ** فی حدیث ابن المثنی الا انہ قال ان تقتلنی تقتل ذا دم ہكذا ہو فی النسخ المحققۃ ان تقتلنی بالنون والیاء وفی آخر با وفی بعضہا بحذفہما وہو لغۃ سہلۃ یكون حینئذ مثل الاول فلا یصح استشہادہ **باب** اجلاء الیہود من الحجاز **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم للیہود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلك ارید معناہ ارید ان تعترفوا بانی بلغت وفی ہذا الحدیث استحباب تجنیس الكلام وہو من بدیع الكلام وانواع الفصاحۃ واما اخراجہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہود من المدینۃ فقد سبق بیانہ واضحا فی آخر كتاب الوصایا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الارض للہ ورسولہ معناہ ملكہا والحكم فیہا وانما قال لہم ہذا لانہم حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كما ذكرہ ابن عمر فی روایتہ التی ذكرہا مسلم بعد ہذہ **قولہ** عن ابن عمران یہود بنی النضیر وقریظۃ حاربوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی النضیر واقر قریظۃ ومنّ علیہم حتی حاربت قریظۃ بعد ذلك فقتل رجالہم وقسم نساءہم واولادہم واموالہم بین المسلمین فی ہذا ان المعاہد والذمی اذا نقض العہد صار حربیا وجرت علیہ احكام اہل الحرب وللامام سبی من اراد منہم ولہ المن علی من اراد وفیہ انہ اذا منّ علیہ ثم ظہر منہ محاربۃ

انتقض عہدہ وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وكانت قریظۃ فی امان ثم حاربوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونقضوا العہد وظاہروا قریشا علی قتال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی وانزل الذین ظاہروہم من اہل الكتاب من صیاصیہم وقذف فی قلوبہم الرعب فریقا تقتلون وتاسرون فریقا الی آخر الآیۃ الاخری **قولہ** یہود بنی قینقاع ہو بفتح القاف ویقال بضم النون وفتحہا وكسرہا ثلاث لغات مشہورات **باب** جواز قتال من نقض العہد وجواز انزال اہل الحصن علی حكم حاكم عدل اہل للحكم **قولہ** نزل اہل قریظۃ علی حكم سعد بن معاذ فیہ جواز التحكیم فی امور المسلمین وفی مہماتہم العظام وقد اجمع العلماء علیہ ولم یخالف فیہ الا الخوارج فانہم انكروا علی علیٍّ التحكیم واقام الحجۃ علیہم وفیہ جواز مصالحۃ اہل قریۃ او حصن علی حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امین علی ہذا الامر وعلیہ الحكم بما فیہ مصلحۃ للمسلمین واذا حكم بشیء لزم حكمہ ولا یجوز للامام ولا لہم الرجوع عنہ ولہم الرجوع قبل الحكم واللہ اعلم **قولہ** فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی سعد فاتاہ علی حمار فلما دنا قریبا من المسجد قال القاضی عیاض قال بعضہم قولہ دنا من المسجد ہكذا ہو فی البخاری ومسلم من روایۃ شعبۃ واراہ وہما ان كان اراد المسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان سعد بن معاذ جاء منہ فانہ كان فیہ كما صرح بہ فی الروایۃ الثانیۃ وانما كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین ارسل الی سعد نازلا علی بنی قریظۃ ومن ہناك ارسل الی سعد لیاتیہ قال فان كان الراوی اراد مسجدا اختطہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہناك كان یصلی فیہ مدۃ مقامہ لم یكن وہما قال والصحیح ما جاء فی غیر مسلم قال فلما دنا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او فلما طلع علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
كذا وقع فی كتاب ابن ابی شیبۃ وسنن ابی داود ویحتمل ان المسجد تصحیف من لفظ الراوی واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قوموا الی سیدكم او خیركم فیہ اكرام اہل الفضل وتلقیہم بالقیام لہم اذا اقبلوا ہكذا احتج بہ جماہیر العلماء لاستحباب القیام قال القاضی ولیس ہذا من القیام المنہی عنہ وانما ذلك فیمن یقومون علیہ وہو جالس ویمثلون قیاما طول جلوسہ قلت القیام للقادم من اہل الفضل مستحب وقد جاء فیہ احادیث ولم یصح فی النہی عنہ شیء صریح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء

قولہ قوموا الی سیدكم لا دلیل فیہ علی قیام التعظیم والتكریم اذ لو ارید ذلك لقیل قوموا لسیدكم واما ہذا الحدیث فانما یدل علی القیام لعون المریض عن النزول او القیام لاستقبال العظیم ونحو ذلك واللہ تعالی اعلم.

اوخيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله وقال مرة حكمت بحكم الملك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابى فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه اللهم فان كان بقى من حرب قريش شىء فابقنى اجاهدهم فيك اللهم فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها **وحدثنا** على بن الحسين بن سليمان الكوفى قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر الا يا سعد سعد بنى معاذ ❊ فما فعلت قريظة والنضير ❊ لعمرك ان سعد بنى معاذ ❊ غداة تحملوا لهو الصبور ❊ تركتم قدركم لا شىء فيها ❊ وقدر القوم حامية تفور ❊ وقد قال الكريم ابو حباب ❊ اقيموا قينقاع ولا تسيروا ❊ وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ❊ كما ثقلت بميطان الصخور ❊ **باب** المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد

لغات: يقال له — حدثنى — ليلة — ليلته — منه — يغذ — منها — الحسين

عليه فى جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى . **قوله** وتسبى ذريتهم فيه ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا . قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك من الله تعالى . **قوله** رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضى قال ابو عبيد هى امه قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم . **قوله** رماه فى الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم . **قوله** فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد فيه جواز النوم فى المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا **قوله** ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر يبس . **قوله** فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . **قوله** فانفجرت من لبته هكذا هو فى الاكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه **قوله** فلم يرعهم اى لم يفجأهم ويأتهم بغتة . **قوله** فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال فى الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات **قوله** فى الشعر الا يا سعد سعد بنى معاذ ❊ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف فى السير **قوله** تركتم قدركم لا شىء فيها وقدر القوم حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابى بن سلول وهو ابو حباب المذكور فى البيت الآخر . **قوله** كما ثقلت بميطان الصخور ميطان هو اسم جبل من ارض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع **باب** المبادرة بالغزو وتقديم اهل الامرين المتعارضين . **قوله** نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشىء لا ان تاخير الصلوة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد

الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام **باب** كتب النبي صلى الله عليه وسلم

المصيب وكذا من الآخران يقول لم يصرح باصابة احد الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **قوله** لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار **قوله** وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار **قوله** فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على مساقاة بل كان فيها ما هو منيحة ومواساة وهذا منها وهو محمول على انه اعطاها صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكل وبيع وغيرهما وايثاره بذلك من شاء فخصها ام ايمن وكانت اباحة لها خاصة لا تمليكا ... ذلك الشيء الغير بخلاف الموهوب لشخص رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء **قوله** رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليكا لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسع الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ذلك **قوله** قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة

قوله انها كانت وصيفة لعبد الله اي امة والوصيف العبد.

من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن هذه ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفارقة **قوله** في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثالها انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية **قوله** والله لا نعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله لا نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكمن والله اعلم **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالفه الباقون وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او غيره من الباطل فلا تحل ... وبه قال جماهير العلماء والله اعلم **قوله** فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما فاستحييت منه يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم **باب** كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري

الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابى عمر نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسونى بين يديه واجلسوا اصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم انى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذبنى فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من ابائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكننى من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسالتك هل كان فى ابائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو انى اعلم انى اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن

ساكنة الياء فى لغة لها

فى صحاحه وهو اسم علم لمن ملك الروم وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر . **قوله** عن ابى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية فى اواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** دحية الكلبى هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلف فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير . **قوله** الى عظيم بصرى اى امير بصرى وهى مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها . **قوله** عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسأله قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب فى نسبه وغيره ثم بعد ذلك قال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه اى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . **قوله** واجلسوا اصحابى خلفى قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله . **قوله** دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . **قوله** لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان ياثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم اى نسبه . **قوله** فهل كان من آبائه ملك هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من . **قوله** ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعنى باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم . **قوله** سخطة له هو بفتح السين والسخط كراهة الشئ وعدم الرضا به . **قوله** يكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين اى نوبا نوبة لنا ونوبة له واصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل . **قوله** فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . **قوله** ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم

الحديبية . **قوله** وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها يعنى فى افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى الاباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح . **قوله** وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعنى انشراح الصدور والفرح والسرور به واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش . **قوله** وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى . **قوله** قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء . **قوله** ان يكن ما تقول حقا فانه نبى قال المازرى هذا الذى قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففى التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازرى والله اعلم . **قوله** ولو اعلم انى اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه وهو اصح فى المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ولكنى اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له فى هذا لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . **قوله** ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فى هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد [illegible]

قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم اريد بالاشراف الجبابرة المتكبرون من الاشداء وبالضعفاء من [illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]

الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بنى الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام حدثنى يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

ثنا

قال م وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اى بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث و الكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختيانى انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز و البلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر فى الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى اول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى اوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها ابو عبيد فى كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام

وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذى تنسب اليه الاروسية من النصارى وله مقالة فى كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال اى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اى كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدئ الكافر بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا يرده بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وسيأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستيلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك **قوله** وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة **قوله** لقد امر امر ابن ابى كبشة اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة وروينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضى عياض قال ابو الحسن الجرجانى النسابة انما قالوا ابن ابى كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب لغير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب ابن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصارى النجارى بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان فى اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابى آمنة ام النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم **قوله** انه ليخافه ملك بنى الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا اشبه من قول ابن الانبارى **قوله** مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما الايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع و آخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى مسند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله به عليه وابلاه اياه و يستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن بن زائدة **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنيه نصر بن على الجهضمى اخبرنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب

نبی الله صلی الله علیه وسلم کتب الی کسری والی قیصر والی النجاشی والی کل جبار یدعوهم الی الله ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثناه** محمد بن عبد الله الرزی قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة قال نا انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یقل ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنیه** نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال حدثنی خالد بن قیس عن قتادة عن انس ولم یذکر ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم **باب** غزوة حنین **وحدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی کثیر بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامی فلما التقی المسلمون والکفار ولی المسلمون مدبرین فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یرکض بغلته قبل الکفار قال عباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم اکفها ارادة ان لا تسرع وابو سفیان اخذ برکاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وکان رجلا صیتا فقلت باعلی صوتی این اصحاب السمرة قال فوالله لکان عطفتهم حین سمعوا صوتی عطفة البقر علی اولادها فقالوا یا لبیک یا لبیک قال فاقتتلوا والکفار والدعوة فی الانصار یقولون یا معشر الانصار یا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة علی بنی الحارث بن الخزرج ے فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی بغلته کالمتطاول علیها الی قتالهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حین حمی الوطیس قال ثم اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم حصیات فرمی بهن وجوه الکفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلی الله علیه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال علی هیئته فی ما اری قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصیاته فما

حصیات ے وفی النسخة المصریة فقالوا یا بنی الحارث بن الخزرج یا بنی الحارث بن الخزرج ۱۲

الی کسری والی قیصر والی النجاشی والی کل جبار یدعوهم الی الله ثم ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم اما کسری فبفتح الکاف وکسرها وهو لقب لکل من ملک من ملوک الفرس وقیصر لقب من ملک الروم والنجاشی لکل من ملک الحبشة وخاقان لکل من ملک الترک وفرعون لکل من ملک القبط والعزیز لکل من ملک مصر وتبع لکل من ملک حمیر وفی هذا الحدیث جواز مکاتبة الکفار ودعاؤهم الی الاسلام والعمل بالکتاب وبخبر الواحد والله اعلم **باب** غزوة حنین حنین واد بین مکة والطائف وراء عرفات بینه وبین مکة بضعة عشر میلا وهو مصروف کما جاء به القرآن العزیز **قوله** قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفیان بن الحارث ابن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نفارقه ابو سفیان هذا هو ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو کنیته وقال آخرون اسمه المغیرة وممن قاله هشام بن الکلبی و ابراهیم بن المنذر والزبیر بن بکار وغیرهم وفی هذا عطف الاقارب بعضهم علی بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض **قوله** ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامی اما قوله بغلة بیضاء فکذا قال فی هذه الروایة وروایة اخری بعدها انها بغلة بیضاء و قال فی آخر الباب علی بغلته الشهباء وهی واحدة قال العلماء لا یعرف له صلی الله علیه وسلم بغلة سواها وهی التی یقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفی الروایة التی بعدها روایة اسحق بن ابراهیم قال فروة بن نعامة بالعین والمیم والصحیح المعروف الاول قال القاضی واختلفوا فی اسلامه فقال الطبری اسلم وعمر عمرا طویلا وقال غیره لم یسلم وفی صحیح البخاری ان الذی اهداها له ملک ایلة واسم ملک ایلة فیما ذکره ابن اسحاق یحنة بن روبة والله اعلم فان قیل فعلی هذا الحدیث قبول هدیة الکافر وفی الحدیث الآخر هدایا العمال غلول مع حدیث ابن اللتبیة عامل الصدقات وفی الحدیث الآخر انه رد بعض هدایا المشرکین وقال انا لا نقبل زبد المشرکین ای رفدهم فکیف یجمع بین هذه الاحادیث قال القاضی عیاض قال بعض العلماء ان هذه الاحادیث ناسخة لقبول الهدیة قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبی صلی الله علیه وسلم مخصوص بالفیء الحاصل بلا قتال بخلاف غیره فقبل النبی صلی الله علیه وسلم ممن طمع فی اسلامه وتالیفه لمصلحة یرجوها للمسلمین وکافأ بعضهم ورد هدیة من لم یطمع فی اسلامه ولم یکن فی قبولها مصلحة لان الهدیة توجب المحبة والمودة و اما غیر النبی صلی الله علیه وسلم من العمال والولاة فلا یحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها کانت فیئا للمسلمین فانه لم یهدها الیه الا لکونه امامهم وان کانت من قوم هو محاصرهم فهی غنیمة قال القاضی وهذا قول الاوزاعی ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبیب وحکاه ابن حبیب عمن لقیه من اهل العلم وقال آخرون هی للامام خاصة به قاله ابو یوسف واشهب وسحنون وقال الطبری انما رد النبی صلی الله علیه وسلم من هدایا المشرکین ما علم انه اهدی له فی خاصة نفسه وقبل ما کان خلاف ذلک مما فیه استیلاف المسلمین قال ولا یصح قول من ادعی النسخ قال وحکم الائمة بعده اجراؤها مجری مال الکفار من الفیء او الغنیمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنی هدایا العمال غلول ای اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمین بحکم الفیء او الغنیمة قال القاضی وقیل انما قبل النبی صلی الله علیه وسلم هدایا کفار اهل الکتاب ممن کان علی النصرانیة کالمقوقس وملوک الشام فلا معارضة بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا نقبل زبد المشرکین وقد ابیح لنا ذبائح اهل الکتاب ومناکحتهم بخلاف المشرکین عبدة

الاوثان هذا آخر کلام القاضی عیاض وقال اصحابنا متی اخذ القاضی او العامل هدیة محرمة لزمه ردها الی مهدیها فان لم یعرفه وجب علیه ان یجعلها فی بیت المال والله اعلم **قوله** ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضاء قال العلماء رکوبه صلی الله علیه وسلم البغلة فی موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهایة فی الشجاعة والثبات ولانه ایضا یکون معتمدا یرجع الیه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمکانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد کانت له صلی الله علیه وسلم افراس معروفة ومما ذکره فی هذا الحدیث من شجاعته صلی الله علیه وسلم تقدمه یرکض بغلته الی جمع المشرکین وقد فر الناس عنه وفی الروایة الاخری انه نزل الی الارض حین غشوه وهذا مبالغة فی الثبات والشجاعة والصبر وقیل فعل ذلک مواساة لمن کان نازلا علی الارض من المسلمین وقد اخبرت الصحابة رضی الله عنهم بشجاعته صلی الله علیه وسلم فی جمیع المواطن وفی صحیح مسلم قال ان الشجاع منا الذی یحاذی به وانهم کانوا یتقون به **قوله** صلی الله علیه وسلم ای عباس ناد اصحاب السمرة هی الشجرة التی بایعوا تحتها بیعة الرضوان ومعناه ناد اهل بیعة الرضوان یوم الحدیبیة **قوله** فقال عباس وکان رجلا صیتا ذکر الحازمی فی المؤتلف ان العباس رضی الله عنه کان یقف علی سلع فینادی غلمانه فی آخر اللیل وهم فی الغابة فیسمعهم قال وبین سلع والغابة ثمانیة امیال **قوله** فوالله لکان عطفتهم حین سمعوا صوتی عطفة البقر علی اولادها فقالوا یا لبیک قال العلماء فی هذا الحدیث دلیل علی ان فرارهم لم یکن بعیدا وانه لم یحصل الفرار من جمیعهم وانما فتحه علیهم من فی قلبه مرض من مسلمة اهل مکة المؤلفة ومشرکیها الذین لم یکونوا اسلموا وانما کانت هزیمتهم فجأة لانصبابهم علیهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مکة معهم ممن لم یستقر الایمان فی قلبه وممن یتربص بالمسلمین الدوائر وفیهم نساء وصبیان خرجوا للغنیمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم علی اخراهم الی ان انزل الله سکینته علی المؤمنین کما ذکر الله تعالی فی القرآن **قوله** فاقتتلوا والکفار هکذا هو فی النسخ وهو بنصب الکفار ای مع الکفار **قوله** والدعوة فی الانصار هی بفتح الدال یعنی الاستغاثة والمناداة الیهم **قوله** صلی الله علیه وسلم هذا حین حمی الوطیس هو بفتح الواو وکسر الطاء المهملة وبالسین المهملة قال الاکثرون هو شبه التنور یسجر فیه ویضرب مثلا لشدة الحرب التی یشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطیس هو التنور نفسه وقال الاصمعی هی حجارة مدورة اذا حمیت لم یقدر احد یطأ علیها فیقال الآن حمی الوطیس وقیل هو الضراب فی الحرب وقیل هو الحرب الذی یطیس الناس ای یدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصیح الکلام وبدیعه الذی لم یسمع من احد قبل النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** فرماهم بالحصیات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصیاته فما زلت اری حدهم کلیلا وامرهم مدبرا هذا فیه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله علیه وسلم احداهما فعلیة والاخری خبریة فانه صلی الله علیه وسلم اخبر بهزیمتهم ورماهم بالحصیات فولوا مدبرین وذکر مسلم فی الروایة الاخری فی آخر هذا الباب انه صلی الله علیه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عینیه ترابا من تلک القبضة وهذا ایضا فیه معجزتان خبریة وفعلیة ویحتمل انه اخذ قبضة من حصی وقبضة من تراب فرمی بهذه مرة وبهذه مرة ویحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصی وتراب

ے بعضهم اورده ونسخ لنا فی ۱۲ قاموس ۲ے کذا فی نسخ الشرح الحرب وفی مجمع البحار ایضا والله اعلم ۱۲

زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير ابن العباس عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه وتم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صفهم **حدثنا** احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة فذكر الحديث وهو اقل من حديثهم وهؤلاء اتم حديثا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول

خسر كثير قال انزل

قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة. **قوله** قال رجل للبراء يا ابا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي الله عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين واخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاؤهم بجيم مضمومة وبالمد وفسره الحربي بما تقدم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه **قوله** فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو اجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح **وقوله** فنزل واستنصر اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **باب** قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال انها شعر ولا صاحبها شاعر وبهذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن ابي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر واراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شأنه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم. **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **قوله** فرموه برشق من نبل كأنها رجل من جراد هي بكسر الراء وهي القطعة من الجراد **قوله** برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا **قوله** فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها **قوله** كنا والله اذا احمر البأس نتقي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم ابي خيثمة وزكريا وشعبة وسفيان تلامذة ابي اسحاق ٢ المشطور من الرجز ما نقصت ثلاثة اجزاء من ستة والمنهوك من الرجز ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ١٢ قاموس.

الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع و نظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحدهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك و قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين

باب غزوة الطائف حدثنا [٤٦٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب غزوة بدر حدثنا [٤٦٢١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال ما لي بابي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فتح مكة حدثنا [٤٦٢٢]

اصحاب اصحاب متزر مرتد غشو نفتحه انكر

وان الشجاع منا للذي يحاذي بها احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم **باب** غزوة الطائف **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عيينة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الادب عن قتيبة واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي من ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه وهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب وقال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم

الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم **باب** غزوة بدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة **قوله** ان نخيضها يعني الخيل **قوله** برك الغماد اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف والمشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها تارات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم **قوله** فما ماط احدهم اي تباعد **باب** فتح مكة

شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو ٤٦٢٣ وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا

نكان قال نعض فقال فالمحيا في يديه نا قال

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما. قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم. قوله فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي. قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا به انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم. قوله ووبشت قريش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد عن نفسه. قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم. قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه. قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله ومعنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفي والرد. قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله يحتمل وجهين احدهما اني رسول الله حقا فيأتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقول لكم واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله. قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم معناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها

ـــه قوله قال اي عبد الله بن رباح وفدت الخ اي وفينا ابو هريرة كما سيأتي ١٢

ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه. قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف ونحوه واما من لا عذر له اصلا فللشافعي رحمه الله قولان مشهوران اصحهما انه يجوز دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج. قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية القوس قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه. قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر. قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضي الله عنها حين اجارت رجلين اراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام

ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذاً كلا انى عبد الله ورسوله وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابى سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتى فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى فقال يا ابا هريرة ادع لى الانصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا انا موه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته الا فما اسمى اذاً ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابى عمر يوم الفتح وحدثناه حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا الثورى عن ابن ابى نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبى قال اخبرنى عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

باب صلح الحديبية

حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب على بن ابى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول

نوبتى فتح البيت العاصى

بانه بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة ان صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا وايضا امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانى فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله فى الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله قال القاضى يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم فى ملازمتكم وكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت اوصف حينئذ بغير الحمد قوله وفدنا الى معوية وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت انواعه ويجوز ان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا قوله فجاؤا الى المنزل لم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسى معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى هذا

الحرف هنا وفى غير مسلم ايضا قال القاضى هكذا روايتنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة قال القاضى وهذا ليس بشئ لانهم اخذوا فى بطن الوادى والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم قوله وقال موعدكم الصفا قال حسنه هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادى واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه اى ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اى مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول انما سموا القوه الى الارض من غير قتل الامن قاتل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضى يعنى من عصاة هنا جمع العاصى من اسماء الاعلام لا من الصفات اى ما اسلم ممن كان اسمه العاصى مثل العاصى بن وائل السهمى والعاصى بن هشام ابو البخترى والعاصى بن سعيد بن العاصى بن امية والعاصى بن هشام بن المغيرة المخزومى والعاصى بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصى بن الاسود العدوى فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل ابن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصى فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف التغيير باسمه فلم يستثن كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم

باب صلح الحديبية فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما فى كتاب الحج قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضى اى فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كلها من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ذلك العام وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب فى اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف

قوله لا يقتل قرشى صبراً لم يرد الاخبار بانه لا يتحقق بل اراد انه لا يجوز لاحد قتله بعد اليوم بكفر والله تعالى اعلم قالمطلوب لا الاخبار

بانه سلامهم وثباتهم عليه ويمكن ان يكون احترازا عن وقته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه حدثنا [٤٦٣٠] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه حدثنا [٤٦٣١] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس و اللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراها مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك حدثنا [٤٦٣٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك

نومر بن عمرو الرحمن الرحيم

وهو صحيح وكذا هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من الاربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن ذلك الا بذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة. قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء انما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة. قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانه في كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع

السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم. قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره يوم الزمان الثالث. قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم. قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيه في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه

اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا حدثنا [۶۲۳] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال قام سهل بن حُنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عُمَر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اَلسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يُضيِّعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيِّظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اَلسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نُعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يُضيِّعه الله ابدا قال فَنَزَلَ القرانُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عُمَر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله اَوَفتحٌ هو قال نعم فطابت نفسه ورجع حدثنا [۶۲۴] ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حُنيف يقول بصفّين ايها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رايتُني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط وحدثناه [۶۲۵] عثمان بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا وحدثني [۶۲۶] ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغول عن ابي حَصين عن ابي وائل قال سمعتُ سهل بن حُنيف بصفّين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددنا منه في خُصم الا انفجر علينا منه خُصم وحدثنا [۶۲۷] نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد انزلت عليّ اية هي احب اليّ من الدنيا جميعا وحدثنا [۶۲۸] عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حُميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عَرُوبة

باب الوفاء بالعهد

وحدثنا [۶۲۹] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جُمَيع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خَرَجتُ انا وابي حُسَيلُ قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم

نعلم ۱ التكتب ۲ يخالطهم ۳

وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة .... وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا. **قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه. **قوله** قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم. **قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه. **قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع لهم من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم.

قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاص بن سهيل بن عمرو. **قوله** امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه. **قوله** الا امركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام. **قوله** عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد. **قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما اصلحنا من رأيكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما **قوله** ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب رأي الامام والله اعلم.

باب الوفاء بالعهد **قوله** عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين اثر اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها. **قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ففي هذا الحديث جواز الكذب في الحرب

فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **باب** غزوة الاحزاب **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذاك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان **باب** غزوة احد **وحدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لأعرف من كان

فقيا يأتينا بخبر ام

واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا **باب** غزوة الاحزاب . **قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة . **قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد **قوله** بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت ....

قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي . **قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . **قوله** فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد . **قوله** كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه .

قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه **قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا **قوله** اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد **قوله**

حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكر البخاري اخاه امية بن خالد قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبان مختلفان لان الازد من اليمن وقيس من سعد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن ثوبان من الازد فيجتمع النسبان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في التنوري التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبان وال تيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال ويقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه . **قوله** فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول . **قوله** وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم **قوله** وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل **قوله** يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها الماء بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت . **قوله** وهو يسئل عن جرح هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة ويكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

ــه قال في مجمع البحار وقد ابلى مع المسلمين اي اجتهد في القتال منه ١٢

يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمَتْ كُسِرَتْ **وحدثنا** ٤٦٤٣ ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامرى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ح قال وحدثنى محمد بن سهل التميمى قال حدثنى ابن ابى مريم قال نا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن ابى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هلال اصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه **حدثنا** ٤٦٤٤ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فى راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ **حدثنا** ٤٦٤٥ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون **حدثنا** ٤٦٤٦ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٤٦٤٧ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله **باب** ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين **وحدثنا** ٤٦٤٨ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فياخذه فيضعه فى كتفى محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وذكر السابع ولم احفظه فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث **حدثنا** ٤٦٤٩ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاءه عقبة بن ابى معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط وامية بن خلف او ابى بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا فى بئر غير ان امية او ابيا تقطعت اوصاله

ـله بالعرق وتركه والعرق هو المتاد ١٢ منه ـه ـ٢ تحميد وام منه حنين ١٢ منه.

قال مسلم الذين [illegible]

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم فى جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبى المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد **قوله** وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اى يغسله ويزيله **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله فقوله فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد او قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين. **قوله** ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان وهى من الآدمية المشيمة **قوله** فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية وفى هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فى الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضى عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجئ على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة رحه وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعادها ولو ثبت انه اعادها بعد ان رمى النجس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به لم يتحقق انه نجاسة والله اعلم **قوله** لو كانت لى منعة طرحته هو بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع اذاهم او كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. **قوله** وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا **وقوله** واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا **وقوله** ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو فى جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابى معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه **قوله** وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع انه عمارة بن الوليد. **قوله** والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هى البئر التى لم تطو وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربى لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك فى الصحراء الا ان يتأذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابى معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبى صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن قال قال الواقدى هو من الروحاء على ثلثة اميال مما يلى المدينة. **قوله** تقطعت اوصاله اى اعضاؤه والاوصال المفاصل **وقوله** فلم يلق بئر [illegible]

فلم يُلْقَ فى البئر وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال انا سفيان عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وامية بن خلف ولم يشك قال ابواسحاق ونسيت السابع وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابواسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابوجهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وحدثنى ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامرى والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهى فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبرئيل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فنادانى ملك الجبال وسلم علىّ ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتامرنى بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال يحيى انا ابوعوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك المشاهد فقال: هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وحدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائى قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابى وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابى انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابى ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد الم تسمع الى ما قال ابوحباب يريد عبد الله بن ابى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا

نخ يلقى نخ يوم نخ عليك نخ بما نخ ان اطبق نخ ابن رافع

بعض النسخ بالقاف فقط وفى اكثرها فلم يلقها بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره وذكر القاضى انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح. قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب اى لم افطن لنفسى وانتبه لحالى وللموضع الذى انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضى قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذى يقابله. قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت لفظة ما هنا بمعنى الذى اى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر ...... قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه كذا هو فى الاصول فى غار قال القاضى قال ابوالوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اى العسكرين والجمعين. قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك

قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس ما ودعك اى ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اى ما ابغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة. وقولها قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها. وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال ابوعبيدة هو من ودعه يدعه ومعناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان يأتى منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير ولكن قد جاء قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذى ودعوا. وقال ليت شعرى عن خليلى ما الذى غاله فى الود حتى ودعه. قوله فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بالغين المعجمة اى غبارها. قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة. قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار. قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله خمر انفه اى غطاه. قوله فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه. قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بالف فى احسن اى ليس شئ احسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى ابى على لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد فى بيتك ولا تأتينا. قوله فلم يزل

رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل ان يسلم عبد الله **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى القيسى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد اذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **باب** قتل ابى جهل **حدثنى** على بن حجر السعدى قال انا اسمعيل يعنى ابن علية قال نا سليمن التيمى قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلنى **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا معتمر قال سمعت ابى يقول نا انس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن علية وقول ابى مجلز كما ذكره اسماعيل **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لى فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اى شئ يصير امره قال وقد اردت ان تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنونى اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعنى السلاح قال فنعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابى عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو وقالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف امد يدى الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى اعطر نساء العرب قال فتاذن لى ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال

الذى معه نا ثنا برك قالا يشب نعم ابو

يعصبهم اى يسكنهم ويسل الامر بينهم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا هو البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضى ورويناه فى غير مسلم البحرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه **قوله** شرق بذلك بكسر الراء اى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم **قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق **قوله** وهى ارض سبخة هى بفتح السين والباء وهى الارض التى لا تنبت لملوحة ارضها وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم **باب** قتل ابى جهل **قوله** صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم **قوله** ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو فى بعض النسخ برك بالكاف وفى بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات. قال القاضى رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضى والذى اختاره جماعة من المحققين الكاف وان ابنى عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم وكان معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى اجهز عليه واحتز راسه **قوله** وهل فوق رجل قتلتموه اى لا عار علىّ فى قتلكم اياى **قوله** لو غير اكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابنى عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير اكار لكان احب الى واعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التى ذكرها من ندبه واختلف العلماء فى سبب ذلك وجواب قتاله فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابى طالب رضى الله عنه فامر به فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام **قوله** ائذن لى فلاقل معناه ائذن لى ان اقول عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا **قوله** قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن انه ادبنا باداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب. **قوله** وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم اى لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر ... **قوله** يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول **قوله** اللامة هى بتشديد الهمزة وكسرها ... **قوله** نرهنك اللامة هى بالهمزة وفسرها فى الكتاب بانها السلاح وهو كما قال. **قوله** وواعده ان ياتيه بالحارث وابى عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخى سعد بن معاذ واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله وجبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وابو عبس بالواو وفى بعضها وابن عبس بالياء وهذا غلط والاول الصحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير فى ياتيه **قوله** كانه صوت دم اى صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه **قوله** فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى ورضيعى ابو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح

قوله قد ضربه ابناء عفراء يمكن ان يكون فيه تغليب بناء على ما سبق ان احدهما كان ابن عفراء والاخر غيره فهذا تغليب فى الاضافة كما يغلب اطلاق نفس الاسم كما فى عمرين ونحوه والله تعالى اعلم.

اتأذن لي ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **باب غزوة خيبر** **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ✽ ولا تصدقنا ولا صلينا ✽ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ✽ وثبت الاقدام ان لاقينا ✽ والقين سكينة علينا ✽ انا اذا صيح بنا اتينا ✽ وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء يوقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم

ن هنيأتك ن عنيكم

انه كان رضيعا لحمزة والله اعلم **باب غزوة خيبر** **قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فيه استحباب التبكير بالصلوة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلوة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال **قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجأة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله. **قوله** الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك. **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى. **قوله** محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه. **قوله** اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلى عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي اجلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. **قوله** وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمزة كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي وقيل هي حبال الهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرد وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير **قوله** الا تسمعنا من هنياتك وفي بعض النسخ هنيهاتك اي اراجيزك والهنة يقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح **قوله** فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير **قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله. **قوله** فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك ثم قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل. **قوله** اذا صيح بنا اتينا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي **قوله** فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره واما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدا لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ او خبر اي لك نفسي فداء ونفسي فداء لك وبالنصب على المصدر. **قوله** ما اقتفينا اي اكتسبنا واصله الاتباع. **قوله** وبالصياح عولوا علينا اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت. **قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. **قوله** اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد

حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لأجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد وألق سكينة علينا وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت ÷ والله لولا الله ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ وثبت الاقدام ان لاقينا ÷ والمشركون قد بغوا علينا ÷ قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ÷ والله لولا انت ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ ان الاولى قد بغوا علينا ÷ قال وربما قال ÷ ان الملأ قد ابوا علينا ÷ اذا ارادوا فتنة ابينا ÷ ويرفع بها صوته حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا ÷ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ÷ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش

قال رجع لاجران عربيا مشابها لك ق يا رسول الله والله
ابوا بغوا انا

قوله ثم حمر الانسية هكذا هو الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات نظير قول الكوفيين وهو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. **قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه الامر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما. **قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه للاجر لكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر آخر لكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران. **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم على وجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم والشين بلا ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الباء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بالفعل محذوف اي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات. **قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من نفائس مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسببه هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود وقال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو روايه عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وعبد الله جده فذكر في نسبه لا انه راو في هذا الحديث فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فجاز وايضا الكلام اذا لم يكن مدلسا فاذا كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق. **قوله** الملأ قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب الا

الاخرة ؛ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ؛ فاكرم الانصار والمهاجرة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابى التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة ؛ فانصر الانصار والمهاجرة ؛ وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر **حدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا ؛ على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الاخرة ؛ فاغفر للانصار والمهاجرة **باب** غزوة ذى قرد وغيرها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم وقد اخذوا بذى قرد يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلى وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع ؛ واليوم يوم الرضع ؛ فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه قال انا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس قال وايضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فاعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فى اخر الناس قال الا تبايعنى يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس وفى اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى يا سلمة اين حجفتك او درقتك التى اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقى فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلى ومالى مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى اصلها قال فاتانى اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينا هم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادى يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

اذ ادركتهم بذى قرد وقد اخذوا يسقون — بسق قال بصق — واسونا راسونا

اعلم **باب** غزوة ذى قرد وغيرها . **قوله** كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها **قوله** فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه **قوله** فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع ؛ واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع فقالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اى رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره **قوله** حميت القوم الماء اى منعتهم اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اى لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية فى العدو ولله الحمد **قوله** قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفى رواية ثلاث عشرة مائة وفى رواية خمس عشرة مائة **قوله** فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ما حول البئر واما الركى فهو البئر والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره **قوله** فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا هكذا هو فى النسخ بسق بالسين وهى صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشىء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها **قوله** ورآنى عزلا ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا **قوله** حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس **قوله** اللهم ابغنى حبيبا اى اعطنى **قوله** ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو فى اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس الميم اى اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر اى اوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو اى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة **قوله** كنت تبيعا لطلحة اى خادما اتبعه **قوله** اسقى فرسه واحسه اى احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه **قوله** اتيت شجرة فكسحت شوكها اى كنست ما تحتها من الشوك **قوله** قتل ابن زنيم هو بضم الزاى وفتح النون **قوله** فاخترطت سيفى اى سللته **قوله** واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى الضغث الحزمة **قوله** جاء برجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ساكنة ثم راء مفتوحة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال الرشاطى امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام

قوله انك كالذى قال الاول اللهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية اى قال فى العصر السابق والزمان القديم والله تعالى اعلم

فرس مجفف فی سبعین من المشرکین فنظر الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوهم یکن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلی
الله علیه وسلم وانزل الله وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم الآیة کلها قال ثم خرجنا راجعین
الی المدینة فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون فاستغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن رقی هذا الجبل اللیلة کانه طلیعة
للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قال سلمة فرقیت تلک اللیلة مرتین او ثلاثا ثم قدمنا المدینة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بظهره مع رباح
غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة اندیه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاری قد اغار علی ظهر
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعیه قال فقلت یا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبید الله واخبر رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان المشرکین قد اغاروا علی سرحه قال ثم قمت علی اکمة فاستقبلت المدینة فنادیت ثلاثا یا صباحاه ثم خرجت فی آثار القوم
ارمیهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاکوع۔ والیوم یوم الرضع۔ فالحق رجلا منهم فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه قال
قلت خذها وانا ابن الاکوع۔ والیوم یوم الرضع۔ قال فوالله ما زلت ارمیهم واعقر بهم فاذا رجع الی فارس اتیت شجرة فجلست فی
اصلها ثم رمیته فعقرت به حتی اذا تضایق الجبل فدخلوا فی تضایقه علوت الجبل فجعلت اردیهم بالحجارة قال فما زلت کذلک
اتبعهم حتی ما خلق الله تعالی من بعیر من ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خلفته وراء ظهری وخلوا بینی وبینه ثم اتبعتهم ارمیهم حتی
القوا اکثر من ثلاثین بردة وثلاثین رمحا یستخفون ولا یطرحون شیئا الا جعلت علیه آراما من الحجارة یعرفها رسول الله صلی الله علیه وسلم و
اصحابه حتی اتوا متضایقا من ثنیة فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاری فجلسوا یتضحون یعنی یتغدون وجلست علی راس قرن قال
الفزاری ما هذا الذی اری قالوا لقینا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس یرمینا حتی انتزع کل شیء فی ایدینا قال فلیقم الیه نفر منکم
اربعة قال فصعد الی منهم اربعة فی الجبل قال فلما امکنونی من الکلام قال قلت هل تعرفونی قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاکوع
والذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا اطلب رجلا منکم الا ادرکته ولا یطلبنی فیدرکنی قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مکانی حتی
رایت فوارس رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدی وعلی اثره ابو قتادة الانصاری وعلی اثره المقداد بن الاسود
الکندی قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرین قلت یا اخرم احذرهم لا یقتطعوک حتی یلحق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال یا
سلمة ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بینی وبین الشهادة قال فخلیته فالتقی هو وعبد الرحمن قال
فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علی فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الرحمن فطعنه
فقتله فوالذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لتبعتهم اعدو علی رجلی حتی ما اری وراءی من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ولا غبارهم شیئا حتی یعدلوا
قبل غروب الشمس الی شعب فیه ماء یقال له ذا قرد لیشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الی اعدو وراءهم فحلیتهم عنه یعنی اجلیتهم عنه
فما ذاقوا منه قطرة قال ویخرجون فیشتدون فی ثنیة قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال قلت خذها وانا ابن
الاکوع۔ والیوم یوم الرضع۔ قال یا ثکلته امه اکوعه بکرة قال قلت نعم یا عدو نفسه اکوعک بکرة قال واردوا فرسین علی ثنیة قال فجئت بهما
اسوقهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن وسطیحة فیها ماء فتوضأت وشربت ثم اتیت رسول الله صلی

فی رحله کتفه ارمیهم اتبعتهم لی لا یطلبنی رجل منکم قال لا یقتطعوک
ذو قرد فحلیتهم ای اخرجه الی البادیة

م من بنی تمیم اسماعیلة بنت بجیة. قوله علی فرس مجفف هو بفتح الجیم وفتح الفاء الاولی المشددة ای علیه تجفاف بکسر التاء وهو ثوب کالجل یلبسه الفرس لیقیه من السلاح وجمعه تجافیف. قوله صلی الله علیه وسلم دعوهم یکن لهم بدء الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسکان الدال وبالهمز ای ابتداؤه واما ثناه فوقع فی اکثر النسخ ثناه وثناه مثلثة مکسورة وفی بعضها ثنیاه بضم الثاء وبیاء مثناة تحت بعد النون ورواها جمیعا القاضی وذکر الثانی عن روایة ابن ماهان والاول عن غیره قال وهو الصواب ای عودة ثانیة. قوله بنی لحیان بکسر اللام وفتحها لغتان. قوله لمن رقی الجبل قوله بعده فرقیت کلاهما بکسر القاف. قوله فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون هذه اللفظة ضبطوها بوجهین ذکرهما القاضی وغیره احدهما وهم المشرکون بضم الهاء علی الابتداء والخبر والثانی بفتح الهاء وتشدید المیم ای هموا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم یقال همنی الامر واهمنی وقیل همنی اذابنی واهمنی غمنی. قوله وخرجت بفرس طلحة اندیه هکذا ضبطناه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مکسورة مشددة ولم یذکر القاضی فی الشرح عن احد من رواة مسلم غیر هذا ونقله فی المشارق عن جماهیر الرواة قال ورواه بعضهم عن ابن الحذاء فی مسلم ابدیه بالباء الموحدة بدل النون وکذا قاله ابن قتیبة ای اخرجه الی البادیة وابرزه الی موضع الکلأ وکل شیء اظهرته فقد ابدیته والصواب روایة الجمهور بالنون وهی روایة جمیع المحدثین وقول الاصمعی وابی عبید فی غریبه والازهری وجماهیر اهل اللغة والغریب معناه ان یورد الماشیة الماء فتسقی قلیلا ثم ترسل فی المرعی ثم ترد الماء فترد قلیلا ثم ترد الی المرعی قال الازهری انکر ابن قتیبة علی ابی عبید والاصمعی کونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهری اخطأ ابن قتیبة والصواب قول الاصمعی. قوله فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه هکذا هو فی معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وکتفه بالتاء وبعدها فاء وکذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وکذا هو فی اکثر الروایات قالا وهو الاظهر وفی بعضها رجله بالجیم وکعبه بالعین ثم الباء الموحدة قالوا والصحیح الاول لقوله فی الروایة الاخری فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال القاضی

فی الشرح هذه روایة شیوخنا وهو اشبه بالمعنی لانه یمکن ان یصیب علی مؤخرة الرحل فیصیب حینئذ اذا انفذه کتفه ومعنی اصک اضرب. قوله ما زلت ارمیهم واعقر بهم ای اعقر خیلهم ومعنی ارمیهم ای بالنبل قال القاضی ورواه بعضهم هنا اردیهم بالدال. قوله فجعلت اردیهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشدید الدال ای ارمیهم بالحجارة التی تسقطهم وتنزلهم. قوله جعلت علیه آراما من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهی الاعلام وهی حجارة تجمع وتنصب فی المفازة یهتدی بها واحدها ارم کعنب واعناب. قوله وجلست علی راس قرن هو بفتح القاف واسکان الراء وهو کل جبل صغیر منقطع عن الجبل الکبیر. قوله لقینا من هذا البرح هو بفتح الباء واسکان الراء ای الشدة. قوله یتخللون الشجر ای یدخلون من خلالها ای بینها. قوله ما یقال له ذا قرد کذا هو فی اکثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفی بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه. قوله فحلیتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غیر مهموزة ای طردتهم عنه وقد فسره فی الحدیث بقوله یعنی اجلیتهم عنه بالجیم قال القاضی کذا روایتنا فیه هنا غیر مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فی هذا الحدیث. قوله فاصکه بسهم فی نغض کتفه هو بنون مضمومة ثم غین معجمة ساکنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقیق علی طرف الکتف سمی بذلک لکثرة تحرکه وهو الناغض ایضا. قوله یا ثکلته امه اکوعه بکرة قلت نعم معنی ثکلته امه فقدته. قوله اکوعه هو برفع العین ای انت الاکوع الذی کنت بکرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبکرة منصوب غیر منون قال اهل العربیة یقال اتیته بکرة بالتنوین اذا اردت انک لقیته باکرا فی یوم غیر معین قالوا وان اردت بکرة یوم بعینه قلت اتیته بکرة غیر مصروف لانها من الظروف غیر المتمکنة. قوله واردوا فرسین علی ثنیة قال القاضی روایة الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وکلاهما متقارب المعنی فبالمعجمة معناه خلفوهما والردی الضعیف من کل شیء وبالمهملة معناه اهلکوهما واتعبوهما حتی اسقطوهما وترکوهما ومنه المتردیة واردت الفرس الفارس اسقطته. قوله ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن السطیحة اناء من جلود سطح بعضها

الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم اني رفعت حتى الحقه فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم: تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن سكينة علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول: قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب قال وبرز له عمي عامر فقال: قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال: قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب فقال علي: انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابي سفيان نا محمد بن يحيى

حلأتهم الذي قال ابا قال ما شاكي فبصق

من بعض والمنذرة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء **قوله** وهو على الماء الذي حلأتهم عنه كذا هو في اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا **قوله** نحر ناقة من الابل الذي استنقذت من القوم هكذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل **قوله** ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه **قوله** ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه في هذه الغزوة **قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين **قوله** فطفرت اي وثبت وقفزت **قوله** فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي هو معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض **قوله** استبقي نفسي بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح **قوله** فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم كذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب **قوله** يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة **قوله** شاكي السلاح اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم **قوله** بطل مجرب هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا **قوله** بطل مغامر بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها **قوله** وذهب عامر يسفل له اي يضربه من اسفله وهو بفتح الياء

واسكان السين وضم الفاء **قوله** وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه **قوله** انا الذي سمتني امي حيدره حيدرة اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته **قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي **قوله** فضرب راس مرحب يعني عليا فقتله هذا هو الصحيح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها ادبع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم بهذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل لمن له صنيع جميل في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن

ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدي السلمي نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم **باب** غزوة النساء مع الرجال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملئانها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا

خيبر قالت من بعدنا بن محمد

واه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية قوله يريدون غرته اي غفلته. **قوله** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق كذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال. **قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه **قوله** بقرت بطنه اي شققته **قوله** اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا اي من سوانا **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة. **قوله** ابو معمر المنقري هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** مجوب عليه بحجفة اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار **قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع اي شديد الرمي. **قوله** الجعبة بفتح الجيم **قوله** ارى خدم سوقهما هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها **قوله** نحري دون نحرك هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة **قوله** على متونهما اي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه **قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قوله بعد هذا وسالت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له **قوله** وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم

قوله مجوب عليه بحجفة اي مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الجوبة وقيل اي قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع ويتجوب بفعل منه - **قوله** معه الجعبة من النبل الجعبة الكنانة التي يجعل فيها السهام.

تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يُتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح واونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم وحدثني ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى وحدثناه عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج ليستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال

---

١ انا كنا ن ٢ ويؤنس منه رشدا نخ ٣ نحوه

قوله كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع **قوله** كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله فابى علينا قومنا ذلك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم **قوله** فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ... ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل **قوله** وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا. **قوله** لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رايا كرايهم و مثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. **قوله** لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم **قوله** ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا تسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعام عين ونعمى عين ونعام ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله بك عينا اي اقر بها فلا يعرض لك نكد في شيء من الامور ....

قوله اذا حضروا الباس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب **باب** عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قال الشافعي وموافقوه

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اي قرة عين والتقدير ولا نعمت العين بالكتابة اليه نعمة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه.

سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العسير او العشير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا وهيب
عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع
حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن حباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا ابو تميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل ابو بكر منهن وقال في حديثه
حدثني عبد الله بن بريدة حدثني احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات **باب غزوة ذات الرقاع** حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري
ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة و
نحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال
ابو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به **باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين** حدثني
زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن
انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك
قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا

١ه بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ١٢ تقريب

هـ١ بن ابي بردة

قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسيرة بفتح العين او كسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهي من ارض مذحج. **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا. **قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهد بدرا وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدها وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا. **قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا تصريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة. **باب غزوة ذات الرقاع.** **قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب **قوله** فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفاء. **قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع **قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك **باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين.** **قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء و

كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم. **قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا المسلمين. والله اعلم

كتاب الامارة. باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط .... وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم. واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله

نا المغيرة يعني الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم

باب الاستخلاف وتركه

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

فقال ذا قال صمتنيها قال

صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التأويل **قوله** في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال كلمة صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السؤال عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **قوله** صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه **قوله** عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي هكذا هو في جميع النسخ العدوي وقال القاضي هذا تصحيف فليس هو عدويا انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله اعلم

باب الاستخلاف وتركه **قوله** راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها **قوله** ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى

وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف حدثنا
اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الاخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمتَ ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال
فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكتُّ حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم
جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن
لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه
لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها** وحدثنا شيبان بن فروخ
قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان
أُعطيتها عن مسألة وُكِلت اليها وان أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس
ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن
سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا
نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد
القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته
وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ
ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء
فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي **باب
كراهة الامارة بغير ضرورة** حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني

ايضاً حدثنا
قال الشيخ ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسي نا شيبان بن فروخ هذا الحديث

[1] من الافعال كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ١٢ [2] من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

الثقة بابعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى
بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل
واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج
بالاجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد
وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما
القائل الاخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة
لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة
وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن
الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء
ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده
الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر
وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية
لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه
وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال
ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة **قوله** آليت ان اقولها اي حلفت **باب
النهي عن طلب الامارة والحرص عليها** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسألة اكلت اليها هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت
قال القاضي هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة
بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة **قوله** صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل
احدا سأله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله
تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولي من سأل الولاية انه يوكل
اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة

لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفوء ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم **قوله** والقى له
وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه **قوله** في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس
حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة
ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه
وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته
توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان
كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام
مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا
لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة ولا تقتل
تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وفيه
ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء
كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة
اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود
وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة
لا ولاية لهم في اقامة الحدود **قوله** اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي .... ما ارجو في
قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر
كما ارجو في قومتي اي صلوتي **باب** كراهة الامارة بغير ضرورة **قوله** حدثني الليث
ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر
عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي
عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب

يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حُجَيْرة الاكبر عن ابى ذرٍّ قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذرّ انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزىٌ وندامة الا من اخذها بحقها وادّى الذى عليه فيها **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بنُ يزيدَ قال نا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمَّرنّ على اثنين ولا تولّينّ مال يتيم **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرٍو يعنى ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزّ وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما وَلُوا **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن انت فقلتُ رجلٌ من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه فقال ما نَقِمْنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعيرَ والعبدُ فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به **حدثنى** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدى قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعنى القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال

سوى ابن عمر نقر[illegible]

سقط من مزيد وسبح

ن؎ المهري ق؎ بن عمر بن سعيد

وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنى **قلت** ولم يذكر خلف الواسطى فى الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابى حبيب سويد وفى هذا الاسناد اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده **قوله** فى الاسناد الذى بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر قال الدارقطنى فى كتابه اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن ابى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابى ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابى مريم عن ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشئ فالحديث صحيح اسناده ومتنه وسعيد بن ابى ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابى ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى واسم ابى سالم الجيشانى سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها وفى الرواية الاخرى يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة **قلت** الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق فى اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويلها ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى انها تتاول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضى عياض ان المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاء من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه فى كتاب الايمان **قوله** نقمنا منه شيئا اى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها **قوله** اما انه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك فيه انه ينبغى ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فاحرقوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه و

رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته [٤٢٩] وحدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني رجل سماه و عمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى [٤٣٠] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة [٤٣١] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك و [٤٣٢] حدثنا ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة [٤٣٣] وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحق قال اخبرني سوادة بن ابي الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل [٤٣٤] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال انا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم **باب** غلظ تحريم الغلول

[٤٣٥] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك [٤٣٦] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابي حيان و [٤٣٧] حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب [٤٣٨] وحدثني احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب

نبذة الحديث

متعلقاته. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة. **قوله** لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخاف على نفسه قبل هذا الحال وراى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ. **قوله** انما انت من نخالتهم يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد. **قوله** وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها. **باب** غلظ تحريم الغلول. **قوله** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة ... **قوله** صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة رح ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كاخذ

عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب تحريم هدايا العمال** حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر والالفاظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي افلا قعد في بيت ابيه
او في بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من
الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت
في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك
وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد
منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني وحدثنا ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية
ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد
وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا ياخذ احدكم
منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال
انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدي الي فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
ياتي به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا
وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا ابي ويحيى بن بشر ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي قال انا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم **باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية** وحدثني زهير بن حرب

له فدفعه رسول الله ازد اللتبية لكم فلا اعرفن ثم قال عيناي
اذني اقبل بمثله

شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال **قوله** استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية ...... باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيمة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال. **قوله** صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة **قوله** ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها **قوله** فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن

وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا ابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به **قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته **قوله** وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا من رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح ولما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة **قوله** فجاء بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة **قوله** عدي بن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامراء **باب** وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض و

وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله
بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثنيه زهير بن حرب
قال نا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني حدثني محمد بن حاتم قال نا
مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله سواء وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة قال حدثني ابو هريرة من فيه الى في قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى
ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك ومَنشَطِك ومَكرَهِك واَثَرَةٍ عليك وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا
اسحق قال انا النضر بن شُمَيل جميعا عن شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف وحدثناه
عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف حدثنا محمد بن المثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع
وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال
عبدا حبشيا مجدعا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى او بعرفات وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعيَن قال نا مَعقِل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حُصَين عن
جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته
يقول ان اُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبتُها قالت اسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن
عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَيد عن سعد
ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا واَمَّرَ عليهم رجلا فاوقَدَ نارًا وقال ادخلوها فاراد ناسٌ ان
يدخلوها وقال الاٰخرون انّا فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة
وقال للاٰخرين قولا حسنا قال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد
الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار واَمَرَهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا

نزلت عن ابن شهاب ۲ فاسمعوا انما

آخرون قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ. قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني الخ وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره. قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها ۱۲

فاوقد وانارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العُسر واليُسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله يعني ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر و يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثني ابي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكرهِنا وعُسرنا ويُسرنا واثرةٍ علينا وان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني وَرقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يُقاتَل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتَكثُر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال و حدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

ذات

القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها. **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم **قوله** بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم

الجنة الآية. **قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به. **قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح. **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به اي يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا. **قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول. **قوله** فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع[1]

[1] قوله صقع بالضم يقال هو من هذا الصقع اي الناحية ١٢ منتهى الارب

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عزوجل يقول يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عزوجل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر قال نا يونس بن ابى اسحاق الهمدانى قال نا عبد الله بن ابى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رايت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض **وحدثنى** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنيه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال سال سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله فى الثانية او فى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

وحدثنى محمد بن مثنى العنزى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمى

فيرقق فيدفق فيدرق ٭ خباءه العائذى ثنا ثنا

واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما زعم الاماميين وقلت بينهما شمسوع فلا احتمال فيه وهل قال وهو خارج من الخوارج وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استيثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم **قوله** ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب . **قوله** ومنا من هو فى جشره هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها **قوله** الصلوة جامعة هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اى يصير بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده والثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اى يدفع ويصب والدفق الصب **قوله** صلى الله عليه وسلم وليات الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله **قوله** فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فراى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا فى مقاتلته **قوله** اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد . **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الانساب فقالا هو العائذى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على العائذى قال السمعانى هو منسوب الى عائذ بطن من همدان قال وعائذ اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد ابن جشم بن خوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن اخيار ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم تقدم شرح احاديثه فى الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

انه سمع ابا ادريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك **وحدثنى** محمد بن سهل بن عسكر التميمى قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعنى ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابى قيس ابن رياح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتى ومن خرج من امتى على امتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى الذى عهد عهدها فليس منى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث واما ابن بشار فقال فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابى عثمان عن ابى رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية **حدثنا** شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية **وحدثنا** هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابى يحدث عن ابى مجلز عن جندب بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابى عبد الرحمن وسادة فقال انى لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية **وحدثنا** ابن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا ليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** عمرو بن على قال نا ابن مهدى ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

لـه قوله لا يتحاشى كذا هو فى النسخ الموجودة من صحيح مسلم وشرحه لا يتحاشى بالياء فى آخرها وحذفها واما فى النهاية فهو يتحاش بالياء قبل الشين وهو الظاهر والله اعلم. يتقلدون فقتلته الى عهدها

قوله قلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تكون فى لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضى قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رض. قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رض قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديى الهدى الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصى من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فى غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هذه الامور التى اخبر بها وقد وقعت كلها قوله عن ابى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطنى هذا عندى مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا فى الفصول وغيرها ان الحديث المرسل

عهدها لا يتحاشى فميتته فى نخوة

اذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسئلة حديثان صحيحان. قوله عن ابى قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الاسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية هى بكسر الميم اى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم. قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعد يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه. قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتى على امتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها وفى بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيمة لا حجة له اى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه

لـه قال فى منتهى الارب قوم فوضى لشكرى گروه برابر كہ ميان ايشان رئيس و بزرگ نہ باشد انتہى

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم ابن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غيران في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **باب** اذا بويع لخليفتين **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **باب** خيار الائمة وشرارهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم

وهم ثني في حديث بعضهم لخليفتين قال لا الا ثم عة تلنا عوف بن مالك فجثا

ــلـه نسبة الى دستواء كورة من الاهواز او قرية وقيل منسوب الى بيع ثياب تجلب منها ويقال هشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي ١٢ مختصر

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بويع لخليفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام **باب** خيار الائمة وشرارهم **قوله** عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى يصلون اي يدعون **قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثي وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فرجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان والله تعالى اعلم

قال انا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **و حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره **وحدثني** ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ابن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم رجوع المهاجر الى

في النبي مسلم

ناصب القدمين وهو الجازي والجمع جذاة مثل نائم ونيام قال الجمهور الجازي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **قوله** كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك **قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد **قوله** سألت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمس مائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة **قوله** في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب** تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

استيطان وطنه [٤٨٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح [٤٨٢٦] وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن ابي عثمان قال اخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فبأي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا مَعْبَد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق [٤٨٢٧] حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد [٤٨٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا [٤٨٢٩] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن ادم قال نا مفضل يعني ابن مُهَلْهَل ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله [٤٨٣١] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا [٤٨٣٢] وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا [٤٨٣٣] وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم ورودها قال نعم **باب** كيفية بيعة النساء [٤٨٣٤] حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحنّ بقول الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سال عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء **قوله** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة **قوله** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية **قوله** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمها مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي .

عليه وسلم يده امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى و ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع حدثنا[٤٨٣٦] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت[١] **باب** بيان سن البلوغ حدثنا[٤٨٣٧] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وحدثنا[٤٨٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان في حديثهم وانا ابن اربع عشرة سنة[٢] فاستصغرني **باب** النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم حدثنا[٤٨٣٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وحدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وحدثنا[٤٨٤١] ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به حدثني[٤٨٤٢] زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان والثقفي كلهم عن ايوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني اخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها حدثنا[٤٨٤٣] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها حدثنا[٤٨٤٤] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا

[١] استطعتم [٢] سنة ن

قوله لها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع **قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك **قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة **قوله** لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينها مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة **قوله** سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري **قوله** من الحفياء الى ثنية الوداع هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها **قوله** مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف **قوله** وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث رواه احمد بن حنبل وعلي بن المديني

ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابواسامۃ ح قال وحدثنا محمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی وھو القطان جمیعاً عن عبید اللہ ح قال وحدثنی علی بن حجر واحمد بن عبدۃ وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن اسمٰعیل بن امیۃ ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبۃ ح قال وحدثنا ھارون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال اخبرنی اسامۃ یعنی ابن زید کل ھؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنی حدیث مالک عن نافع وزاد فی حدیث ایوب من روایۃ حماد وابن علیۃ قال عبد اللہ فجئت سابقاً فطفف بی الفرس المسجد **باب** فضیلۃ الخیل وان الخیر معقود بنواصیھا **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخیل فی نواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ **وحدثنا** قتیبۃ وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسھر وعبد اللہ بن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا عبید اللہ بن سعید قال نا یحیی کلھم عن عبید اللہ ح قال وحدثنی ھارون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ کلھم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث مالک عن نافع **وحدثنا** نصر بن علی الجھضمی وصالح بن حاتم بن وردان جمیعاً عن یزید قال الجھضمی نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر بن عبد اللہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوی ناصیۃ فرس باصبعہ وھو یقول الخیل معقود بنواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ الاجر والغنیمۃ **وحدثنی** زھیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن ابراھیم ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن سفیان کلاھما عن یونس بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر عن عروۃ البارقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود فی نواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابن فضیل وابن ادریس عن حصین عن الشعبی عن عروۃ البارقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقوص بنواصی الخیل قال فقیل لہ یا رسول اللہ بم ذاک قال الاجر والمغنم الی یوم القیمۃ **وحدثنا** اسحاق بن ابراھیم قال انا جریر عن حصین بھذا الاسناد غیر انہ قال عروۃ بن الجعد **حدثنا** یحیی بن یحیی وخلف بن ھشام وابوبکر بن ابی شیبۃ جمیعاً عن ابی الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراھیم وابن ابی عمر کلاھما عن سفیان جمیعاً عن شبیب بن غرقدۃ عن عروۃ البارقی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر الاجر والمغنم وفی حدیث سفیان سمع عروۃ البارقی سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ قال حدثنی ابی ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلاھما عن شعبۃ عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن عروۃ بن الجعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا ولم یذکر الاجر والمغنم **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا یحیی بن سعید کلاھما عن شعبۃ عن ابی التیاح عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البرکۃ فی نواصی الخیل **وحدثنا** یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبۃ عن ابی التیاح سمع انسا یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **باب** ما یکرہ من صفات الخیل **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب وابوکریب قال یحیی انا وقال الاخرون نا وکیع عن سفیان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ الشکال من الخیل **وحدثنا** محمد بن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جمیعاً عن سفیان بھذا الاسناد مثلہ وزاد فی حدیث عبد الرزاق والشکال ان یکون الفرس فی رجلہ الیمنی بیاض وفی یدہ الیسری او فی یدہ الیمنی ورجلہ الیسری **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنی قال حدثنی وھب بن جریر جمیعاً عن شعبۃ عن عبد اللہ بن یزید النخعی عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث وکیع وفی روایۃ وھب عن عبد اللہ بن یزید ولم یذکر النخعی **باب** فضل الجہاد والخروج فی سبیل اللہ **وحدثنی** زھیر بن حرب قال نا جریر عن عمارۃ وھو ابن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تضمن اللہ

فطفف فرسہ فی نواصیھا الاجر والمغنم معقود

وداود عن ابن علیۃ عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وھذا شاھد لما ذکرہ ابو مسعود ورواہ جماعۃ عن زھیر عن ابن علیۃ عن ایوب عن نافع کما رواہ مسلم من غیر ذکر ابن نافع **قولہ** (قولہ ابن طریف) سابقاً فطفف بی الفرس المسجد ھو بفائین ای علا ووثب الی المسجد وکان جدارہ قصیراً وھذا بعد مجاوزتہ الغایۃ لان الغایۃ ھی ھذا المسجد وھو مسجد بنی زریق واللہ اعلم **باب** فضیلۃ الخیل وان الخیر معقود بنواصیھا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود بنواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ الاجر والغنیمۃ وفی روایۃ الخیر معقوص بنواصی الخیل وفی روایۃ البرکۃ فی نواصی الخیل المعقود والمعقوص بمعنی ومعناہ ملوی مضفور فیھا والمراد بالناصیۃ ھنا الشعر المسترسل علی الجبھۃ قال الخطابی وغیرہ قالوا وکنی بالناصیۃ عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارک الناصیۃ ومبارک الغرۃ ای الذات وفی ھذہ الاحادیث استحباب رباط الخیل واقتنائھا للغزو وقتال اعداء اللہ وان فضلھا وخیرھا والجہاد باق الی یوم القیامۃ واما الحدیث الآخر ان الشؤم قد یکون فی الفرس فالمراد بہ غیر الخیل المعدۃ للغزو ونحوہ او ان الخیر والشؤم یجتمعان فیھا فانہ فسر الخیر بالاجر والمغنم ولا یمتنع مع ھذا ان یکون الفرس مما یتشاءم بہ **قولہ** رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوی ناصیۃ فرس باصبعہ قال القاضی فیہ استحباب خدمۃ الرجل فرسہ المعدۃ للجہاد **قولہ** عن عروۃ البارقی ھو بالموحدۃ والقاف وھو منسوب الی بارق وھو جبل بالیمن نزلہ الازد وھم الاسد باسکان السین فنسبوا الیہ وقیل الی بارق بن عوف بن عدی ویقال لہ عروۃ بن الجعد کما وقع فی روایۃ مسلم وعروۃ بن ابی الجعد وعروۃ بن عیاض بن ابی الجعد **باب** ما یکرہ من صفات الخیل **قولہ** (قولہ) کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ الشکال من الخیل وفسرہ فی الروایۃ الثانیۃ بان یکون فی رجلہ الیمنی بیاض وفی یدہ الیسری او یدہ الیمنی ورجلہ الیسری وھذا التفسیر ھو احد الاقوال فی الشکال وقال ابو عبید وجمھور اھل اللغۃ والغریب ھو ان یکون منہ ثلث قوائم محجلۃ وواحدۃ مطلقۃ تشبیھا بالشکال الذی یشکل بہ الخیل فانہ یکون فی ثلث قوائم غالباً قال ابو عبید وقد یکون الشکال ثلث قوائم مطلقۃ وواحدۃ محجلۃ قال ولا تکون المطلقۃ من الارجل او المحجلۃ الا الرجل وقال ابن درید الشکال ان یکون محجلاً من شق واحد فی یدہ ورجلہ فان کان مخالفاً قیل الشکال مخالف قال القاضی قال ابو عمرو المطرز قیل الشکال بیاض الرجل الیمنی والید الیمنی وقیل بیاض الرجل الیسری وقیل بیاض الیدین وقیل بیاض الرجلین وقیل بیاض الرجلین وید واحدۃ وقیل بیاض الیدین ورجل واحدۃ وقال العلماء انما کرھہ لانہ علی صورۃ المشکول وقیل یحتمل ان یکون قد جرب ذلک الجنس فلم یکن فیہ نجابۃ قال بعض العلماء اذا کان مع ذلک اغر زالت الکراھۃ لزوال شبہ الشکال **باب** فضل الجہاد والخروج فی سبیل اللہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم تضمن اللہ لمن خرج فی سبیلہ لا یخرجہ الا جہاد الی قولہ ان ادخلہ الجنۃ وفی الروایۃ الاخری تکفل اللہ ومعناھما اوجب اللہ تعالی لہ الجنۃ بفضلہ وکرمہ سبحانہ وتعالی وھذا الضمان والکفالۃ موافق لقولہ تعالی ان اللہ اشتری من المؤمنین انفسھم واموالھم بان لھم الجنۃ الآیۃ **قولہ** سبحانہ وتعالی لا یخرجہ الا جہاد فی سبیلی ھکذا ھو فی

لمن خرج فی سبیله لا یخرجه الا جهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی فهو علیّ ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الی مسكنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة والذی نفس محمد بیده ما من كلم یكلم فی سبیل الله تعالی الا جاء یوم القیمة كهیئته حین كلم لونه لون دم وریحه مسك والذی نفس محمد بیده لولا ان یشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة ویشق علیهم ان یتخلفوا عنی والذی نفس محمد بیده لوددت انی اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابن فضیل عن عمارة بهذا الاسناد **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فی سبیله لا یخرجه من بیته الا جهاد فی سبیله وتصدیق كلمته بان یدخله الجنة او یرجعه الی مسكنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنیمة **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یكلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یكلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة وجرحه یثعب اللون لون دم والریح ریح مسك **و حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل كلم یكلمه المسلم فی سبیل الله ثم تكون یوم القیمة كهیئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلف سریة تغزو فی سبیل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم ان یقعدوا بعدی **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلاف سریة بمثل حدیثهم وبهذا الاسناد والذی نفسی بیده لوددت انی اقتل فی سبیل الله ثم احیی بمثل حدیث ابی زرعة عن ابی هریرة **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معاویة كلهم عن یحیی بن سعید عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لاحببت ان لا اتخلف خلف سریة نحو حدیثهم **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضمن الله لمن خرج فی سبیله الی قوله ما تخلفت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله تعالی

باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید یتمنی ان یرجع فیقتل فی الدنیا لما یری من فضل الشهادة **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یدخل الجنة یحب ان

جهاد · برسولی · ریح · اشق · خلف · جهادا · ینال · مسلم · فی یده · ثنا

جمیع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وایمانا بی وتصدیقا وهو منصوب علی انه مفعول له وتقدیره لا یخرجه المخرج ویحركه المحرك الا للجهاد والایمان والتصدیق **قوله** عز وجل لا یخرجه الا جهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی معناه لا یخرجه الا محض الایمان والاخلاص لله تعالی **قوله** فی الروایة الاخری وتصدیق كلمته ای كلمة الشهادتین وقیل تصدیق كلام الله فی الاخبار بما للمجاهد من عظیم ثوابه **قوله** تعالی فهو علیّ ضامن ذكروا فی ضامن هنا وجهین احدهما انه بمعنی مضمون كماء دافق ودافق والثانی انه بمعنی ذو ضمان **قوله** تعالی ان ادخله الجنة قال القاضی یحتمل ان یدخل عند موته كما قال تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون وفی الحدیث ارواح الشهداء فی الجنة قال ویحتمل ان یكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقین والمقربین بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فی الحدیث الصحیح **قوله** تعالی او ارجعه الی مسكنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنیمة ان لم یغنموا او من الاجر والغنیمة معا ان غنموا وقیل ان او هنا بمعنی الواو ای من اجر وغنیمة وكذا وقع بالواو فی روایة ابی داود وكذا وقع فی مسلم فی روایة یحیی بن یحیی التی بعد هذه بالواو ومعنی الحدیث ان الله تعالی ضمن ان الخارج للجهاد ینال خیرا بكل حال فاما ان یستشهد فیدخل الجنة واما ان یرجع باجر واما ان یرجع باجر وغنیمة **قوله** صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده ما من كلم یكلم فی سبیل الله الا جاء یوم القیمة كهیئته حین كلم لونه لون دم وریحه مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ویكلم باسكان الكاف ای یجرح وفیه دلیل علی ان الشهید لا یزول عنه الدم بغسل ولا غیره والحكمة فی مجیئه یوم القیمة علی هیئته ان یكون معه شاهد فضیلته وبذله نفسه فی طاعة الله تعالی وفیه دلیل علی جواز الیمین وانعقادها بقوله والذی نفسی بیده ونحو هذه الصیغة من الحلف بما دل علی الذات ولا خلاف فی هذا قال اصحابنا الیمین تكون باسماء الله تعالی او صفاته او ما دل علی ذاته قال القاضی والید هنا بمعنی القدرة والملك **قوله** والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله ای خلفها وبعدها وفیه ما كان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی المسلمین والرافة بهم وانه كان یترك بعض ما یختاره للرفق بالمسلمین وانه اذا تعارضت المصالح بدا باهمها وفیه مراعاة الرفق بالمسلمین والسعی فی زوال المكروه والمشقة عنهم **قوله** صلی الله علیه وسلم لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل فیه فضیلة الغزو والشهادة وفیه تمنی الشهادة والخیر وتمنی ما لا یمكن فی العادة من الخیرات وفیه ان الجهاد فرض كفایة لا فرض عین **قوله** صلی الله علیه وسلم والله اعلم بمن یكلم فی سبیله هذا تنبیه علی الاخلاص فی الغزو وان الثواب المذكور فیه انما هو لمن اخلص فیه وقاتل لتكون كلمة الله هی العلیا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فی قتال الكفار فیدخل فیه من خرج فی سبیل الله فی قتال البغاة وقطاع الطریق وفی اقامة الامر بالمعروف والنهی عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم وجرحه یثعب هو بفتح الیاء والعین واسكان المثلثة بینهما ومعناه یجری متفجرا ای كثیرا وهو بمعنی الروایة الاخری یتفجر دما **قوله** صلی الله علیه وسلم تكون یوم القیمة كهیئتها اذا طعنت الضمیر فی كهیئتها یعود علی الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو فی جمیع النسخ **قوله** صلی الله علیه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العین المهملة واسكان الراء وهو الریح

باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی **قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس قال ابو علی الغسانی ظاهر هذا الاسناد ان شعبة یرویه عن قتادة وحمید جمیعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد یرویه عن حمید عن انس ویرویه ابو خالد ایضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغنی بن سعید قال القاضی فیكون حمید معطوفا علی شعبة لا علی قتادة قال وقد ذكره ابن ابی شیبة فی كتابه عن ابی خالد عن حمید وشعبة عن قتادة عن انس فبینه وان كان فیه ایضا ایهام فان ظاهره ان حمیدا یرویه عن قتادة ولیس المراد كذلك بل المراد ان حمیدا یرویه عن انس كما سبق **قوله** صلی الله علیه وسلم ما من

سله من الرجع التعدی دون الرجوع اللازم ١٢ لمعات

قوله ولكن لا اجد سعة فاحملهم بیان ان خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم یتضمن المشقة علی المسلمین ای ولكن یشق علیهم خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم لان خروجه بدونهم شاق علیهم وخروجهم معهم یحتاج الی الحمل وهو غیر متیسر كل مرة لاله ولهم.

يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **حدثنا** سعيد بن
منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل
الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح
قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه **حدثني**
حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد
الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية
قال اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة **باب** فضل
الغدوة والروحة في سبيل الله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
ابن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد
ابن ايوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن
الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات
حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد
فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال

يستطيعونه لا يستطيعونه ثنا للجهاد بمثله

نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره)
هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر
ابن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة
وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند
خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون
روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل
لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا
الوصف . **قوله** ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم النسخ
لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة
المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها و
نظائرها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان
الصلوة والصيام والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من
اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعوه والله اعلم **قوله**
وقوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم
الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التشويش عليهم وعلى
المصلين والذاكرين والله اعلم **باب** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله . **قوله**

صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول
النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة
يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل
هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع
يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي
وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها
لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني
على ظاهر اطلاقه والله اعلم **قوله** وحدثنا ابن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن
ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب
الاول **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات **قوله** صلى الله
عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان
الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف
انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر
على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا و
يكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما

قوله خير الدنيا وما فيها اى عند اهلها بناء على زعمهم اياها خيرا كبيرا.

وماهی یارسول اللہ قال الجهاد فی سبیل اللہ الجهاد فی سبیل اللہ ﷺ **باب** من قتل فی سبیل اللہ کفرت خطایاه الا الدین **حدثنا**[۴۸۸۰] قتیبة بن سعید قال نالیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابی قتادة سمعه یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل اللہ والایمان باللہ افضل الاعمال فقام رجل فقال یارسول اللہ ارأیت ان قتلت فی سبیل اللہ تکفرعنی خطایای فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ان قتلت فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف قلت قال ارأیت ان قتلت فی سبیل اللہ اتکفرعنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبرئیل علیه السلام قال لی ذلك **حدثنا**[۴۸۸۱] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی قال نایزید بن هارون قال انا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارأیت ان قتلت فی سبیل اللہ بمعنی حدیث اللیث **حدثنا**[۴۸۸۲] سعید بن منصور قال ناسفیان عن عمرو بن دینار عن محمد بن قیس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قیس عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزید احدهما علی صاحبه ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو علی المنبر فقال ارأیت ان ضربت بسیفی بمعنی حدیث المقبری **حدثنا**[۴۸۸۳] زکریا بن یحیی بن صالح المصری قال ناالمفضل یعنی ابن فضالة عن عیاش وهو ابن عباس القتبانی عن عبد اللہ بن یزید ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یغفر للشهید کل ذنب الا الدین **وحدثنی**[۴۸۸۴] زهیر بن حرب قال ناعبد اللہ بن یزید المقریء قال ناسعید بن ابی ایوب قال حدثنی عیاش بن عباس القتبانی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القتل فی سبیل اللہ یکفرکل شئی الا الدین **باب** فی بیان ان ارواح الشهداء فی الجنة وانهم احیاء عند ربهم یرزقون و **حدثنا**[۴۸۸۵] یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة کلاهما عن ابی معاویة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر وعیسی بن یونس جمیعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ له قال نا اسباط وابومعویة قالا نا الاعمش عن عبد اللہ بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد اللہ عن هذه الآیة ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فی جوف طیر خضر لها قنادیل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حیث شاءت ثم تأوی الی تلك القنادیل فاطلع الیهم ربهم اطلاعة

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قال واللہ اعلم **باب** من قتل فی سبیل اللہ کفرت خطایاه الا الدین **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم للذی سأله عن تکفیر خطایاه ان قتل نعم ان قتلت فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر ثم اعاده فقال الا الدین فان جبرئیل قال لی ذلك فیه هذه الفضیلة العظیمة للمجاهد وهی تکفیر خطایاه کلها الا حقوق الآدمیین وانما یکون تکفیرها بهذه الشروط المذکورة وهو ان یقتل صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر وفیه ان الاعمال لا تنفع الا بالنیة والاخلاص للہ تعالی. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم مقبل غیر مدبر لعله احتراز ممن یقبل فی وقت ویدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص للہ تعالی فان قاتل لعصبیة او لغنیمة او لصیت او نحو ذلك فلیس له هذا الثواب ولا غیره واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم الا الدین ففیه تنبیه علی جمیع حقوق الآدمیین وان الجهاد والشهادة وغیرهما من اعمال البر لا یکفر حقوق الآدمیین انما یکفر حقوق اللہ تعالی واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدین فمحمول علی انه اوحی الیه به فی الحال ولهذا قال صلی اللہ علیہ وسلم الا الدین فان جبرئیل قال لی ذلك واللہ اعلم. **قوله** حدثنا سعید بن منصور ثنا سفین عن عمرو بن دینار عن محمد بن قیس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قیس عن عبد اللہ بن ابی قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفین **قوله** عن عیاش بن عباس القتبانی الاول بالشین المعجمة والثانی بالمهملة والقتبانی بقاف مکسورة ثم مثناة فوق ساکنة ثم موحدة منسوب الی قتبان بطن من رعین **باب** فی بیان ان ارواح الشهداء فی الجنة وانهم احیاء عند ربهم یرزقون **قوله** حدثنی یحیی بن یحیی و ابوبکر بن ابی شیبة وذکر اسناده الی مسروق قال سألنا عبد اللہ عن هذه الآیة ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فی جوف طیر خضر قال المازری کذا جاء عبد اللہ غیر منسوب قال ابو علی الغسانی ومن الناس من ینسبه فیقول عبد اللہ ابن عمرو وذکره ابو مسعود الدمشقی فی مسند ابن مسعود وقال القاضی عیاض ووقع فی بعض النسخ من صحیح مسلم عبد اللہ بن مسعود **قلت** وکذا وقع فی بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولکن لم یقع منسوبا فی معظمها وذکره خلف الواسطی والحمیدی وغیرهما فی مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحدیث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی الشهداء ارواحهم فی جوف طیر خضر لها قنادیل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حیث شاءت ثم تأوی الی تلك القنادیل فیه بیان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهی التی اهبط منها آدم وهی التی ینعم فیها المؤمنون فی الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ایضا وغیرهم انها لیست موجودة وانما توجد بعد البعث فی القیامة قالوا والجنة التی اخرج منها آدم غیرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفیه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القیامة قال القاضی وفیه ان الارواح باقیة لا تفنی فینعم المحسن ویعذب المسیء وقد جاء به القرآن و الآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنی قال القاضی وقال هنا ارواح الشهداء وقال فی حدیث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق علی ذات الانسان جسما وروحا وتطلق علی الروح مفردة وهو المراد بها فی هذا التفسیر فی الحدیث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم یفنی ویأکله التراب ولقوله فی الحدیث حتی یرجعه اللہ تعالی الی جسده یوم القیامة قال القاضی وذکر فی حدیث مالك رحمه اللہ تعالی نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالی احیاء عند ربهم یرزقون وکما فسره فی هذا الحدیث واما غیرهم فانما یعرض علیه مقعده بالغداة والعشی کما جاء فی حدیث ابن عمر وکما قال فی آل فرعون النار یعرضون علیها غدوا وعشیا قال القاضی وقیل بل المراد جمیع المؤمنین الذین یدخلون الجنة بغیر عذاب فیدخلونها الآن بدلیل عموم الحدیث وقیل بل ارواح المؤمنین علی افنیة قبورهم واللہ اعلم. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الحدیث فی جوف طیر خضر وفی غیر مسلم بطیر خضر وفی حدیث آخر بحواصل طیر وفی الموطأ انما نسمة المؤمن طیر وفی حدیث آخر عن قتادة فی صورة طیر ابیض قال القاضی قال بعض المتکلمین علی هذا الاشبه صحة قول من قال طیر او صورة طیر وهو اکثر ما جاءت به الروایة لا سیما مع قوله تأوی الی قنادیل تحت العرش قال القاضی واستبعد بعضهم هذا ولم ینکره آخرون ولیس فیه ما ینکر ولا فرق بین الامرین بل روایة طیر او جوف طیر اصح معنی ولیس للاقیسة والعقول فی هذا حکم وکله من المجوزات فاذا اراد اللہ ان یجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهید فی قنادیل او اجواف طیر او حیث یشاء کان ذلك ووقع ولم یبعد لا سیما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضی وقیل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقی فیه الروح وهو الذی یتألم ویعذب ویلتذ وینعم وهو الذی یقول رب ارجعون وهو الذی یسرح فی شجر الجنة فغیر مستحیل ان یصور هذا الجزء طائرا او یجعل فی جوف طائر وفی قنادیل تحت العرش وغیر ذلك مما یرید اللہ عز وجل قال القاضی وقد اختلف الناس فی الروح ما هی اختلافا لا یکاد یحصر فقال کثیر من ارباب المعانی وعلم الباطن المتکلمین لا تعرف حقیقته ولا یصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالی قل الروح من امر ربی وغلت الفلاسفة

قوله سألنا عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنه عن هذه الآیة و لاتحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ الخ ولعل سبب السؤال ان بقاء الروح مشترك بین تمام الاموات وبقاء الجسد غیر موجود فی احد فما بال تخصیص الشهید بکونهم احیاء وحاصل الدفع ان ارواحهم فی اجساد یتلذذون نعیم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بین الشهداء وغیرهم وبه خصت الشهداء بانهم احیاء.

فقال هل تشتهون شیئاً قالوا ای شیٔ نشتهی ونحن نسرح من الجنة حیث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن یُترکوا من ان یُسألوا قالوا یا رب نرید ان تردّ ارواحنا فی اجسادنا حتی نقتل فی سبیلك مرةً اخری فلما رای ان لیس لهم حاجة تُرکوا **باب** فضل الجهاد والرباط [٤٨٨٦] **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا یحیی بن حمزة عن محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ای الناس افضل فقال رجل یجاهد فی سبیل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فی شعب من الشعاب یعبد ربه ویدع الناس من شره [٤٨٨٧] **حدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید قال قال رجل ای الناس افضل یا رسول الله قال مؤمن یجاهد بنفسه وماله فی سبیل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فی شعب من الشعاب یعبد ربه ویدع الناس من شره [٤٨٨٨] **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل فی شعب ولم یقل ثم رجل [٤٨٨٩] **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن بَعجة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من خیر معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فی سبیل الله یطیر علی متنه کلما سمع هَیعة او فَزعة طار علیه یبتغی القتل والموت مَظانّه او رجل فی غُنَیمة فی راس شَعَفة من هذه الشَعَف او بطن واد من هذه الاودیة یقیم الصلوة ویؤتی الزکوة ویعبد ربه حتی یاتیه الیقین لیس من الناس الا فی خیر [٤٨٩٠] **وحدثنا** ه قتیبة بن سعید عن عبد العزیز بن ابی حازم ویعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری کلاهما عن ابی حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بَعجة بن عبد الله بن بدر وقال فی شعبة من هذه الشعاب خلاف روایة یحیی [٤٨٩١] **وحدثنا** ه ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا وکیع عن اسامة بن زید عن بعجة بن عبد الله الجهنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی حازم عن بعجة وقال فی شعب من الشعاب **باب** بیان الرجلین یقتل احدهما الاخر یدخلان الجنة [٤٨٩٢] **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یضحك الله الی رجلین یقتل احدهما الاخر کلاهما یدخل الجنة قال یقاتل هذا فی سبیل الله فیستشهد ثم یتوب الله علی القاتل فیسلم فیقاتل فی سبیل الله فیستشهد [٤٨٩٣] **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد بهذا الاسناد مثله [٤٨٩٤] **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحك الله لرجلین یقتل احدهما الاخر کلاهما یدخل الجنة قالوا کیف یا رسول الله قال یقتل هذا فیلج الجنة ثم یتوب الله علی الاخر فیهدیه الی الاسلام ثم یجاهد فی سبیل الله فیستشهد **باب** من قتل کافرا ثم سدد [٤٨٩٥] **حدثنا**

ن۱ فقال ن۲ بن بدر ن۳ فقالوا کیف یا رسول الله

فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطیف الساری فی البدن وقال کثیرون من شیوخنا هو الحیوة وقال الاخرون هی اجسام لطیفة مشابکة للجسم یحیی لحیوته اجری الله تعالی العادة بموت الجسم عند فراقه وقیل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانی وقال بعض متقدمی ائمتنا هو جسم لطیف متصور علی صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغیرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضی والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطیفة متخللة فی البدن فاذا فارقته مات قال القاضی واختلفوا فی النفس والروح فقیل هما بمعنی وهما لفظان لمسمی واحد وقیل ان النفس هی النفس الداخل والخارج وقیل هی الدم وقیل هی الحیوة والله اعلم قال القاضی وقد تعلق بحدیثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلین بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعیمها فی الصور الحسان المرفهة وتعذیبها فی الصور القبیحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بین وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فی الحدیث حتی یرجعه الله الی جسده یوم یبعثه یعنی یوم یجیء بجمیع الخلق والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فقال لهم الله تعالی هل تشتهون شیئا الی آخره هذا مبالغة فی اکرامهم وتنعیمهم اذ قد اعطاهم ما لا یخطر علی قلب بشر ثم رغبهم فی سؤال الزیادة فلم یجدوا مزیدا علی ما اعطاهم فسالوه حین راوه انه لا بد من سؤال ان یرجع ارواحهم الی اجسادهم لیجاهدوا ویبذلوا انفسهم فی الله تعالی ویستلذوا بالقتل فی سبیله والله اعلم **باب** فضل الجهاد والرباط **قوله** ای الناس افضل فقال رجل یجاهد فی سبیل الله بماله ونفسه قال القاضی هذا عام مخصوص وتقدیره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وکذا الصدیقون کما جاءت به الاحادیث **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم مؤمن فی شعب من الشعاب یعبد ربه ویدع الناس من شره فیه دلیل لمن قال بتفضیل العزلة علی الاختلاط وفی ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعی واکثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من

الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحدیث بانه محمول علی الاعتزال فی زمن الفتن والحروب او هو فیمن لا یسلم الناس منه ولا یصبر علیهم او نحو ذلك من الخصوص وقد کانت الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم وجماهیر الصحابة والتابعین والعلماء والزهاد مختلطین فیحصلون منافع الاختلاط کشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعیادة المرضی وحلق الذکر وغیر ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بین جبلین ولیس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذکر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحدیث نحو الحدیث الآخر حین سئل صلی الله علیه وسلم عن النجاة فقال امسك علیك لسانك ولیسعك بیتك وابك علی خطیئتك **قوله** صلی الله علیه وسلم من خیر معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العیش وهو الحیوة وتقدیره والله اعلم من خیر احوال عیشهم رجل ممسك **قوله** صلی الله علیه وسلم یطیر علی متنه کلما سمع هیعة او فزعة طار علیه یبتغی القتل والموت مظانه معناه یسارع علی ظهره وهو متنه کلما سمع هیعة وهی الصوت عند حضور العدو وهی بفتح الهاء واسکان الیاء والفزعة باسکان الزای النهوض الی العدو ومعنی یبتغی القتل مظانه یطلبه فی مواطنه التی یرجی فیها لشدة رغبته فی الشهادة وفی هذا الحدیث فضیلة الجهاد والرباط والحرص علی الشهادة **قوله** صلی الله علیه وسلم او رجل فی غنیمة فی راس شعفة الغنیمة بضم الغین تصغیر الغنم ای قطعة منها والشعفة بفتح الشین والعین اعلی الجبل **باب** بیان الرجلین یقتل احدهما الآخر یدخلان الجنة **قوله** صلی الله علیه وسلم یضحك الله الی رجلین یقتل احدهما الآخر کلاهما یدخل الجنة یقاتل هذا فی سبیل الله فیستشهد ثم یتوب الله علی القاتل فیسلم فیقاتل فی سبیل الله فیستشهد قال القاضی الضحك هنا استعارة فی حق الله تعالی لانه لا یجوز علیه سبحانه الضحك المعروف فی حقنا لانه انما یصح من الاجسام وممن یجوز علیه تغیر الحالات والله تعالی منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب علیه وحمد فعلهما ومحبته وتلقی رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما یکون عند موافقته ما یرضاه وسروره به وبره لمن یلقاه قال ویحتمل ان یکون المراد هنا ضحك ملائکة الله تعالی الذین یوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة کما یقال قتل السلطان فلانا انما

قوله من خیر معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنی الحیوة وهو علی تقدیر المضاف ای من خیر حیاة الناس حیاة رجل والله تعالی اعلم۔
قوله لا یجتمع کافر وقاتله المراد به من قتل الکافر ثم مات علی الایمان وهو المراد بقوله فی الروایة الثانیة ثم سدد ای استقام علی الایمان حتی مات علیه واما قوله اجتماعا یضر احدهما الآخر فلعل المراد یعیب الکافر المؤمن بالاجتماع معه فی العذاب بان یقول ما نفعك ایمانك وجهادك والله تعالی اعلم وبقوله سدد من یؤید الله به الدین من الفجرة کما فی الحدیث الصحیح والله تعالی اعلم۔

يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالى قال نا ابو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وابن ابى عمر واللفظ لابى كريب قالوا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحدثنا ه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس ح قال وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى منه شيئا فيبارك لك فيه وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله فقد غزا وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن

به

امر يقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على ان اجتماعا مخصوصا قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث لكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضى ووجه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ولعل بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضى **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها **قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير **قوله** ابدع بى هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب والمعروف فى اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى **قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء **قوله** ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر **قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا اى حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم فى امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث **قوله** فى اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهرى هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو ان يكون للانسان اسماء وصفات وتعريفات يعرف كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا

يعني بهذا الاسناد مثله وحدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن
يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان فقال ليخرج من كل رجلين
رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم
الا وقف له يوم القيامة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري وحدثناه سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة
ابن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم **باب** سقوط فرض الجهاد
عن المعذورين حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء
في هذه الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكا اليه
ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ اُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه
الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن زيد بن ثابت وحدثنا
ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كلمه ابن ام مكتوم فنزلت
غَيْرُ اُولِي الضَّرَرِ **باب** ثبوت الجنة للشهيد حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال انا سفيان عن عمرو
سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني
النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق عن البراء
قال جاء رجل من بني النبيت قبيلة من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد الفاظهم
متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة
عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه
الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في
ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء
المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ ن ٣ ن ٣
يقول بكتبها ضرارته عن

وصنعت فيه غيره **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن **قوله** صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا ان امكنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين **قوله** فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به **قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم **قوله** فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرايته والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهيد **قوله** قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس **قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر في الكتاب **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم **قلت** يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا **قوله** عينا اي متجسسا ورقيبا **قوله** ما صنعت عير ابي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب **قوله** فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو **قوله** في علو المدينة بضم العين وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح

قوله قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه شك من الراوي بانه هل استثنى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فقال غيري وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض نسائه او ما استثنى فلم يقل و بعض نسائه.

قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل حدثني محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمون القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو واين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو

فيها

الى لا تعلمونها قوله عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها . قوله فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء قوله وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده قوله وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شراب او غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يعلقون ايضا اعذاق التمر لمن اراد يأتي المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله . قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي

ـه ابتداء في كلام منتظر جوابه لغلبة اشتياقه الى ايفاء ميثاق وعهده بقوله ليراني الله ما اصنع ١٢

شيء كالظلة قدامه وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصدقة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء اي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات قوله ليراني الله ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي يرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه الله تعالى لهم قوله فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة . قوله واها لريح الجنة اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف قوله اجده دون احد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قوله الرجل يقاتل للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حمية اي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه

في سبيل الله **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار **حدثنا** ٤٩٢٣ يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل[١] اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرّفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فاتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار **وحدثنا** ٤٩٢٤ علي بن خشرم قال نا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **حدثنا** ٤٩٢٥ عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **حدثنا** ٤٩٢٦ محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني ابو هانئ قال حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اوسرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية اوسرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال **وحدثنا** ٤٩٢٧ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

احد نعمة الى

انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار **قوله** تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي هو بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا **قوله** تفرج الناس عن ابي هريرة اي تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره معناه ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه

واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر **قوله** صلى الله عليه وسلم وانما لامرء ما نوى قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ

[١] ناتل بن قيس بنون والف وبتاء فوقية بعدها لام منقح كما صاحب منتهى الارب ١٢

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابو شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** ذم من مات ولم يغز **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر **باب** فضل الغزو فى البحر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى

---

٢ اى ولم يذكر ابو الطاهر فى حديثه بصدق

١ بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل ١٢ مرقاة

الثانى لا تقتضى اللفظ الاول صورة اللفظ بلا تعيين او او بهم ذلك . **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى . **قوله** صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو . **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . **قوله** نرى بضم النون اى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فى اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو فى البحر . **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى رأسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار . **قوله** تفلى بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه . **قوله** فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر . **قوله** صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر **قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم . **قوله** فى المرة الثانية ادع الله ان يجعلنى منهم وكان دعا لها فى الاولى قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم انها ركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله فى زمان معاوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال وهو اظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه .... القرآن للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله تعالى والموت فيه سواء فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك

عرضوا علیّ غزاة فی سبیل الله کما قال فی الاولی قالت فقلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاولین فرکبت ام حرام بنت ملحان البحر فی زمان معاویة فصرعت عن دابتها حین خرجت من البحر فهلکت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن انس بن مالک عن ام حرام وهی خالة انس قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم یوما فقال عندنا فاستیقظ وهو یضحک فقلت ما یضحکک یا رسول الله بابی انت وامی قال اریت قوما من امتی یرکبون ظهر البحر کالملوک علی الاسرة فقلت ادع الله ان یجعلنی منهم قال فانک منهم قالت ثم نام فاستیقظ ایضا وهو یضحک فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاولین قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فی البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فرکبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر ویحیی ابن یحیی قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابن حبان عن انس بن مالک عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قریبا منی ثم استیقظ یتبسم قالت فقلت یا رسول الله ما اضحکک قال ناس من امتی عرضوا علیّ یرکبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذکر نحو حدیث حماد بن زید **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة و ابن حجر قالوا انا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالک یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحدیث بمعنی حدیث اسحاق بن ابی طلحة ومحمد بن یحیی بن حبان **باب** فضل الرباط فی سبیل الله عزوجل **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمی قال نا ابو الولید الطیالسی قال نا لیث یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شرحبیل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه و ان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله واجری علیه رزقه وامن الفتان **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن ابن شریح عن عبد الکریم بن الحارث عن ابی عبیدة عن عقبة عن شرحبیل بن السمط عن سلمان الخیر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث اللیث عن ایوب بن موسی **باب** بیان الشهداء **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوک علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الشهید فیکم قالوا یا رسول الله من قتل فی سبیل الله فهو شهید قال ان شهداء امتی اذًا لقلیل قالوا فمن هم یا رسول الله قال من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیک فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید **وحدثنی** عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیک انه زاد فی هذا

ن الاولی ن قال ن ابنة ن اومن ن ابیک

لانه صلی الله علیه وسلم لم یقل انهم شهداء انما یغزون فی سبیل الله ولکن قد ذکر مسلم فی الحدیث الذی بعد هذا بقلیل حدیث زهیر بن حرب من روایة ابی هریرة من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهو موافق لمعنی قول الله تعالی ومن یخرج من بیته مهاجرا الی الله ورسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله. **قوله** فی الروایة الاولی وکانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطعمته وقال فی الروایة الاخری فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الروایة الاولی انها کانت زوجة لعبادة حال دخول النبی صلی الله علیه وسلم الیها ولکن الروایة الثانیة صریحة فی انه انما تزوجها بعد ذلک فتحمل الاولی علی موافقة الثانیة ویکون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلک. **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یحیی بن سعید هکذا هو فی نسخ بلادنا ونقل القاضی عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ویحیی بن یحیی انا اللیث فزاد یحیی بن یحیی مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط فی سبیل الله عزوجل **قوله** عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وکسرها. **قوله** شرحبیل بن السمط یقال بفتح السین وکسر المیم ویقال بکسر السین واسکان المیم **قوله** صلی الله علیه وسلم رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله هذه فضیلة ظاهرة للمرابط وجریان عمله علیه بعد موته فضیلة مختصة به لا یشارکه فیها احد وقد جاء صریحا فی غیر مسلم کل میت یختم علیه الا المرابط فانه ینمی له الی یوم القیامة. **قوله** صلی الله علیه وسلم واجری علیه رزقه موافق لقول الله تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون والاحادیث السابقة ان ارواح الشهداء تأکل من ثمار الجنة. **قوله** صلی الله علیه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهین احدهما امن بفتح الهمزة وکسر المیم من غیر واو والثانی اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضی روایة الاکثرین بضم الفاء جمع فاتن قال وروایة الطبری بالفتح وفی روایة ابی داود فی سننه وامن من فتانی القبر

باب بیان الشهداء **قوله** صلی الله علیه وسلم بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوک علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له فیه فضیلة اماطة الاذی عن الطریق وهو کل مؤذ وهذه الاماطة ادنی شعب الایمان کما سبق فی الحدیث **قوله** صلی الله علیه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله وفی روایة مالک فی الموطأ من

حدیث جابر بن عتیک الشهداء سبعة سوی القتل فی سبیل الله فذکر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفی روایة لمسلم من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهذا الحدیث الذی رواه مالک صحیح بلا خلاف وان کان البخاری ومسلم لم یخرجاه فاما المطعون فهو الذی یموت فی الطاعون کما فی الروایة الاخری الطاعون شهادة لکل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضی وقیل هو الذی به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقیل هو الذی یشتکی بطنه وقیل هو الذی یموت بداء البطن مطلقا واما الغرق فهو الذی یموت غریقا فی الماء وصاحب الهدم من یموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تکون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وکسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البکر والصحیح الاول ولها **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن مات فی سبیل الله فهو شهید معناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما کانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالی بسبب شدتها وکثرة الالم فیها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی کتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء کلهم غیر المقتول فی سبیل الله انهم یکون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون و یصلی علیهم وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الکفار وشهید فی الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا. **قوله** فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیک انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید هکذا وقع فی اکثر نسخ بلادنا علی اخیک بالخاء وفی بعضها علی ابیک بالباء وهذا هو الصواب قال القاضی ووقع فی روایة ابن ماهان علی ابیک وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیک وهو خطأ والصواب

قوله وان مات جری علیه عمله ای یکتب له عمله من غیر بقاء له بخلاف ما ذکر فی حدیث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناک باق وههنا العمل منقطع الا انه یکتب له بمجرد فضله تعالی فلا منافاة.

الحدیث ومن غرق فهو شهید ٤٩٤٢ حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل بهذا الاسناد وفی حدیثه قال اخبرنی عبید الله بن مقسم عن ابی صالح وزاد فیه والغرق شهید ٤٩٤٣ حدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم عن حفصة بنت سیرین قالت قال لی انس بن مالك بم مات یحیی بن ابی عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون شهادة لکل مسلم وحدثناه الولید بن شجاع قال نا علی بن مسهر عن عاصم فی هذا الاسناد بمثله **باب** فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه ٤٩٤٦ حدثنا هارون بن معروف قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامة بن شفی انه سمع عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی ٤٩٤٧ وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستفتح علیکم ارضون ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه ٤٩٤٨ وحدثناه داود بن رشید قال نا الولید عن بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٤٩٤٩ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن الحارث بن یعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقیما اللخمی قال لعقبة بن عامر تختلف بین هذین الغرضین وانت کبیر یشق علیك قال عقبة لولا کلام سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اعانیه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی **باب** قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم ٤٩٥٠ وحدثنا سعید بن منصور وابو الربیع العتکی وقتیبة بن سعید قالوا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلك ولیس فی حدیث قتیبة وهم کذلك ٤٩٥١ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا وکیع وعبدة کلاهما عن اسمعیل بن ابی خالد ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسمعیل عن قیس عن المغیرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یزال قوم من امتی ظاهرین علی الناس حتی یاتیهم امر الله وهم ظاهرون ٤٩٥٢ وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثنی اسمعیل عن قیس قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث مروان سواء ٤٩٥٣ وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیه عصابة من المسلمین حتی تقوم الساعة ٤٩٥٤ حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین الی یوم القیمة ٤٩٥٥ حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ان عمیر بن هانیٔ حدثه قال سمعت معاویة علی المنبر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی قائمة بامر الله لا یضرهم من خذلهم او خالفهم حتی یاتی امر الله وهم ظاهرون علی الناس ٤٩٥٦ وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا کثیر بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا یزید بن الاصم قال سمعت معویة بن ابی سفیان ذکر حدیثا رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمعه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم علی منبره حدیثا غیره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی

ثنی اعانیه یعنی القزاری

ایک کما سبق فی روایة زهیر وانا قال ابن مقسم لسهیل بن ابی صالح وکذا ذکره ایضا فی الروایة التی بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه **قوله** ثمامة بن شفی هو بشین معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم یاء مشددة **قوله** صلی الله علیه وسلم فی تفسیر قوله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی ثلاثا هذا تصریح بتفسیرها ورد لما یحکیه المفسرون من الاقوال سوی هذا وفیه وفی الاحادیث بعده فضیلة الرمی والمناضلة والاعتناء بذلك بنیة الجهاد فی سبیل الله تعالی وکذلك المشاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وکذا المسابقة بالخیل وغیرها کما سبق فی بابه والمراد بهذا کله التمرن علی القتال والتدرب والتحذق فیه ورياضة الاعضاء بذلك **قوله** صلی الله علیه وسلم ستفتح علیکم ارضون ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه الارضون بفتح الراء علی المشهور وحکی الجوهری لغة شاذة باسکانها ویعجز بکسر الجیم علی المشهور وبفتحها فی لغة ومعناه الندب الی الرمی قوله ابن شماسة بضم الشین وفتحها قوله لم اعانیه کذا هو فی معظم النسخ لم اعانیه بالیاء وفی بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصیح والاولی لغة معروفة سبق بیانها مرات **قوله** صلی الله علیه وسلم من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی هذا تشدید عظیم

فی نسیان الرمی بعد علمه وهو مکروه کراهة شدیدة لمن ترکه بلا عذر وسبق تفسیر فلیس منا فی کتاب الایمان **باب** قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلك هذا الحدیث سبق شرحه مع ما یشبهه فی اواخر کتاب الایمان وذکرنا هناك الجمع بین الاحادیث الواردة فی هذا المعنی وان المراد بقوله صلی الله علیه وسلم حتی یاتی امر الله هو الریح التی تاتی فتقبض روح کل مؤمن ومؤمنة وان المراد بروایة من روی حتی تقوم الساعة ای تقرب الساعة وهو خروج الریح واما هذه الطائفة فقال البخاری هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم یکونوا اهل الحدیث فلا ادری من هم قال القاضی عیاض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن یعتقد مذهب اهل الحدیث **قلت** ویحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بین انواع المؤمنین منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنکر ومنهم اهل انواع اخری من الخیر ولا یلزم ان یکونوا مجتمعین بل قد یکونون متفرقین فی اقطار الارض وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالی من زمن النبی صلی الله علیه وسلم الی الآن ولا یزول حتی یاتی امر الله المذکور فی الحدیث وفیه دلیل لکون الاجماع حجة وهو اصح ما یستدل به من الحدیث واما حدیث لا تجتمع امتی علی ضلالة فضعیف والله اعلم

قوله ظاهرین علی الحق ای قاهرین علی العدو فی طلب الحق والاجل نصره

قوله من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین تنکیر خیرا للتعظیم او لاعلم والتعمیم ومضمون الکلام علی الاول ان من حرم الفقه فی الدین فقد حرم الخیر العظیم وعلی الثانی ان من حرم الفقه فی الدین فقد حرم الخیر من اصله وهذا مبنی علی المبالغة وان سائر افراد الخیر بالنظر الی الفقه فی الدین کلا خیر ثم المراد بالفقه فی الدین هو العلم الذی یورث الخشیة ویزیل الغفلة قال تعالی انما یخشی الله من عباده العلماء وقال تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم والله تعالی اعلم

الدين ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة **حدثني** احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمٰن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة اسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذالك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلاتترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق **حدثنا** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابومصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر **وحدثني** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لايدخل **وحدثني** اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلاياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا **وحدثنيه** يحيى بن

كره تعريس الطريق و

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم وناوؤا اليه اي نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لاتجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابوزيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر بها منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله **قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولايتاخر بما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلاياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امراته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم.

حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخوّنهم او يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخوّنهم او يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخوّنهم ويلتمس عثراتهم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدتُ مع كلبي كلبا آخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثني ابوبكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل حدثنا يحيى بن ايوب قال نا

ف١ عليه ف٢ بمثله ف٣ لي ف٤ انما ف٥ ه ف٦ و

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي. قوله اني ارسل الكلاب المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فيه الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد. قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد

عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال انا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي

وان[1]

حل. قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض. قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل. قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه. قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه. قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكوة اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوة اخذه. قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا. قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكوة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه. قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا. قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه. قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة. قوله محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول حديث سماع ابراهيم ابن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فوات الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اي عند الرمي لا بعد الرمي وقت الاكل توفيقا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر في احاديث الصيد يفيد قطعا ان التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جدا والله تعالى اعلم

الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منه فاكله ٤٩٩٩ حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتی اكلنا الخبط فسمی جيش الخبط فالقی لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتی ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الی اطول رجل فی الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس فی حجاج عينه نفر قال واخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطی كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنی وجدنا فقده وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فی جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة وحدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا عبدة يعنی ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ثلث مائة نحمل ازوادنا علی رقابنا وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مهدی عن مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سرية ثلاث مائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففنی زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم فی مزود فكان يقوتنا حتی كان يصيبنا كل يوم تمرة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعنی ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سرية انا فيهم الی سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وابی الزبير غير ان فی حديث وهب بن كيسان فاكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بعثا الی ارض جهينة و

---

١ اذ بلب نفر ١٢ منتهی الارب ٢ بفتحتين ١٢ منتخب ٣ بفتح معجمة وفتح لام ويسكن واحدة الاضلاع ١٢ مجمع البحار ٤ ای ادركه ١٢ ٥ ای حزنا علی فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا ١٢ خير جاری وكرمانی ٦ هو من الثلاثی من قات اذا اعطاه قوته ومن التفعيل ١٢ من مجمع البحار

وقب ازوادهم القزاز

وفعدوا التمرة ووجدوا الالم لفقدها واكلوا الخبط الی ان فتح الله عليهم بالعنبر **قوله** فجمع ابو عبيدة زادهم فی مزود فكان يقوتنا ہذا محمول علی انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلك فی مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنی عليهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن فی العشرة وان لا يختص بعضهم بالاكل دون بعض رفقته والله اعلم **قوله** كهيئة الكثيب العظيم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** فاذا هی دابة تدعی العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وفی سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلث مائة حتی سمنا وذكر الی آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لهم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شیء فتطعمونا قال فارسلنا الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم منه فاكله معنی الحديث ان ابا عبيدة رضی الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم فی سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالی الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة فی تطييب نفوسهم فی حله وانه لا شك فی اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالی خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفی هذا دليل علی انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه اذا لا عليه وليس هو من السؤال المنهی عنه انما ذلك فی حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد فی الاحكام فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتی ان يتعاطی بعض المباحات التی يشك فيها المستفتی اذا لم يكن فيه مشقة علی المفتی وكان فيه طمانينة للمستفتی وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء فی ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون علی اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث فی النهی عن قتلها قالوا وفيما سوی ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثانی لا يحل ما لا نظير ما كول فی البر وما له نظير ما كول فعلی هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان فی البر منه ما كول وغيره ولكن الغالب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضی الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافی وهو الذی يموت فی البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعی ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاؤس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالی احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غيرها ذكرناها واما الحديث المروی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شیء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد

اوضحت ضعف رجاله فی شرح المهذب فی باب الاطعمة فان قيل لا حجة فی حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه فی المدينة من غير ضرورة **قوله** ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهی الجرة الكبيرة التی يقلها الرجل بين يديه ای يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هی القطع **قوله** كقدر الثور ورويناه بوجهين مشهورين فی نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة ای مثل الثور والثانی كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعی القاضی انه تصحيف وان الثانی هو الصواب وليس كما قال **قوله** ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحاء ای جعل عليه رحلا **قوله** وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلی اغلاء ولا ينضج ويحمل فی الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد **قوله** ثابت اجسامنا ای رجعت الی القوة **قوله** فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو فی النسخ فنصبه وفی الرواية الاولى فاقامها فاتيها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد العضو **قوله** وجلس فی حجاج عينه نفر هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنی وقب عينه المذكور فی الرواية السابقة وقد شرحناه **قوله** ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلثا ثم ثلثا ثم نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذی نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضی الله عنه **قوله** فی الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفی الرواية الثانية فاكلنا منها نصف شهر وفی الثالثة فاكل منها الجيش ثمانی عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روی شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روی دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفی الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضی بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم **قوله** سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله فی الرواية قبله **قوله** وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر فی هذا الاسناد ابو المنذر القزاز كذا هو فی بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفی اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضی ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذی ذكره السمعانی فی الانساب ثم روی وذكره خلف الواسطی فی الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر ابن المثنی كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابی حاتم فی كتابه واقتصر الجمهور علی انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

استعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم **باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس عن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا ابى ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن ابى اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابى اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبى عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا باكله وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنى احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابى عبيد بهذا الاسناد وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى

او نهى

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية باسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه فى كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع فى اكثر الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفى روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلى بلحمها فامر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفى رواية نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفى رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى ان اكفؤا القدور قال القاضى ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اى غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع فى الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان فى المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بالكسر فيحتمل انه كان بوحى او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس

منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها **باب** اباحة اكل لحم الخيل **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد **باب** اباحة الضب **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي ارأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

النبي ... بن حنيف

باستعمالها والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل . **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح ابن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم . **قوله** نحرنا فرسا وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا قال ذكر مسلم يجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله . **قوله** ضب محنوذ

حدثني ابو الطاهر وحرملة جميعاً عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي أمامة بن سهل بن حُنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قد قدمت به اختها حُفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهى خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد فى اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان فى حجرها وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التى مسخت وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فى غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى

فكان اقل ما يقدم اليه الطعام ام حفيدة خ حميدة بن سهل نخ محللا اليه خ شيا و خ ثنى ما خ دواب

اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة. قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الدلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالد اكل هنا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعلها ارادت بذلك جبر قلب خالتها المهدية. قوله فى ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والجميع بنات الحارث. قوله قدمت به اختها حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية ابى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بالضم الى مصغرا قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة والله اعلم. قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو فى جميع النسخ النسوة الحضور. قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو ان اقرار النبى صلى الله عليه وسلم الشئ وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم. قوله دعانا عروس بالمدينة يعنى رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل. قوله قرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه فى الحديث المشهور فى قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة. قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اى ذات ضباب كثيرة قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة. قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون فى الارض هنا يدبون بكسر الدال واما دواب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجارى على المعروف المشهور فى العربية والله اعلم. باب اباحة الجراد. قوله عن ابى يعفور هو بالفاء والراء هو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال

الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر ست او سبع وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات **باب** اباحة الارنب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال انا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او فخذيها **باب** اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة قال راى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال انا كهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي ح قال وثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **باب** النهي عن صبر البهائم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح قال وثني يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان

لغات: فقبلها ينكي عدت الذبحة وليرح

وقد ان وسبق بيانها في كتاب الايمان وكتاب الصلوة . **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب **قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة . **قوله** فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله اعلم **باب** اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة و**قوله** ينكأ بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموزة قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا وينفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . **قوله** احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا . **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها و**قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم **باب** النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته

ـه دجاجة ماكيان وخروس مذكر ومؤنث يكسان است ومثلث ١٢ منتهى الارب

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي كتب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا

كتاب الاضاحي

باب وقتها

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم

النبي جندب بن نيار

ان لم يكن مذكى. **قوله** نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة. **قوله** وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى. **قوله** خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم **كتاب الاضاحي باب** وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم. **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها. **قوله** قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون وهو شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل. **قوله** شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة. **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك. **قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه

فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلى قال فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى نصلى فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك شئ عجلته لاهلك قال ان عندى شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكته وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثنى احمد بن سعيد الدارمى قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبى قال حدثنى البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابى جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة وحدثنى يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى احب الى من شاتى لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادرى ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها حدثنى محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنى زياد بن يحيى الحسانى قال نا حاتم يعنى ابن وردان قال نا ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما

باب سن الاضحية

وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير

نسكنا مقروكم نسيكة نسيكته نسيكتك الايامى ان قبل قال
حدثنا بن محمد نصلى محمد قال ثنا يعد

قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى معنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واطعمت اهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الاخرى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحاء اى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضى وقال لى استاذى ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضى وقال الحافظ ابو موسى الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم قوله عندى عناق لبن العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم اى اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتهما وقد سبقت المسألة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق وتقريره ان تكثير العدد فى العتق مقصود وهو الافضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى جذعة عن احد بعدك معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن تجزى قوله عندى جذعة خير من مسنة اى اكبر سنا والمسنة هى الثنية وهى اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنة من جيرانه اى حاجة قوله فى حديث انس فى الذى رخص له فى جذعة المعز لا ادرى ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا شك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزى احدا بعده قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز اى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها معناهما واحد وهذا شك من الراوى فى احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اى حيوانا يذبح كقوله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو فى بعض الاصول المعتبرة بالياء من الاعادة وفى كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم **باب** سن الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل العبدرى وغيره من اصحابنا عن الاوزاعى انه قال يجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى انهما قالا لا يجزى وقد يحتج لهما

انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده قال ورايته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم وحدثنا محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي

الجهني فقال

سه بالكسر جمع صفح ١٢ منتخب

بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل **قوله** وقوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام لكن سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك وان الجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعتدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **قوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم **قوله** ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم **قوله** وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد **قوله** وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر **قوله** ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين

المُدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحّى به

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن وسائر العظام

٥٠٩٢ **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اَعجِل او اَرِنْ ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السنَّ والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمُدى الحبش قال واصبنا نهب

ليس ارني الحبشة اصابنا

قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة. **قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار. **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهها ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ....

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا يجتمع همزتان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته **قوله** وقوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان علة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في

كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم **قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره وسلم [illegible] الحلي بكسر همزة وفتح جيم وارن [illegible]

كتاب الاضاحي

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل المراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء اعني ليس السن والظفر ولانها هي محل الكلام وقوله وانهر على بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اي ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل اي ذبيحته.

ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ
فاصنعوا به هكذا ۔ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت
ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا
بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا
الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم
الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء حدثنى عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهرى عن
ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا
بعد ثلاث وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد
العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن ابى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم[1] ان تاكلوا لحوم نسككم فوق[2] ثلث ليال فلا تاكلوا وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب ح
قال وحدثنا حسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى
بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وحدثنى محمد بن حاتم قال انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح
قال وحدثنى محمد بن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
الليث وحدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حميد قال ابن ابى عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن ابى عمر بعد ثلاث

[1] نہانا [2] فوق

لہ بفتحتین ای وہ رگیست کہ میان خالی وگرہ دار باشد ۱۲ منتخب

المحرم حديث رافع المذكور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن ابى صفرة المالكى انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم **قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وهذا محمول على ان هذه كانت قيمة الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة **قوله** فنذكى بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا

فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء **قوله** حدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب وذكر الحديث قال القاضى هذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية عنه ورووه عن الزهرى مرفوعا هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله اعلم **قوله** فى حديث على انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلث وذكر حديث جابر وغيره فى النهى ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة ابن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها وناكل منها يعني فوق ثلاث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى حدثنا اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم حدثني زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وحدثني اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل

نسخہ شئ ق

قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة قوله دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم.

قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله في حديث ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر فقلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم ويحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قال ووقع في نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم قوله في طريق ابن ابي شيبة وابن المثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد هذه عادة خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضرة ثم يقول ح ويقول في الثاني عن ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاول قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تشرع

في حجة الوداع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان

باب الفرع والعتيرة

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال

لنسافرنا ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم **باب** الفرع والعتيرة ...

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه يسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولده يدفع لبن امه ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك واهرقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت

في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب** نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

قوله هذا حديث قد نسي وترك يريد ان هذا الحديث وليس هو رأيا متى الآن الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل ويقول الآخرون ان سعيدا يكره والله تعالى اعلم.

لکنی ارفعه [٥١١٨] وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا سفیان قال حدثنی عبد الرحمٰن بن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعید بن المسیب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحیة یرید ان یضحی فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا [٥١١٩] وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی یحیی بن کثیر العنبری ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رایتم هلال ذی الحجة واراد احدکم ان یضحی فلیمسك عن شعره واظفاره [٥١٢٠] وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحکم الهاشمی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه [٥١٢١] وحدثنی عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا محمد بن عمرو اللیثی عن عمر بن مسلم بن عمارة بن اکیمة اللیثی قال سمعت سعید بن المسیب یقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان له ذبح یذبحه فاذا اهل هلال ذی الحجة فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره شیئا حتی یضحی [٥١٢٢] وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو اسامة قال حدثنی محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة اللیثی قال کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعید بن المسیب یکره هذا او ینهی عنه فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلك له فقال یا ابن اخی هذا حدیث قد نسی وترك حدثتنی ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث معاذ عن محمد بن عمرو [٥١٢٣] وحدثنی حرملة بن یحیی واحمد بن عبد الرحمٰن ابن اخی ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمر بن مسلم الجندعی ان ابن المسیب اخبره ان ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرته ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیثهم **باب** تحریم الذبح لغیر الله تعالیٰ ولعن فاعله [٥١٢٤] حدثنا زهیر بن حرب وسریج بن یونس کلاهما عن مروان قال زهیر نا مروان بن معاویة الفزاری قال نا منصور بن حیان قال نا ابو الطفیل عامر بن واثلة قال کنت عند علی بن ابی طالب فاتاه رجل فقال ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسر الیك قال فغضب وقال ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسر الی شیئا یکتمه الناس غیر انه قد حدثنی بکلمات اربع قال فقال ما هن یا امیر المؤمنین قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من اوی محدثا ولعن الله من غیر منار الارض [٥١٢٥] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان عن منصور بن حیان عن ابی الطفیل قال قلنا لعلی اخبرنا بشیء اسره الیك رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما اسر الی شیئا کتمه الناس ولکنی سمعته یقول لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من اوی محدثا ولعن الله من لعن والدیه ولعن الله من غیر المنار [٥١٢٦] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابی بزة یحدث عن ابی الطفیل قال سئل علی اخصکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بشیء فقال ما خصنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بشیء لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی هذا قال فاخرج صحیفة مکتوب فیها لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوی محدثا

کتاب الاشربة

باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر

[٥١٢٧] وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن علی بن حسین بن علی عن ابیه حسین بن علی عن علی بن ابی طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی مغنم یوم بدر واعطانی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم شارفا اخری فانختهما یوما عند باب رجل من الانصار وانا ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة

---

[۱] ازباب ضرب یضرب ۱۲ منتهی الارب.

[۱] نا [۲] ث فاعطانی

قوله عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب کذا رواه مسلم عمر بضم العین فی کل هذه الطرق الا طریق حسن بن علی الحلوانی ففیها عمرو بفتح العین والا طریق احمد بن عبد الله بن الحکم ففیها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان فی اسمه. قوله عمارة بن اکیمة اللیثی هو بضم الهمزة وفتح الکاف واسکان الیاء وآخره تاء تکتب هاء. قوله صلی اللہ علیہ وسلم من کان له ذبح یذبحه هو بکسر الذال ای حیوان یرید ذبحه فهو فعل بمعنی مفعول کحمل بمعنی محمول ومنه قوله تعالیٰ وفدیناه بذبح عظیم. قوله کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعید بن المسیب یکره هذا او ینهی عنه فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلك له فقال یا ابن اخی هذا حدیث قد نسی وترك حدثتنی ام سلمة وذکر حدیثها السابق اما قوله فاطلی فیه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذکر مشتق من الحمیم وهو الماء الحار وقوله ان سعیدا یکره هذا یعنی یکره ازالة الشعر فی عشر ذی الحجة لمن یرید التضحیة لا انه یکره مجرد الاطلاء ودلیل ما ذکرناه احتجاجه بحدیث ام سلمة ولیس فیه ذکر الاطلاء انما فیه النهی عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسیب جواز الاطلاء فی العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول علی انه افتی به انسانا لا یرید التضحیة. قوله عن عمر بن مسلم الجندعی وفی الروایة السابقة قال اللیثی فالجندعی بضم الجیم واسکان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنی لیث وسبق بیانه اول الکتاب والله اعلم **باب** تحریم الذبح لغیر الله تعالیٰ ولعن فاعله. قوله صلی اللہ علیہ وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من اوی محدثا ولعن الله من غیر منار الارض وفی روایة لعن الله من لعن والدیه اما لعن الوالد والوالدة فمن الکبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا فی کتاب الایمان والمراد بمنار الارض بفتح المیم علامات حدودها واما المحدث بکسر الدال فهو من یاتی بفساد فی الارض وسبق شرحه فی آخر کتاب الحج واما الذبح لغیر الله فالمراد به ان یذبح باسم غیر الله تعالیٰ کمن ذبح للصنم او الصلیب او لموسی او لعیسی صلی الله ...... علیهما او للکعبة ونحو ذلك فکل هذا حرام ولا تحل هذه الذبیحة سواء کان الذابح مسلما او نصرانیا او یهودیا نص علیه الشافعی واتفق علیه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظیم المذبوح له غیر الله تعالیٰ والعبادة له کان ذلك کفرا فان کان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذکر الشیخ ابراهیم المروذی من اصحابنا ان ما یذبح عند استقبال السلطان تقربا الیه افتی اهل بخارا بتحریمه لانه مما اهل به لغیر الله تعالیٰ قال الرافعی هذا انما یذبحونه استبشارا بقدومه فهو کذبح العقیقة لولادة المولود ومثل هذا لا یوجب التحریم والله اعلم. قوله ان علیا غضب حین قال له رجل ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسر الیك الی آخره فیه ابطال ما تزعمه الرافضة والشیعة والامامیة من الوصیة الی علی وغیر ذلك من اختراعاتهم وفیه جواز کتابة العلم وهو مجمع علیه الآن وقد قدمنا ذکر المسئلة فی مواضع. قوله وقوله ما خصنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بشیء لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی هکذا تستعمل کافة حالا واما ما یقع فی کثیر من کتب المصنفین من استعمالها مضافة وبالتعریف کقولهم هذا قول کافة العلماء ومذهب الکافة فهو خطأ معدود فی لحن العوام وتحریفهم. قوله قراب سیفی هو بکسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب یدخل فیه السیف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

کتاب الاشربة

باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر. قوله اصبت شارفا هی بالشین المعجمة وبالفاء وهی الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسکانها. قوله ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه

کتاب الاشربة

قوله اصبت شارفا بالفاء فی آخره هی الناقة المسنة

وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما و بقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثناه** ٥١٢٨ عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ٥١٢٩ ابوبكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل

مناختان[1] شارفاي[2] فاتبعته[3]

وهو صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم **قوله** وعنده قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا لغتان جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف والنوا بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء **قوله** فجب اسنمتهما وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع **قوله** وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرها فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاها

ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاها فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاها وثبت انه اكل منها فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم **قوله** فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضي الله عنه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر...... **قوله** اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب **قوله** وشارفاي مناختان هكذا في معظم النسخ مناختان وفي بعضها مناخان بزيادة الف وكذلك تختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ **قوله** فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقل القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت حين جمعت في قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت **قوله** فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاي الا ان يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم **قوله** فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خاف من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم **قوله** وهو في هذا البيت في شرب من الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروآت والآداب المحبوبة **قوله** فطفق يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاهما الاخفش وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفا جمع شارف بمعنى الناقة والنواء بكسر النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة اي انهض الى النوق السمان وانحرها للاضياف. قوله متاعا من الاقتاب القتب للجمل كالاكاف لغيره.

واذا حمزۃ مُحْمَرَّۃٌ عیناہ فنظر حمزۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صعّد النظر الی رکبتیہ ثم صعد النظر فنظر الی سرتہ ثم صعد النظر فنظر الی وجہہ فقال حمزۃ وھل انتم الا عَبِیدٌ لابی فعرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ثَمِلٌ فنکص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عقبیہ القھقری وخرج وخرجنا معہ ‎۵۱۳۰‏ وحدثنیہ محمد بن عبد اللہ بن قھزاذ قال ثنی عبد اللہ بن عثمان عن عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری بھذا الاسناد مثلہ ‎۵۱۳۱‏ حدثنی ابو الربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید قال انا ثابت عن انس بن مالک قال کنت ساقی القوم یوم حرمت الخمر فی بیت ابی طلحۃ وما شرابھم الا الفضیخ البسر والتمر فاذا منادٍ ینادی فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادٍ ینادی الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فی سکک المدینۃ فقال لی ابو طلحۃ اخرج فاھرقھا فھرقتھا فقالوا او قال بعضھم قُتل فلان قتل فلان وھی فی بطونھم قال فلا ادری ھو من حدیث انس فانزل اللہ عزوجل لیس علی الذین امنوا وعملوا الصلحت جناح فیما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت ‎۵۱۳۲‏ وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیۃ قال انا عبد العزیز بن صُھَیب قال سألوا انس بن مالک عن الفضیخ فقال ما کانت لنا خمر غیر فضیخکم ھذا الذی تسمونہ الفضیخ انی لقائم اسقیھا ابا طلحۃ وابا ایوب ورجالا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتنا اذ جاء رجل فقال ھل بلغکم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال یا انس ارق ھذہ القلال قال فما راجعوھا ولا سألوا عنھا بعد خبر الرجل ‎۵۱۳۳‏ وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیۃ قال واخبرنا سلیمان التیمی قال نا انس بن مالک قال انی لقائم علی الحی علی عمومتی اَسقیھم من فضیخ لھم وانا اصغرھم سنا فجاء رجل فقال انھا قد حُرمت الخمر فقالوا اکفأھا یا انس فکفأتھا قال قلت لانس ما ھو قال بُسر ورُطب قال فقال ابو بکر بن انس کانت خمرھم یومئذ قال سلیمان وحدثنی رجل عن انس انہ قال ذلک ایضا ‎۵۱۳۴‏ حدثنا محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیہ قال قال انس کنت قائما علی الحی اسقیھم بمثل حدیث ابن علیۃ غیر انہ قال فقال ابو بکر بن انس کان خمرھم یومئذ وانس شاھد فلم ینکر انس ذلک و قال ابن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیہ قال حدثنی بعض من کان معی انہ سمع انسا یقول کان خمرھم یومئذ ‎۵۱۳۵‏ وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیۃ قال واخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک قال کنت اسقی ابا طلحۃ وابا دجانۃ ومعاذ بن جبل فی رھط من الانصار فدخل علینا داخل فقال حدیث خبر نزل تحریم الخمر فاکفأناھا یومئذ وانھا لخلیط البسر والتمر قال قتادۃ وقال انس بن مالک لقد حرمت الخمر وکانت عامۃ خمورھم یومئذ خلیط البسر والتمر ‎۵۱۳۶‏ وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن انس بن مالک قال انی لاسقی ابا طلحۃ وابا دجانۃ وسھیل بن بیضاء من مزادۃ فیھا خلیط بسر وتمر بنحو حدیث سعید و ‎۵۱۳۷‏ حدثنی ابو الطاھر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان قتادۃ بن دعامۃ حدثہ انہ سمع انس بن مالک یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یخلط التمر والزھو ثم یشرب وان ذلک کان عامۃ خمورھم یوم حرمت الخمر ‎۵۱۳۸‏ وحدثنی ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی مالک بن انس عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک انہ قال کنت اسقی ابا عبیدۃ بن الجراح وابا طلحۃ ۔۔ بن کعب شرابا من فضیخ وتمر فاتاھم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحۃ یا انس قم الی ھذہ الجرۃ فاکسرھا فقمت الی مھراس لنا فضربتھا باسفلہ حتی تکسرت ‎۵۱۳۹‏ حدثنا محمد بن مثنی قال نا ابو بکر یعنی الحنفی قال نا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی ابی انہ سمع انس بن مالک یقول لقد انزل اللہ الآیۃ التی حرم اللہ فیھا الخمر وما بالمدینۃ شراب یشرب الا من تمر

باب تحریم تخلیل الخمر

‎۵۱۴۰‏ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الرحمن بن مھدی ح قال وحدثنا زھیر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن السُّدی عن یحیی

حتی خرج اذ اھرق

قولہ ... ای سکران ۔ قولہ وما شرابھم الا الفضیخ البسر والتمر قال ابراہیم الحربی الفضیخ ان یفضخ البسر ویصب علیہ الماء ویترک حتی یغلی وقال ابو عبیدۃ ما فضخ من البسر من غیر ان تمسہ نار فان کان معہ تمر فھو خلیط وفی ھذہ الاحادیث التی ذکرھا مسلم تصریح بتحریم جمیع الانبذۃ المسکرۃ وانھا کلھا تسمی خمرا وسواء فی ذلک الفضیخ ونبیذ التمر والرطب والبسر والزبیب والشعیر والذرۃ والعسل وغیرھا وکلھا محرمۃ وتسمی خمرا ھذا مذھبنا وبہ قال مالک واحمد والجماھیر من السلف والخلف وقال قوم من اھل البصرۃ انما یحرم عصیر العنب ونقیع الزبیب النیئ فاما المطبوخ منھما والنیئ والمطبوخ مما سواھما فحلال ما لم یشرب ویسکر وقال ابو حنیفۃ انما یحرم عصیر ثمرات النخل والعنب قال فسلافۃ العنب یحرم قلیلھا وکثیرھا الا ان یطبخ حتی ینقص ثلثاھا واما نقیع التمر والزبیب فقال یحل مطبوخھما وان مستہ النار شیئا قلیلا من غیر اعتبار لحد کما اعتبر فی سلافۃ العنب قال والنیئ منہ حرام قال ولکنہ لا یحد شاربہ ھذا کلہ ما لم یشرب ویسکر فان سکر فھو حرام باجماع المسلمین واحتج الجمھور بالقرآن والسنۃ اما القرآن فھو ان اللہ تعالی نبہ علی ان علۃ تحریم الخمر کونھا تصد عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ وھذہ العلۃ موجودۃ فی جمیع المسکرات فوجب طرد الحکم فی الجمیع فان قیل انما یحصل ھذا المعنی فی الاسکار وذلک مجمع علی تحریمہ قلنا قد اجمعوا علی تحریم عصیر العنب وان لم یسکر وقد علل اللہ سبحانہ تحریمہ بما سبق فاذا کان ما سواہ فی معناہ وجب طرد الحکم فی الجمیع ویکون التحریم للجنس المسکر وعلل بما یحصل من الجنس فی العادۃ قال المازری ھذا الاستدلال آکد من کل ما یستدل بہ فی ھذہ المسئلۃ قال ولنا فی الاستدلال طریق آخر صحیح وھو ان نقول اذا شرب سلافۃ العنب عند اعتصارھا وھی حلوۃ لم تسکر فھی حلال بالاجماع وان اشتدت واسکرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غیر تخلیل آدمی حلت فنظرنا الی تبدل ھذہ الاحکام وتجددھا عند تجدد الصفات وتبدلھا فاشعرنا ذلک بارتباط ھذہ الاحکام بھذہ الصفۃ وقام ذلک مقام التصریح بذلک بالنطق فوجب جعل الجمیع سواء فی الحکم وان الاسکار ھو علۃ التحریم ھذہ احدی الطریقین فی الاستدلال لمذھب الجمھور والثانیۃ الاحادیث الصحیحۃ الکثیرۃ التی ذکرھا مسلم وغیرہ کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام وقولہ نھی عن کل مسکر وحدیث کل مسکر خمر وحدیث ابن عمر رضی اللہ عنھما الذی ذکرہ مسلم ھنا فی آخر کتاب الاشربۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مسکر خمر وکل مسکر حرام وفی روایۃ کل مسکر خمر وکل خمر حرام وحدیث النھی عن کل مسکر اسکر عن الصلوۃ واللہ اعلم ۔ قولہ فی حدیث انس انھم اراقوھا بخبر الرجل الواحد فیہ العمل بخبر الواحد وان ھذا کان معروفا عندھم ۔ قولہ فجرت فی سکک المدینۃ ای طرقھا ۔ وفی ھذا الحدیث انہ لا تطھر بالتخلیل وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وجوزہ ابو حنیفۃ وفیہ انہ لا یجوز امساکھا وقد اتفق علیہ الجمھور ۔ قولہ انی لقائم اسقیھم وانا اصغرھم فیہ انہ یستحب لصغیر السن خدمۃ الکبار ھذا اذا تساووا فی الفضل او تقاربوا ۔ قولہ فقمت الی مھراس لنا فضربتھا باسفلہ حتی تکسرت المھراس بکسر المیم وھو حجر منقور وھذا الکسر محمول علی انھم ظنوا انہ یجب کسرھا واتلافھا کما یجب اتلاف الخمر وان لم یکن فی نفس الامر ھذا واجبا فیما ظنوہ ولھذا لم ینکر علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعذرھم لعدم معرفتھم الحکم وھو غسلھا من غیر کسر وھکذا الحکم الیوم فی اوانی الخمر جمیع ظروفہ سواء الفخار والزجاج والنحاس والحدید والخشب والجلود فکلھا تطھر بالغسل ولا یجوز کسرھا ۔

باب تحریم تخلیل الخمر

ابن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا **باب** تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء **وحدثنا**[٥١٤١] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء **باب** بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا **وحدثني**[٥١٤٢] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٣] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٤] زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوءم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **حدثنا**[٥١٤٥] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر **حدثنا**[٥١٤٦] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يُنبَذَ التمر والزبيب جميعا ونهى ان يُنبذ الرطب والبُسر جميعا **وحدثني**[٥١٤٧] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعتُ جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا **وحدثنا**[٥١٤٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا**[٥١٤٩] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب اَن يُخلَط بينهما وعن التمر والبُسر اَن يخلط بينهما **حدثنا**[٥١٥٠] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا**[٥١٥١] نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٥١٥٢] قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا او تمرا فردا او بسرا فردا **وحدثنيه**[٥١٥٣] ابو بكر ابن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا**[٥١٥٤] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا**[٥١٥٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٥١٥٦] محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عُمَر قال انا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزَّهو والرُّطَب جميعًا ولا تنتبذوا الرُّطَب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه**[٥١٥٧] ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن

النبي قالا و ه يشرب

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم.

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء **قوله** ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم.

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا **قوله** صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبتت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انه خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا ... وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور وحكى ابو زيد ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه. **قوله** وهو ابن كثير العنبري

عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابوكثير الغبري قال حدثني ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **باب** النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثني** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابوسلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابوهريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس قال انا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك ما لم اسمع **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **وحدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

نه ينبذ خلط ثنا في ينبذ تكم في

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. **قوله** كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيده الا ما يحتاج اليه مما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا **قوله** في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت كهيأة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم قال هو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب

قوله فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هذا الحديث بلغها بواسطة فلا ينافي الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفى حديث حماد جعل مكان المقير المزفت ٥١٧٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ٥١٨٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو ٥١٨١ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يحيى البهرانى قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابى عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت ٥١٨٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمى ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرار ينبذ فيه ٥١٨٣ حدثنا يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٥١٨٤ حدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله ٥١٨٥ وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى يعنى ابن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير و ٥١٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابى بكر قالا نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ٥١٨٧ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر ٥١٨٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت ٥١٨٩ وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وحدثنى هارون الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك واسامة ٥١٩٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك ٥١٩١ حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة قال انا سليمان التيمى عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاؤس والله انى سمعته منه ٥١٩٢ حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر والدباء قال نعم ٥١٩٣ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء ٥١٩٤ حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عُيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم ٥١٩٥ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة ٥١٩٦ وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر عن الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن عُمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير ٥١٩٧ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عُقبة بن حُريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا فى الاسقية ٥١٩٨ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عُمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة ٥١٩٩ حدثنا عُبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال حدثنى زاذان قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهى النخلة تُنسج نسجا وتنقر نقرا

---

[۱] النبى [۲] ابى عمر [۳] قالا [۴] ينتبذ [۵] مما [۶] تنسج نسجا

[۱] بفتوحه وسكون هاء وبراء منسوب الى بهرة بن امرئ القيس ۱۲ مغنى
[۲] ثقة نبيه ۱۲ تقريب

الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وذكر الاسناد الثانى الى شعبة عن يحيى ابى عمر البهرانى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا يحيى ابى عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضى انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال وبعضهم يحيى بن ابى عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهرانى وكذا جاء بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب **قوله** نهى عن الجر هو بعض الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق. **قوله** فقلت يعنى لابن عباس [illegible]

نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب **قوله** ونهى عن النقير من النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا هكذا هو فى معظم الروايات والنسخ تنسج بسين وحاء مهملتين اى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء **قوله** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة

[۳] انظر صفحہ ۱۲۶ سطر ۷ ۱۲

وامران ينتبذ فی الاسقية وحدثنا ه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داؤد قال نا شعبة فی هذا الاسناد وحدثنا ٥٢٠١ ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا ٥٢٠٢ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابی الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثنی ٥٢٠٣ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال ٥٢٠٤ ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له فی تور من حجارة وحدثنا ٥٢٠٥ يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له فی تور من حجارة حدثنا ٥٢٠٦ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابی الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی سقاء فاذا لم يجد واسقاء نبذ له فی تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابی الزبير من برام قال من برام حدثنا ٥٢٠٧ ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابی سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا حدثنا ٥٢٠٨ حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ٥٢٠٩ ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ٥٢١٠ ابو بكر بن ابی شيبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فی الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فی الجر غير المزفت

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

حدثنا ٥٢١١ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثنی ٥٢١٢ حرملة بن يحيى التجيبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ٥٢١٣ يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری

هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فی مقدمة هذا الشرح **قوله** نبذ له فی تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفی الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** فی هذه الاحاديث ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فی تور من حجارة ففيه التصريح بنسخ النهی عن الانتباذ فی الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهی منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبی صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فی اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفی الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفی الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضی هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فی ظروف الادم فحذف لفظة الا التی للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى ايضا فيها تغيير وصوابها فاشربوا فی الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فی الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی سقاء فانتبذوا واشربوا فی كل وعاء وما ادری ما سبب هذا التغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو فی النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو ولهذا وقع فی القطعة وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فی بعضها ابن عمر بضم العين يعنی ابن الخطاب وذكر القاضی ان نسختهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علی الغسانی قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدی صاحب ابن عيينة وابن ابی شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة فی مسنده ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاری وابو داود وكذا ذكره الحميدی فی الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاری ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فی الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فی الجر غير المزفت هكذا هو فی مسلم عن النبيذ فی الاوعية وهو الصواب ووقع فی غير مسلم عن النبيذ الا فی الاسقية وكذا نقله الحميدی فی الجمع بين الصحيحين عن رواية ابن المدينی عن سفيان بن عيينة قال الحميدی ولعله نقص منه يكون عن النبيذ الا فی الاسقية قال وفی رواية عبد الله بن محمد وابی بكر بن ابی شيبة ومحمد بن ابی عمر عن سفيان عن النبيذ فی الاوعية واما **قوله** ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما **قوله** فرخص لهم فی الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فی جميع الاوعية فی حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا ولا تكثر فی الباب الاول مع مذاهب العلماء فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فی ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر وقد اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهری ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وفيه انه يستحب للمفتی اذا رای بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يذكره فی الجواب الى المسئول عنه ونظيره الحديث

ن ١	ن ٢	ن ٣
ينبذ	ينتبذ	ثنى

بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام ٥٢١٤ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام ٥٢١٥ حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام ٥٢١٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة ٥٢١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار ٥٢١٨ حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة ٥٢١٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٥٢٢٠ وحدثنا صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله ٥٢٢١ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام **باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الاخرة** ٥٢٢٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الاخرة ٥٢٢٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم ٥٢٢٤ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب ٥٢٢٥ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله **باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا** ٥٢٢٦ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب ٥٢٢٧ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه ٥٢٢٨ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله

ف: ١ الكلم ٢ ٣ ذلك

لـه من نصر وسمع ١٢ منتهى الارب

حديث هو المطبوخ مادة الحل ميتة. **قوله** ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة. **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا و **قوله** بخواتمه كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته. **قوله** يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر الكاف يقال عقد العسل ونحوه وانعقد. **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد رواه ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة. **قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم **باب** اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث. **قوله** سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما **قوله** في حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ٥٢٢٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد و بعد الغد فاذا كان مُسّي الثالثة شربه وسقاه فان فَضَل شئ اهراقه ٥٢٣٠ وحدثني محمد بن ابي خلف قال نا زكرياء بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجُعِل فيه زبيبٌ وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وسقى فلما اصبح أمر بما بقي منه فأهريق ٥٢٣١ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحُدّاني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جاريةً حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه ٥٢٣٢ حدثنا محمد بن المثنى العنبري قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ٥٢٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سَقَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعتْ له تمراتٍ من الليل في تَوْر فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٥ وحدثني محمد بن سهل التميمي قال قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصّه بذلك ٥٢٣٦ حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة مُنكّسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنتُ اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل[1] قال فاخرجتُ لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل ٥٢٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت

مُسّي مَساء محمد بن فشرب عشيا عشيا فقالت ثم

[1] قوله لسهل ان كان من قول سهل فهو متعلق بقال المذكور فيكون التفاتا اى قال لى اسقنا وان كان قول الراوى عن سعد فهو تفسير منه فيكون متعلقا بقال المقدر ١٢ والله اعلم.

قوله فان فضل شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات قوله الى مسى الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح قوله عن زيد عن يحيى النخعي هذا زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي قوله وقوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك قوله واوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد قوله في سقاء يوكى هكذا هو في اكثر النسخ يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد فيها قوله وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة قوله وقولها فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول قوله تخصه بذلك هكذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو هاء ويقال اتحفته به اذا خصصته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شرب النبي صلى الله عليه وسلم لمعنيين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثاني بيان الجواز والله اعلم قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون قوله فاذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني معناه تركتك وتركها صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه

عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **باب** جواز شرب اللبن [٥٢٣٨] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعى وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت [٥٢٣٩] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمدانى يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعُ الله لى ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعى غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت [٥٢٤٠] **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهرى قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك [٥٢٤١] **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعْيَن قال نا مُعْقِل عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب انه سمع ابا هريرة يقول اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب [٥٢٤٢] **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حُمَيد كلهم عن ابى عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال انا ابن جُرَيج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حُمَيد الساعدى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النَّقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تَعْرُض عليه عُودا قال ابو حُمَيد انما اَمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا [٥٢٤٣] **حدثنى** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابى حميد بالليل [٥٢٤٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعَرُض عليه عودا قال فشرب [٥٢٤٥] **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال

قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره فى احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم **باب** جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث ابى هريرة الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشئ القليل **وقوله** فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته **وقوله** مررنا براعى كذا هو فى الاصول براعى بالياء وهى لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فلانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء فى الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم فى آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفى رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثانى يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا **قوله** سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهرى فى الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها **قوله** فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فى الارض وقبضتها الارض وكان فى جلد من الارض كما جاء فى الرواية الاخرى **قوله** فقال ادعوا الله لى ولا اضرك فدعا له هكذا وقع فى بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وفى بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر **وقوله** فدعا الله تعالى فانطلق كما جاء فى غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **قوله** بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفى هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فى اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل فى معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى اول الكتاب فى باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه

براع — ادعوا الله — ن ت

استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه **قوله** غوت امتك معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب فيه ابو حميد اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه الشرح **قوله** من النقيع يروى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا الظاهر فى انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم **قوله** قال ابو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذى قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم **قوله** فى حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق فى الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا

سـ كذا فى الاحمدية والمصرية فتأمل والله اعلم.

نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب [5236] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفئوا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء [5238] حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم [5239] وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله [5250] حدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم [5251] وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل [5252] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح [5253] وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء [5254] وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير [5255] وحدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث ابن سعد قال ثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء [5256] وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول[عه] [5257] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون [5258] وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

[5259] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش

عـه قوله كانون الاول هو شهر ثالث من شهور الروم وابتداؤه لسادس ديسمبر او ثالث عشره

ثنا نا ثني ح حدثنا ثنا حدثني نا

قوله من الاعمش عن ابي سفيان باسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات. قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم باسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها. قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل. قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اي جنس الشياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقبالها واول ظلامها وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة. قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا. قوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان. قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع. قوله سعيد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث ابن قيس. قوله بريد عن ابي بردة تقدم العبارات ان بعضهم الموحدة والله اعلم باب آداب الطعام والشراب واحكامهما. قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش

عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها **وحدثناه** ٥٢٦٠ اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية وقال كانما يُطرَد وفي الجارية كانها تطرد وقدّم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل **وحدثنيه** ٥٢٦١ ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** ٥٢٦٢ محمد بن المثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **وحدثنيه** ٥٢٦٣ اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** ٥٢٦٤ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **حدثنا** ٥٢٦٥ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** ٥٢٦٦ قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال و ثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان **وحدثني** ٥٢٦٧ ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلنّ احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا ياكلن احدكم **حدثنا** ٥٢٦٨ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن

ه

عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة **قوله** لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل **قوله** فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله

وليستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سياتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فالظاهر التثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية بخلاف الرواية الاولى والظاهر ان الاولى وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حملها على واقعتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء في مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل المطلق ايضا اي يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته

ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم اي جعلكم الله محرومين كما احرمتمونا اقول هذا بعيد فان الخطاب بادركتم المبيت اعوانه انتهى قلت يحتمل قوله ادركتم خطابا لاهل البيت على انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموضعين اهل البيت فتامل.

عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية **وحدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه **باب** في الشرب قائما **وحدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة **وحدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى

فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين **قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رض واما قول القاضي عياض رح ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا. **قوله** عن عمر ابن ابي سلمة رض قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. **قوله** تطيش بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص[1] **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم **باب** في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بالطريق الاولى لانه اذا امر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ليس للمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن انس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هذا مما يقال فيه بصريان وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة

---

[1] قوله دليل مخصص اقول وقد ثبت دليل مخصص وهو الذي رواه الترمذي عن عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد كذا في مشكوة المصابيح صـ ٣٦٤ ۱۲.

قوله فان الشيطان ياكل بشماله اي فلا توافقوه بل خالفوه.

الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما [٥٢٧٩] **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال نا عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ [٥٢٨٠] **وحدثناه** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم [٥٢٨١] **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم [٥٢٨٢] **وحدثنا** سريج بن يونس قال نا هشيم قال انا عاصم الاحول ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم [٥٢٨٣] **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت [٥٢٨٤] **وحدثناه** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو

باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء

[٥٢٨٥] **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء [٥٢٨٦] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا [٥٢٨٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا [٥٢٨٨] **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ

[٥٢٨٩] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن [٥٢٩٠] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن [٥٢٩١] **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني

٢ متفق ص ١٤٣ ١٢ ٣ متفق ص ١٤٣ ١٢

قال النووي قدس سره

قوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال ذاك اشر او اخبث هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم. **قوله** عن ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة. **قوله** ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم. **قوله** واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا.

باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى و ابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها. **قوله** صلى الله عليه وسلم اروى من الري اي اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل انسياغا والله اعلم. **قوله** عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد. **قوله** في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء وفي اثناء شربه الشراب والله اعلم.

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ فيه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. **الشرح** في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة. **قوله** شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد

قوله كان يتنفس في الاناء محمول على انه يتنفس والاناء في يده مع الابانة عن فيه والنهي محمول على التنفس والاناء على الفم الحاصل ان معنى هذا الحديث انه كان يتنفس في حالة كون الاناء في يده و معنى النهي عن التنفس في حالة كون الاناء على فمه والله تعالى اعلم.

ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابى عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة [٥٢٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده [٥٢٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابى حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاث اصابع [٥٢٩٤] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها [٥٢٩٥] حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها [٥٢٩٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه [٥٢٩٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها [٥٢٩٨] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها [٥٢٩٩] وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب

ثنا ٢ اخبرنا

او يكثر لو للمجموع **قوله** فتله فى يده اى وضعه فيها وقد جاء فى مسند ابى بكر بن ابى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابى اولا لا على الغلام وهو ابن عباس وتقديمه بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لى ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهى ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغى له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر فى القرب وانما الايثار المحمود ما كان فى حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابى فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه فى استيذانه فى صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابى شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه فى معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفى هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين فى الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضى عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت فى الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن فى غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن فى الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجئ بعده والله اعلم **قوله** انس وكن امهاتى يحثثننى على خدمته المراد بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى والقاضى ابى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه **قوله** كن امهاتى على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها مرات منه قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم **قوله** فحلبنا له من شاة داجن هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط

بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطوا الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفى الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابى بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة ابى بكر رضى الله عنه **قوله** عن ابى طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فتحها وضمها قالوا ولا يعرف فى المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد فى الكنى المفردة **قوله** وعمر وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اى قدامه مواجهاله **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفى رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى ايها البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفى رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح فى هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار ومنها استحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له **قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[٥٢٠٠] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة حدثنا[٥٢٠١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وحدثنا[٥٢٠٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابوداود الحفري ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يُلعقها وما بعده وحدثنا[٥٢٠٣] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة وحدثنا[٥٢٠٤] ابوكريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم وحدثنا[٥٢٠٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما وحدثني[٥٢٠٦] محمد بن حاتم وابوبكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة حدثني[٥٢٠٧] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة وحدثنيه[٥٢٠٨] ابوبكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم

باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع حدثنا[٥٢٠٩] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابوشعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وحدثنا[٥٢١٠] ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابوسعيد الاشج قالا نا ابواسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابواسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابومسعود الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي روّاد قال نا ابوالجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود

نا = ثنا، ني = ثني

ولذا الوالعصا شاة ونحوها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبد الرحمن بن كعب ابن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابوعبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي نحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت **قوله** اخبرنا ابوداود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة **قوله** عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر اسم ابي سفين طلحة بن نافع تقدم مرات **قوله** وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام .... ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في

معظم الاصول وفي بعضها لا يدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابوشعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله **الشرح** اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة اختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من

فارسيا اي فارسي

والله اعلم. **قوله** فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. **وقوله** في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم. **باب** جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري ولطف حال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها. **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافهم بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم احد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بتصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما ...... قولهما اخرجنا الجوع **قوله** (وقوله) صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم.

قوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع. **وقوله** صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات ...... **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة. **قوله** فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك ..... **وقوله** فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه. **قوله** الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن. **قوله** فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم. **قوله** واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ اي وهذه ايضا تذهب معي لو دعوة ولعائشة قول الراوي واللام بمعنى الى اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الى عائشة ۱۲

۲ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة يمشي كل واحد منهما على اثر صاحبه ۱۲

الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم **وحدثني**[٥٢١٤] اسحاق بن منصور قال انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا ابوبكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما هٰهنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثني**[٥٢١٥] حجاج بن الشاعر قال حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن ابى سفين قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذى قلت لى فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوا لى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو **حدثنا**[٥٢١٦] يحيى بن يحيى

ذاك · نا · رسول الله · عجينتكم فقلت عجينتا عجينا

سله ازباب سمع ١٢ منتهى الادب .

اياك والحلوب المدبة بضم الميم وكسر الباء السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره . **قوله** فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السوال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم . **قوله** فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية البحرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد وقال ابو على الجيانى ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاط خطأ بين **قلت** ونقل خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لابد من اثبات عبد الواحد كما قال الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . **قوله** حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات **قوله** رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اى رأيته ضامر البطن من الجوع **قوله** فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز **قوله** فاخرجت لى جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه **قوله** ولنا بهيمة داجن اى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهرى ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت **قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حى هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حى على ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به ....

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة **قوله** حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك **قوله** قد فعلت الذى قلت لى معناه انى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة **قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعى خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة **قوله** فبصق هو بفتح الميم **قوله** بصق هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم اى اغرفى والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته **قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا اى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفى الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس فى طعام ابى طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا روى ههنا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما بالكل المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففى الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبى صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك

قوله فقالت بك وبك اى اى شئ بك اى ابك جنون ويمكن ان لا يقدر الاستفهام والحاصل انها سبته للجنون ونحوه والله تعالى اعلم .

قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد

بالناس شبعوا ثني ثنا شئ يسير فقال بلغوا

الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه ليفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله وعصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهي اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم **قوله** وتركوا سؤرا هو بالهمز اي بقية. **قوله** فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابي طلحة فلانتظار واقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة **قوله** ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم. **قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة هما قضيتان احدهما بعد الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد **قوله** فذهبت الى ابي طلحة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شئ فقالت
نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته
٥٣٢٣ وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام
ابي طلحة نحو حديثهم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
٥٣٢٥ **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ
٥٣٢٦ **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت
معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال
فقال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء ٥٣٢٧ **وحدثني** حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني و
عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر
على ان يصنع فيه دباء الا صنع **باب** استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب دعاء من الضيف الصالح و
اجابته الى ذلك ٥٣٢٨ **وحدثني** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى
قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ
بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ٥٣٢٩ **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنيه
محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا في القاء النوى بين الاصبعين **باب** اكل القثاء بالرطب
٥٣٣٠ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب **باب** استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ٥٣٣١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و
ابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مقعيا ياكل تمرا ٥٣٣٢ **وحدثنا** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن

حول قال وطبة رطبة

وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم.. **باب** استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء وبسين مهملة ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم **قوله** ووطبة هكذا رواية الاكثرين

وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم... **قوله** ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به. **قوله** قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر. **قوله** فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم **باب** استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا الشرح **قوله** مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفى رواية زهير اكلا حثيثا باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا باب فضل تمر المدينة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابى وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وحدثناه ابن ابى عمر قال نا مروان بن معاوية الفزارى ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن المثنى قال نى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال

قوله محتفز هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ ههنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا قوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اى مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه اى يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله اعلم باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه الشرح هذا النهى متفق عليه حتى يستأذن فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق فى الباب قبله وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد يعنى قلة وحاجة

ومشقة قوله يقرن اى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو فى الاصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن قوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان فى الرواية الثانية فثبت والله اعلم باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم باب فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح قوله صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفى هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب فى هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم باب فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفى رواية من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة

سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا
محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك ٥٢٣٥ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن مطرف
عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله
عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن
عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين
٥٢٣٧ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين ٥٢٣٨ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد
قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **باب** فضيلة الاسود من الكباث ٥٢٣٩ حدثني
ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا
وقد رعاها او نحو هذا من القول **باب** فضيلة الخل والتادم به ٥٢٤٠ حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم او الادام الخل ٥٢٤١ وحدثنا موسى بن قريش بن نافع
التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك ٥٢٤٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة
عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الأدم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم
الادم الخل نعم الادم الخل ٥٢٤٣ حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة
بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من
ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الأدم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت
أحب الخل منذ سمعتها من جابر ٥٢٤٤ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده ٥٢٤٥ وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت
جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي
فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين

تبارك وتعالى له انزله ٥ بني بني

وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال
ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة
تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل
حقيقة عملا بظاهر اللفظ . **قوله** صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل
معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء
وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل
في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان
استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة الاسود من الكباث فيه
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول
الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر
الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الميم وفيه
فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع
وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم
. . . . . فضيلة الخل والتادم به فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او
الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله
الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة
الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة
ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب

وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى
الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة
للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما
الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل
منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد
ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر
يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو
ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من
خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه فاخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر
. **قوله** فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما . **قوله** فدخلت
الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها ......
قوله فأتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء
موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير
من الرواة والاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت
مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء
وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص **قوله**
(قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى
وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد
الباجي هو بفتح الواو **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قرصا قرصا
وتداعى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ففيه استحباب مواساة الحاضرين
على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص

يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم هو **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **حدثنا** [5256] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت **وحدثنا** [5257] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني** [5258] حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **حدثني** [5259] زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** [5260] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن

ن ۱ بفضله ن ۲ بفضله ن ۳ ابو

صلها غير مكسرة **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **قوله** في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلوة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي ولان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الى ابي ايوب قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزول النبي صلى الله عليه وسلم عنده ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما كرهت ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره **قوله** فقيل له لم يأكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه **قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ابو زيد بالزاي وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو يزيد بالياء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض عن الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو يزيد بالياء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو يزيد **قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **قوله** اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج وأريه انا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل **قوله** فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر **قوله** فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا **قوله** اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى

ابی ھریرۃ ان رجلا من الانصار بات بہ ضیف فلم یکن عندہ الا قوتہ وقوت صبیانہ فقال لامرأتہ نومی الصبیۃ واطفئ السراج وقربی للضیف ما عندک قال فنزلت ھذہ الآیۃ ویؤثرون علی انفسھم ولو کان بھم خصاصۃ وحدثنا ابو کریب قال نا ابن فضیل عن ابیہ عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیضیفہ فلم یکن عندہ ما یضیفہ فقال الا رجل یضیف ھذا رحمہ اللہ فقام رجل من الانصار یقال لہ ابو طلحۃ فانطلق بہ الی رحلہ وساق الحدیث بنحو حدیث جریر وذکر فیہ نزول الآیۃ کما ذکرہ وکیع وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا شبابۃ بن سوار قال نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذھبت اسماعنا وابصارنا من الجھد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس احد منھم یقبلنا فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق بنا الی اھلہ فاذا ثلاثۃ اعنز فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتلبوا ھذا اللبن بیننا قال فکنا نحتلب فیشرب کل انسان منا نصیبہ ونرفع للنبی صلی اللہ علیہ وسلم نصیبہ قال فیجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان قال ثم یاتی المسجد فیصلی ثم یاتی شرابہ فیشرب فاتانی الشیطان ذات لیلۃ وقد شربت نصیبی فقال محمد یاتی الانصار فیتحفونہ ویصیب عندھم ما بہ حاجۃ الی ھذہ الجرعۃ فاتیتھا فشربتھا فلما ان وغلت فی بطنی وعلمت انہ لیس الیھا سبیل قال ندمنی الشیطان فقال ویحک ما صنعت اشربت شراب محمد صلی اللہ علیہ وسلم فیجیئ فلا یجدہ فیدعو علیک فتھلک فتذھب دنیاک وآخرتک وعلی شملۃ اذا وضعتھا علی قدمی خرج راسی واذا وضعتھا علی راسی خرج قدمای وجعل لا یجیئنی النوم واما صاحبای فناما ولم یصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم کما کان یسلم ثم اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابہ فکشف عنہ فلم یجد فیہ شیئا فرفع راسہ الی السماء فقلت الآن یدعو علی فاھلک فقال اللھم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملۃ فشددتھا علی واخذت الشفرۃ فانطلقت الی الاعنز ایھا اسمن فاذبحھا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ھی حافلۃ واذا ھن حفل کلھن فعمدت الی اناء لآل محمد صلی اللہ علیہ وسلم ما کانوا یطمعون ان یحتلبوا فیہ قال فحلبت فیہ حتی علتہ رغوۃ فجئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشربتم شرابکم اللیلۃ قال قلت یا رسول اللہ اشرب فشرب ثم ناولنی فقلت یا رسول اللہ اشرب فشرب ثم ناولنی فلما عرفت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی واصبت دعوتہ ضحکت حتی القیت الی الارض قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی سوآتک یا مقداد فقلت یا رسول اللہ کان من امری کذا وکذا وفعلت کذا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذہ الا رحمۃ من اللہ عز وجل افلا کنت آذنتنی فنوقظ صاحبینا فیصیبان منھا قال فقلت والذی بعثک بالحق ما ابالی اذا اصبتھا واصبتھا معک من اصابھا من الناس وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا النضر بن شمیل قال نا سلیمان بن المغیرۃ بھذا الاسناد حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر بن سلیمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ایضا عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثین ومائۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل مع احد منکم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوہ فعجن ثم جاء رجل مشرک مشعان طویل بغنم یسوقھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابیع ام عطیۃ او قال ام ھبۃ قال لا بل بیع فاشتری منہ شاۃ فصنعت وامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسواد البطن ان یشوی قال وایم اللہ ما من الثلاثین ومائۃ الا حز لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حزۃ من سواد بطنھا ان کان شاھدا اعطاہ وان کان غائبا خبا لہ قال وجعل قصعتین فاکلنا منھما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملتہ علی البعیر او کما قال حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی القیسی کلھم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابی نا ابو عثمان انہ حدثہ عبد الرحمن بن ابی بکر ان اصحاب الصفۃ کانوا ناسا فقراء وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

حافلۃ ۱ نفخ ۲ الماشیۃ خرو ۳ حزۃ ۴

سلہ از تفرو سمع ۱۲ منتہی الارب

قولہ الجھد فھو بفتح الجیم وھو الجوع والمشقۃ وقد سبق فی اول الباب ۔ قولہ فلیس احد یقبلنا ھذا محمول علی ان الذین عرضوا انفسھم علیھم کانوا مقلین لیس عندھم شیئ یواسون بہ قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان ھذا فیہ آداب السلام علی الایقاظ فی موضع فیہ نیام او من فی معناھم وانہ یکون سلاما متوسطا بین الرفع والمخافتۃ بحیث یسمع الایقاظ ولا یھوش علی غیرھم قولہ ما بہ حاجۃ الی ھذہ الجرعۃ ای بضم الجیم وفتحھا حکاھا ابن السکیت وغیرہ وھی الحسوۃ من المشروب والفعل منہ جرعت بفتح الجیم وکسر الراء قولہ وغلت فی بطنی بالغین المعجمۃ المفتوحۃ ای دخلت وتمکنت منہ قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعا فقال اللھم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی فیہ الدعاء للمحسن والخادم ولمن سیفعل خیرا وفیہ ما کان علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحلم والاخلاق المرضیۃ والمحاسن المرضیۃ وکرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقہ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسال عن نصیبہ من اللبن قولہ فی الاعنز واذا ھن حفل کلھن ھذہ من معجزات النبوۃ وآثار برکتہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ فحلبت فیہ حتی علتہ رغوۃ ای زبد اللبن الذی یعلوہ وھی بفتح الراء وضمھا وکسرھا ثلاث لغات مشھورات ورغاوۃ بکسر الراء وحکی ضمھا ورغایۃ بالضم وحکی الکسر وارغیت شربت الرغوۃ قولہ فلما عرفت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی واصبت دعوتہ ضحکت حتی القیت الی الارض

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی سوآتک یا مقداد معناہ انہ کان عندہ حزن شدید خوفا من ان یدعو علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکونہ اذھب نصیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتعرض لاذاہ فلما علم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی واجیبت دعوتہ فرح وضحک حتی سقط الی الارض من کثرۃ ضحکہ لذھاب ما کان بہ من الحزن وانقلابہ سرورا بشرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجابۃ دعوتہ لمن اطعمہ وسقاہ وجریان ذلک علی ید المقداد وظھور ھذہ المعجزۃ ولتعجبہ من قبیح فعلہ اولا وحسنہ آخرا ولھذا قال صلی اللہ علیہ وسلم احدی سوآتک یا مقداد ای انک فعلت سوءۃ من الفعلات فما ھی فاخبرہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذہ الا رحمۃ من اللہ تعالی ای احداث ھذا اللبن فی غیر وقتہ وخلاف عادتہ وان کان الجمیع من فضل اللہ تعالی قولہ جاء رجل مشرک مشعان ھو بضم المیم واسکان الشین المعجمۃ وتشدید النون ای منتفش الشعر ومتفرقہ قولہ وامر بسواد البطن ان یشوی یعنی الکبد قولہ وایم اللہ ما من الثلاثین ومائۃ الا حز لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حزۃ من سواد بطنھا ان کان شاھدا اعطاہ وان کان غائبا خبا لہ وجعل قصعتین فاکلنا منھما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملتہ علی البعیر الحزۃ بضم الحاء وھی القطعۃ من اللحم وغیرہ والقصعۃ بفتح القاف وفی ھذا الحدیث معجزتان ظاھرتان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احداھما تکثیر سواد البطن حتی وسع ھذا العدد والاخری تکثیر الطعام ولحم الشاۃ حتی اشبعھم اجمعین

قولہ احدی سوآتک یا مقداد ای لابد فعلت سوءۃ من الفعلات فصار ما فعلت احدی سوآتک فاذکر ذلک الذی فعلت الذی ھو احدی سوآتک الحاصل ان قولہ احدی سوآتک مفعول لفعل مقدر ای اذکر لی احدی سوآتک وقیل خبر لمحذوف والتقدیر ھذہ الضحکۃ احدی سوآتک واللہ تعالی اعلم۔

وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس اوكما قال وان ابابكر
جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابوبكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت
ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صُلّيَت العشاء ثم رجع فلبث حتى نَعَس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك اوقالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا
عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال ياغنثر فجدّع وسبّ وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا ناخذ من
لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابوبكر فاذا هي كما هي اواكثر قال لامرأته يا اخت
بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابوبكر وقال انما كان ذلك من الشيطان
يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرّفنا
اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون اوكما قال ٥٣٦٦ حدثنا محمد بن
مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا
حتى يجئ ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشئ
اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت
عنه قال فقال يا غُنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم

ن١ وانا ن٢ فايم ن٣ ففرقنا ن٤ اثني ن٥ جئناهم ن٦ له

ـه باشباع كسرالتاء ١٢ مجمع البحار ومرقاة

وفضيلة من فضلة حملوا بالعدم حاجة اهل ايهاد وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه
اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه . قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب
بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب
وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري
وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام
اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا
حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر
اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء
والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه
او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم . قوله
فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله و
مصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان
عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل
والاولاد والضيفان وغيرهم . قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله
عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب
للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه
يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او
غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه
قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا
من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب
الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة
في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون
فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر
وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي
وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له
قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه
ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنؤا به في وقته . قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية
الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى

غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة
على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث
الاول مختصر وضحته الرواية الثانية وتبيين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر . قوله ما كنا ناخذ
من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها فانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث
مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء
الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات
كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة . قوله فنظر اليها ابو بكر
فاذا هي كما هي او اكثر قوله لهي الآن اكثر منها ضبطوه هنا ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة .
قوله لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشئ فيكون
ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسروره وعدم مقلقها
قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال
في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه
وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه
محذوف اي لا شئ غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها . قوله يا اخت بني فراس
هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن
غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها
الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام هي من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث
يصحح كونها من بني فراس بن غنم . قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو
في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة
في اوله وبالقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا
غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق
لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء
في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله
فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة
من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى
ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات . قوله افرغ من اضيافك اي
عشهم وقم بحقهم . قوله جئنا بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول
ومشروب . قوله حتى يجئ ابو منزلنا اي صاحبه . قوله انه رجل حديد اي فيه قوة

قوله فهو انا وابي وامي الضمير للموجود في البيت اي الموجود في البيت
يومئذ انا وابي وامي او هو للشان والخبر محذوف اي فالشان انا وابي
وامي في البيت يومئذ .

بقراهم فابوان يطعموا حتى تجئ قال فقال مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابوبكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجئ بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة ۔ **باب** فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك **حدثنا** [٥٣٦٧] يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة **حدثنا** [٥٣٦٨] اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت **حدثنا** [٥٣٦٩] ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **حدثنا** [٥٣٧٠] يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر وابو كريب نا وقال الاخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة **وحدثنا** [٥٣٧١] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **باب** المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **حدثنا** [٥٣٧٢] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد **حدثنا** [٥٣٧٣] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٥٣٧٤] ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل في سبعة امعاء **حدثني** [٥٣٧٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **وحدثنا** [٥٣٧٦] ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** [٥٣٧٧] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **حدثنا** [٥٣٧٨] قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم **وحدثني** [٥٣٧٩] محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد الكافر يشرب في سبعة امعاء **باب** لا يعيب

نا ۔ د ۔ اربعة ۔ ف ۔ ثنا ۔ له ۔ سبعة

وصلابة ولغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك **قوله** مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا هو تخفيف الا على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون قراكم واي شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه **قوله** اما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلنقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابوبكر بالحنث الذي هو خير **قوله** قال ابوبكر يارسول الله بروا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم **قوله** واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ **باب** فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم **باب** المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكافر الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام

قوله المؤمن ياكل في معى واحد اي المؤمن يبارك له في قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كانه ياكل في سبع البطن والكافر لا يبارك له فكانه ياكل في تمام البطن والله تعالى اعلم ۔

الطعام حدثنا [٥٣٩٠] يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه وحدثنا [٥٣٩١] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٥٣٩٢] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [٥٣٩٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت وحدثناه [٥٣٩٤] ابو كريب ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

حدثنا [٥٣٩٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثناه [٥٣٩٦] قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر حدثني [٥٣٩٨] زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمن يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

حدثنا [٥٣٩٩] يحيى بن

ف بن سعيد — له بيك بالنسخ كه امتن زر و نقره مخضب

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه والله اعلم لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **كتاب اللباس والزينة** **باب** تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بهذا الحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منها الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمل قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار واما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك والله اعلم واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد ونحوهما فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم **باب** تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على

يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ٥٢٨٩ حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال ٥٢٩٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ٥٢٩١ وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ٥٢٩٢ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب ٥٢٩٣ حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن ادم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال

نسخة: ١ الجنائز ٢ وفي ٣ نا

الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله وسنوضحه مع فروع تتعلق في بابه ان شاء الله واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن[1] الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه

عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا بين وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما **قوله** وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما **قوله** وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد وقال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان ان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اتفق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فلكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديباج والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم **قوله** في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب الخ الضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

[1] سن الخاتم بالضم دائرته ١٢ قاموس

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اي اذا حلف احد على فعل آخر ويمكن لذلك الآخر ان يبره بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن في حقه ابراره ·

وانشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك **حدثنا**[٥٢٩٤] سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين ابن عيينة سمعته يذكره عن ابي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيمة **وحدثناه**[٥٢٩٥] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيمة **وحدثني**[٥٢٩٦] عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة **وحدثنا**[٥٢٩٧] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة **وحدثناه**[٥٢٩٨] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى **وحدثنا**[٥٢٩٩] اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا **حدثنا**[٥٣٠٠] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا **حدثنا**[٥٣٠١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **وحدثنا**[٥٣٠٢] ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص

سيراء بفتح مهملة وسكون تحتية ومد

ن۲ لهى الناس

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحيح الجوهري او بعضها مفتوحة وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن فقال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي ويحتمل انه سمي بذلك جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهقت لي دهقة من مال اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قال ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهقنة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم ويحسنون لسعة ايديهم واموالهم وقيل لجودة رأيهم والله اعلم **قوله** ان حذيفة رماه بالاناء القدح حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه ففيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ربما يكون في ظاهره مما ينبغي ان يخبر على وليه بسبب فعله ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لئلا يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان مراده لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل **قوله** رأى حلة سيراء ضبطوا حلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيبويه

لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم **قوله** فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب الادب بعث بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك وفي رواية في سنن ابي عوانة ان عمر كساها اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

ابن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها **وحدثنا** ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها **حدثني** ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثا العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة

قال ثلاثة

اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم **قوله** رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة اي يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن المثنى بعدها **قوله** حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتاب البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل هي صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في كتابه هنا انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة كذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز

طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى لنستشفي بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة ابن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هو في الكتاب ورفع زهير اصبعيه وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وثنا ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية

ورفع زهير اصبعيه [1] هذا [2] عثمان [3] ابو بكر [4]

وغير فتح اللام وضمها وكسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله لبنة فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم وقوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوفين انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله** ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم **قوله** عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم ومن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيهم خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فيحمل على ان مراده بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق **قوله** حدثنا واخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم **قوله** ونحن باذربيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال واسكان الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها **قوله** كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا ونحوه **قوله** ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزي ... فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وبضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم **قوله** فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة فقوله ازرارها هو بتقديم الزاي ... بعضهم بفتح الراء **قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بفتح العين المهملة وفتح التاء المثناة فوق المشددة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطأنا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطأ وتأخر وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها ودية اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط لفظة عتمنا وشرحها هو الصواب المعروف والذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده **قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين ... قلت هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الاعلى

فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ۵۲۱۸ وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى قال انا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله ۵۲۱۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الاخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبرئيل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت امرا و اعطيتنيه فمالى فقال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفى درهم ۵۲۲۰ حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن على فقال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الىّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء ۵۲۲۱ وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاطرتها بين نسائى وفى حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فامرنى ۵۲۲۲ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب و زهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الاخران نا وكيع عن مسعر عن ابى عون الثقفى عن ابى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة ۵۲۲۳ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن ابى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى ۵۲۲۴ وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الىّ وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها ۵۲۲۵ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة ۵۲۲۶ وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى قال انا شعيب بن اسحاق الدمشقى عن الاوزاعى قال ثنى شداد ابو عمار قال ثنى ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة ۵۲۲۷ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين ۵۲۲۸ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب بهذا الاسناد

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

۵۲۲۹ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد ابن ابى عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى القمص

لَهُ ۱ تلبسه ۲ قال ۳

عن سويد ابو محمد بن ابراهيم بن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لمن رفعه والحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذلك والله اعلم وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزى هو براء مضمومة ثم زاى مشددة **قوله** فاطرتها بين نسائى اى قسمتها **قوله** ان اكيدر دومة هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها ايضا دوماء وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى فى كتاب المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير فى كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبى صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعنى لنقضه العهد قال وذكر البلاذرى انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الصدقة فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغى ايضا عده فى الصحابة والله اعلم **قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار والفواطم فقال الهروى والازهرى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهى ام على بن ابى طالب وهى اول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة ابن ربيعة امرأة عقيل بن ابى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها منه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة فى الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضى هذا المذكور من ان فاطمة بنت اسد ام على كانت حينئذ حية هو الصحيح لانها ماتت بعد الهجرة والمدينة قال غيره انها ماتت قبل الهجرة وفى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة فى هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له **قوله** اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضى فى الشرح وفى المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبرئيل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته

الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر
وحدثناه [5431] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رُخِّص للزبير بن العوام و
عبد الرحمن بن عوف في لُبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثناه [5432] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد
مثله وحدثني [5433] زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما **باب** النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر حدثنا [5434] محمد بن المثنى قال
نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن مَعدان اخبره ان جبير بن نُفير اخبره ان عبد الله بن
عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا [5435]
زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن مَعدان وحدثنا [5436] داود بن رُشيد قال نا عُمر بن ايوب الموصلي قال نا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن
طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رای النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال اُمّك اَمرتك بهذا قلتُ اَغسلهما قال بل اَحرقهما
حدثنا [5437] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القَسِّيّ والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع وحدثني [5438] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر حدثنا [5439] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود
وعن لباس المعصفر **باب** فضل لباس الثياب الحبرة حدثنا [5440] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة وحدثنا [5441] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة **باب** التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير
في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام حدثنا [5442] شيبان بن فرّوخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حُميد عن ابي بُردة
قال دخلتُ على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يُصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قُبض في هذين الثوبين حدثنا [5443] علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عُلَيّة قال ابن حجر نا
اسمعيل عن ايوب عن حُميد بن هلال عن ابي بُردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء مُلبّدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا وحدثني [5444] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا
غليظا وحدثني [5445] سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن ابي زائدة عن

بن ابي عروبة رسول الله لي لباسه فقال الذي ثنا

له بفتوحة وضم را و عجام غار غير منصرف ١٢ منه

الجرب ولمن خاف من حر او برد ونحو ذلك او لم يجد غيره واما **قوله** حكة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف **باب** النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رای النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي ...... فاتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر و اباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس الثياب الحبرة هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما بصريون وسبق بيان هذا مرات **قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم **باب** التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره **قوله** اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع ويقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد

ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ٥٢٤٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف ٥٢٤٧ **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف **باب** جواز اتخاذ الانماط ٥٢٤٨ **وحدثنا** ه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معاوية ينام عليه ٥٢٤٩ **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون ٥٢٥٠ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ٥٢٥١ **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ٥٢٥٢ **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب ٥٢٥٣ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء ٥٢٥٤ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة ٥٢٥٥ **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٢٥٦ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا

ن ١ وسادة ن ٢ عليها ن ٣ قال ن ٤ محمد ن ٥ وزادوا

قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فتقييده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض **قوله** كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر **قوله** عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عني اي اخرجه من بيتي لانه كرهه لانه ليس من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس **قوله** صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال اهل اللغة الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واختصاره هنا وذكرناه بمكة الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم

قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر رحمة لا ابدا والا لصار كافرا بل في الاولين وذلك ايضا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم.

شعبة کلاھما عن محارب بن دثار وجبلة بن سُحَیم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیثھم ٥٤٥٧ حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعتُ سالما عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبه من الخیلاء لم ینظر اللہ الیه یوم القیمة ٥٤٥٨ حدثنا ابن نمیر قال نا اسحٰق بن سلیمان قال نا حنظلة بن ابی سفیٰن قال سمعتُ سالما قال سمعتُ ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مثله غیر انه قال ثیابه ٥٤٥٩ وحدثنا محمد بن المثنیٰ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن یَنَّاق یحدث عن ابن عمر انه رای رجلا یجر ازاره فقال ممّن انت فانتسب له فاذا رجل من بنی لیث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باذُنَیَّ ھاتین یقول من جر ازاره لا یرید بذلك الا المخیلة فان اللہ لا ینظر الیه یوم القیمة ٥٤٦٠ وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك یعنی ابن ابی سلیمان ح قال وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا ابو یونس ح قال وحدثنا ابن ابی خلف قال نا یحیی بن ابی بکیر قال ثنی ابراھیم یعنی ابن نافع کلھم عن مسلم بن یَنَّاق عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله غیر ان فی حدیث ابی یونس عن مسلم ابی الحسن وفی روایتھم جمیعا من جر ازاره ولم یقولوا ثوبه ٥٤٦١ وحدثنی محمد بن حاتم وھارون بن عبد اللہ وابن ابی خلف والفاظھم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر یقول امرت مسلم بن یسار مولی نافع بن عبد الحارث ان یسال ابن عُمَر وانا جالس بینھما اسمعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یجر ازاره من الخیلاء شیأ قال سمعته یقول لا ینظر اللہ الیه یوم القیمة ٥٤٦٢ حدثنی ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی عمر بن محمد عن عبد اللہ بن واقد عن ابن عمر قال مررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی ازاری استرخاء فقال یا عبد اللہ ارفع ازارك فرفعته ثم قال زِدْ فزدت فما زلت اتحراھا بعد فقال بعض القوم الی این فقال انصاف الساقین ٥٤٦٣ حدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وھو ابن زیاد قال سمعت ابا ھریرة ورای رجلا یجر ازاره فجعل یضرب الارض برجله وھو امیر علی البحرین وھو یقول جاء الامیر جاء الامیر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لا ینظر الی من یجر ازاره بطرا ٥٤٦٤ حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاھما عن شعبة بھذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر کان مروان یستخلف ابا ھریرة وفی حدیث ابن المثنی کان ابو ھریرة یستخلف علی المدینة

باب تحریم التبختر فی المشی مع اعجابه بثیابه ٥٤٦٥ حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما رجل یمشی قد اعجبته جُمّته وبرداه اذ خسف به الارض فھو یتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة ٥٤٦٦ وحدثنا عبید اللہ بن مُعاذ قال نا ابی ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن المثنی قال نا ابن عدی قالوا جمیعا نا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا ٥٤٦٧ حدثنا قتیبة قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما رجل یتبختر یمشی فی بردیه قد اعجبته نفسه فخسف اللہ به الارض فھو یتجلجل فیھا الی یوم القیمة ٥٤٦٨ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ھمام بن منبه قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما رجل یتبختر فی بردین ثم ذکر بمثله ٥٤٦٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرة قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان رجلا ممن کان قبلکم یتبختر فی حُلّة ثم ذکر مثل حدیثھم

باب تحریم خاتم الذھب علی الرجال ونسخ ما کان من اباحته فی اول الاسلام ٥٤٧٠ حدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بَشیر بن نَھیك عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه نھی عن خاتم الذھب ٥٤٧١ وحدثناه ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بھذا الاسناد وفی حدیث ابن المثنی قال سمعت النضر بن انس ٥٤٧٢ حدثنا محمد بن سھل التمیمی قال نا ابن ابی مریم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی ابراھیم بن عقبة عن کریب مولی ابن عباس عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای خاتما من ذھب فی ید رجل فنزعه فطرحه وقال یعمد احدکم الی جمرة من نار فیجعلھا فی یده فقیل للرجل بعد ما ذھب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا واللہ لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٥٤٧٣ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبة قال نا لیث عن نافع عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصطنع خاتما من ذھب فکان یجعل فَصّه فی باطن کفه اذا لَبِسه فصنع الناس ثم انه جلس علی المنبر فنزعه فقال انی کنت اَلْبَس ھذا الخاتم واَجْعَلُ فَصّه من داخل فرمی

ح ثنا ثنی التیمی محمد نا ابی قال انا بمثله ثنا ح

قوله مسلم بن یناق ھو بیاء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غیر مصروف واللہ اعلم **باب** تحریم التبختر فی المشی مع اعجابه بثیابه **قوله** صلی اللہ علیه وسلم بینما رجل یمشی قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فھو یتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة وفی روایة بینما رجل یتبختر یمشی فی بردیه وقد اعجبته نفسه فخسف اللہ به یتجلجل بالجیم ای یتحرك وینزل مضطربا قیل یحتمل ان ھذا الرجل من ھذه الامة فاخبر النبی صلی اللہ علیه وسلم بانه سیقع ھذا وقیل بل ھو اخبار عمن قبل ھذه الامة وھذا ھو الصحیح وھو معنی ادخال البخاری له فی باب ذکر بنی اسرائیل **باب** تحریم خاتم الذھب علی الرجال ونسخ ما کان من اباحته فی اول الاسلام اجمع المسلمون علی اباحة خاتم الذھب للنساء واجمعوا علی تحریمه علی الرجال الا ما حکی عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مکروه لا حرام وھذان النقلان باطلان وقائلھما محجوج بھذه الاحادیث التی ذکرھا مسلم مع اجماع من قبله علی تحریمه مع قوله صلی اللہ علیه وسلم فی الذھب والحریر ان ھذین حرام علی ذکور امتی حل لاناثھا قال اصحابنا ویحرم من الخاتم اذا کان ذھبا وان کان باقیه فضة وکذا لو موه خاتم الفضة بالذھب فھو حرام **قوله** نھی عن خاتم الذھب ای فی حق الرجال کما سبق **قوله** رای خاتما من ذھب فی ید رجل فنزعه فطرحه فیه ازالة المنکر بالید لمن قدر علیھا واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم حین نزعه من ید الرجل یعمد احدکم الی جمرة من نار فیجعلھا فی یده ففیه تصریح بان النھی عن خاتم الذھب للتحریم کما سبق واما قول صاحب ھذا الخاتم حین قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ففیه المبالغة فی امتثال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واجتناب نھیه وعدم الترخص فیه بالتأویلات الضعیفة ثم ان ھذا الرجل انما ترك الخاتم علی سبیل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغیرھم وحینئذ یجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فیه ولو کان صاحبه اخذه لم یحرم علیه الاخذ والتصرف فیه بالبیع وغیره ولکن تورع عن اخذه واراد الصدقة به علی من یحتاج الیه لان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم ینھه عن التصرف فیه بکل وجه وانما نھاه عن لبسه وبقی ما سواه من تصرف علی الاباحة **قوله** فکان یجعل فصه فی باطن کفه الفص بفتح الفاء وکسرھا وفی الخاتم اربع لغات فتح التاء وکسرھا وخیتام وخاتام

سے والرجل ھو قتادة ابن ام الرسول موسیٰ علیه السلام واللہ اعلم ۱۲

به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه
زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى
[٥٣٧٦] وحدثنيه أحمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا أيوب ح قال وثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال نا أنس يعني ابن عياض عن موسى
ابن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الأيلي قال أنا ابن وهب كلاهما عن أسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث [٥٣٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال
نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر
ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر لم يقل منه [٥٣٧٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لأبي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا لبسه
جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس [٥٣٧٩] حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن
حماد قال يحيى أنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله وقال للناس إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه [٥٣٨٠] وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا إسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر
في الحديث محمد رسول الله [٥٣٨١] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس
ابن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل قالوا إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله [٥٣٨٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال
ثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما
من فضة قال كأني أنظر إلى بياضه في يده [٥٣٨٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة
فضة ونقش فيه محمد رسول الله [٥٣٨٤] حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال أنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتيمهم [٥٣٨٥] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال أنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره
أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم [٥٣٨٦] وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله [٥٣٨٧] حدثنا يحيى بن أيوب
قال نا عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه

ن١ تيمهم ن٢ يحيى ن٣ من ن٤ الخواتيم ن٥ تيمهم ن٦ ثنا ن٧ اصطنعوا ن٨ الخواتيم ن٩ خواتمهم ن١٠ أخبرني

له بمهملة وكسر مثناة ١٢ مغني

قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فإن لم يجدن خاتم ذهب فليصفرنه بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس إكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف وأما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة بفتحها حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن أنس أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم

وسلم من ورق وکان فِصّه حبشیا وحدثنا [٥٣٨٧] عثمان بن ابی شیبة وعبّاد بن موسی قالا نا طلحة بن یحیی وهو الانصاری ثم الزُّرَقی عن یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لَبِسَ خاتم فضّة فی یمینه فیه فَصٌّ حَبَشی کان یجعل فَصَّه مما یلی کفّه و حدثنی [٥٣٨٨] زهیر بن حرب قال ثنی اسمعیل بن ابی اویس قال ثنی سلیمان بن بلال عن یونس بن یزید بهذا الاسناد مثل حدیث طلحة بن یحیی وحدثنی [٥٣٨٩] ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری حدثنی [٥٣٩٠] محمد بن عبد الله بن نمیر وابوکریب جمیعا عن ابن ادریس واللفظ لابی کریب قال نا ابن ادریس قال سمعتُ عاصم بن کُلَیب عن ابی بُردة عن علی قال نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه او التی تلیها لم یدر عاصم فی ای الثنتین ونهانی عن لبس القَسّی وعن جلوس علی المیاثر قال فاما القسی فثیاب مُضَلَّعة یؤتی بها من مِصْرَ والشام فیها شِبْهُ کذا واما المیاثر فشیء کانت تجعله النساء لبعولتهن علی الرحل کالقطائف الاُرْجُوان وحدثنا [٥٣٩١] ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عاصم بن کُلَیب عن ابن لابی موسی قال سمعتُ علیا فذکر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه وحدثنا [٥٣٩٢] ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن کلیب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علی بن ابی طالب قال نهی او نهانی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا [٥٣٩٣] یحیی ابن یحیی قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب عن ابی بُردة قال قال علی نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتختّم فی اصبعی هذه او هذه قال فاومی الی الوسطی والتی تلیها باب استحباب لبس النعال وما فی معناها حدثنی [٥٣٩٤] سَلَمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعْیَن قال نا مَعْقِل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزوناها استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل

باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة حدثنا [٥٣٩٥] عبد الرحمن بن سلّام الجمحی قال نا الرَّبیع بن مسلم عن محمد یعنی ابن زیاد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولیُنْعِلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا [٥٣٩٦] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لیُنْعِلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا [٥٣٩٧] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة فضرب بیده علی جبهته فقال الا انکم تحدّثون انی اکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتهتدوا واَضِلّ الا وانی اشهد لسمعتُ رسول الله صلی الله

ثنی قال یقول بالیمین

سه من درای لینی وهی من الحریر حرام والحمراء من غیره منهی لحدیث نهی عن میثرة الارجوان ١٢ مجمع البحار. سه جمع احمر ١٢ نهایة.

قوله وکان فصه حبشیا قال العلماء یعنی حجرا حبشیا ای فصا من جزع او عقیق فان معدنهما بالحبشة والیمن وقیل لونه حبشی ای اسود وجاء فی صحیح البخاری من روایة حمید عن انس ایضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غیره کلاهما صحیح وکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت خاتم فصه منه وفی وقت خاتم فصه حبشی وفی حدیث آخر فصه من عقیق قوله فی حدیث طلحة بن یحیی وسلیمان بن بلال عن یونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه وفی حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری وفی حدیث علی نهانی صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه فاومأ الی الوسطی والتی تلیها وروی هذا الحدیث فی غیر مسلم السبابة والوسطی واجمع المسلمون علی ان السنة جعل خاتم الرجل فی الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتیم فی اصابع قالوا والحکمة فی کونه فی الخنصر انه ابعد من الامتهان فیما یتعاطی بالید لکونه طرفا ولانه لا یشغل الید عما تتناوله من اشغالها بخلاف غیر الخنصر ویکره للرجل جعله فی الوسطی والتی تلیها لهذا الحدیث وهی کراهة تنزیه واما التختم فی الید الیمنی او الیسری فقد جاء فیه هذان الحدیثان وهما صحیحان وقال الدارقطنی لم یتابع سلیمان بن بلال علی هذه الزیادة وهی قوله فی یمینه قال وخالفه الحفاظ عن یونس مع انه لم یذکرها احد من اصحاب الزهری مع تضعیف اسمعیل بن ابی اویس راویها عن سلیمان بن بلال وقد ضعف اسمعیل بن ابی اویس ایضا یحیی بن معین والنسائی ولکن وثقه الاکثرون واحتجوا به واحتج به البخاری ومسلم فی صحیحیهما وقد ذکر مسلم ایضا من روایة طلحة بن یحیی مثل روایة سلیمان بن بلال فلم ینفرد بها سلیمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسلیمان علیها وکون الاکثرین لم یذکروها لا یمنع صحتها فان زیادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحکم فی المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا علی جواز التختم فی الیمین وعلی جوازه فی الیسار ولا کراهة فی واحدة منهما واختلفوا ایهما افضل فتختم کثیرون من السلف فی الیمین وکثیرون فی الیسار واستحب مالك الیسار وکره الیمین وفی مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحیح ان الیمین افضل لانه زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام واما ما ذکره فی حدیث علی من القسی والمیاثر فتفسیرها فقد سبق بیانه واضحا فی بابه والله اعلم باب استحباب لبس النعال وما فی معناها قوله صلی الله علیه وسلم حین کانوا فی غزاة استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل معناه انه شبیه بالراکب فی خفة المشقة علیه وقلة تعبه وسلامة رجله مما یعرض فی الطریق من خشونة وشوك واذی ونحو ذلك وفیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال وغیرها مما یحتاج الیه المسافر واستحباب وصیة الامیر اصحابه بذلك والله اعلم باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة قوله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی الروایة الاخری لا یمش احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی روایة اذا انقطع شسع احدکم فلا یمش فی الاخری حتی یصلحها وفی روایة ولا یمش فی خف واحد اما قوله صلی الله علیه وسلم لینعلهما فبضم الیاء واما قوله صلی الله علیه وسلم او لیخلعهما فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم لیخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعین وفی صحیح البخاری لیحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وکلاهما صحیح وروایة البخاری احسن واما الشسع فبشین معجمة مکسورة ثم سین مهملة ساکنة وهو احد سیور النعال وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام هو السیر الذی یعقد فیه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحادیث ففیه ثلث مسائل احدها یستحب البداءة بالیمنی فی کل ما کان من باب التکریم والزینة والنظافة ونحو ذلك کلبس النعل والخف والمداس والسراویل والکم وحلق الراس وترجیله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاکتحال وتقلیم الاظفار والوضوء والغسل والتیمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغیرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشیاء الحسنة ونحو ذلك الثانیة یستحب البداءة بالیسار فی کل ما هو ضد السابق فی المسئلة الاولی فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراویل والکم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذکر والاستنثار وتعاطی المستقذرات واشباهها الثالثة یکره المشی فی نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودلیلها هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشویه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصیر ارفع من الاخری فیعسر مشیه وربما کان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التی فی المسائل الثلاث مجمع علی استحبابها وانها لیست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فلیخلعهما ولا یمش فی الاخری وحدها حتی یصلحها وینعلها کما هو نص فی الحدیث قوله حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة فضرب بیده علی جبهته فقال الا انکم وذکر الحدیث وفی الروایة الثانیة عن علی بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة بمعناه هکذا وقع هذان الاسنادان فی جمیع نسخ مسلم ذکر القاضی عن ابی علی الغسانی انه قال فی الروایة الثانیة قال ابو مسعود الدمشقی انما یرویه ابو رزین عن ابی صالح عن ابی هریرة کذا اخرجه ابو مسعود فی کتابه عن مسلم وذکر ان علی بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذکره القاضی وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزین قد صرح فی الروایة الاولی بسماعه من ابی هریرة بقوله خرج الینا ابو هریرة الی آخره واسم ابی رزین مسعود بن مالك الاسدی الکوفی کان عالما

عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها **وحدثنيه** على بن حجر قال انا على بن مسهر قال انا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **باب** النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحدة ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء **حدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمش فى نعل واحدة ولا تحتب فى ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثنى عبيد الله يعنى ابن الاخنس عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستلق احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **باب** نهى الرجل عن التزعفر **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعنى للرجال **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال اتى بابى قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل

ـــــــــــــــ ٣ ــــــ ٢ ـــــ ١
فلا يمش يمش يستلقين

باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفى الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهى عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة **وفى** هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه قال القاضى لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم فى المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغسانى الاول هو الذى اعتقده صوابا لكثرة ما يجئ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد فى رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروى عن عبد الرزاق وهذا الذى صوبه الغسانى هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطى فى الاطراف عن رواية مسلم.

باب نهى الرجل عن التزعفر. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة فى باب نهى الرجل من الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال يصبغ ويصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب فى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين قال القاضى قال الطبرانى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى وقال غيره هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضى والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

الثغامة او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشیء وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشیء واجتنبوا السواد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب حدثني سويد ابن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبرئيل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الأخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا

ثنا اخبرني انا

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا .... وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد **واجمعوا** على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين ويقال وجم يجم وجوما **قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجما ان يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسل لخوف حصول بول او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل والله اعلم **قوله** وامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

قوله فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بكتبة ونحوهم.

انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عُتبة انه سمع ابن عباس یقول سمعت ابا طلحة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة ۵۵۱۶ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حُمید قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثل حدیث یونس وذکره الاخبار فی الاسناد ۵۵۱۷ وحدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن بُکیر عن بُسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة قال بُسر ثم اشتکی زیدٌ فعُدناه فاذا علی بابه سترٌ فیه صورة قال فقلت لعُبید الله الخولانی ربیبِ میمونةَ زوج النبی صلی الله علیه وسلم الم یُخبرنا زید عن الصور یوم الاول فقال عبید الله الم تسمعه حین قال الا رقما فی ثوب ۵۵۱۸ حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بُکیر بن الاشج حدثه ان بسر بن سعید حدثه ان زید بن خالد الجهنی حدثه ومع بسر عبید الله الخولانی ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة قال بسر فمرض زید بن خالد فعُدناه فاذا نحن فی بیته بستر فیه تصاویر فقلت لعبید الله الخولانی الم یحدثنا فی التصاویر قال انه قال الا رقما فی ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلی قد ذکر ذلک ۵۵۱۹ حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار ابی الحُباب مولی بنی النجار عن زید بن خالد الجُهنی عن ابی طلحة الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل قال فاتیت ۵۵۲۰ عائشة فقلت ان هذا یخبرنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل فهل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر ذلک فقالت لا ولکن ساحدثکم ما رایته فعل رایته خرج فی غزاته فاخذتُ نمطا فسترتُه علی الباب فلما قدم فرای النمط عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یأمرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علیّ ۵۵۲۱ حدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن داؤد عن عزرة عن حُمید بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حوّلی هذا فانی کلما دخلت فرأیته ذکرت الدنیا قالت وکانت لنا قطیفة کنا نقول علَمُها حریر فکنا نلبسها ۵۵۲۲ حدثنی محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی وعبد الاعلی بهذا الاسناد قال ابن المثنی وزاد فیه یرید عبد الاعلی فلم یامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقطعه ۵۵۲۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وقد سترت علی بابی دُرنوکا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعته ۵۵۲۴ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو کریب قال نا وکیع بهذا الاسناد ولیس فی حدیث عبدة قدم من سفر ۵۵۲۵ حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متسترة بقرام فیه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتکه ثم قال ان من اشد الناس عذابا یوم القیمة الذین یشبهون بخلق الله ۵۵۲۶ وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها بمثل حدیث ابراهیم بن سعد غیر انه قال ثم اهوی الی القرام فهتکه بیده ۵۵۲۷ حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة ح قال وثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما ان اشد الناس عذابا لم یذکرا من ۵۵۲۸ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لزهیر قال نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه سمع عائشة تقول دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سترت سهوةً لی بقرام فیه تماثیل فلما راٰه هتکه وتلوّن وجهه وقال یا عائشة اشد الناس عذابا عند الله یوم القیمة الذین یضاهون بخلق الله تعالیٰ قالت

ذکر نعد ثنا انا فذکر ساحدثک بها مستترة

۱ ای دون الخبر ۱۲

۲ هذا کلام مسلم یبین به فاعل زاد ای ان الزائد عبد الاعلی لا رفیقه ابن ابی عدی ۱۲

بقتل الکلاب منسوخ وسبق ایضا فی کتاب البیوع حیث بسط مسلم احادیثه هناک **قوله** الا رقما فی ثوب هذا یحتج به من یقول باباحة ما کان رقما مطلقا کما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول علی رقم علی صورة الشجر وغیره مما لیس بحیوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا **قوله** عن عائشة رض قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاته فاخذت نمطا فسترته علی الباب فلما قدم فرای النمط عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علی المراد بالنمط هنا بساط لطیف لا خمل وقد سبق بیانه قریبا فی باب اتخاذ الانماط **قوله** هتکه هو بمعنی قطعه واتلف الصورة التی فیه وقد صرحت فی الروایات المذکورات بعد هذه بان هذا النمط کان فیه صور الخیل ذوات الاجنحة وانه کان فیه صورة فیستدل به لتغییر المنکر بالید وهتک الصور المحرمة والغضب عند رؤیة المنکر وانه یجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم حین جذب النمط وازاله ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین فاستدلوا به علی انه یمنع من ستر الحیطان وتنجید البیوت بالثیاب وهو منع کراهة تنزیه لا تحریم هذا هو الصحیح وقال الشیخ ابو الفتح نصر المقدسی من اصحابنا هو حرام ولیس فی هذا الحدیث ما یقتضی تحریمه لان حقیقة اللفظ ان الله تعالیٰ لم یامرنا بذلک وهذا یقتضی انه لیس بواجب ولا مندوب ولا یقتضی التحریم والله اعلم **قوله** عن عائشة رض قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حوّلی هذا فانی کلما دخلت فرایته ذکرت الدنیا هذا محمول علی انه کان قبل تحریم اتخاذ ما فیه صورة فلهذا کان صلی الله علیه وسلم یدخل ویراه ولا ینکره قبل هذه المرة الاخیرة **قوله** سترت علی بابی درنوکا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعتها **قوله** سترت هو بتشدید التاء الاولی واما الدرنوک فبضم الدال وفتحها حکاهما القاضی وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غیر ویقال درنوک بالمیم وهو ستر له خمل وجمعه درانک **قوله** دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متسترة بقرام هکذا هو فی معظم النسخ متسترة بتائین مثناتین فوق بینهما سین وفی بعضها مستترة بسین ثم تائین ای متخذة سترا واما القرام فبکسر القاف وهو الستر الرقیق ...... **قوله** وقد سترت سهوة لی بقرام السهوة بفتح السین المهملة قال الاصمعی هی شبیهة بالرف او بالطاق یوضع علیه الشیء قال ابو عبید وسمعت غیر واحد من اهل الیمن یقولون السهوة عندنا بیت صغیر منحدر فی الارض وسمکه مرتفع من الارض یشبه الخزانة الصغیرة یکون فیها المتاع قال ابو عبید وهذا عندی اشبه ما قیل فی السهوة وقال الخلیل هی اربعة اعواد او ثلاثة یعرض بعضها علی بعض ثم یوضع علیها شیء من الامتعة وقال ابن الاعرابی هی الکوة بین الدارین وقیل بیت صغیر یشبه المخدع وقیل هی کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیه دخلة فی جانب البیت والله اعلم

عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين [٥٥٢٩] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی اليه فقال اخريه عنی
قالت فاخرته فجعلته وسائد [٥٥٣٠] **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا
ابو عامر العقدی جميعا عن شعبة بهذا الاسناد [٥٥٣١] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت دخل النبی صلى الله عليه وسلم علی وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين [٥٥٣٢] **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب
قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا
فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فی المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى
بنی زهرة افما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنی قد سمعته يريد
القاسم بن محمد [٥٥٣٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راٰها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت فی وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذی فيه الصور لا تدخله الملائكة [٥٥٣٤] **وحدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح
قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الثقفی قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی عن جدی عن ايوب ح قال وحدثنا
هارون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زيد ح قال وحدثنی ابوبكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعی قال
انا عبد العزيز بن اخی الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض و
زاد فی حديث ابن اخی الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فی البيت [٥٥٣٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا علی بن
مسهر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابی قال نا عبيد الله عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم [٥٥٣٦] **حدثنا** ابو الربيع و
ابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال انا اسمٰعيل يعنی ابن علية ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی كلهم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم [٥٥٣٧] **حدثنا** عثمان بن
ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثنی ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابی الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان [٥٥٣٨] **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابی
شيبة وابو كريب كلهم عن ابی معاوية ح قال وحدثناه ابن ابی عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی رواية يحيى وابی كريب
عن ابی معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع [٥٥٣٩] **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا
عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فی بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل
كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما انی سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون [٥٥٤٠] قرأت على نصر بن علی الجهضمی عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابی اسحاق عن سعيد بن ابی الحسن
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انی رجل اصور هذه الصور فافتنی فيها فقال له ادن منی فدنا منه ثم قال ادن منی فدنا حتى وضع
يده على راسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فی النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا فتعذبه فی جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علی [٥٥٤١] **حدثنا** ابوبكر بن ابی
شيبة قال نا علی بن مسهر عن سعيد بن ابی عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتی ولا يقول

فيها فكان فاخذته قال عرفت فقال لتقتعده يين
قال مسلم قرأت حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت فقال

قوله اشترت نمرقة هی بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهی وسادة صغيرة وقيل هی مرفقة
قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفی رواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفی الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفی رواية ابن عباس كل مصور فی النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فی جهنم وفی رواية من صور صورة فی الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفی رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقی فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم يقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذی يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله وا ما
قوله فی رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضی فی رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التی صورها هی تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء فی بكل بمعنى فی قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فی تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضی لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقی واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم ای اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقی ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فی الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هی محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هی فيمن قصد المعنى الذی فی الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصی واما **قوله** تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التی هی خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير ای ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فی حبة الحنطة والشعير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ حدثنا ابو غسان المسمعى و محمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فرأى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله ابن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا فى اقصى شىء من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين **باب** جواز وسم الحيوان

السورة

ونحوها من الحيوان الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء هو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان بعضهم رواه باسكان الراء قال وضبطناه عن ابى بحر باسكان وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى فاما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم الهمزة اى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا بها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا فى اقصى شىء من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شىء من الوجه فقال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضى وقوله انه يوهم انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشىء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج اى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اى علامته وتوسمت فيه كذا اى رأيت فيه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم

غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه ...... قال في آذانها **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة

باب كراهة القزع

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي قالا نا عبيد الله بهذا الإسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع بإسناد عبيد الله مثله وألحقا التفسير في الحديث **حدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح قال وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا

حويتية انطلقت بمثله النبي ثنا ثنا ثنا بالطرقات

الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية. **قوله** عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة أما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطها فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها خونبية بفتح الخاء المعجمة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويتية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثناة فوق مكسورة حكاه القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف أي صغيرة وهو رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد والبياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم وأما **قوله** قال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها فهو بالذال المعجمة والمربد بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق بيان أن الوسم في الآدمي حرام وما في غير الآدمي جائز في غير الوجه مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وجماهير أصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه والله أعلم **قوله** يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسبق مبسوطا في بابه ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

باب كراهة القزع **قوله** أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه أذى الشر والشطارة وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا

بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثناه يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثناه
محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم فعل الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة
عُرَيِّسًا اصابتها حَصْبَةٌ فتمرّق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال
وثنا ابن نمير قال نا ابي وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شعبة كلهم عن
هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي معوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها **وحدثني** احمد بن سعيد
الدارمي قال انا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت
ابنتي فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة
ح قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية
بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا زيد بن حُباب عن ابراهيم بن نافع قال اخبرني الحسن بن مسلم بن ينّاق عن
صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوّجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها
يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لُعِنَ الواصلات **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم
ابن نافع بهذا الاسناد وقال لُعِنَ الموصلات **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد
ابن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة و
المستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ

المدني · قال · ثنا · انا · يستحثنيها · يستحثها · شعر راسها · يصلوه
الموصلات · قالا

الاولى الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة
والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى **قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول
الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي
رواية فتمرق شعرها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت
فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو
بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرناه وحكاه
في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان
قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم
العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول
بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات
حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب
واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال
لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو
الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان
شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع
بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي
فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث
ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال
واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها
لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا
فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد
او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي
عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع
بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر
ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها
بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان
وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام .... يشارك فاعله في الاثم
كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما **قوله** وزوجها يستحسنها فكذا وقع
في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر
عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة
تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي
هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما **قوله** لعن الله
الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم
او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر
وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما
والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول
بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم
تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته
وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو
ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته
ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل
الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية
او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا
شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب
والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون
والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات

ذلك امرأة من بني أسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **حدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط **حدثنا** محمد بن

قالت ن وذاك ن أم يعقوب ن المتوشمات ن فقال

١ على وزن مدحرج ١٢ ٢ بالكسر پوشش ا بهشت ١٢ مختار الادب
٣ صفة الاسنمة ١٢
يعني لولا ان يطلق مرتكبه معصية

الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم **قوله** ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء هي شعر مكفوف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قوله وهو في كتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر كونه في كتاب الله بأن قوله تعالى حكاية عن الشيطان ولآمرنهم فليغيرن خلق الله يفيد النهي عنه لكان واضحا ايضا.

قوله ولا يجدن ريحها كناية عن عدم دخوله في الجنة مع الاولين بطريق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالى اعلم.

عبد الله بن نمیر قال نا وکیع وعبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة ان امرأة قالت یا رسول الله اقول ان زوجی اعطانی ما لم یعطنی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیہ وسلم فقالت ان لی ضرة فهل علیّ جناح ان اتشبع من مال زوجی ما لم یعطنی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا ابو معٰویة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد

کتاب الآداب

باب النهی عن التکنی بابی القاسم وبیان ما یستحب من الاسماء

حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء وابن ابی عمر قال ابو کریب انا وقال ابن ابی عمر نا واللفظ له قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن حمید عن انس قال نادی رجل رجلا بالبقیع یا ابا القاسم فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال یا رسول الله انی لم اعنک انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنی** ابراهیم بن زیاد الملقب بسبلان قال انا عباد بن عباد عن عبید الله بن عمر اخیه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعین ومائة یحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان احب اسمائکم الی الله عبد الله وعبد الرحمٰن **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعک تسمی باسم رسول الله صلی الله علیہ وسلم فانطلق بابنه حامله علی ظهره فاتی به النبی صلی الله علیہ وسلم فقال یا رسول الله ولد لی غلام فسمیته محمدا فقال لی قومی لا ندعک تسمی باسم رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تسموا باسمی ولا تکتنوا بکنیتی فانما انا قاسم بینکم **حدثنا** هناد بن السری قال نا عبثر عن حصین عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نکنیک برسول الله صلی الله علیہ وسلم حتی تستأمره قال فاتاه فقال انه ولد لی غلام فسمیته برسول الله وان قومی ابوا ان یکنونی به حتی تستأذن النبی صلی الله علیہ وسلم فقال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانما بعثت قاسما اقسم بینکم **وحدثنا** رفاعة بن الهیثم الواسطی قال نا خالد یعنی الطحان عن حصین بهذا الاسناد ولم یذکر فانما بعثت قاسما اقسم بینکم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن الاعمش ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانی انا ابو القاسم اقسم بینکم وفی روایة ابی بکر ولا تکتنوا **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو معٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بینکم **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان یسمیه محمدا فاتی النبی صلی الله

ن ۱ قالت — ن ۲ ولا تکنوا — ن ۳ سبلان — ن ۴ ولا تکتنوا — ن ۵ نستأذنا — ن ۶ تکتنوا — ن ۷ سموا — ن ۸ یعنی ابن الجعد — ن ۹ سموا

قوله ان امرأة قالت یا رسول الله اقول ان زوجی اعطانی ما لم یعطنی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور قال العلماء معناه المتکثر بما لیس عنده بان یظهر ان عنده ما لیس عنده یتکثر بذلک عند الناس ویتزین بالباطل فهو مذموم کما یذم من لبس ثوبی زور قال ابو عبید وآخرون هو الذی یلبس ثیاب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان یظهر للناس انه متصف بتلک الصفة ویظهر من التخشع والزهد اکثر مما فی قلبه فهذه ثیاب زور وریاء وقیل هو کمن لبس ثوبین لغیره واوهم انهما له وقیل هو من یلبس قمیصا واحدا ویصل بکمیه کمین آخرین فیظهر ان علیه قمیصین وحکی الخطابی قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تکنی بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه کالکاذب القائل ما لم یکن وقولا آخر ان المراد الرجل الذی تطلب منه شهادة زور فیلبس ثوبین یتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هیئته والله اعلم **قوله** فی اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا وکیع وعبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها وذکر الحدیث وبعده عن ابن نمیر عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحدیث وبعده عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی اسامة وعن اسحٰق عن ابی معٰویة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد هکذا وقعت هذه الاسانید فی جمیع نسخ بلادنا علی هذا الترتیب ووقع فی نسخة ابن ماهان روایة ابن ابی شیبة واسحٰق عقیب روایة ابن نمیر عن وکیع ومقدمة علی روایة ابن نمیر عن عبدة وحده واتفق الحفاظ علی ان هذا الذی فی نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغنی بن سعید هذا خطأ قبیح قال ولیس یعرف حدیث هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها الا من روایة مسلم عن ابن نمیر ومن روایة معمر بن راشد وقال الدارقطنی فی کتاب العلل حدیث هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها یرویه هکذا معمر والمبارک بن فضالة ویرویه غیرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحیح قال واخرج مسلم حدیث هشام عن ابیه عن عائشة لا یصح والصواب حدیث عبدة ووکیع وغیرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم.

کتاب الآداب، باب النهی عن التکنی بابی القاسم وبیان ما یستحب من الاسماء.

قوله نادی رجل رجلا بالبقیع یا ابا القاسم فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال یا رسول الله انی لم اعنک انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی اختلف العلماء فی هذه المسألة علی مذاهب کثیرة وجمعها القاضی وغیره احدها مذهب الشافعی واهل الظاهر انه لا یحل التکنی بابی القاسم لاحد اصلا سواء کان اسمه محمدا او احمد ام لم یکن لظاهر هذا الحدیث والثانی ان هذا النهی منسوخ فان هذا الحکم کان فی اول الامر لهذا المعنی المذکور فی الحدیث ثم نسخ قالوا فیباح التکنی الیوم بابی القاسم لکل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغیره وهذا مذهب مالک قال القاضی وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تکنوا بابی القاسم فی العصر الاول وفیما بعد ذلک الی الیوم مع کثرة فاعل ذلک وعدم الانکار الثالث مذهب ابن جریر انه لیس بمنسوخ وانما کان النهی للتنزیه والادب لا للتحریم الرابع ان النهی عن التکنی بابی القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس بالکنیة وحدها لمن لا یسمی بواحد من الاسمین وهذا قول جماعة من السلف وجاء فیه حدیث مرفوع عن جابر الخامس انه ینهی عن التکنی بابی القاسم مطلقا وینهی عن التسمیة بالقاسم لئلا یکنی ابوه بابی القاسم وقد غیر مروان بن الحکم اسم ابنه عبد الملک حین بلغه هذا الحدیث فسماه عبد الملک وکان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ایضا السادس ان التسمیة بمحمد ممنوعة مطلقا سواء کان له کنیة ام لا وجاء فیه حدیث عن النبی صلی الله علیہ وسلم تسمون اولادکم محمدا ثم تلعنونهم وکتب عمر الی الکوفة لا تسموا احدا باسم نبی وامر جماعة بالمدینة بتغییر اسماء ابنائهم محمد حتی ذکر له جماعة ان النبی صلی الله علیہ وسلم اذن لهم فی ذلک وسماهم به فترکهم قال القاضی والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبی صلی الله علیہ وسلم لئلا ینتهک الاسم کما سبق فی الحدیث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقیل سبب نهی عمر انه سمع رجلا یقول لمحمد بن زید بن الخطاب فعل الله بک یا محمد فدعاه عمر فقال اری رسول الله صلی الله علیہ وسلم یسب بک والله لا تدعی محمدا ما بقیت فسماه عبد الرحمٰن. **قوله** حدثنی ابراهیم بن زیاد الملقب بسبلان هو بسین مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة. **قوله** عن عبید الله بن عمر واخیه عبد الله هذا صحیح لان عبید الله ثقة حافظ ضابط مجمع علی الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعیف لا یجوز الاحتجاج به فاذا جمع بینهما الراوی جاز ووجب العمل بالحدیث اعتمادا علی عبید الله. **قوله** صلی الله علیہ وسلم ان احب اسمائکم الی الله عبد الله وعبد الرحمٰن فیه التسمیة بهذین الاسمین وتفضیلهما علی سائر ما یسمی به

علیه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تکتنوا بکنیتی [٥٥٩٤] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی کلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد یعنی ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة عن حصین ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال انا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سلیمان کلهم عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شمیل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسلیمان وحصین بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث من ذکرنا حدیثهم من قبل وفی حدیث النضر عن شعبة قال وزاد فیه حصین وسلیمان قال حصین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بینکم وقال سلیمان فانما انا قاسم اقسم بینکم [٥٥٩٥] حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمیر جمیعا عن سفیان قال عمرو نا سفیان بن عیینة قال نا ابن المنکدر انه سمع جابر بن عبد الله یقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نکنیك ابا القاسم ولا ننعمك عینا فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن [٥٥٩٦] وحدثنی امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة کلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر عن جابر بمثل حدیث ابن عیینة غیر انه لم یذکر ولا ننعمك عینا [٥٥٩٧] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیان بن عیینة عن ایوب عن محمد بن سیرین قال سمعت ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکتنوا بکنیتی قال عمرو عن ابی هریرة ولم یقل سمعت [٥٥٩٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو سعید الاشج ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن نمیر قالوا نا ابن ادریس عن ابیه عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن المغیرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونی فقالوا انکم تقرؤون یا اخت هارون وموسی قبل عیسی بکذا وکذا فلما قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم کانوا یسمون بانبیائهم والصالحین قبلهم

باب کراهة التسمیة بالاسماء القبیحة وبنافع ونحوه

[٥٥٩٩] حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة قال ابوبکر نا معتمر بن سلیمان عن الرکین عن ابیه عن سمرة وقال یحیی انا المعتمر ابن سلیمان قال سمعت الرکین یحدث عن ابیه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نسمی رقیقنا باربعة اسماء افلح ورباح ویسار ونافع [٥٦٠٠] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر عن الرکین عن ابیه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا یسارا ولا افلح ولا نافعا [٥٦٠١] حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا منصور عن هلال بن یساف عن ربیع بن عمیلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الکلام الی الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر لا یضرك بایهن بدأت ولا تسمین غلامك یسارا ولا رباحا ولا نجیحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا یکون فیقول لا انما هن اربع فلا تزیدن علی حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنی امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلهم عن منصور باسناد زهیر فاما حدیث جریر وروح فکمثل حدیث زهیر بقصته واما حدیث شعبة فلیس فیه الا ذکر تسمیة الغلام ولم یذکر الکلام الاربع [٥٦٠٢] حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینهی عن ان یسمی بیعلی وببرکة

لغات: ننعمك — تسموا — نهی — بمقبل

قوله صلی الله علیه وسلم فانما انا قاسم اقسم بینکم وفی روایة بعثت قاسما اقسم بینکم وفی روایة للبخاری فی اول الکتاب فی باب من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وانما انا قاسم والله یعطی قال القاضی عیاض هذا یشعر بان الکنیة انما تکون بسبب وصف صحیح فی المکنی او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فی شرح روایة البخاری معناه انی لم استأثر من مال الله شیئا دونکم وقاله تطییبا لقلوبهم حین فاضل فی العطاء فقال الله هو الذی یعطیکم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شیئا فذلك نصیبه قلیلا کان او کثیرا واما غیر ابی القاسم من الکنی فاجمع المسلمون علی جوازه سواء کان له ابن او بنت فکنی به او بها او لم یکن له ولد او کان صغیرا او کنی بغیر ولده ویجوز ان یکنی الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تکنی المرأة ام فلان وام فلانة وصح ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول للصغیر اخی انس یا ابا عمیر ما فعل النغیر والله اعلم **قوله** ننعمك عینا ای لا نقر عینك بذلك وسبق شرح قرت عینه فی حدیث ابی بکر وضیفانه رض **قوله** صلی الله علیه وسلم عن بنی اسرائیل انهم کانوا یسمون بانبیائهم والصالحین قبلهم استدل به جماعة علی جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام واجمع علیه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضی الله عنه وسبق تاویله وقد سمی النبی صلی الله علیه وسلم ابنه ابراهیم وکان فی اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبیاء. قال القاضی وقد کره بعض العلماء التسمی باسماء الملائکة وهو قول الحارث بن مسکین قال وکره مالك التسمی بجبریل ویاسین

باب کراهة التسمیة بالاسماء القبیحة وبنافع ونحوه **قوله** نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نسمی رقیقنا باربعة اسماء افلح ورباح ویسار ونافع وفی روایة لا تسمین غلامك یسارا ولا رباحا ولا نجیحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا یکون فیقول لا انما هن اربع ولا تزیدن علی وفی روایة جابر قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینهی عن ان یسمی بیعلی وببرکة وبافلح وبیسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأیته سکت بعد عنها فلم یقل شیئا ثم قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینه عن ذلك ثم اراد عمر ان ینهی عن ذلك ثم ترکه هکذا وقع هذا اللفظ فی معظم نسخ صحیح مسلم التی ببلادنا ان یسمی بیعلی وفی بعضها بمقبل بدل یعلی وفی الجمع بین الصحیحین للحمیدی بیعلی وذکر القاضی عیاض انه فی اکثر النسخ بمقبل وفی بعضها بیعلی قال والاشبه انه تصحیف قال والمعروف بمقبل وهذا الذی انکره القاضی لیس بمنکر بل هو المشهور وهو صحیح فی الروایة وفی المعنی وروی ابو داود فی سننه هذا الحدیث عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عشت ان شاء الله انهی امتی ان یسموا نافعا وافلح وبرکة والله اعلم واما **قوله** فلا تزیدن علی هو بضم الدال ومعناه الذی سمعته اربع کلمات وکذا رویتهن لکم فلا تزیدوا علی فی الروایة ولا تنقلوا عنی غیر الاربع ولیس فیه منع القیاس علی الاربع وان یلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا یکره التسمیة بهذه الاسماء المذکورة فی الحدیث وما فی معناها ولا تختص الکراهة بها وحدها وهی کراهة تنزیه لا تحریم والعلة فی الکراهة ما بینه صلی الله علیه وسلم فی قوله فانك تقول اثم هو فیقول لا فکره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فی شیء من الطیرة واما **قوله** اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینهی عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ینهی عنها نهی تحریم فلم ینه واما النهی الذی هو الکراهة التنزیه فقد نهی عنه فی الاحادیث الباقیة

کتاب الآداب

قوله فقال احسنت الانصار ای فیما یتضمنه صنیعهم من مراعاة تعظیم الاسم الشریف لا فی منعهم عن التسمیة بالاسم الشریف والله تعالی اعلم۔

قوله کانوا یسمون بانبیاءهم فسموا باسم هارون بعض من نسب الیه مریم بانها اخته او المراد بالتسمیة بانبیاءهم الاضافة الیهم والله تعالی اعلم۔

بأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان
ينهى عن ذلك ثم تركه **باب** استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **حدثنا** احمد بن حنبل
وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة قال احمد مكان اخبرني عن **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الحسن
بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميلة **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال
كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب
قال سمعت ابن عباس **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة
قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال
ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة **حدثني** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابو اسامة قالا
نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة
فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب
حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي
برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **حدثنا**
سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة
في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع **حدثنا**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله **باب**
استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر
اسماء الانبياء عليهم السلام **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله

ن حدثنا ن يسمى

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **قوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير

باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه ومن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الاهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيدة وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا

---

[١] اضافت مقلوبا ست اى شاه شاهان ودرين اضافت كسره ساقط ميشود مثل اورنگ زيب وزيب مردود كلاب ٢.

مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم وابا. **قوله** قال سفين مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى وقالوا شاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الروايات لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها والله. **قوله** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله يهنا بعيرا فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنات البعير اهناه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه

ابن ابی طلحة الانصاری الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین ولد ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی عباءة یهنأ بعیرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاكهن ثم فغر فا الصبی فمجه فی فیه فجعل الصبی یتلمظه فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد اللّٰہ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال كان ابن لابی طلحة یشتكی فخرج ابوطلحة فقبض الصبی فلما رجع ابوطلحة قال ما فعل ابنی قالت ام سلیم هو اسكن مما كان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبی فلما اصبح ابوطلحة اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبره فقال اعرستم اللیلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابوطلحة احمله حتی تاتی به النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال امعه شیء قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمضغها ثم اخذها من فیه فجعلها فی فی الصبی ثم حنكه وسماه عبد اللّٰہ **حدثنا** محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حدیث یزید **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وعبد اللّٰہ بن براد الاشعری وابوكریب قالوا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسماه ابراهیم وحنكه بتمرة **حدثنا** الحكم بن موسی ابوصالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروة قال حدثنی عروة بن الزبیر وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بكر حین هاجرت وهی حبلی بعبد اللّٰہ بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبد اللّٰہ بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیحنكه فاخذه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم منها فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیه فان اول شیء دخل بطنه لریق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلی علیه وسماه عبد اللّٰہ ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین رآه مقبلا الیه ثم بایعه **حدثنا** ابوكریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء انها حملت بعبد اللّٰہ بن الزبیر بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتیت المدینة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فیه فكان اول شیء دخل جوفه ریق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك علیه وكان اول مولود ولد فی الاسلام **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بكر الصدیق انها هاجرت الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهی حبلی بعبد اللّٰہ بن الزبیر فذكر نحو حدیث ابی اسامة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد اللّٰہ بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم كان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنكهم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد اللّٰہ بن الزبیر الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یحنكه فطلبنا تمرة فعز علینا طلبها **حدثنی** محمد بن سهل التمیمی وابوبكر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف

ت ثنا

فیه ویتلمظ ای یحرك لسانه لیتتبع ما فی فیه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ویقصد به فاعله تنقیة الفم من بقایا الطعام وكذلك ما علی الشفتین واكثر ما یفعل ذلك فی شیء یستطیبه و یقال تلمظ یتلمظ تلمظا ولمظ یلمظ بضم المیم لمظا باسكانها ویقال لذلك الشیء الباقی فی الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم حب الانصار التمر روی بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنی المحبوب كالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعة ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیره انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره ای حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم واللّٰہ اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان یحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وكل شیء منهم ومنها كون التحنیك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنیك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطی الكبیر اشغاله وانه لا ینقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمیة بعبد اللّٰہ ومنها استحباب تفویض تسمیته الی صالح فیختار له اسما یرتضیه ومنها جواز تسمیته یوم ولادته واللّٰہ اعلم **قوله** فی الروایة الثانیة ان الصبی لما مات جاء ابوه ابوطلحة وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسكن مما كان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار والصبی ای ادفنوه فقد مات وفی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی اللّٰہ عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء اللّٰہ تعالی وجزالة عقلها فی اخفائها موته علی ابیه فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بما باشرها بها وفیه استعمال المعاریض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحیح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو فی الحیاة وشرط المعاریض المباحة ان لا یضیع بها حق احد واللّٰہ اعلم **قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم اعرستم اللیلة هو باسكان العین وهو كنایة عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا یقال فیه عرس بالتشدید والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه فی معناه فی المقصود

قال صاحب التحریر روی ایضا اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغة یقال عرس بمعنی اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السوال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء اللّٰہ تعالی ثم دعا صلی اللّٰہ علیہ وسلم لهما بالبركة فی لیلتهما فاستجاب اللّٰہ تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبد اللّٰہ بن ابی طلحة وجاء من اولاد عبد اللّٰہ اسحق واخوته التسعة صالحین علماء رض **قوله** حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس هكذا وقع فی مسلم ابن سیرین مطلقا وفی روایة البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین **قوله** عن ابی موسی رضی اللّٰہ عنه قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسماه ابراهیم وحنكه بتمرة فیه التحنیك وغیره مما سبق فی حدیث انس وفیه جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیه جواز التسمیة یوم الولادة وفیه ان قوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللّٰہ تعالی عبد اللّٰہ وعبد الرحمن لیس بمانع من التسمیة بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المذكور بعد هذا المنذر **قوله** قولها ثم مسحه وصلی اللّٰہ علیہ وسلم وسماه عبد اللّٰہ معنی صلی علیه ای دعا له ومسحه تبركا ففیه استحباب الدعاء للمولود عند تحنیكه ومسحه للتبریك **قوله** ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین رآه مقبلا الیه ثم بایعه هذه بیعة تبریك وتشریف لا بیعة تكلیف فانه دون سن التكلیف **قوله** فخرجت وانا متم ای مقاربة للولادة **قوله** ثم تفل فی فیه هو بالتاء المثناة فوق ای بصق كما صرح به فی الروایة الاخری **قوله** وكان اول مولود ولد فی الاسلام یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین والا فالنعمان بن بشیر الانصاری رض ولد قبل بعد الهجرة وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحه **مناقب** كثیرة لعبد اللّٰہ بن الزبیر رض منها ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا له واول شیء دخل جوفه ریقه صلی اللّٰہ علیہ وسلم وانه اول من ولد فی الاسلام بالمدینة واللّٰہ اعلم **قوله** فلهی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بشیء بین یدیه هذه اللفظة رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیة فلهی بكسرها وبالیاء والاولی لغة طیء والثانیة لغة الاكثرین ومعناه اشتغل بشیء بین یدیه واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایة هنا كسر الهاء وهی لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناه اشتغل

ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اُتي بالمنذر بن ابي اُسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اُسيد جالس فلَهِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اُسيد بابنه فاحتُمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **باب** جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير **حدثنا** ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خُلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النُّغير قال وكان يلعب به **باب** جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة **حدثنا** محمد بن عُبيد الغُبَري قال نا ابو عَوانة عن ابي عثمان عن انس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا يزيد بن هارون عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدٌ عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لي اي بني وما ينصبك منه انه لن يضرّك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال وحدثني سُريج بن يونس قال نا هشيم ح قال وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اُسامة كلهم عن اسمٰعيل بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اي بني الا في حديث يزيد وحده **باب** الاستيذان **وحدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيٰن بن عُيينة قال نا والله يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا ابو موسٰى فزِعا او مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر ارسل الي ان آتيه فاتيت بابه فسلّمتُ ثلاثا فلم يردّ عليّ فرجعتُ فقال ما منعك ان تاتينا فقلتُ اني اتيتك فسلّمت على بابك ثلاثا فلم تردّوا عليّ فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلتُ انا اصغر القوم قال فاذهب به **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خُصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في

هذا
نرد

قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجمهور غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ابي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءلوا بكونه خلفا منه **قوله** فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم. **قوله** فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم **باب** جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير.....

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه وقد استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب** جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة. **قوله** صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها **وفي** هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه تلطف وانك

عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب بالله التوفيق **باب** الاستيذان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع اجمع العلماء ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم **قوله** قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك قال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام ابي بن كعب الانكار على عمر في انكاره الحديث واما **قوله** لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله تعالى عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى

قوله انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز اي فهو يقدر على ان يضربك. قوله اهون على الله من ذلك اي من ان يضر احدا بذلك نعم من اراد الله له الشقاء فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز اولا والله تعالى اعلم.

حدثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبتُ الى عمر فشهدت **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج ان بُسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا
حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال اُبي وما ذاك
قال استاذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته انى جئت امس فسلمت
ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد
فقمتُ حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مُفضل قال
نا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم
استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا لاجعلنك عظة
قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد
اُفزع وتضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن ابي مَسْلَمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ح قال وحدثني احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد
ابن يزيد كلاهما عن ابي نضرة قالا سمعناه يحدث عن ابي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن ابي مسلمة **وحدثني** محمد
ابن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاثا فكانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال
لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر
بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق **حدثناه** محمد بن بشار قال نا ابو عاصم
ح قال وثنا حسين بن حُريث قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه
الصفق بالاسواق **حدثنا** حسين بن حريث ابو عمار قال نا الفضل بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن ابي بُردة عن ابي موسى الاشعري
قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلتُ وفعلتُ فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه
عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجده قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدتَ قال نعم اُبي بن كعب قال عدل
قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اتثبت **وحدثناه** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا
المنذر آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده **باب** كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله
ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
قلت انا فخرج وهو يقول انا انا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا
وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شُميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال
وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كانه كره ذلك **باب** تحريم النظر في بيت غيره

تنا ثنى ثلاثا يؤذن به تسمع المفضل فزع شيئا والله بالله

الا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم **قوله** فلو ما استاذنت اي هلا استاذنت وسيا[ق] الخصوص على الاستيذان وقوله فها والا لاجعلنك عظة اي فهات البينة **قوله** يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ينالـه عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الهاني عن الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق **قوله** اقم البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم **باب** كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا **قوله** استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا وفي رواية كانه كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام هانئ ومثله لابي قتادة وابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم **باب** تحريم النظر في بيت غيره **قوله** ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر ٥٦٣٩ وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصاري اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر ٥٦٤٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفين بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس ٥٦٤١ حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ٥٦٤٢ حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه ٥٦٤٣ حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح **باب** نظر الفجاءة ٥٦٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري ٥٦٤٥ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشي

مَدْرًى تَنْظُرُ بِمَشَاقِصَ

عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر في رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى . **قوله** يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما **قوله** يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به والترجيل التسريح وهذا فيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء الترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظرني فهكذا هو في اكثر النسخ واكثر نسخ الروايات وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه . **قوله** في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق . **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم . **قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في كتاب الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله . **قوله** ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر . **قوله** صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز فقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اي رميته بها بين اصبعيك . **باب** نظر الفجاءة . **قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحوا كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد

[1] حف راسه حفا حفوفا بعد عهده بالدهن ۱۲ قاموس

قوله لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك الخ لعل المراد لو علمت انك تجيء فتنظر في البيت لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به في عينك حين نظرت والله تعالى اعلم . **قوله** ما كان عليك من جناح اي اثم عند الله واما القاضي فلا يقضي الا بالشهود والله تعالى اعلم.

قوله عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري يعني لا اثم في نفس نظر الفجاءة ولكن الاثم في استدامته فلا بد من تركها بصرف النظر الى غير ذلك الامر الذي يحرم النظر اليه والله تعالى اعلم.

[1] وبهذا المعنى ظهر تطبيق الجواب بالسوال والله تعالى اعلم ۱۲ منه

والقليل على الكثير **حدثني** عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زياد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار

بالطرقات فاذا بني الداعي واسنده — سلمه بالكسر مختصب

والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كل لاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام. **قوله** كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج و **قوله** قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فتقدم سبقا في الباب الماضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

قوله فقالوا ما لنا بد الخ كانهم فهموا ان النهي ليس للتحريم فارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكروا بان النهي ان كان للتحريم يتركوا الجلوس في الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف تحقق منهم والله تعالى اعلم۔

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهي عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكيد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم۔

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم **وحدثني**[٥٦٥٨] عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم **حدثناه**[٥٦٥٩] حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو **وحدثنا**[٥٦٦٠] ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم **وحدثناه**[٥٦٦٠] اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية **حدثني**[٥٦٦١] هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا **حدثنا**[٥٦٦٢] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثناه**[٥٦٦٣] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين **باب** استحباب السلام على الصبيان **حدثنا**[٥٦٦٤] يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم **وحدثنيه**[٥٦٦٥] اسمعيل بن سالم قال نا هشيم

فقولوا عليك ثنا فاذا و

بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرنا عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم .... فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون

وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **قوله** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة لكان لوجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشئ **قوله** ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقبضت بالقاف وتشديد الباء وبالباء الموحدة وقد يختلف الطالب بهذا اللفظ وهو معنى قوله في الرواية الاخرى فغضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم والانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها **فيه** استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس

قوله فقولوا وعليكم بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها فاما روايات الترك فهي صريحة في رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهي مشعرة عن الجمع وهو مبني على ان السام الموت وهو على الكل فكانهم اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سيجيء من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة في الدعاء غير سديد فتامل.

قال انا سيار بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات **حدثنا** ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها **حدثنا** يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة

النبي قال اذنك لرفع النساء

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط **وقال** الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص **وفيه** دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير او القاضي او نحوهما وغيرهم رفع الستر الذي بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة اي عظيمة الجسم **قوله** تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي **قوله** لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك **قوله** وانه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف **قوله** قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم **قوله** (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة فالمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع **وفي** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب **وفيه** تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم **وفيه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجها او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء وانما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من **باب** التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى **وفي** هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها

قوله بعد ما ضرب علينا الحجاب قلت والرواية الآتية نادى ثانيا على خلاف ما اراد والله تعالى اعلم.

غيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان **باب** بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة الخ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري **باب** من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه حرام على الابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على الابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احدها هذا حمو بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤ باسكان الميم وبهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر غائب عن منزلها لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية

والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التأويل **باب** بيان انه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجة او محرما ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به **قوله** في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه ليلا فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاة لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا **قوله** فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه **قوله** فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك **باب** من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **قوله**

بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **وحدثنا** احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابى كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثه فى هذا الاسناد بمثله فى المعنى

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال انا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا... **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا فى الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد فى حديث ابن جريج قلت فى يوم الجمعة وغيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا...

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفى حديث ابى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به **باب** منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام ح قال وثنا ابو كريب ايضا واللفظ هذا قال

ن [۱] المنكدر ن [۲] لا يقم ن [۳] يقيم

[۱] قد بين انس فى روايته سبب استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ۱۲ فتح البارى

[۲] بفتوحة مهملة فياء مفتوحة فنون ۱۲ مغنى

فيه ذا كرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين فى هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم **قوله** فراى فرجة فى الحلقة فجلس فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة رديئة **قوله** صلى الله عليه وسلم واما احدهم فاوى الى الله فآواه الله لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضى وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اى لجأ اليه قال القاضى وعندى ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اى قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اى كتبها له **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه اى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الثانى واما الآخر فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة ... الصحيحة انه يجوز فى الجماعة ان يقال فى غير الاخير منهم الآخر فيقال حضر فى ثلاثة اما احدهم فقرشى واما الآخر فانصارى واما الآخر فتميمى وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا فى الاخير خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله اعلم **باب** تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفى رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفى رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه هذا النهى للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفى معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثانى ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فى الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله اعلم **باب** منع المخنث

نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم **وحدثنا**[٥٦٩١] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق

حدثنا[٥٦٩٢] محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقني **وحدثنا**[٥٦٩٣] محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من

شك — هو : اعتقتني

من الدخول على النساء الاجانب **قوله** كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور البارودي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو معنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق **قوله** عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته **قوله** واخرز غربه هو الغرب بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير **قوله** وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي ...... وهو مني على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعته فيستحق الانتفاع بمدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف ان صاحبه تركه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم **قوله** جئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قال فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها **وفيه** ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه **وفيه** جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال **قوله** ارسل الي ابو بكر بخادم اي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء

قوله واخرز غربه خرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو خراز

سیاسة الفرس کنت اَحتشّ له واَ قوم علیه واَسُوسُه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبی صلی الله علیه وسلم سبیٌ فاعطاها خادما قالت کفتنی سیاسة الفرس فالقت عنی مئونته فجاءنی رجل فقال یا ام عبد الله انی رجل فقیر اردتُ ان اَبیع فی ظل دارکِ قالت انی اِن رَخّصتُ لک اَبی ذٰلکَ الزُّبیرُ فتعال فاطلبْ اِلیَّ والزُّبیرُ شاهدٌ فجاء فقال یا امَّ عبد الله انی رجل فقیر اردتُ ان اَبیع فی ظلِّ دارکِ فقالت مالکَ بالمدینة الا داری فقال لها الزُّبیرُ مالکِ ان تمنعی رجلاً فقیرًا یبیع فکان یبیع الی ان کسب فبعتهُ الجاریة فدخل علیّ الزُّبیرُ وثمنها فی حجری فقال هَبیها لی فقالت انی قد تصدقت بها **باب** تحریم مناجاة الاثنین دون الثالث بغیر رضاه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون واحد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو ابن سعید کلهم عن عبید الله ح قال وثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد عن ایوب ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ایوب بن موسی کل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث مالک **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وهناد ابن السَّری قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زُهَیر بن حَرب وعثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزُهَیر قال اسحاق انا وقال الاخران نا جَریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم ثلاثةً فلا یتناجی اثنان دون الاخر حتی تختلطوا بالناس من اجل ان یُحزنه **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر وابو کریب واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاٰخرون نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون صاحبهما فان ذلک یُحزنُه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا ابن ابی عُمر قال نا سفیان کلاهما عن الاعمش بهٰذا الاسناد **باب** الطب والمرض والرقی **حدثنا** محمد بن ابی عُمر المکی قال نا عبد العزیز الدراوردی عن یزید وهو ابن عبد الله ابن اُسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سَلَمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان اذا اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم رقاه جبریل علیه السلام قال بسم الله یبریک ومن کل داء یشفیک ومن شر حاسد اذا حسَدَ وشر کل ذی عین . . . **حدثنا** بشر بن هلال الصَّوّاف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزیز بن صُهَیب عن ابی نضرة عن ابی سعید ان جبریل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله اَرقیک من کل شیءٍ یُؤذیکَ من شر کل نفس او عین حاسد الله یشفیک بسم الله ارقیک **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن مُنَبّه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم العین حقٌّ **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الاٰخران نا مسلم بن ابراهیم قال نا وُهَیبٌ عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال

مئونته ذالک

قوله ان الفقیر الذی استاذنها فی ان یبیع فی ظل دارها وذکرت الحیلة فی استرضاء الزبیر هٰذا فیه حسن الملاطفة فی تحصیل المصالح ومداراة اخلاق الناس فی تتمیم ذلک والله اعلم **باب** تحریم مناجاة الاثنین دون الثالث بغیر رضاه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا کان ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون واحد وفی روایة حتی تختلطوا بالناس من اجل ان یحزنه قال اهل اللغة یقال حزنه واحزنه وقری بهما فی السبع والمناجاة المسارة وانتجی القوم وتناجوا ای سار بعضهم بعضا وفی هذه الاحادیث النهی عن تناجی اثنین بحضرة ثالث وکذا ثلاثة واکثر بحضرة واحد وهو نهی تحریم فیحرم علی الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان یاذن ومذهب ابن عمر رضی الله عنه ومالک واصحابنا وجماهیر العلماء ان النهی عام فی کل الازمان وفی الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهی عنه المناجاة فی السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعی بعضهم ان هذا الحدیث منسوخ وان هذا کان فی اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهی وکان المنافقون یفعلون ذلک بحضرة المؤمنین لیحزنوهم اما اذا کانوا اربعة فتناجی اثنان دون اثنین فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقی **قوله** ان جبریل رقی النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الاحادیث بعده فی الرقی وفی الحدیث الاٰخر فی الذین یدخلون الجنة بغیر حساب لا یرقون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون فقد یظن مخالفا لهذه الاحادیث ولا مخالفة بل المدح فی ترک الرقی المراد بها الرقی التی هی من کلام الکفار والرقی المجهولة والتی بغیر العربیة وما لا یعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها کفر او قریب منه او مکروه واما الرقی بآیات القرآن وبالاذکار المعروفة فلا نهی فیه بل هو سنة ومنهم من قال فی الجمع بین الحدیثین ان المدح فی ترک الرقی للافضلیة وبیان التوکل والذی فعل الرقی واذن فیها لبیان الجواز مع ان ترکها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحکاه عمن حکاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع علی جواز الرقی بالاٰیات واذکار الله تعالی قال المازری جمیع الرقی جائزة اذا کانت بکتاب الله او بذکره ومنهی عنها اذا کانت باللغة العجمیة او بما لا یدری معناه لجواز ان یکون فیه کفر قال واختلفوا فی رقیة اهل الکتاب فجوزها ابوبکر الصدیق رضی الله عنه وکرهها مالک خوفا ان یکون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم یبدلوا الرقی فانهم لا غرض لهم فی ذلک بخلاف غیرها مما بدلوه وقد ذکر مسلم بعد هذا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعرضوا علی رقاکم لا باس بالرقی ما لم یکن فیها شیء واما **قوله** فی الروایة الاخری یا رسول الله انک نهیت عن الرقی فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها کان نهی اولا ثم نسخ ذلک واذن فیها وفعلها واستقر الشرع علی الاذن والثانی ان النهی عن الرقی المجهولة کما سبق والثالث ان النهی لقوم کانوا یعتقدون منفعتها وتاثیرها بطبعها کما کانت الجاهلیة تزعمه فی اشیاء کثیرة واما **قوله** فی الحدیث الاٰخر لا رقیة الا من عین او حمة فقال العلماء لم یرد به حصر الرقیة الجائزة فیهما ومنعها فیما عداهما وانما المراد لا رقیة احق واولی من رقیة العین والحمة لشدة الضرر فیهما قال القاضی وجاء فی حدیث فی غیر مسلم سئل عن النشرة فاضافها الی الشیطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزیم وسمیت بذلک لانها تنشر عن صاحبها ای تخلی عنه وقال الحسن هی من السحر قال القاضی وهذا محمول علی انها اشیاء خارجة عن کتاب الله تعالی واذکاره وعن المداواة المعروفة التی هی من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمین هذا فکره حل المعقود عن امرأته وقد حکی البخاری فی صحیحه عن سعید بن المسیب انه سئل عن رجل به طب ای ضرب من الجنون او یؤخذ عن امرأته ایحل عنه او ینشر قال لا باس به انما یریدون به الصلاح فلم ینه عما ینفع وممن اجاز النشرة الطبری وهو الصحیح قال کثیرون او الاکثرون یجوز الاسترقاء للصحیح لما یخاف ان یغشاه من المکروهات والهوام ودلیله احادیث منها حدیث عائشة فی صحیح البخاری کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اوی الی فراشه تفل فی کفه یقرأ قل هو الله احد والمعوذتین ثم یمسح بها وجهه وما بلغت یده من جسده والله اعلم **قوله** بسم الله ارقیک من کل شیء یؤذیک من شر کل نفس او عین حاسد هذا تصریح بالرقی باسماء الله تعالی وفیه توکید الرقیة والدعاء وتکریره **وقوله** من شر کل نفس قیل یحتمل ان المراد بالنفس نفس الاٰدمی وقیل یحتمل ان المراد بها العین فان النفس تطلق علی العین ویقال رجل نفوس اذا کان یصیب الناس بعینه کما قال فی الروایة الاخری من شر کل ذی عین ویکون قوله او عین حاسد من باب التوکید بلفظ مختلف او شکا من الراوی فی لفظه والله اعلم

قوله کنت احتش له ای اقطع الحشیش. **قوله** هبیها لی الخ کانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها اتریدین بیع الجاریة فطلب منها ان تهب الجاریة ایاه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجاریة وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالیٰ اعلم.

العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا **باب السحر** حدثنا أبو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لأنا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضا لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهرا لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ العقل إليها ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الأصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الإزار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج وقيل المراد وركاه إذ هو معقد الإزار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة قال وقيل إنه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم والواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون أحمد بن خراش وقع منسوبا إلى جده كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله قال الإمام المازري رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مصحة كالأدوية - - - - - - - - المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال

صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاخرجه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامرت بها فدفنت **باب السم** **حدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال ..... علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن

ن١ جف ن٢ فقالت ن٣ افا خرجته ن٤ ثنا ن٥ منه ن٦ ذلك

سله از نصر وکرم ١٢ منتهى الارب سله کرکه زنبوری ودرو سندی ١٢ منتهى الارب سله من تذكر السحر وتعلمه ونحو ١٢ نووي

وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم **قوله** حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى **قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته **قوله** في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشط ويقال له مشتقا بالهمز وتركه ومشتقاء ممدود ومكد ومرجل وقليم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد

واما **قوله** وجب هكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان **قوله** صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود **قوله** فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح فطلبت ان يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف مفسدة من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشيوعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم **باب السم** **قوله** ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره **وقولهم** الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب **قوله** صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي وانما تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين

قوله يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله التحقيق في معناه انه يخيل اليه انه يقدر على هذا الفعل ويحس من نفسه القدرة ثم اذا اتى به لم يقدر عليه لغلبة اثر السحر وليس المراد انه يعتقد ما لم يفعله انه فعله والله تعالى اعلم.

زید قال سمعت انس بن مالك یحدث ان یهودیة جعلت سمًّا فی لحم ثم اتت به رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث خالد **باب** استحباب رقیة المریض **حدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر واللفظ له نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی منا انسان مسحه بیمینه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا یغادر سقما فلما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم وثقل اخذت بیده لاصنع به نحو ما کان یصنع فانتزع یده من یدی ثم قال اللهم اغفر لی واجعلنی مع الرفیق الاعلی قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضی **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ایضا ابوبکر بن ابی شیبة وابوبکر بن خلاد قالا نا یحیی وهو القطان عن سفیان کل هؤلاء عن الاعمش باسناد جریر فی حدیث هشیم وشعبة مسحه بیده قال وفی حدیث الثوری مسحه بیمینه وقال فی عقب حدیث یحیی عن سفیان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنی عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة بنحوه **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عاد مریضا یقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا یغادر سقما **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی المریض یدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا یغادر سقما وفی روایة ابی بکر فدعا له وقال وانت الشافی **حدثنی** القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم ومسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی عوانة وجریر **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرقی بهذه الرقیة اذهب الباس رب الناس بیدك الشفاء لا کاشف له الا انت **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** سریج بن یونس ویحیی بن ایوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث علیه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذی مات فیه جعلت انفث علیه وامسحه بید نفسه لانها کانت اعظم برکة من یدی وفی روایة یحیی بن ایوب بمعوذات **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی یقرأ علی نفسه بالمعوذات وینفث فلما اشتد وجعه کنت اقرأ علیه وامسح عنه بیده رجاء برکتها **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مکرم واحمد بن عثمان النوفلی قالا ثنا ابو عاصم کلاهما عن ابن جریج قال اخبرنی زیاد کلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حدیثه ولیس فی حدیث احد منهم رجاء برکتها الا فی حدیث مالك وفی حدیث یونس وزیاد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی نفث علی نفسه بالمعوذات ومسح عنه بیده **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال سألت عائشة عن الرقیة فقالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بیت من الانصار فی الرقیة من کل ذی حمة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بیت من الانصار فی الرقیة من الحمة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن عبد ربه بن سعید عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی الانسان الشیء منه او کانت به قرحة او جرح قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه هکذا ووضع سفیان سبابته بالارض

وقال الشافی ثنا

اطلع علی سحرها وقیل له اقتلها فقال لا فاما بشر بن البراء من ذلك فقتلها به فقتلوها قصاصا فیصح قولهم لم یقتلها ای فی الحال ویصح قولهم قتلها ای بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقیة المریض ذکر فی الباب الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم کان یرقی المریض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فی الباب السابق فی اول الطب. **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی منا انسان مسحه بیمینه ثم قال اذهب الباس الی آخره فیه استحباب مسح المریض بالیمین والدعاء له وقد جاءت فیه روایات کثیرة صحیحة جمعتها فی کتاب الاذکار وهذا المذکور هنا من احسنه ومعنی لا یغادر سقما ای لا یترك والسقم بضم السین واسکان القاف وبفتحهما لغتان. **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث علیه بالمعوذات هی بکسر الواو والنفث نفخ لطیف بلا ریق **فیه** استحباب النفث فی الرقیة وقد اجمعوا علی جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعین ومن بعدهم قال القاضی وانکر جماعة النفث والتفل فی الرقی واجازوا فیها النفخ بلا ریق وهذا المذهب والفرق انما یجیء علی قول ضعیف قیل ان النفث معه ریق قال وقد اختلف العلماء فی النفث والتفل فقیل هما بمعنی ولا یکونان الا بریق وقال ابو عبید یشترط فی التفل ریق یسیر ولا یکون فی النفث وقیل عکسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبی صلی الله علیه وسلم فی الرقیة

فقالت کما ینفث آکل الزبیب لا ریق معه قال ولا اعتبار بما یخرج علیه من بلة ولا یقصد ذلك وقد جاء فی حدیث الذی رقی بفاتحة الکتاب فجعل یجمع بزاقه ویتفل والله اعلم قال القاضی وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقیة والذکر الحسن لکن قال کما یتبرك بغسالة ما یکتب من الذکر والاسماء الحسنی وکان مالك ینفث اذا رقی نفسه وکان یکره الرقیة بالحدیدة والملح والذی یعقد والذی یکتب خاتم سلیمان والعقد عنده اشد کراهة لما فی ذلك من مشابهة السحر والله اعلم **وفی** هذا الحدیث استحباب الرقیة بالقرآن وبالاذکار وانما رقی بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من کل المکروهات جملة وتفصیلا ففیها الاستعاذة من شر ما خلق فیدخل فیه کل شیء ومن شر النفاثات فی العقد ومن السواحر ومن شر الحاسد ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قوله** رخص فی الرقیة من کل ذی حمة هی بحاء مهملة مضمومة ثم میم مخففة وهی السم ومعناه اذن فی الرقیة من کل ذات سم **قوله** قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه هکذا ووضع سفیان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا لیشفی به سقیمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقیل ارض المدینة خاصة لبرکتها والریقة اقل من الریق ومعنی الحدیث انه یأخذ من ریق نفسه علی اصبعه السبابة ثم یضعها علی التراب فیعلق بها منه شیء فیمسح به علی الموضع الجریح او العلیل ویقول هذا الکلام فی حال المسح والله اعلم قال القاضی واختلف قول مالك فی رقیة الیهودی والنصرانی المسلم وبالجواز

ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا **باب**
استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة **حدثنا** [٥٤٢٠] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو
بكر وابوكريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان
تسترقي من العين **حدثنا** [٥٤٢١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٥٤٢٢] ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان
عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين **حدثنا** [٥٤٢٣] يحيى
ابن يحيى قال انا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين
وحدثنا [٥٤٢٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا
حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين
والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث **حدثني** [٥٤٢٥] ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال
حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة
فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة **حدثني** [٥٤٢٦] عقبة بن مكرم العمي قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لال حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم **وحدثني** [٥٤٢٧] محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال
نا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو قال ابوالزبير و
سمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثني** [٥٤٢٨] سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال
رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقي **حدثنا** [٥٤٢٩] ابوبكر بن ابي شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى
وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثناه** [٥٤٣٠] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد
مثله **وحدثنا** [٥٤٣١] ابوكريب قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء ال
عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها
عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه **حدثني** [٥٤٣٢] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن
عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا
علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار **حدثنا** [٥٤٣٣] يحيى بن يحيى قال انا هشيم
عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل فاعطي
قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما
رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم **وحدثنا** [٥٤٣٤] محمد بن بشار وابوبكر
ابن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرا ام القران ويجمع بزاقه ويتفل

ن ۱ ليشفى ن ۲ رسول الله ن ۳ من — سے من فتح ونصر وسمع بر شداد بیمار کی ۱۲ منتہی الارب

قال الشافعي **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه **قوله** رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم **قوله** راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابومعاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني **قوله** صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وانه رقى سيد الحي هذا الراقي هو ابوسعيد نفسه الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم **قوله** فاعطي قطيعا من الغنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع قال وكانت الغنم والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا **قوله** صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابوحنيفة في تعليم القران واجازها في الرقية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله **قوله** ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب

فبرأ الرجل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين
عن ابي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه
يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا
تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم
حدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية
باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر
ما اجد واحاذر **باب** التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة **وحدثني** يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري
عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب[1] فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن
الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا **وحدثني**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص
الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم **باب** لكل داء دواء واستحباب التداوي **حدثنا** هارون بن معروف وابو
الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى **حدثنا** هارون بن معروف وابو الطاهر قال نا

[1] من ضرب ونصر ۱۲ منتهى الارب

بسمى تألم ثنا

العلماء في النفل والنفث **قوله** (قوله سيد الحي سليم) اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة
وقيل انه مستسلم لما به. **قوله** (قوله ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في
الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم
باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص
ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم **باب** التعوذ
من شيطان الوسوسة في الصلوة **قوله** (قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) اما خنزب
فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه
القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث
استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اي يخلطها
ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ
للخشوع فيها والله اعلم. **باب** لكل داء دواء واستحباب التداوي **قوله** (قوله صلى
الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى
جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث
اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي
في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه
بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة
الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون
ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال
الكفار بالتحصن ومجانبة الالقاء باليد في التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم
عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه
الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون
على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء
البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل
الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة
ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله

تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول **قوله**
(قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح
لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة
بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة
للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء
فيقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون
عن غير حارة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم
نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون
فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث
الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل
او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او
سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية
فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على
المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه
يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب
ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم
قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر
العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة
التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته
فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما بشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص
والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع
كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان
يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما
حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه
من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل
فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه
شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها

ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المُقنّع ثم قال لا ابرح حتی تحتجم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فیه شفاء حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال حدثنا عبد الرحمن ابن سلیمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله فی اهلنا ورجل یشتکی خُراجا به او جراحا فقال ما تشتکی قال خُراج بی قد شق علی فقال یا غلام ائتنی بحجام فقال له ما تصنع بالحجام یا ابا عبد الله قال ارید ان اعلق فیه محجما قال والله ان الذباب لیصیبنی او یصیبنی الثوب فیؤذینی ویشق علی فلما رای تبرمه من ذلک قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان کان فی شیء من ادویتکم خیر ففی شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما احب ان اکتوی قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما یجد حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجامة فامر النبی صلی الله علیه وسلم ابا طیبة ان یحجمها قال حسبت انه قال کان اخاها من الرضاعة او غلاما لم یحتلم حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه وحدثنا ه عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکرا فقطع منه عرقا وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سلیمان قال سمعت ابا سفیان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رُمی اُبَی یوم الاحزاب علی اکحله قال فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر ح قال وثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال رُمی سعد بن معاذ فی اکحله قال فحسمه النبی صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانیة حدثنی احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان بن هلال قال نا وهیب قال حدثنی عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال ابو بکر نا وکیع وقال ابو کریب واللفظ له انا وکیع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالک یقول احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یظلم احدا اجره حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر ح قال وثنا

ثنا بالحجام

ولسنا نقصد الاستظهار لتصدیق الحدیث بقول الاطباء بل لو کذبوه کذبناهم وکفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا کلامه صلی الله علیه وسلم حینئذ وخرجناه علی ما یصح فذکرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة الیه ان اعتضدوا بمشاهدة ولیظهر جهل المعترض وانه لا یحسن الصناعة التی اعترض بها وانتسب الیها وکذلک القول فی الماء البارد للمحموم فان المعترض یقول علی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل اکثر من قوله ابردوها بالماء ولم یبین صفته وحالته والاطباء یسلمون ان الحمی الصفراویة یدبر صاحبها بسقی الماء البارد الشدید البرودة ویسقونه الثلج ویغسلون اطرافه بالماء البارد فلا یبعد انه صلی الله علیه وسلم اراد هذا النوع من الحمی والغسل علی نحو ما قالوه وقد ذکر مسلم هنا فی صحیحه عن اسماء انها کانت تؤتی بالمراة الموعوکة فتصب الماء فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راویة الحدیث وقربها من النبی صلی الله علیه وسلم معلوم تاولت الحدیث علی نحو ما قلناه فلم یبق للملحد المعترض الا اختراعه الکذب واعتراضه به فلا یلتفت الیه واما انکارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم کان القسط من علاجها وقد ذکر جالینوس وغیره انه ینفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء یستعمل حیث یحتاج الی اسخان عضو من الاعضاء وحیث یحتاج الی ان یجذب الخلط من باطن البدن الی ظاهره وهکذا قاله ابن سینا وغیره وهذا یبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فیه سبعة اشفیة فقد اطبق الاطباء فی کتبهم علی انه یدر الطمث والبول وینفع من السموم ویحرک شهوة الجماع ویقتل الدود وحب القرع فی الامعاء اذا شرب بعسل ویذهب الکلف اذا طلی علیه وینفع من برد المعدة والکبد ویردهما ومن حمی الورد والربع وغیر ذلک وهو صنفان بحری وهندی والبحری هو القسط الابیض وقیل هو اکثر من صنفین ونص بعضهم ان البحری افضل من الهندی وهو اقل حرارة منه وقیل هما حاران یابسان فی الدرجة الثالثة والهندی اشد حرارة فی الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سینا القسط حار فی الثالثة یابس فی الثانیة فقد اتفق الاطباء علی هذه المنافع التی ذکرناها فی القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من کتب الاطباء لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر منها عددا مجملا واما قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام فیحمل ایضا علی العلل الباردة علی نحو ما سبق فی القسط وهو صلی الله علیه وسلم قد یصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذکر القاضی عیاض کلام المازری الذی قدمناه ثم قال وذکر الاطباء فی منفعة الحبة السوداء التی هی الشونیز اشیاء کثیرة وخواص عجیبة یصدقها قوله صلی الله علیه وسلم فیها فذکر جالینوس انها تحل النفخ وتقتل دیدان البطن اذا اکل او وضع علی البطن وتنفی الزکام اذا قلی وصر فی خرقة وشم وتزیل العلة التی تقشر منها الجلد وتقلع الثآلیل المتعلقة والمنکسة والخیلان وتدر الطمث المنحبس اذا کان انحباسه من اخلاط غلیظة لزجة وینفع الصداع اذا طلی به الجبین وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمیة اذا تضمد به مع الخل وینفع من الماء العارض فی العین اذا استعط به مسحوقا بدهن الاریسا وینفع من انتصاب النفس ویتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وینفع من نهشة الرتیلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضی وقال غیر جالینوس خاصیته اذهاب حمی البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق فی عنق المزکوم نفعه وینفع من حمی الربع قال ولا یبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فیها فقد نجد ذلک فی ادویة کثیرة فیکون الشونیز منها لعموم الحدیث ویکون استعماله احیانا منفردا واحیانا مرکبا قال القاضی وفی جملة هذه الاحادیث ما حواه من علوم الدین والدنیا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذکورة من الحجامة وشرب الادویة والسعوط واللدود وقطع العروق والرقی قال وقوله صلی الله علیه وسلم انزل الدواء الذی انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فیه وقد یکون المراد بانزاله انزال الملائکة الموکلین بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذکر بعض الاطباء فی قوله صلی الله علیه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الی جمیع ضروب المعاناة والله اعلم **قوله** (ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة **قوله** (یشتکی خراجا) هو بضم الخاء وتخفیف الراء **قوله** (اعلق فیه محجما) هو بکسر المیم وفتح الجیم وهی الآلة التی تمص ویجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحدیدة التی یشرط بها موضع الحجامة لیخرج الدم **قوله** (فلما رای تبرمه) ای تضجره وسآمته منه **قوله** (سمعت جابر بن عبد الله قال رمی ابی یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم) فقوله ابی بضم الهمزة وفتح الباء وتشدید الیاء وهکذا صوابه وکذا هو فی الروایات والنسخ وهو ابی بن کعب المذکور فی الروایة التی قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وکسر الباء وتخفیف الیاء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد یوم احد قبل الاحزاب باکثر من سنة واما الاکحل فهو عرق معروف قال الخلیل هو عرق الحیاة یقال هو نهر الحیاة ففی کل عضو شعبة منه وله فیها اسم منفرد فاذا قطع فی الید لم یرقا الدم وقال غیره هو عرق واحد یقال له فی الید الاکحل وفی الفخذ النسا وفی الظهر الابهر واما الکلام فی اجرة الحجام فسبق **قوله** (فحسمه) ای کواه لیقطع دمه واصل الحسم القطع **قوله** صلی الله علیه وسلم (الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء) وفی روایة من فور جهنم هو بفتح الفاء فیهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء یقال بردت الحمی ابردها بردا علی وزن قتلتها

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى
من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن
ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها
بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح
قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في
جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وحدثناه ابوكريب قال نا ابن نمير وابو اسامة
عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال نا
ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم
فابردوها بالماء وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابوبكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم
فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابوبكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن
سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان
لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وحدثني
حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن
احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وقد اعلقت عليه من
العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن بهذا
الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر
قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول

عبيد الله ثنى فورون ان بن محصن علامه تدغرون عليكم ثوبه

واحتمل قتلا اي اسكنت حرارتها واطفئت لهيبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله (قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها) قال القاضي هذا يرد قول الاطباء والصحيح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسلاف المسلمين لمنفعته لما استعملوه قوله (قوله لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك بالاصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الدة وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قوله (قوله دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من

العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيها سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله (قوله صلى الله عليه

قوله قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وحدثنيه
ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح قال وثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا انا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال
انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز وحدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن[1] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء
الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه
فبرأ وحدثنيه عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم[2] الا فرار منه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن

ثني بن سعيد ثنا ببعض

[2] قال في مجمع البحار لا يخرجكم الا فرار يعني ان تنفروا سرانا تخرجوا فرارا بان المراد منه الحصر اي الخروج المنهي ما يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي ولو قيل بزيادة الاسكان ظاهرا انتهى ١٢

وسلم علامة تعرف ان اولا وكن يكتبا هو في جميع النسخ علامة وهي بالسكت تثبت هنا في الدرج.

قوله (قوله والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي ذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر. قوله (قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفواد المريض وتذهب بعض الحزن) اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون. قوله (قوله ان اخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء ومعناه فسدت معدته. قوله (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. قوله (قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث. قوله (قوله في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى

سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا **وحدثناه** ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عن من قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنيه** وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة

ثنى يخرجنه قال او جالسان قد

قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز **قوله** اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه **قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعا ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل

بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه اي مسافر الى الجهة التي قصدنا لها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فلعل سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن

قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله ابن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا

---

١ فقال الخصيبة ٢ بسرغ قد

ر ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم. **قوله** (انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطنى فاصبحوا عليه وتأهبوا له. **قوله** (فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصيبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما **قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع. **قوله** (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم اى تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم. **قوله** (هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل. **قوله** (وفي الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخاف اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك وغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم.

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة

قوله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا الخ يريد ان راعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معاتبا بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول في ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدر الله تعالى والله تعالى اعلم.

نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر **حدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول **وحدثني** عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم **وحدثني**

ن١ كليهما ن٢ يعترف ن٣ فقيل

١ بضم معجمة وفتح موحدة اولى ه سنى ٢ من العادة ١٢

المكروه وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تأويلان احدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تأويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم رآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم قوله وكان ابو هريرة يحدثهما كليتهما كذا هو في جميع النسخ كليتهما بالتاء والياء مع حتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسألتين ونحو ذلك قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن

ح: ابن عمر ... وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فهو مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه واملَه من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك[1] شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا اسمٰعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن[3] السمع فيقذفون[4] الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا[2] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه و

سله سبق شرحه في كتاب الصلوة ١٢ عه من كيح وضرب ١٢ القاموس سه من ضرب ١٢.
عه كهانة ماكيان وخروس مذكر ومؤنث ودران يكسان ست وبثلث ١٢ منتهى الارب

[1] ذلك [2] ثنا [3] الجن [4] يقذفون

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا **قوله** كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة ابن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابوداود باسناد صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما تعلمته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما **قوله** فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف

يزيدون ويزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة

باب اجتناب المجذوم ونحوه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

كتاب قتل الحيات وغيرها

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال انا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابوكريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا ابومعوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سمّيهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه

يقذفون سمّيهما

هذا الفعل وتكثيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله والله اعلم **باب اجتناب المجذوم ونحوه** **قوله** كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال كنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في رواية عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمسان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله** يطارد حية اي يطلبها

وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غيران صالحا
قال حتى رانی ابولبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفی حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل
ذاالطفيتين والابتر **وحدثنی** محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة
كلم ابن عمر ليفتح له بابا فی داره يستقرب به الی المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابولبابة لا
تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التی فی البيوت **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع
قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابولبابة بن عبد المنذر البدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت
فامسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنی نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان **وحدثناه** اسحق بن موسى الانصاری قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله
بن عمر عن ابی لبابة عن النبی صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنی عبد الله محمد بن اسماء الضبعی قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا
لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التی فی البيوت **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفی قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرنی نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاری وكان مسكنه بقباء فانتقل الی المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا
معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابولبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذی
الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال انا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل
وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرای وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان
فاقتلوه قال ابولبابة الانصاری انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التی تكون فی البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما
اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما فی بطون النساء **حدثنا** هارون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة ان نافعا حدثه
ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذی عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر
ابن ابی شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فی غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا
حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد
وعثمان بن ابی شيبة قالا نا جرير عن الاعمش فی هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابوكريب قال نا حفص يعنی ابن غياث قال نا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال
نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غار بمثل حديث جرير وابی
معاوية **وحدثنی** ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن صيفی وهو عندنا مولى
ابن افلح قال اخبرنی ابوالسائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابی سعيد الخدری فی بيته قال فوجدته يصلی فجلست انتظره حتى
يقضی صلاته فسمعت تحريكا فی عراجين فی ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الی ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار
الی بيت فی الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الی
الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الی اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فانی اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به
واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذی اخرجنی فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فی الدار فاضطربت عليه فما يدری ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الی رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه

ن ١ بها، ن ٢ جالس، ن ٣ ابتغوا، ن ۴ الجان، ن ۵ يتبعان، ن ٦ بمثل، ن ٧ فرجع، ن ٨ الرمح، ن ٩ منها

قوله نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهی الحيات جمع جان وهی الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله يفتح خوخة هی بفتح الخاء واسكان الواو وهی كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون فی حائط منفرد قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما فی بطون النساء ای يسقطانه كما سبق فی الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق قوله امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفی الحرم واذا لا ينتهيا فی غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الی اهله قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة ای منتصف وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثانی فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وامثاله ورجوعه الی اهله ليطلع حالهم ويقضی حاجتهم ويؤنس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر فی الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه ولو لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله

قوله ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا الخ هذا لا ينافی قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضی عدم رؤية الشياطين والجن دائما ولا على كل حال وفی كل هيئة فيجوز ان يظهروا على بعض الهيئات فی بعض الاوقات نعم هم يروننا من حيث لا نراهم ايضا احيانا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم.

ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان **باب** استحباب قتل الوزغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر **وحدثني** ابو الطاهر قال ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال ابن جريج ح قال و ثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال و ثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال و ثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب** النهي عن قتل النمل **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا

عليه [۱] ثنا [۲] الوزغ [۳] ها [۴] من [۵] حدثني [۶] اخي [۷] ابي [۸] سبعون [۹] ق [۱۰]

۱ه بالكسر فضم من القاموس لم جمع وزغة ومن النووي انه جمع وزغ والله اعلم ۱۲
۲ه بفتح ولو وزا ر دويبة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش ۱۲ مجمع البحار

اعلم **باب** استحباب قتل الوزغ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة هكذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد **باب** النهي عن قتل النمل **قوله** صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة و **قوله** تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

من جنته احد **باب** تحريم قتل الهرة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وحدثناه** هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى
قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض **وحدثني** محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ
عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني
فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في
كل كبد رطبة اجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا
رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال
اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله
العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر **وحدثني** ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر و
انا الدهر بيدي الليل والنهار **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار **حدثنا** عبد بن
حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول
يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **وحدثني** زهير بن حرب

ن ارسلتها ن نحو ن هذا ن موقها ن بينا ن جرموقها

باب تحريم قتل الهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها **قوله** صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى

وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبهه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حوله ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا **قوله** فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم **كتاب الالفاظ من الادب وغيرها** **باب** النهي عن سب الدهر **قوله** سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم ولكن **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى

سه عطف على عن نافع لان عبيد الله ياخذ عن نافع وعن سعيد كذا في الخلاصة ١٢

قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **باب** كراهة تسمية العنب كرما **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفين عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن **حدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم **حدثنا** زهير ابن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم **حدثنا** علی بن خشرم قال نا عيسی يعنی ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنی العنب **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولی والسيد **حدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدی وامتی كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقولن احدكم عبدی فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتای ولا يقل العبد ربی ولكن ليقل سيدی **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولای وزاد فی حديث ابی معاوية فان مولاكم الله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربی وليقل سيدی ومولای ولا يقل احدكم عبدی امتی وليقل فتای فتاتی غلامی **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسی **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا سفيان ابن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسی ولكن ليقل لقست نفسی هذا حديث ابی كريب وقال ابو بكر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم يذكر لكن **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسی وليقل لقست نفسی **باب**

هو ذان انا لايقول لايقولن وضئ لايقل لايقولن

ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا التحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن الاطلاق في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد و قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق واستعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم مخبر بحال عن صفة غيره

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثني خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده **حدثني** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن المقبري قال ابوبكر نا عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح **حدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الشعر

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت **وحدثنيه** زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن

مغلقا مطبقا يديه بالالوة شيئا قال فذكر نقص

وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم **باب** استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **قوله** صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام **قوله** صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر **قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها

فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية **قوله** غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا **قوله** صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث

قوله اشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد يحتمل ان كلمة لبيد مبتدأ لكونها معرفة واشعر كلمة خبر عنها لكونه نكرة ويحتمل العكس وهو الظاهر لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز لانه قلب الاصل من كل وجه وان كان تنكير المبتدأ جائزا مطلقا او مع التخصيص كما فيما نحن فيه لانا نقول بل يجوز ذلك فيما اذا كان المبتدأ اسم التفضيل ومنه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة فافهم.

عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم حدثنا [۵۸۹۱] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثنا [۵۸۹۲] يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ما زاد على ذلك حدثنا [۵۸۹۳] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف الرجل قيحا يريه[۱] خير من ان يمتلى شعرا قال ابو بكر الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا [۵۸۹۴] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلى شعرا حدثنا [۵۸۹۵] قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلى جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلى شعرا **باب** تحريم اللعب بالنردشير[۱] حدثني [۵۸۹۶] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

كتاب الرؤيا

وحدثنا [۵۸۹۷] عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة قال كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا[۲] من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وحدثنا [۵۸۹۸] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل وحدثني [۵۸۹۹] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما اعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات حدثنا [۵۹۰۰] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان

۱؎ بالفتح بازی است معروف معرب است اردشیر بن بابک آنرا وضع کرده لاجرم نردشیر نیز نامند ش. ۱۲ فخر الادب ۲؎ بالقصر بغیر تنوین غیر منصرف ۱۲

منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلى شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلى جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلى شعرا قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ما يمتلى منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعوه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم **قوله** نسير بالعرج هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة **قوله** عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم **باب** تحريم اللعب بالنردشير **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى

عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم

كتاب الرؤيا

قوله كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل اما **قوله** ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلثة انواع فلينفث وليبصق وليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ

یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا من الله والحلم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرار ولیتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان کنت لاری الرؤیا اثقل علی من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحدیث فما ابالیها وحدثنا قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وفی حدیث الثقفی قال ابوسلمة فان کنت لاری الرؤیا ولیس فی حدیث اللیث وابن نمیر قول ابی سلمة الی آخر الحدیث وزاد ابن رمح فی روایة هذا الحدیث ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه وحدثنی ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الرؤیا الصالحة من الله والرؤیا السوء من الشیطان فمن رای رؤیا فکره منها شیئا فلینفث عن یساره ولیتعوذ بالله من الشیطان لا تضره ولا یخبر بها احدا فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر الا من یحب حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی واحمد بن عبد الله بن الحکم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة قال ان کنت لاری الرؤیا تمرضنی قال فلقیت ابا قتادة فقال وانا ان کنت لاری الرؤیا فتمرضنی حتی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا الصالحة من الله فاذا رای احدکم ما یحب فلا یحدث بها الا من یحب واذا رای ما یکره فلیتفل عن یساره ثلاثا ولیتعوذ بالله من شر الشیطان وشرها ولا یحدث بها احدا فانها لن تضره حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق علی یساره ثلاثا ولیستعذ بالله من الشیطان ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ورؤیا المسلم جزء من خمس واربعین جزءا من النبوة والرؤیا ثلاث فالرؤیا الصالحة بشری من الله ورؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث المرء نفسه فان رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین فلا ادری هو فی الحدیث ام قاله ابن سیرین وحدثنی محمد بن

مرار فلیبشر لن تضره خمسة

لطیف بالاریق ویکون التفل والبصق محمولین علیه مجازا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالی جعل هذا سببا لسلامته من مکروه یترتب علیها کما جعل الصدقة وقایة للمال وسببا لدفع البلاء فینبغی ان یجمع بین هذه الروایات ویعمل بها کلها فاذا رای ما یکرهه نفث عن یساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشیطان ومن شرها ولیتحول الی جنبه الآخر ولیصل رکعتین فیکون قد عمل بجمیع الروایات وان اقتصر علی بعضها اجزاه فی دفع ضررها باذن الله تعالی کما صرحت به الاحادیث قال القاضی وامر بالنفث ثلثا طردا للشیطان الذی حضر رؤیاه المکروهة تحقیرا له واستقذارا وخصت به الیسار لانها محل الاقذار والمکروهات ونحوها والیمین ضدها واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المکروهة ولا یحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسیرا مکروها علی ظاهر صورتها وکان ذلک محتملا فوقعت کذلک بتقدیر الله تعالی فان الرؤیا علی رجل طائر ومعناه انها اذا کانت محتملة وجهین ففسرت باحدهما وقعت علی قرب تلک الصفة قالوا وقد یکون ظاهر الرؤیا مکروها ویفسر بمحبوب وعکسه وهذا امر معروف لاهله واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا یحب ربما حمله البغض او الحسد علی تفسیرها بمکروه فقد یقع علی تلک الصفة والا فیحصل له فی الحال حزن ونکد من سوء تفسیرها والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم حین یحب من تو مرای یستیقظ وقوله صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة ورؤیا السوء قال القاضی یحتمل ان یکون معنی الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ویحتمل ان المراد صحتها قال ورؤیا السوء تحتمل الوجهین ایضا سوء الظاهر وسوء التاویل **قوله** صلی الله علیه وسلم فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر بها الا من یحب هکذا هو فی معظم الاصول فلیبشر بضم الیاء وبعدها باء موحدة ساکنة من الابشار والبشری وفی بعضها بفتح الیاء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضی فی المشارق وفی الشرح هو تصحیف وفی بعضها فلیستر بسین مهملة من الستر والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب قال الخطابی وغیره قیل المراد اذا قارب الزمان ان یعتدل لیله ونهاره وقیل المراد اذا قارب القیامة والاول اشهر عند اهل الرؤیا وجاء فی الحدیث ما یؤید الثانی والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ظاهره انه علی اطلاقه وحکی القاضی عن بعض العلماء ان هذا یکون فی آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحین ومن یستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالی جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غیر الصادق فی حدیثه یتطرق الخلل الی رؤیاه وحکایته ایاها **قوله** صلی الله علیه وسلم ورؤیا المسلم جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة فحصل

سله بضم لام الحلم ویسکن ۱۲

مجمع البحار سله باضم بندے کہ برگردن نہند ۱۲ منتخب

ثلاث روایات المشهور ستة واربعین والثانیة خمسة واربعین والثالثة سبعین جزءا وفی غیر مسلم من روایة ابن عباس من اربعین جزءا وفی روایة من تسعة واربعین وفی روایة العباس من خمسین ومن روایة ابن عمر ستة وعشرین ومن روایة عبادة من اربعة واربعین قال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تکون رؤیاه جزءا من ستة واربعین جزءا والفاسق جزءا من سبعین جزءا وقیل المراد ان الخفی منها جزء من سبعین والجلی جزء من ستة واربعین قال الخطابی وغیره قال بعض العلماء اقام صلی الله علیه وسلم یوحی الیه ثلثا وعشرین سنة منها عشر سنین بالمدینة وثلث عشرة بمکة وکان قبل ذلک ستة اشهر یری فی المنام الوحی وهی جزء من ستة واربعین جزءا قال المازری وقیل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وتمیز به من النبوة بجزء من ستة واربعین قال وقد قدح بعضهم فی الاول بانه لم یثبت ان امد رؤیاه صلی الله علیه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رای بعد النبوة منامات کثیرة فلتضم الی الاشهر الستة وحینئذ تتغیر النسبة قال المازری هذا الاعتراض الثانی باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحی بارسال الملک منغمرة فی الوحی فلم تحسب قال ویحتمل ان یکون المراد ان المنام فیه اخبار الغیب وهو احدی ثمرات النبوة وهو یسیر فی جنب النبوة لانه یجوز ان یبعث الله تعالی نبیا یشرع الشرائع ویبین الاحکام ولا یخبر بغیب ابدا ولا یقدح ذلک فی نبوته ولا یؤثر فی مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغیب اذا وقع لا یکون الا صدقا والله اعلم قال الخطابی هذا الحدیث توکید لامر الرؤیا وتحقیق منزلتها وقال وانما کانت جزءا من اجزاء النبوة فی حق الانبیاء دون غیرهم وکان الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم یوحی الیهم فی منامهم کما یوحی الیهم فی الیقظة قال الخطابی وقال بعض العلماء معنی الحدیث ان الرؤیا تاتی علی موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم **قوله** واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین قال العلماء انما احب القید لانه فی الرجلین وهو کف عن المعاصی والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالی انا جعلنا فی اعناقهم اغلالا وقال الله تعالی اذ الاغلال فی اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتین اللفظتین منازل فقالوا اذا رای القید فی رجلیه وهو فی مسجد او مشهد خیر او علی حالة حسنة فهو دلیل لثباته فی ذلک وکذا لو رآه صاحب ولایة کان دلیلا لثباته فیها ولو رآه مریض او مسجون او مسافر او مکروب کان دلیلا لثباته فیه قالوا ولو قارنه مکروه بان یکون مع القید غل غلب المکروه لانها صفة المعذبین واما الغل فهو مذموم اذا کان فی العنق وقد یدل للولایات اذا کان معه قرائن کما ان کل وال یحشر مغلولا حتی یطلقه عدله فان کان مغلول الید دون العنق فهو حسن ودلیل لکفها عن الشر وقد یدل علی بخلها وقد یدل علی منع ما نواه وهو لیس فی حد النبوة

رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب بهذا الاسناد وقال فی الحدیث قال ابوهریرة فیعجبنی القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین. وقال النبی صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **حدثنی** ابو الربیع قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحدیث ولم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وادرج فی الحدیث قوله واکره الغل الی تمام الکلام ولم یذکر الرؤیا جزء من ست واربعین جزءا من النبوة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابوداؤد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی کلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالک عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک **حدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** اسمعیل بن الخلیل قال انا علی بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیا المسلم یراها او تری له وفی حدیث ابن مسهر الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا عبد الله بن یحیی بن ابی کثیر قال سمعت ابی یقول نا ابوسلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رؤیا الرجل الصالح جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** محمد ابن المثنی قال نا عثمان بن عمر قال نا علی یعنی ابن المبارک ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب یعنی ابن شداد کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبد الله بن یحیی بن ابی کثیر عن ابیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا جمیعا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ابو الربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رانی فی الیقظة لا یتمثل الشیطان بی وقال فقال ابوسلمة قال ابوقتادة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فقد رای الحق **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی الزهری قال حدثنی عمی فذکر الحدیثین جمیعا باسنادیهما سواء مثل حدیث یونس **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رانی فی النوم فقد رانی انه لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی وقال اذا حلم احدکم فلا یخبر احدا بتلعب الشیطان به فی المنام **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زکریا بن اسحاق قال حدثنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی النوم فقد رانی فانه لا ینبغی للشیطان ان یتشبه بی **وحدثنا** قتیبة قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لاعرابی جاءه فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشیطان بک فی المنام **وحدثنا**

وحدثنا ابن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی عن عبید الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابی فدیک انا الضحاک یعنی ابن عثمان کلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفی حدیث اللیث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعین جزءا من النبوة ۔

من الافعال **قوله** صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی وفی روایة من رانی فی المنام فقد رانی فانه لا ینبغی للشیطان ان یتشبه بی وفی روایة لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی وفی روایة من رانی فقد رای الحق وفی روایة من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رانی فی الیقظة اختلف العلماء فی معنی قوله صلی الله علیه وسلم فقد رانی فقال ابن الباقلانی معناه ان رؤیاه صحیحة لیست باضغاث ولا من تشبیهات الشیطان ویؤید قوله روایة فقد رای الحق ای الرؤیة الصحیحة قال وقد یراه الرائی خلاف صفته المعروفة کمن رآه ابیض اللحیة وقد یراه شخصان فی زمن واحد احدهما فی المشرق والآخر فی المغرب ویراه کل منهما فی مکانه وحکی المازری هذا عن ابن الباقلانی ثم قال وقال آخرون بل الحدیث علی ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادرکه ولا مانع یمنع من ذلک والعقل لا یحیله حتی یضطر الی صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد یری علی خلاف صفته او فی مکانین معا فان ذلک غلط فی صفاته وتخیل لها علی خلاف ما هی علیه وقد یظن الظان بعض الخیالات مرئیا لکون ما یتخیل مرتبطا بما یری فی العادة فتکون ذاته صلی الله علیه وسلم مرئیة وصفاته متخیلة غیر مرئیة والادراک لا یشترط فیه تحدیق الابصار ولا قرب المسافة ولا کون المرئی مدفونا فی الارض ولا ظاهرا علیها وانما یشترط کونه موجودا ولم یقم دلیل علی فناء جسمه صلی الله علیه وسلم بل جاء فی الاحادیث ما یقتضی بقاءه قال ولو رآه یامر بقتل من یحرم قتله کان هذا من الصفات المتخیلة لا المرئیة هذا کلام المازری قال القاضی ویحتمل ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فقد رانی او فقد رای الحق فان الشیطان لا یتمثل فی صورتی المراد به اذا رآه علی صفته المعروفة له فی حیاته فان رای علی خلافها کانت رؤیا تاویل لا رؤیا حقیقة وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل الصحیح انه یراه حقیقة سواء کان علی صفته المعروفة او غیرها لما ذکره المازری قال القاضی قال بعض العلماء خص الله تعالی النبی صلی الله علیه وسلم بان رؤیة الناس ایاه صحیحة وکلها صدق ومنع الشیطان ان یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم کما خرق الله تعالی العادة للانبیاء علیهم السلام بالمعجزة وکما استحال ان یتصور الشیطان فی صورته فی الیقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم یوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالی من الشیطان ونزغه ووسوسته والقائه وکیده قال وکذا حمی رؤیتهم نفسه قال القاضی واتفق العلماء علی جواز رؤیة الله تعالی فی المنام وصحتها وان رآه الانسان علی صفة لا تلیق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلک المرئی غیر ذات الله تعالی اذ لا یجوز علیه سبحانه وتعالی التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن الباقلانی رؤیة الله تعالی فی المنام خواطر فی القلب وهی دلالات للرائی علی امور مما کان او یکون کسائر المرئیات والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رانی فی الیقظة قال العلماء ان کان الواقع فی نفس الامر فکانما رانی فهو کقوله صلی الله علیه وسلم فقد رانی او فقد رای الحق کما سبق تفسیره وان کان فسیرانی فی الیقظة ففیه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فی النوم ولم یکن هاجر یوفقه الله تعالی للهجرة ورؤیته صلی الله علیه وسلم فی الیقظة عیانا والثانی معناه انه یری تصدیق تلک الرؤیا فی الیقظة فی الدار الآخرة لانه یراه فی الآخرة جمیع امته من رآه فی الدنیا ومن لم یره والثالث یراه فی الآخرة رؤیة خاصة فی القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلک والله اعلم **قوله** ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشیطان بک فی المنام قال المازری یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان منامه

عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی لا تحدث الناس بتلعب الشیطان بک فی منامک وقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد یخطب فقال لا یحدثن احدکم بتلعب الشیطان بہ فی منامہ **وحدثنا** ۵۹۲۷ ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامہ فلا یحدث بہ الناس وفی روایة ابی بکر اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان **حدثنا** ۵۹۲۸ حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنی الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ان ابن عباس او ابا ہریرة کان یحدث ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ لہ قال ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب ان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة اخبرہ ان ابن عباس کان یحدث ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منہا بایدیہم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراک اخذت بہ فعلوت ثم اخذ بہ رجل من بعدک فعلا ثم اخذ بہ رجل اخر فعلا ثم اخذ بہ رجل فانقطع بہ ثم وصل لہ فعلا قال ابوبکر یا رسول اللہ بابی انت واللہ لتدعنی فلاعبرنہا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعبرہا قال ابوبکر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذی ینطف من السمن والعسل فالقران حلاوتہ ولینہ واما ما یتکفف الناس من ذلک فالمستکثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیہ تاخذ بہ فیعلیک اللہ بہ ثم یاخذ بہ رجل من بعدک فیعلو بہ ثم یاخذ بہ رجل اخر فیعلو بہ ثم یاخذ بہ رجل اخر فینقطع بہ ثم یوصل لہ فیعلو بہ فاخبرنی یا رسول اللہ بابی انت وامی اصبت ام اخطات قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم **وحدثناہ** ۵۹۲۹ ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزہری عن عبید اللہ عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم منصرفہ من احد فقال یا رسول اللہ انی رایت ہذہ اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنی حدیث یونس **وحدثنا** ۵۹۳۰ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس او ابی ہریرة قال عبد الرزاق کان معمر احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن ابی ہریرة ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اری اللیلة ظلة بمعنی حدیثہم **وحدثنا** ۵۹۳۱ عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وہو ابن کثیر عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان مما یقول لاصحابہ من رای منکم رؤیا فلیقصہا اعبرہا لہ قال فجاء رجل فقال یا رسول اللہ رایت ظلة بنحو حدیثہم **حدثنا** ۵۹۳۲ عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب **حدثنا** ۵۹۳۳ نصر بن علی الجہضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن جویریة عن نافع ان عبد اللہ بن عمر حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجذبنی رجلان احدہما اکبر من الاخر فناولت السواک الاصغر منہما فقیل لی کبر فدفعتہ الی الاکبر **حدثنا** ۵۹۳۴ ابو عامر عبد اللہ بن براد الاشعری وابوکریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة جدہ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رایت فی المنام انی اہاجر من مکة الی ارض بہا نخل فذہب وہلی الی انہا الیمامة

اخر العاقبة ما جرت

ہذا من الاضغاث یوحی او بعد لالۃ من النائم دلتہ علی ذلک او علی انہ من المکروہ الذی ہو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبہم علی قطع الراس ویجعلونہ دلالۃ علی مفارقۃ الرائی ما ہو فیہ من النعم او مفارقتہ من فوقہ ویزول سلطانہ ویتغیر حالہ فی جمیع امورہ الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقہ او مریضا فعلی شفائہ او مدیونا فعلی قضائہ او من لم یحج فعلی انہ یحج او مغموما فعلی فرجہ او خائفا فعلی امنہ واللہ اعلم **قولہ** اری اللیلۃ فی المنام ظلۃ تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منہا بایدیہم واری سببا واصلا اما الظلۃ فہی السحابۃ وتنطف بضم الطاء وکسرہا ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون بالکف والسبب الحبل والواصل بمعنی الموصول واما اللیلۃ فقال ثعلب وغیرہ یقال رایت اللیلۃ من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحۃ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلماء فی معناہ فقال ابن قتیبۃ وآخرون معناہ اصبت فی بیان تفسیرہا وصادفت حقیقۃ تاویلہا واخطات فی مبادرتک بتفسیرہا من غیر ان آمرک بہ وقال آخرون ہذا الذی قالہ ابن قتیبۃ وموافقوہ فاسد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اذن لہ فی ذلک وقال اعبرہا وانما اخطا فی ترکہ تفسیر بعضہا فان الرائی قال رایت ظلۃ تنطف السمن والعسل ففسرہ الصدیق رضی اللہ عنہ بالقرآن حلاوتہ ولینہ وہذا انما ہو تفسیر العسل وترک تفسیر السمن وتفسیرہ السنۃ فکان حقہ ان یقول القرآن والسنۃ والی ہذا اشار الطحاوی وقال آخرون الخطا وقع فی خلع عثمان لانہ ذکر فی المنام انہ اخذ بالسبب فانقطع بہ وذلک یدل علی انخلاعہ بنفسہ وفسرہ الصدیق بانہ یاخذ بہ رجل فینقطع بہ ثم یوصل لہ فیعلو بہ وعثمان قد خلع قہرا وقتل وولی غیرہ فالصواب فی تفسیرہ ان یحمل وصلہ علی ولایۃ غیرہ من قومہ وقال آخرون الخطا فی سوالہ لیعبرہا **قولہ** فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم ہذا الحدیث دلیل لما قالہ العلماء ان ابرار القسم المامور بہ فی الاحادیث الصحیحۃ انما ہو اذا لم تکن فی الابرار مفسدۃ ولا مشقۃ ظاہرۃ فان کان لم یومر بالابرار لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یبر قسم ابی بکر لما رای فی ابرارہ من المفسدۃ ولعل المفسدۃ ما علمہ من سبب انقطاع السبب مع عثمان وہو قتلہ وتلک الحروب والفتن المترتبۃ علیہ فکرہ ذکرہا مخافۃ من شیوعہا او ان المفسدۃ لو انکر علیہ مبادرتہ ووبخہ بین الناس او انہ اخطا فی ترک تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی بیانہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیانہم مفسدۃ واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرہا قد یصیب وقد یخطی وان الرؤیا لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلک اذا اصاب وجہہا وفیہ انہ لا یستحب ابرار المقسم اذا کان فیہ مفسدۃ او مشقۃ ظاہرۃ قال القاضی وفیہ ان من قال اقسم لا کفارۃ علیہ لان ابا بکر لم یزد علی قولہ اقسم وہذا الذی قالہ القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انہ قال فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی وہذا صریح یمین ولیس فیہا اقسم واللہ اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وہی عندہ علی الشر فقال معاذ اللہ ابالنبوۃ یتلعب ہی من اجزاء النبوۃ **قولہ** کان مما یقول لاصحابہ من رای منکم رؤیا قال القاضی معنی ہذا اللفظۃ عندہم کثیرا ما کان یفعل کذا کانہ قال من شانہ وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا والسوال عنہا وتاویلہا قال العلماء وسوالہم محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمہم تاویلہا وفضیلتہا واشتمالہا علی ما شاء اللہ تعالی من الاخبار بالغیب.

قولہ برطب من رطب ابن طاب ہو نوع من الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وہو مضاف الی ابن طاب رجل من اہل المدینۃ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وان دیننا قد طاب ای کمل واستقرت احکامہ وتمہدت قواعدہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام انی اہاجر من مکۃ الی ارض بہا نخل فذہب وہلی الی انہا الیمامۃ او ہجر فاذا ہی المدینۃ یثرب اما الوہل بفتح الہاء ومعناہ وہمی واعتقادی وہجر مدینۃ معروفۃ وہی قاعدۃ البحرین وہی معروفۃ سبق بیانہا فی کتاب الایمان واما یثرب فہو اسمہا فی

اوهجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر **حدثني** محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لأراك الذي اريت فيك ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة **حدثنا** محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم

اوتيت / تيا (حاشية)

الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان اما هززت فهززته فوقع في معظم النسخ بالزاي فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد او الوالد او العم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرؤيا **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال ونصب يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم **قوله** ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان **قوله** صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو امر الله فيك من انى لا اجيبك

الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهر شوكتهما او محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف **قوله** يدي هو بتشديد الياء على التثنية **قوله** صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات **قوله** اوتيت خزائن الارض هكذا في بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا وتحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قال نا الاوزاعى عن ابى عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسماعيل عليه الصلوٰة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ٥٩٢٩ وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث انى لاعرفه الآن **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ٥٩٣٠ وحدثنى الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى قال حدثنى ابو عمار قال حدثنى عبد الله بن فروخ قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **باب** فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم ٥٩٣١ وحدثنى ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتى بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه ٥٩٣٢ وحدثنى اسحاق ابن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم[1] ٥٩٣٣ حدثنا ابو غسان المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال نا انس ابن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلث مائة ٥٩٣٤ وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتى باناء ماء لا يغمر اصابعه او قدر ما يوارى اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام

[1] قال التيمى توضأ والكلم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى كانه قال الذين هم فى آخرهم وقال النووى من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة انتهى من زهر الربى على المجتبى للعلامة جلال الدين السيوطى المتوفى سنة احدى عشرة وتسع مائة من الهجرة وهو ابن احد وستين ولد اربع مائة وستون كتابا ١٢

ت

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بنى هاشم كفؤ لهم الا بنى المطلب فانهم هم وبنو هاشم شئ واحد كما صرح به فى الحديث الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث انى لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفى هذا اثبات التمييز فى بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى فى الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وفى هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذى فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشى احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبى صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان فى يوم القيمة يظهر سؤدده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثانى انه من البيان الذى يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضى مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثانى قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور فى سبب الحديث والخامس ان النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثانى لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى منهما قبل الاول والله اعلم **باب** فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فى هذه الاحاديث فى نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق فى كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره **قوله** فاتى بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار **قوله** فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفى كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضى وغيره احدهما ونقله القاضى عن المزنى واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم فى المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده هذا انه جاء فى رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثانى يحتمل ان الله كثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **قوله** فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق بيان لغاته فى كتاب الطهارة **قوله** حتى توضؤا من عند آخرهم هكذا فى الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهى لغة **قوله** كانوا زهاء الثلاثمائة اما زهاء فبضم الزاى وبالمد اى قدر ثلاثمائة ويقال ايضا لهاء باللام وقال فى هذه الرواية ثلثمائة وفى الرواية التى قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا فى وقتين ورواهما جميعا انس واما **قوله** الثلاثمائة فكذا هو فى جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة اكتبوا لى كم يلفظ الاسلام **قوله** لا يغمر اصابعه اى لا يغطيها **قوله** والمسجد فيما ثمه هكذا هو فى جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا ثم للبعيد وثمه للقريب

كتاب الفضائل

قوله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل كان المراد ان الله تعالى الزمهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفا وعجدة عند الفضلاء وكذا المراد باصطفاء قريش وبنى هاشم واما اصطفاءه صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا والله تعالى اعلم.

[٥٩٢٢] **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما [٥٩٢٣] **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم [٥٩٢٤] **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا [٥٩٢٥] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال او ليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار [٥٩٢٦] **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس [٥٩٢٧] **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال

---

١ بينهما ٢ تبض حتى ٣ استقا الناس ٤ تعبد

قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما اي موجودا حاضرا **قوله** في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر **قوله** والعين مثل الشراك تبض بشيء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا **قوله** فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع **قوله** صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات **قوله** في حديث المراة انها عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني وفي حديث عائشة حين كالت الشعير فني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا كم يجيء من تمرها ففيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دينهم ودنياهم وانما امر بشد العقل لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان ابن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان صاحب الخير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان **قوله** وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد **قوله** واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر من احاديث واما هذه البغلة فهي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال العلماء الدور هنا القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين **قوله** ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد **قوله** وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اي ببلدهم والبحار القرى **باب** توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر وفيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر والعفو عنه وفيه

حدثنا معمر عن الزهري عن ابی سلمة عن جابر ح قال وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد واللفظ له قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابی سنان الدؤلی عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فادرکنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی واد کثیر العضاه فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت شجرة فعلق سیفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس فی الوادی یستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی وانا نائم فاخذ السیف فاستیقظت وهو قائم علی راسی فلم اشعر الا والسیف صلتا فی یده فقال لی من یمنعك منی قال قلت الله ثم قال فی الثانیة من یمنعك منی قال قلت الله قال فشام السیف فها هو ذا جالس ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحاق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهري قال حدثنی سنان بن ابی سنان الدؤلی وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبی صلی الله علیه وسلم قفل معه فادرکتهم القائلة یوما ثم ذکر نحو حدیث ابراهیم بن سعد ومعمر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع بمعنی حدیث الزهري ولم یذکر ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** بیان مثل ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری ومحمد بن العلاء واللفظ لابی عامر قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان مثل ما بعثنی الله عز وجل به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلاء فذلك مثل من فقه فی دین الله

ف ا
اخبرنا

الحث علی مراقبة الله تعالی والعفو والحلم ومقابلة السیئة بالحسنة **قوله** فی واد کثیر العضاه هو بالعین المهملة والضاد المعجمة وهی کل شجرة ذات شوک **قوله** صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغین معجمة وثاء مثلثة والغین مضمومة ومفتوحة وحکی القاضی الوجهین ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاری بالعین المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابی هو غویرث او غورث علی التصغیر والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضی وقد جاء فی حدیث آخر مثل هذا الخبر وسمی الرجل فیه دعثورا **قوله** صلی الله علیه وسلم والسیف صلتا فی یده الی قوله فشام السیف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها ای مسلولا واما شام فبالشین المعجمة ومعناه غمده ورده فی غمده یقال شام السیف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بیان مثل ما بعث به النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ان مثل ما بعثنی الله به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلاء فذلك مثل من فقه فی دین الله ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلك راسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به اما الغیث فهو المطر واما العشب والکلاء والحشیش فکلها اسماء للنبات لکن الحشیش مختص بالیابس والعشب والکلاء مقصورا مختصان بالرطب والکلاء بالهمز یقع علی الیابس والرطب قال الخطابی وابن فارس الکلاء یقع علی الیابس وهذا شاذ ضعیف واما الاجادب فبالجیم والدال المهملة وهی الارض التی لا تنبت کلاء وقال الخطابی هی الارض التی تمسك الماء فلا یسرع فیه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب علی غیر قیاس کما قالوا فی حسن جمعه محاسن والقیاس ان محاسن جمع محسن وکذا قالوا مشابه جمع شبه ....

قیاسه ان یکون جمع مشبه قال الخطابی وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال ولیس بشیء قال وقال بعضهم اجارد بالجیم والراء والدال قال وهو صحیح المعنی ان ساعدته الروایة قال الاصمعی الاجارد من الارض ما لا ینبت الکلاء معناه انها جرداء بارزة لا یسترها النبات قال وقال بعضهم انما هی اخاذات بالخاء والذال المعجمتین وبالالف وهو جمع اخاذة وهی الغدیر الذی یمسك الماء وذکر صاحب المطالع هذه الاوجه التی ذکرها الخطابی فجعلها روایات منقولة وقال القاضی فی الشرح لم یرد هذا الحرف فی مسلم ولا فی غیره الا بالدال المهملة من الجدب الذی هو ضد الخصب قال وعلیه شرح الشارحون واما القیعان فبکسر القاف جمع قاع وهو الارض المستویة وقیل الملساء وقیل التی

لا نبات فیها وهذا هو المراد فی هذا الحدیث کما صرح به صلی الله علیه وسلم ویجمع ایضا علی اقوع واقواع والقیعة بکسر القاف بمعنی القاع قال الاصمعی قاعة الدار ساحتها واما الفقه فی اللغة فهو الفهم یقال منه فقه بکسر القاف یفقه فقها بفتحها کفرح فرحا وقیل المصدر فقها باسکان القاف واما الفقه الشرعی فقال صاحب العین والهروی وغیرهما یقال منه فقه بضم القاف وقال ابن درید بکسرها کالاول والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم فقه فی دین الله هذا الثانی فیکون مضموم القاف علی المشهور وعلی قول ابن درید بکسرها وقد روی بالوجهین والمشهور الضم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم طائفة طیبة ووقع فی البخاری فکان منها نقیة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنی طیبة هذا هو المشهور فی روایات البخاری ورواه الخطابی وغیره ثغبة بالثاء المثلثة والغین المعجمة والباء الموحدة قال الخطابی وهو مستنقع الماء فی الجبال والصخور وهو الثغب ایضا وجمعه ثغبان قال القاضی وصاحب المطالع هذه الروایات غلط من الناقلین وتصحیف واحالة للمعنی لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولی مثلا لما ینبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلی الله علیه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقی واسقی بمعنی لغتان وقیل سقاه ناوله لیشرب واسقاه جعل له سقیا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری وزرعوا وکلاهما صحیح والله اعلم اما معانی الحدیث ومقصوده فهو تمثیل الهدی الذی جاء به صلی الله علیه وسلم بالغیث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وکذلك الناس فالنوع الاول من الارض ینتفع بالمطر فیحیی بعد ان کان میتا وینبت الکلاء فینتفع بها الناس والدواب والزرع وغیرها وکذا النوع الاول من الناس یبلغه الهدی والعلم فیحفظه فیحیی قلبه ویعمل به ویعلمه غیره فینتفع وینفع والنوع الثانی من الارض ما لا یقبل الانتفاع فی نفسها لکن فیها فائدة وهی امساك الماء لغیرها فینتفع بها الناس والدواب وکذا النوع الثانی من الناس لهم قلوب حافظة لکن لیست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فی العقل یستنبطون به المعانی والاحکام ولیس عندهم اجتهاد فی الطاعة والعمل به فهم یحفظونه حتی یاتی طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فیاخذه منهم فینتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التی لا تنبت ونحوها فهی لا تنتفع بالماء ولا تمسکه لینتفع به غیرها وکذا النوع الثالث من الناس لیست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعیة فاذا سمعوا العلم لا ینتفعون به ولا یحفظونه لنفع غیرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعلیم وشدة الحث علیهما وذم

قوله اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولی اشارة الی اهل الاستخراج والاستنباط والثانیة الی اهل الحفظ واداء الروایات وقد جمع بین الطائفتین فی توضیح المثل فی قوله من فقه فی دین الله ونفعه ما بعثنی الله فعلم وعلم بناء علی ان من

الموصولة ارید به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولی وقوله ونفعه ما بعثنی ای عینه بالحفظ والعلم والتعلیم من غیر استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانیة والواو بمعنی او والله تعالی اعلم.

ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم **وحدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابوكريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه **وحدثناه** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها **حدثني** محمد بن حاتم قال حدثني ابن مهدي قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما راينا بنيانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت انا تلك اللبنة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ها هنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا اللبنة **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين **حدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام **و حدثنيه** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها **وحدثت** عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابواسامة قال حدثني بريد بن عبد الله

ن هذه ن تلك ن يتعجبون — قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

له بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة بسكون الجيم وبضم الحاء حجزة وحجز ١٢
له من الافعال والتفعل ١٢

الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا **قوله** فالنجاء بمدودا اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاذا كرروه قالوا النجاء النجاء فقيه المد والقصر معا **قوله** صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما **قوله** على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مسلم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان **قوله** فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية انا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابوحاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله **قوله** حدثنا سليم بن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلة صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال

قوله انا النذير العريان اي الذي معه دليل صدقه حيث اخذ الجيش منه ثيابه قصرا عاريًا بذلك فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد.

عن ابی بُردة عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ان اللّٰہ عزوجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبیها قبلها فجعله لها فرطا و
سلفا بین یدیها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبیها حیّ فاهلكها وهو ینظر فاقرّ عینه بهلكتها حین كذبوه وعصوا امره **باب** اثبات حوض نبینا
صلی اللّٰہ علیہ وسلم وصفاته **وحدثنی** [٥٩٦٦] احمد بن عبد اللّٰہ بن یونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عُمیر قال سمعت جندبا یقول سمعت النبی
صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض **حدثنا** [٥٩٦٧] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع ح قال وحدثنا ابوكریب قال نا ابن بشر جمیعًا عن مسعر ح قال
وحدثنا عبید اللّٰہ بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عُمیر عن جندب
عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثله **حدثنا** [٥٩٦٨] قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن القاری عن ابی حازم قال سمعت سهلا یقول سمعت
النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض من ورد شرب ومن شرب لم یظمأ ابدا ولیردن علیّ اقوام اعرفهم ویعرفوننی ثم یحال بینی وبینهم
قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابی عیاش وانا احدثهم هذا الحدیث فقال هكذا سمعت سهلا یقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد علی ابی سعید الخدری
لسمعته یزید فیقول انهم منی فیقال انك لا تدری ما عملوا بعدك فاقول سُحقًا سُحقًا لمن بدّل بعدی **وحدثنا** [٥٩٦٩] هارون بن سعید الایلی قال نا
ابن وهب قال اخبرنی ابو اسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری عن النبی
صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثل حدیث یعقوب **وحدثنا** [٥٩٧٠] داؤد بن عمرو الضبی قال نا نافع بن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیكة قال قال عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص
قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء وماؤه ابیض من الورق وریحه اطیب من المسك وكیزانه كنجوم السماء فمن شرب
منه لا یظمأ بعده ابدًا قال وقالت اسماء بنتُ ابی بكر قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی علی الحوض حتی انظر من یرد علیّ منكم وسیؤخذ ناس
دونی فاقول یا رب منی ومن امتی فیقال اما شعرت ما عملوا بعدك واللّٰہ ما برحوا بعدك یرجعون علی اعقابهم قال فكان ابن ابی ملیكة یقول
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع علی اعقابنا او ان نفتن عن دیننا **وحدثنا** [٥٩٧١] ابن ابی عمر قال نا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن عبد اللّٰہ بن عبید اللّٰہ
ابن ابی ملیكة سمع عائشة تقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو بین ظهرانی اصحابه انی علی الحوض انتظر من یرد علیّ منكم فواللّٰہ
لیُقتطعنّ دونی رجال فلاقولن ای رب منّی ومن امتی فیقول انك لا تدری ما عملوا بعدك ما زالوا یرجعون علی اعقابهم **وحدثنی** [٥٩٧٢] یونس
ابن عبد الاعلی الصدفی قال انا عبد اللّٰہ بن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بكیرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمی عن عبد اللّٰہ
ابن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انها قالت كنت اسمع الناس یذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول اللّٰہ

فلا [١] یقول

[١] ك من نصر وكرم ۱۲ منتهى الارب

في العلم وغيره والكسر بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا **قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا اي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه

الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله **قوله** صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا تصريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين **قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد **قوله** حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد **قوله** صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله **قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **قوله** صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كأن الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول

صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان یوما من ذلک والجاریة تمشطنی فسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ایھا الناس فقلت للجاریة استأخری عنی قالت انما
دعا الرجال ولم یدع النساء فقلت انی من الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لکم فرط علی الحوض فایای لا یأتین احدکم فیذب عنی کما
یذب البعیر الضال فاقول فیم ھذا فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک فاقول سحقا **وحدثنی** ابو معن الرقاشی وابو بکر بن نافع وعبد بن
حمید قالوا انا ابو عامر وھو عبد الملک بن عمرو قال نا افلح بن سعید قال نا عبد اللہ بن رافع قال کانت ام سلمة تحدث انھا سمعت النبی صلی اللہ
علیہ وسلم یقول علی المنبر وھی تمتشط ایھا الناس فقالت لماشطتھا کفی راسی بنحو حدیث بکیر عن القاسم بن عباس **حدثنا** قتیبة بن سعید قال
نا لیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما فصلی علی اھل احد صلوته علی المیت ثم انصرف
الی المنبر فقال انی فرط لکم وانا شھید علیکم وانی واللہ لانظر الی حوضی الآن وانی قد اعطیت مفاتیح خزائن الارض او مفاتیح الارض وانی واللہ
ما اخاف علیکم ان تشرکوا بعدی ولکنی اخاف علیکم ان تنافسوا فیھا **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا وھب یعنی ابن جریر بن حازم قال نا
ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قتلی احد
ثم صعد المنبر کالمودع للاحیاء والاموات فقال انی فرطکم علی الحوض وان عرضه کما بین ایلة الی الجحفة انی لست اخشی علیکم ان تشرکوا بعدی
ولکنی اخشی علیکم الدنیا ان تنافسوا فیھا وتقتتلوا فتھلکوا کما ھلک من کان قبلکم قال عقبة فکانت آخر ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب وابن نمیر قالوا نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا فرطکم
علی الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن علیھم فاقول یا رب اصحابی اصحابی فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک **وحدثناہ** عثمان بن ابی شیبة
واسحاق بن ابراھیم عن جریر عن الاعمش بھذا الاسناد ولم یذکر اصحابی اصحابی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحاق ابن ابراھیم کلاھما عن
جریر ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جمیعا عن مغیرة عن ابی وائل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیث الاعمش وفی حدیث شعبة عن مغیرة سمعت ابا وائل
وحدثناہ سعید بن عمرو الاشعثی قال انا عبثر ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل کلاھما عن حصین عن ابی وائل عن حذیفة عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث الاعمش ومغیرة **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال حوضه ما بین صنعاء والمدینة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاوانی قال لا فقال المستورد تری فیه الآنیة مثل الکواکب **وحدثنی**
ابراھیم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمی بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وھب الخزاعی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول وذکر الحوض بمثله ولم یذکر قول المستورد وقوله **حدثنا** ابو الربیع الزھرانی وابو کامل الجحدری قالا نا حماد وھو ابن زید قال نا ایوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امامکم حوضا ما بین ناحیتیه کما بین جرباء واذرح **حدثنی** زھیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید

جمیعا

قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الحوض وان عرضه ما بین ایلة الی الجحفة وفی روایة ما بین ناحیتیه کما بین جربا واذرح قال الراوی هما قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال وفی روایة عرضه مثل طوله ما بین عمان الی ایلة وفی روایة من مقامی الی عمان وفی روایة قدر حوضی کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وفی روایة ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعاء والمدینة اما ایلة فبفتح الهمزة واسکان المثناة تحت وفتح اللام وهی مدینة معروفة فی طرف الشام علی ساحل البحر متوسطة بین مدینة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودمشق ومصر بینها وبین المدینة نحو خمس عشرة مرحلة وبینها وبین دمشق نحو اثنتی عشرة مرحلة وبینها وبین مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمی قیل هی آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بیانها فی کتاب الحج وهی نحو سبع مراحل من المدینة بینها وبین مکة واما جربا فبجیم مفتوحة ثم راء ساکنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وکذا قیدها الحازمی فی کتابه المؤتلف فی الاماکن وکذا ذکرها القاضی وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضی وصاحب المطالع وقد وقع عند بعض رواة البخاری ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحریر هی بالمد وقد تقصر قال الحازمی کان اهل جربا یهودا کتب لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامان لما قدم علیه یحنة بن رؤبة صاحب ایلة بقوم منهم ومن اهل اذرح یطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساکنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذی قاله الجمهور وقال القاضی وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجیم قالا وهو تصحیف لا شک فیه وهو کما قالا وهی مدینة فی طرف الشام فی قبلة الشوبک بینها وبینه نحو نصف یوم وهی فی طرف الشراة بفتح الشین المعجمة فی طرفها الشمالی وتبوک فی قبلة اذرح بینهما نحو اربع مراحل وبین تبوک ومدینة النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العین وتشدید المیم وهی بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمی قال ابن الاعرابی یجوز ان یکون فعلان من عم یعم فلا تصرف معرفة وتصرف نکرة قال ویجوز ان یکون فعالا من عمن فتصرف معرفة ونکرة اذا عنی بها البلد هذا کلام الحازمی والمعروف فی روایات الحدیث وغیرها ترک صرفها قال القاضی عیاض وهذا الاختلاف فی قدر عرض الحوض لیس موجبا للاضطراب فانه لم یات فی حدیث واحد بل فی احادیث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها فی مواطن مختلفة ضربها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلک من الافهام لبعد ما بین البلاد المذکورة لا علی التقدیر الموضوع للتحدید بل للاعلام بعظم هذه المسافة

فبهذا تجمع الروایات هذا کلام القاضی قلت ولیس فی القلیل من هذه المسافات منع الکثیر فالکثیر ثابت علی ظاهر الحدیث ولا معارضة واللہ اعلم **قوله** کفی راسی ای اجمعیه وضمی شعره بعضه الی بعض **قوله** انی من الناس هو دلیل لدخول النساء فی خطاب الناس وهذا متفق علیه وانما اختلفوا فی دخولهن فی خطاب الذکور ومذهبنا انهن لا یدخلن فیه **قوله** فصلی علی اهل احد صلاته علی المیت ای دعا لهم بدعاء صلاة المیت وسبق شرح هذا الحدیث فی کتاب الجنائز **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وانی واللہ لانظر الی حوضی الآن هذا تصریح بان الحوض حوض حقیقی علی ظاهره کما سبق وانه مخلوق موجود الیوم وفیه جواز الحلف من غیر استحلاف لتفخیم الشیء وتوکیده **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وانی قد اعطیت مفاتیح خزائن الارض او مفاتیح الارض وانی واللہ ما اخاف علیکم ان تشرکوا بعدی ولکنی اخاف علیکم ان تنافسوا فیها هکذا هو فی جمیع النسخ مفاتیح فی اللفظین بالیاء وقال القاضی وروی مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فیهما وفی هذا الحدیث معجزات لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملک خزائن الارض وقد وقع ذلک وانها لا ترتد جملة وقد عصمها اللہ تعالی من ذلک وانها تتنافس فی الدنیا وقد وقع کل ذلک **قوله** صلی علی قتلی احد ثم صعد المنبر کالمودع للاحیاء والاموات فکانت آخر ما رایته علی المنبر معناه خرج الی قتلی احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدینة فصعد المنبر فخطب الاحیاء خطبة مودع کما قال الناس قالوا یا رسول اللہ کانها موعظة مودع وفیه معنی المعجزة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لآنیته اکثر من عدد نجوم السماء وکواکبها الا فی اللیلة المظلمة المصحیة آنیة الجنة من شرب منها لم یظمأ آخر ما علیه یشخب فیه میزابان من الجنة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم الا فی اللیلة المظلمة هو بتخفیف الا وهی التی للاستفتاح وخص اللیلة المظلمة المصحیة لان النجوم تری فیها اکثر والمراد بالمظلمة التی لا قمر فیها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر یستر کثیرا من النجوم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم آنیة الجنة فضبطه بعضهم برفع آنیة وبعضهم بنصبها وهما صحیحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف ای هی آنیة الجنة ومن نصب فباضمار اعنی او نحوه واما آخر ما علیه فمنصوب وسبق نظیره فی کتاب الایمان واما یشخب فبالشین والخاء المعجمتین والیاء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السیلان واصله ما خرج من تحت ید الحالب عند کل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما المیزاب فبالهمزة ویجوز ترک الهمزة یاء (قوله یغت فیه میزابان) هو بفتح الیاء ... مضموب

قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفي رواية ابن المثنى حوضي ٥٩٨٦ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة ايام ٥٩٨٧ وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ٥٩٨٨ وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا ٥٩٨٩ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ٥٩٩٠ حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبعقر حوضي اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامي الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق ٥٩٩١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند عقر الحوض ٥٩٩٢ وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من ابي عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به ٥٩٩٣ وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل ٥٩٩٤ وحدثنيه عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٩٩٥ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ٥٩٩٦ وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصيحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ٥٩٩٧ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم ٥٩٩٨ وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة ٥٩٩٩ وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا ابو الوليد الطيالسي قال انا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعمان وفي حديث ابي عوانة ما بين لابتي حوضي ٦٠٠٠ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرزي قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء ٦٠٠١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء ٦٠٠٢ حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني قال حدثني ابي قال حدثني

ثني ١ اصيحابي اصحابي ٢

الى ايلة **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره **قوله** صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكور في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وباء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثاء مثلثة وعين مهملة اي يتفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم يمدانه بفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه **قوله** صلى الله عليه وسلم لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله **قوله** في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي

زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كان الاباريق فيه النجوم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى انى سمعته يقول انا الفرط على الحوض **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد عن ابيه عن سعد بن ابى وقاص قال لقد رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد **باب** شجاعته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وابوالربيع العتكى وابوكامل واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطأ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد فى حديث ابن جعفر قال فرسا لنا ولم يقل لابى طلحة وفى حديث خالد عن قتادة سمعت انسا **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى ح قال وحدثنى ابوعمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال نا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبرائيل عليه السلام كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **حدثناه** ابوكريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال نا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن منصور وابوالربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابوالربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البنانى عن انس بمثله **و حدثناه** احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابوطلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر والله ما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير

ن ا
فرطكم

۱؎ يبطأ بضم اول وتشديد طاء مفتوحة اى يعرف بالبطوء والعجز ۱۲ مجمع البحار
۲؎ من نصر وضرب ۱۲ منتهى الارب

حوضى اى ناحيته والله اعلم **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **قوله** رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام وفى رواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والأخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر هذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فى الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن ابى وقاص الذى راى الملائكة والله اعلم **باب** شجاعته صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال **قوله** وهو على فرس لابى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفى رواية فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا **قوله** يبطأ معناه يعرف بالبطوء والعجز وسوء السير **قوله** صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اى روعا مستقرا اوروعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فى الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اى واسع الجرى وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوب قال القاضى وقد كان فى افراس النبى صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابى طلحة هذا كلام القاضى

قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم والله اعلم **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما **قوله** وكان اجود ما يكون فروى برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فى اسراعها وعمومها **قوله** كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جميع النسخ ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكن معنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **قوله** خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفى رواية ولا عاب على شيأ وفى رواية تسع سنين وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما **قوله** ما قال لى أفا فذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة واسكان الفاء وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروى يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاقف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهى

قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما علمته قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس أذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا **وحدثنا** ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحق قال انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال و اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه و فضل ذلك **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان ابن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن

مثله ـ جلونا ـ قال

لم تركته نفي الاصحي وطا **قوله** تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انه تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثنائها السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **قوله** ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا
قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي **قوله** فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر

وقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها
قوله فحثى ابو بكر حثية ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فتكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثى له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اتباع الصحة قال الشافعي والجمهور انجاز الوعد مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك **قوله** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلة في بابها وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار **قوله** وهو يكيد بنفسه هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه وهو في النزع **قوله** فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره

القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة **وحدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد ابن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الى الكوفة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن **حدثنا** ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة

ن قالوا — ن قلوبكم

وفيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا **قوله** ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فياخذه فيقبله العوالي القرى التي عند المدينة **قوله** ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم [illegible] **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا الكلام في كتاب الايمان وشرحه واضحا

وهو مشروع عليه السلام يميل الى الضعف والخور كما سبق **قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة او مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته **قوله** كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة

قوله ارحم بالعيال هو بكسر العين.
قوله وان له لظئرين يكملان رضاعة في الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة في الجنة

والله تعالى اعلم.
قوله من العذراء في خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر

ابن سعید وابو کامل جمیعا عن حماد بن زید قال ابو الربیع نا حماد قال نا ایوب عن ابی قلابة عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره
وغلام اسود یقال له انجشة یحدو فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا انجشة رویدك سوقا بالقواریر **وحدثنا** ابو الربیع العتکی وحامد بن عمر و
ابو کامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب کلاهما عن ابن علیة قال زهیر نا اسمعیل قال نا ایوب
عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی ازواجه وسواق یسوق بهن یقال له انجشة فقال ویحك یا انجشة رویدا سوقك بالقواریر
قال قال ابو قلابة تکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم بکلمة لو تکلم بها بعضکم لعبتموها علیه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سلیمان
التیمی عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو کامل قال نا یزید قال نا التیمی عن انس بن مالك قال کانت ام سلیم مع نساء النبی صلی الله علیه وسلم وهن یسوق
بهن سواق فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم ای انجشة رویدا سوقك بالقواریر **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الصمد قال حدثنی همام قال نا قتادة
عن انس قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم رویدا یا انجشة لا تکسر القواریر یعنی ضعفة النساء
وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر حاد حسن الصوت

باب قربه صلی الله علیه وسلم من الناس وتبرکهم به وتواضعه لهم

وحدثنا مجاهد بن موسی و
ابو بکر بن النضر بن ابی النضر وهارون بن عبد الله جمیعا عن ابی النضر یعنی هاشم بن القاسم قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدینة بآنیتهم فیها الماء فما یؤتی باناء الا غمس یده فیه وربما جاءوه فی الغداة الباردة فیغمس یده
فیها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سلیمان عن ثابت عن انس قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق یحلقه واطاف به اصحابه
فما یریدون ان تقع شعرة الا فی ید رجل **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة کان
فی عقلها شیء فقالت یا رسول الله ان لی الیك حاجة فقال یا ام فلان انظری ای السکك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق
حتی فرغت من حاجتها

باب مباعدته صلی الله علیه وسلم للآثام واختیاره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته

قال **وحدثنا** قتیبة
ابن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین الا اخذ ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان
اثما کان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل **وحدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم
جمیعا عن جریر ح قال وحدثنی احمد بن عبدة قال نا فضیل بن عیاض کلاهما عن منصور عن محمد فی روایة فضیل ابن شهاب وفی روایة جریر محمد
الزهری عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنیه حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حدیث مالك **حدثنا**
ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین احدهما ایسر من الآخر الا اختار ایسرهما ما
لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه **وحدثناه** ابو کریب وابن نمیر عن عبد الله بن نمیر عن هشام بهذا الاسناد الی قوله ایسرهما ولم یذکرا ما بعده

سوقك [1] نا [2] هن [3] قال ابو بکر نا ابو النضر [4] ثنا [5] قال ابو احمد حدثنا ابو العباس السراج حدثنا عبد الله بن عون الهلالی حدثنا فضیل بن عیاض بهذا الحدیث

ع بفتح همزة وسکون نون وفتح جیم وشین معجمة مفتوحتین مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ مرقاة
له ای محمد بن شهاب ۱۲

کان حسن الصوت وکان یحدو بهن وینشد شیئا من القریض والرجز وما فیه تشبیب فلم یامن
ان یفتتن ویقع فی قلوبهن حداؤه فامره بالکف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقیة
الزنا قال القاضی هذا اشبه بمقصوده صلی الله علیه وسلم وبمقتضی اللفظ قال وهو الذی یدل علیه
کلام ابی قلابة المذکور فی هذا الحدیث فی مسلم والقول الثانی ان المراد به الرفق فی السیر لان الابل
اذا سمعت الحداء اسرعت فی المشی واستلذته فازعجت الراکب واتعبته فنهاه عن ذلك لان
النساء یضعفن عند شدة الحرکة ویخاف ضررهن وسقوطهن واما ویحك فهکذا وقع فی مسلم ووقع
فی غیره ویلك قال القاضی قال سیبویه ویل کلمة تقال لمن وقع فی هلکة وویح زجر لمن
اشرف علی الوقوع فی هلکة وقال الفراء ویل وویح وویس بمعنی وقیل ویح کلمة لمن وقع
فی هلکة لا یستحقها فیرثی له ویترحم علیه وویل ضده قال القاضی قال بعض اهل
اللغة لا یراد بهذه الالفاظ حقیقة الدعاء وانما یراد بها المدح والتعجب وفی هذه الاحادیث
جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفیه مباعدة النساء من
الرجال ومن سماع کلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلی الله علیه وسلم من الناس وتبرکهم به و
تواضعه لهم — قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدینة
بآنیتهم فیها الماء فما یؤتی باناء الا غمس یده فیه فربما جاءوه فی الغداة الباردة فیغمس یده فیها وفی
الروایة الاخری رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق یحلقه واطاف به اصحابه فما یریدون
ان تقع شعرة الا فی ید رجل وفی الاخری ان امراة کانت فی عقلها شیء فقالت یا رسول الله
ان لی الیك حاجة فقال یا ام فلان انظری ای السکك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا
معها فی بعض الطرق حتی فرغت من حاجتها فی هذه الاحادیث بیان بروزه صلی الله علیه وسلم
للناس وقربه منهم لیصل اهل الحقوق الی حقوقهم ویرشد مسترشدهم لیشاهدوا افعاله
وحرکاته فیقتدی بها وهکذا ینبغی لولاة الامور وفیها صبره صلی الله علیه وسلم علی المشقة فی نفسه
لمصلحة المسلمین واجابته من سأل حاجة او تبریکا بمس یده وادخالها فی الماء کما ذکروا وفیه التبرك
بآثار الصالحین وبیان ما کانت الصحابة علیه من التبرك بآثاره صلی الله علیه وسلم وتبرکهم
بادخال یده الکریمة فی الآنیة وتبرکهم بشعره الکریم واکرامهم ایاه ان یقع شیء منه الا فی ید رجل سبق
الیه وبیان تواضعه بوقوفه مع المراة الضعیفة — قوله خلا معها فی بعض الطرق ای
وقف معها فی طریق مسلوك لیقضی حاجتها ویفتیها فی الخلوة ولم یکن ذلك من الخلوة
بالاجنبیة فان هذا کان فی ممر الناس ومشاهدتهم ایاه وایاها لکن لا یسمعون کلامها لان مسئلتها
مما لا یظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلی الله علیه وسلم للآثام واختیاره من المباح اسهله و
انتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته — قولها ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین
امرین الا اخذ ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه فیه استحباب الاخذ بالایسر
والارفق ما لم یکن حراما او مکروها قال القاضی ویحتمل ان یکون تخییره صلی الله علیه وسلم هنا من الله
تعالی فیخیره فیما فیه عقوبتان او فیما بینه وبین الکفار من القتال واخذ الجزیة او فی حق امته فی
المجاهدة فی العبادة او الاقتصاد وکان یختار الایسر فی کل هذا قال واما — قولها ما لم یکن
اثما فیتصور اذا خیره الکفار والمنافقون فاما ان کان التخییر من الله تعالی او من المسلمین فیکون
الاستثناء منقطعا — قولها وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله وفی روایة ما نیل منه شیء قط فینتقم من صاحبه الا ان ینتهك شیء من محارم الله تعالی
فینتقم لله تعالی معنی نیل منه اصیب باذی من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالی هو ارتکاب
ما حرم — قولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لکن اذا انتهکت
حرمة الله انتصر لله تعالی وانتقم ممن ارتکب ذلك وفی هذا الحدیث الحث علی العفو والحلم واحتمال
الاذی والانتصار لدین الله تعالی ممن فعل محرما او نحوه وفیه انه یستحب للائمة والقضاة وسائر
ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الکریم فلا ینتقم لنفسه ولا یهمل حق الله تعالی قال القاضی عیاض

حدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً الا ان يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شىٔ قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيئاً من محارم الله فينتقم لله عزوجل وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابوكريب قال ثنا ابومعاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمدانى عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدّى احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدّى قال فوجدت ليده بردا اوريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعنى ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئاً اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئاً قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به حدثنى زهير بن حرب قال ثنا هاشم يعنى ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امى بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من اطيب الطيب حدثنى محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبدالعزيز وهو ابن ابى سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتيت فقيل لها هذا النبى صلى الله عليه وسلم نائم فى بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن ام سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبى حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابواسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبى صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحى فقال احيانا ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على ثم يفصم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبدالاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى

النبى له من القيلولة ۱۲

(قوله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد فى سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه قوله صلوٰة الاولى يعنى الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفى مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفى هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين قوله كانما اخرجت من جونة عطار هى بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما فى نظائرها وقد ذكرها كثيرون اوالاكثرون فى الواو وقال القاضى هى مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهرى هى بالواو وقد تهمز وهى السقط الذى فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هى سليلة مستديرة مغشاة قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابوعبيد وابن السكيت والجوهرى وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهو احسن الالوان قوله كان عرقه اللؤلؤ اى فى الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثانى وعكسه قوله اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اى مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهرى هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيته كما قال فى الرواية الاخرى كانما ينحط فى صبب قال القاضى عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به قوله فقال عندنا فعرق اى نام للقيلولة قوله تسلت العرق اى تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفى بيوتهن وجواز النوم على الادم وهى الانطاع والجلود قوله ففتحت عتيدتها هى بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهى كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها قوله ففزع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه قوله عرقك ادوف به طيبى هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة فى اول كتاب الايمان ... قوله كيف ياتيك الوحى فقال احيانا ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على ثم يفصم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادين وهى الصوت المتدارك قال الخطابى معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة فى ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اى يقلع وينجلى ما يتغشانى منه قال الخطابى قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعى وهى لغة قليلة وهى من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من احوال الوحى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ويخفى ولا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة

سه زمين نشيب ۱۲ منتخب

كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن
عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما أتلي عنه رفع رأسه **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته **حدثنا** منصور
بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد
بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد
ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام **حدثنا** عمرو الناقد وابو
كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم
بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل
الذاهب ولا بالقصير **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال
نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب قالا
نا اسماعيل بن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن
المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل
العينين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب
حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان
ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبيد الله بن
عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري

رجل بالسبط نا العينين العينين العقبين له

قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس **قوله** اتلي عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام مفتوحة ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناها ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلي والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته **قوله** كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير

قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغ المنكب واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة **قوله** في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله **قوله** كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره **قوله** عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما **قوله** في ضليع الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما **قوله** في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم

قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدا **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابوبكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي داؤد قال ابن المثنى ثنا سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابري النبل واريشها **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابي جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمام **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال

ن١ قال ن٢ يختضب ن٣ فقال ن٤ دهن

قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم **قوله** سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفي رواية لانس يعد عدا توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغييره ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينهما انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا **قوله** شمطات وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط **قوله** خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة **قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره **قوله** عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم **قوله** وفي الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة **قوله** ابري النبل واريشها اما ابري فبفتح الهمزة واما اريشها فبضم الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اي اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم **قوله** ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل اما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والناغض والنغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي

نا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة حدثنا ابو كامل نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وحدثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان الرازي محمد ابن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن

سائی

ناغضا لتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة فظاهرها المخالفة فتتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض

الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول و

اختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه وضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان

ذكر ولادته ووفاته صلى الله عليه وسلم

سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ومات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابوبكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين **وحدثني** ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة —
وحدثني محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع **حدثنا** نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين . .
وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا **باب** في اسمائه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال ثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **حدثناه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن

سنى محمد قومك من لها عقيل

قوله قوا لا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال وانا ابن ثلث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه **قوله** يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى **باب** في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها هذه الاسماء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله سموه به لما علم من جميل صفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى ففي معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني . . .
قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **قوله** فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يأمر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون **باب** توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة هو منصور بن سلمة الخزاعي قال نا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي ح قال و نا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتم وفي حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال ثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا **حدثنا** محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر قال انا شعبة قال انا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم

وسلم **قوله** شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا **قوله** سرح الماء اي ارسله **قوله** صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما **قوله** ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك **قوله** تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما **قوله** في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسألة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي و صاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما

قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا
رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من ابى قال ابوك فلان فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرنى
موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابى قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية وحدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر
فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلنى عن شىء فليسألنى عنه فوالله لا تسألونى عن شىء الا اخبرتكم به
مادمت فى مقامى هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر قال
ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك
قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته حدثنا
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال حدثنى
رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان الناس سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلونى لا تسألونى عن شىء الا
بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدى امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف
رأسه فى ثوبه يبكى فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبى الله من ابى قال ابوك حذافة ثم انشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط فى الخير والشر انى صورت
لى الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى
كلاهما عن هشام ح قال وحدثنا عاصم بن نضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت ابى قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن
براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما
اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى عما شئتم فقال رجل من ابى قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة
فلما رأى عمر ما فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفى رواية ابى كريب قال من ابى يا رسول الله قال ابوك

فقال ذاك هذه الاية نزلت نفسى الحارقى فقال

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رأيته اليوم فى الجنة ولا شرا اكثر مما رأيته اليوم فى النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم ولكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة فى استعمال لفظة لو فى مثل هذا والله اعلم قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو فى معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعى اذا تردد بكاؤه فصار فى كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل ...... الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحى اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضى وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلونى انما كان غضبا كما قال فى الرواية الاخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم فى جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى

والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فهى تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرأ بهما فى السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ايضا والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته اما قوله قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الانساب وقد بين هذا فى الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقوله فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتنى واما قوله لو الحقنى بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزانى وقد خفى هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابى وقاص حين خاصم فى ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثانى انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعانى منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون .... قوله احفوه بالمسئلة اى اكثروا فى الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اى سكتوا واصله من المرمة وهى الشفة اى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اى ابتدأهم

سالم مولى ابي شيبة **باب** وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي **حدثنا**[126] قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل **حدثني**[127] عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك **حدثنا**[128] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **حدثنا**[129] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر **باب** فضائل عيسى عليه السلام **حدثني**[130] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي **وحدثنا**[131] ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي **وحدثنا**[132] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي **حدثنا**[133] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **وحدثنيه**[134] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان **حدثني**[135]

ن۱ ثني ن۲ بيده ن۳ انا ن۴ وليس ن۵ قال لا

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم **قوله** يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تأبيرا **قوله** حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله** فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المهملة واما **قوله** في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم **قوله** فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردأ البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب** فضائل عيسى عليه السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضي عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغ فلان

ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي **باب** من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي **وحدثنا** ه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري **وحدثني** زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فانه

ثنتين النبي

بكسر السين واي دواه بها **قوله** صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر هذا الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر لي من مد يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه **باب** من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **قوله** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التأويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل **قوله** صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا

وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة ...... قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخر هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم او عصمتهم منها ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب

له بكسر المهملة وبالزاي ١٢ فلما ظفر بها ثبت بالفتح تيسير ١٢ منتخب

الاخبار بكونه نسخا

قوله فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي اي آمنت بانه لا يستحق ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي.
قوله ذاك ابراهيم اي ذاك الذي يستحق ان يقال له خير البرية ابراهيم ولعل بالنظر الى انه خير من كان في عصره وليس فيه نفي استحقاق غيره لهذا الاسم الا بطريق الفحوى فلا عبرة به في مقابلة انا سيد ولد آدم وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ان يواجهه بمثل هذا الخطاب الذي ربما يؤدي الى التعظيم على الوجه الذي لا ينبغي والله تعالى اعلم. **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم الخ قد اوضحنا معنى هذا الحديث على وجه البسط حسب الطاقة في اول الكتاب في كتاب الايمان.

قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال لقد قدمت ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابوهريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابوهريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالأن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق

له فقام ندب فقالت

دفع كافر ظالم من مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار من الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم **قوله** فلك الله اي شاهد او ضامن ان لا اضرك **قوله** مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى **قوله** قال ابوهريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم اي **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم الخ
قوله : آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح موسى اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ وما قبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد

قوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر **قوله** فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت **قوله** فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب **قوله** : عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالأن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما **قوله** صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور

قوله فان سالك فاخبريه قد علمها ما علمها لتقول هو ذلك على تقدير السؤال ثم ان الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة الى ذلك الكلام الذي علمها والله تعالى اعلم.
قوله فلما جاءه صكه ففقأ عينه كانه ما علم انه جاء باذن الله وامره باشتغاله بامر من الامور التي تتعلق بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه وما انتقل ذهنه الى انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل والله تعالى اعلم والحاصل كان الله تعالى اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر.
له ولهذا الحديث تقرير وافٍ ان شاء الله تعالى في حاشيته على البخاري في كتاب الجنائز ١٢

تحت الكثيب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر مثل هذا الحديث **حدثني** زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطي بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثني** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **وحدثني** عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه

انا ـ الموت ـ جنب ـ ثنا

ظهره ورمية حجر اى قدر ما يبلغه **قوله** ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام اى ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد الثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية فالآن من قريب رب ادنني بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ ادنني بالميم والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل **قوله** صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتتقطع حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه

قوله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض لعل اثر هذه النفخة تسري في كل من كان له حس مّا من حي وميت سوى من استثني فتسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا او الى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله او كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضي ان هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي انتهى ولا يخفى ان ما ذكره القاضي من جواب هذا الايراد لا يوافق الاحاديث اصلا بخلاف ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

وساق الحدیث بمعنی حدیث الزہری غیر انہ قال فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی او اکتفی بصعقۃ الطور **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن سفیان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تخیروا بین الانبیاء وفی حدیث ابن نمیر عمرو بن یحیی قال حدثنی ابی **حدثنا** ھداب بن خالد وشیبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی وسلیمان التیمی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتیت وفی روایۃ ھداب مررت علی موسٰی لیلۃ اسری بی عند الکثیب الاحمر وھو قائم یصلی فی قبرہ **وحدثنا** علی بن خشرم قال انا عیسٰی یعنی ابن یونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر کلاھما عن سلیمان التیمی عن انس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ بن سلیمان عن سفیان عن سلیمان التیمی قال سمعت انسا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مررت علی موسٰی وھو یصلی فی قبرہ وزاد فی حدیث عیسٰی مررت لیلۃ اسری بی **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد ابن المثنی ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم قال سمعت حمید بن عبد الرحمٰن یحدث عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یعنی اللہ تبارک وتعالٰی لا ینبغی لعبد لی وقال ابن المثنی لعبدی ان یقول انا خیر من یونس بن متّٰی قال ابن ابی شیبۃ محمد بن جعفر عن شعبۃ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن قتادۃ قال سمعت ابا العالیۃ یقول حدثنی ابن عم نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس بن متّٰی ونسبہ الی ابیہ **باب** من فضائل یوسف صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** زھیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالوا نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ قال اخبرنی سعید ابن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قیل یا رسول اللہ من اکرم الناس قال اتقاھم قالوا لیس عن ھذا نسألک قال فیوسف نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن خلیل اللہ قالوا لیس عن ھذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی خیارھم فی الجاھلیۃ خیارھم فی الاسلام اذا فقھوا **باب** من فضائل زکریا صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ھداب بن خالد قال نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان زکریا نجارا **باب** من فضائل الخضر صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** عمرو

وصعقۃ الطور لم یکن موتا واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلا ادری افاق قبلی فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ قبل ان یعلم انہ اول من تنشق عنہ الارض ان کان ہذا اللفظ علی ظاہرہ وان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم اول شخص تنشق عنہ الارض علی الاطلاق قال ویجوز ان یکون معناہ انہ من الزمرۃ الذین ہم اول من تنشق عنہم الارض فیکون موسٰی من تلک الزمرۃ وہی واللہ اعلم زمرۃ الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم ہذا آخر کلام القاضی **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متی وفی روایۃ ان اللہ تعالٰی قال لا ینبغی لعبد لی یقول انا خیر من یونس بن متی وفی روایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما ینبغی لعبد یقول انا خیر من یونس بن متی قال العلماء ہذہ الاحادیث تحتمل وجہین احدہما انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا قبل ان یعلم انہ افضل من یونس فلما علم ذلک قال انا سید ولد آدم ولم یقل ہنا ان یونس افضل منہ او من غیرہ من الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم والثانی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا زجرا عن ان یتخیل احد من الجاہلین شیئا من حط مرتبۃ یونس صلی اللہ علیہ وسلم من اجل ما فی القرآن العزیز من قصتہ قال العلماء وما جری لیونس صلی اللہ علیہ وسلم لم یحطہ من النبوۃ مثقال ذرۃ وخص یونس بالذکر لما ذکرناہ من ذکرہ فی القرآن بما ذکر واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس فالضمیر فی انا قیل یعود الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل یعود الی القائل ای لا یقول ذلک بعض الجاہلین من المجتہدین فی عبادۃ او علم او غیر ذلک من الفضائل فانہ لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم یبلغ درجۃ النبوۃ ویؤید ہذا التاویل الروایۃ التی قبلہ وہی قولہ تعالٰی لا ینبغی لعبد لی ان یقول انا خیر من یونس بن متی واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مررت علی موسٰی وہو قائم یصلی فی قبرہ ہذا الحدیث سبق شرحہ فی اواخر کتاب الایمان عند ذکر موسٰی وعیسٰی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** من فضائل یوسف صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** قیل یا رسول اللہ من اکرم الناس قال اتقاہم للہ قالوا لیس عن ہذا نسألک قال یوسف نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن خلیل اللہ قالوا لیس عن ہذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی خیارہم فی الجاہلیۃ خیارہم فی الاسلام اذا فقہوا ہکذا وقع فی مسلم نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن خلیل اللہ وفی روایات للبخاری کذلک وفی بعضہا نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن خلیل اللہ وہذہ الروایۃ ہی الاصل واما الاولی فمختصرۃ منہا فانہ یوسف بن یعقوب بن اسحٰق بن ابراہیم الخلیل صلی اللہ علیہ وسلم فنسبہ فی الاول الی جدہ ویقال یوسف بضم السین وکسرہا وفتحہا مع الہمزۃ وترکہ فہی ستۃ اوجہ قال العلماء واصل الکرم کثرۃ الخیر وقد جمع یوسف صلی اللہ علیہ وسلم مکارم الاخلاق مع شرف النبوۃ مع شرف النسب وکونہ نبیا ابن ثلاثۃ انبیاء متناسلین احدہم خلیل اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانضم الیہ شرف علم الرؤیا وتمکنہ فیہ وریاسۃ الدنیا وملکہا بالسیرۃ الجمیلۃ وحیاطتہ للرعیۃ وعموم نفعہ ایاہم وشفقتہ علیہم وانقاذہ ایاہم من تلک السنین واللہ اعلم قال العلماء لما سئل صلی اللہ علیہ وسلم ای الناس اکرم اخبر باکمل الکرم واعمہ فقال اتقاہم للہ وقد ذکرنا ان اصل الکرم کثرۃ الخیر ومن کان متقیا کان کثیر الخیر وکثیر الفائدۃ فی الدنیا وصاحب الدرجات العلی فی الآخرۃ فلما قالوا لیس عن ہذا نسألک قال یوسف الذی جمع خیرات الآخرۃ والدنیا وشرفہما فلما قالوا لیس عن ہذا نسألک فہم عنہم ان مرادہم قبائل العرب قال خیارہم فی الجاہلیۃ خیارہم فی الاسلام اذا فقہوا ومعناہ ان اصحاب المروآت ومکارم الاخلاق فی الجاہلیۃ اذا اسلموا وفقہوا فہم خیار الناس قال القاضی وقد تضمن الحدیث فی الاجوبۃ الثلاثۃ ان الکرم کلہ عمومہ وخصوصہ ومجملہ ومبینہ انما ہو الدین من التقوی والنبوۃ والاعراق فیہا والاسلام مع الفقہ ومعنی معادن العرب اصولہا وفقہوا بضم القاف علی المشہور وحکی کسرہا ای صاروا فقہاء عالمین بالاحکام الشرعیۃ الفقہیۃ واللہ اعلم **باب** من فضائل زکریا صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کان زکریا نجارا فیہ جواز الصنائع وان التجارۃ لا تسقط المروءۃ وانہا صنعۃ فاضلۃ وفیہ فضیلۃ لزکریا صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان صانعا یاکل من کسبہ وقد ثبت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل ما اکل الرجل من کسبہ وان نبی اللہ داود کان یاکل من عمل یدہ وفی زکریا خمس لغات المد والقصر وزکری بالتشدید والتخفیف وزکر کعلم **باب** من فضائل الخضر صلی اللہ علیہ وسلم جمہور العلماء علی انہ حی موجود بین اظہرنا وذلک متفق علیہ عند الصوفیۃ واہل الصلاح والمعرفۃ وحکایاتہم فی رؤیتہ والاجتماع بہ والاخذ عنہ وسؤالہ وجوابہ ووجودہ فی المواضع الشریفۃ ومواطن الخیر اکثر من ان تحصر واشہر من ان تستر وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ہو حی عند جماہیر العلماء والصالحین والعامۃ معہم فی ذلک قال وانما شذ بانکارہ بعض المحدثین قال الحبری المفسر وابو عمرو ہو نبی واختلفوا فی کونہ مرسلا وقال القشیری وکثیرون ہو ولی وحکی الماوردی فی تفسیرہ ثلاثۃ اقوال احدہا نبی والثانی ولی والثالث انہ من الملائکۃ وہذا غریب باطل قال المازری اختلف العلماء فی الخضر ہل ہو نبی او ولی قال واحتج من قال بنبوتہ بقولہ وما فعلتہ عن امری فدل علی انہ نبی اوحی الیہ وبانہ اعلم من موسٰی ویبعد ان یکون ولیا اعلم من نبی واجاب الآخرون بانہ یجوز ان یکون قد اوحی اللہ الی نبی فی ذلک العصر ان یامر الخضر بذلک وقال الثعلبی المفسر الخضر نبی معمر علی جمیع الاقوال محجوب عن الابصار یعنی عن ابصار اکثر الناس قال وقیل انہ لا یموت الا فی آخر الزمان حین یرفع القرآن وذکر الثعلبی ثلاثۃ اقوال فی ان الخضر کان من زمن ابراہیم الخلیل صلی اللہ علیہ وسلم ام بعدہ بقلیل ام بکثیر وکنیۃ الخضر ابو العباس واسمہ بلیا بموحدۃ مفتوحۃ ثم لام ساکنۃ ثم مثناۃ تحت

قولہ لا ینبغی لعبد لی او لعبدی انا خیر من یونس ای لیس لاحد ان یقول ذلک افتخارا وتفوقا واما التحدیث عن نعمۃ اللہ لمن انعم اللہ تعالٰی علیہ شکرا او التحدیث بامر اللہ تعالٰی طاعۃ فلا شک فی جوازہ وقولہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم انا سید ولد آدم من ھذا القبیل لا من قبیل الافتخار ولذلک قال صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم عند ذلک ولا فخر واللہ تعالٰی اعلم۔

ابن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر اني بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك

ن ۱ فقال ن ۲ بارضنا ن ۳ زاكية ن ۴ فاقامه

ابن ملکان بفتح المیم واسکان اللام وقیل کلیان قال ابن قتیبة فی المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بلیا بن ملکان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وکان ابوه من الملوک واختلفوا فی تلقیبه بالخضر فقال الاکثرون لانه جلس علی فروة بیضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقیل لانه کان اذا صلی اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح فی البخاری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما سمی الخضر انه جلس علی فروة فاذا هی تهتز من خلفه خضراء و بسطت احواله فی تهذیب الاسماء واللغات والله اعلم قوله ان نوفا البکالی هکذا ضبطه الجمهور بکسر الموحدة وتخفیف الکاف ورواه بعضهم بفتحها وتشدید الکاف قال القاضی هذا الثانی هو ضبط اکثر الشیوخ واصحاب الحدیث قال والصواب الاول وهو قول المحققین وهو منسوب الی بنی بکال بطن من حمیر وقیل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة کذا قاله ابن درید وغیره وهو ابن امرأة کعب الاحبار وقیل ابن اخیه والمشهور الاول قاله ابن ابی حاتم وغیره قالوا وکنیته ابو یزید وقیل ابو رشد وکان عالما حکیما قاضیا واماما لاهل دمشق قوله کذب عدو الله قال العلماء هو علی وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لانه یعتقد انه عدو الله حقیقة انما قاله مبالغة فی انکار قوله لمخالفته قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلک فی حال غضب ابن عباس لشدة انکاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم ای فی اعتقاده والا فکان الخضر

اعلم منه کما صرح به فی الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم فعتب الله علیه اذ لم یرد العلم الیه ای کان حقه ان یقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالی لا یعلمها الا هو قال الله تعالی وما یعلم جنود ربک الا هو واستدل العلماء بسؤال موسی السبیل الی لقاء الخضر صلی الله علیه وسلم علی استحباب الرحلة فی طلب العلم واستحباب الاستکثار منه وانه یستحب للعالم وان کان من العلم بمحل عظیم ان یاخذه ممن هو اعلم منه ویسعی ۱ قوله بقیة یومهما ولیلتهما کذا فی صحیح مسلم وکذا فی صحیح البخاری فی تفسیر سورة الکهف ووقع له فی کتاب العلم وکتاب الانبیاء بقیة لیلتهما ویومهما والاول هو الصحیح والثانی مقلوب لقوله بعده فلما اصبح لانه لا یصبح الا من لیل نبه علیه بعض الحذاق کما فی فتح الباری والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲ ای لم یتعب من باب سمع یسمع ۱۲ منتهی الارب ۳ وللبخاری فی کتاب التفسیر بارضی من سلام فالخطاب لنفسه ۱۲ ۴ وللبخاری فی کتاب التفسیر من انت قال انا موسی فیه دلیل علی ان الانبیاء ومن دونهم لا یعلمون من الغیب الا ما علمهم الله اذ لو کان الخضر یعلم کل غیب لعرف موسی قبل ان یسأله ۱۲ فتح الباری ۵ بالفتح اجرة کشتی ۱۲ منتخب ۶ ای قال ابن عیینة الراوی کما صرح البخاری فی کتاب العلم وهذه ای مسألة الخضر الثانیة اشد من المسألة الاولی ای لوکد کما صرح به البخاری واستدل ابن عیینة علی ان کید بزیادة لک فی الثانیة والله اعلم ۱۲ ۷ ای بعد هذه المسألة الثانیة ۱۲ ۸ ای هذا السؤال هو الاخیر سبب للفراق ۱۲ ۹ ای کانت المسألة الاولی اعتذر منها بالنسیان لقوله لا تؤاخذنی بما نسیت والثانیة شرطا لقوله ان سالتک عن شئ بعدها فلا تصاحبنی والثالثة کانت عمدا ای قاصدا للفراق حیث قال لو شئت لاتخذت علیه اجرا ۱۲ مجمع البحار

قوله هو اعلم منک ای فی بعض العلوم وقول موسی ایضا صحیح بالنظر الی بعض العلوم فلا یلزم الکذب فی کلامه وهذا هو مقتضی کلام الخضر الذی سیجیئ والله تعالی اعلم۔

قوله قال موسی ای رب کیف لی به فیه بیان شرف العلم وانه مما یطلب زیادته دائما ویکفی فیه قوله تعالی لنبیه صلی الله تعالی علیه وسلم قل رب زدنی علما۔ قوله فانطلقا بقیة یومهما ولیلتهما هی اما بالنصب علی بقیة او بالجر علی یومهما ویعتبر اضافة بقیة الی مجموع الیوم واللیلة لا الی کل واحد اذ هما قد انطلقا تمام اللیل ویحتمل العطف علی البقیة و یکون الجر للجوار والله تعالی اعلم۔

قوله فقال له الخضر انی بارضک السلام قال انا موسی جواب من اسلوب الحکیم وتنبیه علی ان الذی ینبغی ان یکون اهم هو السؤال عمن سلم لا عن کیفیة تحقق السلام فی تلک الارض والله تعالی اعلم۔

يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا **حدثني** ٦١٦٣ محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق بنبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت أن افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

باب

اليه في تمه ميله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم **قوله** تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية **قوله** احمل حوتا في مكتل فحيث تفقده الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك **قوله** صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون بن اسحق فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف **قوله** صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا **قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به **قوله** واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا **قوله** ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت **قوله** صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام المسجى المغطى وانى اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف **قوله** حملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء **قوله** لتغرق اهلها قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها وجئت شيئا امرا اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي تغشني وتحملني **قوله** اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة

الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية **قوله** قد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون و الثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي **قوله** تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الابلة وهي ابعد الارض من السماء **قوله** تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع **قوله** لو شئت لتخذت عليه اجرا قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة ناكل بها **قوله** صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب الامير اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم **قوله** كذب نوف هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى **قوله** مستلقيا على حلاوة القفا هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوى بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد **قوله** مجيء ما جاء بك قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك **قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما في خرق السفينة لدفع

قال لا تؤاخذنی بما نسیت ولا ترهقنی من امری عسرا فانطلقا حتی اذا لقیا غلمانا یلعبون قال فانطلق الی احدهم بادی الرأی فقتله فذعر عندها موسی علیه السلام ذعرة منکرة قال اقتلت نفسا زکیة بغیر نفس لقد جئت شیئا نکرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند هذا المکان رحمة الله علینا وعلی موسی علیه السلام لولا انه عجل لرای العجب ولکنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتک عن شیء بعدها فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی عذرا ولو صبر لرای العجب قال وکان اذا ذکر احدا من الانبیاء بدأ بنفسه رحمة الله علینا وعلی اخی کذا رحمة الله علینا فانطلقا حتی اذا اتیا اهل قریة لئام فطافا فی المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان یضیفوهما فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت علیه اجرا قال هذا فراق بینی وبینک واخذ بثوبه قال سانبئک بتاویل ما لم تستطع علیه صبرا اما السفینة فکانت لمساکین یعملون فی البحر الی آخر الآیة فاذا جاء الذی یسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع یوم طبع کافرا وکان ابواه قد عطفا علیه فلو انه ادرک ارهقهما طغیانا وکفرا فاردنا ان یبدلهما ربهما خیرا منه زکوة واقرب رحما واما الجدار فکان لغلامین یتیمین فی المدینة الی آخر الآیة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا محمد بن یوسف ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبید الله بن موسی کلاهما عن اسرائیل عن ابی اسحق باسناد التیمی عن ابی اسحاق نحو حدیثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم قرا لتخذت علیه اجرا **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تماری هو والحر بن قیس بن حصن الفزاری فی صاحب موسی علیه السلام فقال ابن عباس هو الخضر علیه السلام فمر بهما ابی بن کعب الانصاری فدعاه ابن عباس فقال یا ابا الطفیل هلم الینا فانی قد تماریت انا وصاحبی هذا فی صاحب موسی علیه السلام الذی سال السبیل الی لقیه فهل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر شانه فقال ابی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بینما موسی فی ملأ من بنی اسرائیل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منک قال موسی علیه السلام لا فاوحی الله الی موسی علیه السلام بلی عبدنا الخضر قال فسال موسی علیه السلام السبیل الی لقیه فجعل الله عز وجل له الحوت آیة وقیل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانک ستلقاه فسار موسی علیه السلام ما شاء الله ان یسیر ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتی موسی علیه السلام حین ساله الغداء ارایت اذ اوینا الی الصخرة فانی نسیت الحوت وما انسانیه الا الشیطان ان اذکره فقال موسی لفتاه ذلک ما کنا نبغ فارتدا علی آثارهما قصصا فوجدا خضرا وکان من شانهما ما قص الله فی کتابه الا ان یونس قال فکان یتبع اثر الحوت فی البحر

کتاب فضائل الصحابة رضی الله عنهم

باب

ثنا فقدت نبغ

غصبا وذہاب جملتہا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق الی احدہم بادی الرای فقتلہ بادی بالہمز وترکہ فمن ہمزہ معناہ اول الرای وابتداؤہ ای انطلق الیہ مسارعا الی قتلہ من غیر فکر ومن لم یہمزہ فمعناہ ظہر رای فی قتلہ من البدو وہو ظہور رای لم یکن قال القاضی ویمد البدو ویقصر **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم رحمة اللہ علینا وعلی موسی قال وکان اذا ذکر احدا من الانبیاء بدأ بنفسہ فقال رحمة اللہ علینا وعلی اخی کذا رحمة اللہ علینا قال اصحابنا فیہ استحباب ابتداء الانسان بنفسہ فی الدعاء وشبہہ من امور الآخرة واما حظوظ الدنیا فالادب فیہا الایثار وتقدیم غیرہ علی نفسہ واختلف العلماء فی الابتداء فی عنوان الکتاب فالصحیح الذی قالہ کثیرون من السلف وجاء بہ الصحیح انہ یبدأ بنفسہ فیقدمہا علی المکتوب الیہ فیقول من فلان الی فلان ومنہ حدیث کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من محمد عبد اللہ ورسولہ الی ہرقل عظیم الروم وقالت طائفة یبدأ بالمکتوب الیہ فیقول الی فلان من فلان قالوا الا ان یکتب الامیر الی من دونہ او السید الی عبدہ او الوالد الی ولدہ ونحو ہذا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لکن اخذتہ من صاحبہ ذمامة ہی بفتح الذال المعجمة ای استحیاء لتکرار مخالفتہ وقیل ملامة والاول ہو المشہور **قوله** واما الغلام فطبع یوم طبع کافرا قال القاضی فی ہذا حجة بینة لاہل السنة لصحة اصل مذہبہم فی الطبع والرین والاکنة والاغشیة والحجب والسد واشباہ ہذہ الالفاظ الواردة فی الشرع فی افعال اللہ تعالی بقلوب اہل الکفر والضلال ومعنی ذلک عندہم خلق اللہ تعالی فیہا ضد الایمان وضد الہدی وہذا علی اصل اہل السنة ان العبد لا قدرة لہ الا ما ارادہ اللہ تعالی ویسرہ وخلقہ لہ خلافا للمعتزلة والقدریة القائلین بان للعبد فعلا من قبل نفسہ وقدرة علی الہدی والضلال والخیر والشر والایمان والکفر وان معنی ہذہ الالفاظ نسبتہا اللہ تعالی لاصحابہا وحکمہ علیہم بذلک قالت طائفة منہم معناہا خلقہ علامة لذلک فی قلوبہم والحق الذی لا شک فیہ ان اللہ تعالی یفعل ما یشاء من الخیر والشر لا یسئل عما یفعل وہم یسئلون کما قال تعالی فی الذرة ہو لا یجب ولا یامر ونحو ذلک ... فی الذین قضی لہم بالشقاء طبع علی قلوبہم وختم علیہا وغشاہا وکنہا وجعل من بین ایدیہا سدا ومن خلفہا سدا وحجابا مستورا وجعل فی آذانہم وقرا وفی قلوبہم مرضا لتتم سابقتہ فیہم وتمضی کلمتہ لا راد لحکمہ ولا معقب لامرہ وقضائہ وباللہ التوفیق وقد یحتج بہذا الحدیث من یقول اطفال الکفار فی النار وقد سبق بیان ہذہ المسئلة وان فیہم ثلثة مذاہب الصحیح انہم فی الجنة والثانی فی النار والثالث یتوقف عن الکلام فیہم فلا یحکم لہم بشیء وتقدمت دلائل الجمیع وللقائلین بالجنة ان یقولوا فی جواب ہذا الحدیث معناہ علم اللہ لو بلغ لکان کافرا **قوله** وکان ابواہ قد عطفا علیہ فلو انہ ادرک ارہقہما طغیانا وکفرا ای حملہما علیہما والحقہما بہما والمراد بالطغیان ہنا الزیادة فی الضلال وہذا الحدیث من دلائل مذہب اہل الحق فی ان اللہ تعالی اعلم بما کان وبما یکون وبما لا یکون لو کان کیف کان یکون ومنہ قولہ تعالی ولو ردوا لعادوا لما نہوا عنہ وقولہ تعالی ولو نزلنا علیک کتابا فی قرطاس فلمسوہ بایدیہم لقال الذین کفروا الآیة وقولہ تعالی ولو جعلناہ ملکا لجعلناہ رجلا وللبسنا علیہم وغیر ذلک من الآیات **قوله** تعالی خیرا منہ زکوة واقرب رحما قیل المراد بالزکوة الاسلام وقیل الصلاح واما الرحم فقیل معناہ الرحمة لوالدیہ وبرہما وقیل المراد یرحمانہ قیل ابدلہما اللہ بنتا صالحة وقیل ابنا حکاہ القاضی **قوله** تماری ہو والحر بن قیس ای تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفی ہذہ القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المہمة سبق التنبیہ علی معظمہا سوی ما ہو ظاہر منہا ومما لم یسبق انہ لا باس علی العالم والفاضل ان یخدمہ المفضول ویقضی لہ حاجة ولا یکون ہذا من اخذ العوض علی تعلیم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودلیلہ من ہذہ القصة حمل فتاہ غداءہما وحمل اصحاب السفینة موسی والخضر بغیر اجرة لمعرفتہم الخضر بالصلاح واللہ اعلم ومنہا الحث علی التواضع فی علمہ وغیرہ وانہ لا یدعی انہ اعلم الناس وانہ اذا سئل عن اعلم الناس یقول اللہ اعلم ومنہا بیان اصل عظیم من اصول الاسلام وہو وجوب التسلیم لکل ما جاء بہ الشرع وان کان بعضہ لا تظہر حکمتہ للعقول ولا یفہمہ اکثر الناس وقد لا یفہمونہ کلہم کالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفینة فان صورتہما صورة المنکر وکان صحیحا فی نفس الامر لحکم بینة لکنہا لا تظہر للخلق فاذا اعلمہم اللہ تعالی بہا علموہا ولہذا قال وما فعلتہ عن امری یعنی بل بامر اللہ تعالی

کتاب فضائل الصحابة رضی اللہ عنہم قال الامام ابو عبد اللہ المازری اختلف الناس فی تفضیل بعض الصحابة علی بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسک عن ذلک وقال الجمہور بالتفضیل ثم اختلفوا فقال اہل السنة افضلہم ابو بکر الصدیق وقالت الخطابیة افضلہم عمر بن الخطاب وقالت الراوندیة افضلہم العباس وقالت الشیعة علی واتفق اہل السنة علی ان افضلہم ابو بکر ثم عمر قال جمہورہم ثم عثمان ثم علی وقال بعض اہل السنة من اہل الکوفة بتقدیم علی علی عثمان والصحیح المشہور تقدیم عثمان قال ابو منصور البغدادی اصحابنا مجمعون علی ان افضلہم الخلفاء الاربعة علی الترتیب المذکور ثم تمام العشرة ثم اہل بدر ثم احد ثم بیعة الرضوان وممن لہ مزیة اہل العقبتین من الانصار وکذلک السابقون الاولون وہم من صلی الی القبلتین فی قول ابن المسیب وطائفة وفی قول الشعبی اہل بیعة الرضوان وفی قول عطاء ومحمد بن کعب اہل بدر قال القاضی عیاض وذہبت طائفة منہم ابن عبد البر الی ان من توفی من الصحابة فی حیوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم افضل

من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه **حدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال عبد الله انا وقال الاخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رءوسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابى النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك **حدثنا** محمد بن بشار العبدى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابى الهذيل يحدث عن ابى الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتى احدا خليلا لاتخذت ابا بكر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثنى سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابى قحافة خليلا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران

ممن بقى بعده وهذا الاطلاق فى غير رضى ولا مقبول واختلف العلماء فى ان التفضيل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى ابو بكر بن الباقلانى وذكر ابن الباقلانى اختلاف العلماء فى ان التفضيل هل هو فى الظاهر ام فى الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة ايتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين واما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه واما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضى الله عنه واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شىء من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضى الله عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضى قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضى واما قول ابى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر الخوخة بفتح الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه وفيه

له بالفتح ١٢ خلاصة وتقريب ويعلم منهما ان حبان بفتح المهملة اثنان حبان بن هلال وحبان ابن واسع والباقى كلهم حبان بالكسر والله اعلم ١٢

قوله فبكى ابو بكر وبكى الثانى يحتمل التشديد والتخفيف وعلى الاول كان الناس لشدة بكائه ترحموا عليه فبكوا وعلى الثانى فهو بمعنى وزاد فى البكاء واستمر عليه ونحو ذلك والمقصود التأكيد والله تعالى اعلم.

ثنا جریر عن مغیرة عن واصل بن حیان عن عبد الله بن ابی الهذیل عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو کنت متخذا من اهل الارض خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا ولکن صاحبکم خلیل الله **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة و وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر وابو سعید الاشج واللفظ لهما قالا نا وکیع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی عثمان قال اخبرنی عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه علی جیش ذات السلاسل فاتیته فقلت ای الناس احب الیک قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا **وحدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال نا جعفر بن عون عن ابی عمیس ح قال وحدثنا عبد بن حمید واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابو عمیس عن ابن ابی ملیکة سمعت عائشة وسئلت من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابو عبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا **حدثنی** عباد بن موسی قال نا ابراهیم بن سعد قال اخبرنی ابی عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان امرأة سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فامرها ان ترجع الیه فقالت یا رسول الله ارأیت ان جئت فلم اجدک قال ابی کانها تعنی الموت قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر **وحدثنیه** حجاج بن الشاعر قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابیه قال اخبرنی محمد بن جبیر بن مطعم ان اباه جبیر بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمته فی شیء فامرها بامر بمثل حدیث عباد بن موسی **حدثنی** عبید الله بن سعید قال نا یزید بن هارون قال انا ابراهیم بن سعد قال نا صالح بن کیسان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ادعی لی ابا بکر اباک واخاک حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی قال نا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا قال فمن تبع منکم الیوم جنازة قال ابوبکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابوبکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابوبکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة **حدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لهذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن به وابوبکر وعمر قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها

نا ثنا مثنی

ان المساجد لصان عن طرق الناس الیها فی خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة ﴿قوله﴾ صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله هما بکسر الخاء فاما الاول فکسره متفق علیه وهو الخل بمعنی الخلیل واما ﴿قوله﴾ من خله فبکسر الخاء عند جمیع الرواة فی جمیع النسخ وکذا نقله القاضی عن جمیعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة ای برئت الیه من صداقة المتقضیة المخاللة هذا کلام القاضی والکسر صحیح کما جاءت به الروایات ای ابرأ الیه من مخالتی ایاه وذکر ابن الاثیر انه روی بکسر الخاء وفتحها وانهما بمعنی الخلة بالضم التی هی الصداقة ﴿قوله﴾ بعثه علی جیش ذات السلاسل) هو بفتح السین الاولی وکسر الثانیة وهو ماء بمشارف جذام بناحیة الشام وسمی من قال هو بضم السین الاولی وکذا ذکره ابن الاثیر فی نهایة الغریب والظاهر انه استنبط من کلام الجوهری فی الصحاح ولا دلالة فیه والمشهور المعروف فتحها وکانت هذه الغزوة فی جمادی الاخری سنة ثمان من الهجرة وکانت موتة قبلها فی جمادی الاولی من سنة ثمان ایضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساکر کانت ذات السلاسل بعد موتة فیما ذکره اهل المغازی الا ابن اسحق فقال قبلها ﴿قوله﴾ ای الناس احب الیک قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصریح بعظیم فضائل ابی بکر وعمر وعائشة رضی الله عنهم وفیه دلالة بینة لاهل السنة فی تفضیل ابی بکر ثم عمر علی جمیع الصحابة ﴿قوله﴾ سئلت عائشة من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابو عبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا یعنی وقفت علی ابی عبیدة هذا دلیل لاهل السنة فی تقدیم ابی بکر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفیه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابی بکر لیست بنص من النبی صلی الله علیه وسلم علی خلافته صریحا بل اجمعت الصحابة علی عقد الخلافة له وتقدیمه لفضیلته ولو کان هناک نص علیه او علی غیره لم تقع المنازعة من الانصار وغیرهم اولا ولذکر حافظ النص ما معه ولرجعوا الیه لکن تنازعوا اولا ولم یکن هناک نص ثم اتفقوا علی ابی بکر واستقر الامر واما ما تدعیه الشیعة من النص علی علی والوصیة الیه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمین والاتفاق علی بطلان دعواهم من زمن علی واول من کذبهم علی رضی الله عنه بقوله ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة الحدیث ولو کان عنده نص لذکره ولم ینقل انه ذکره فی یوم من الایام ولا ان احدا ذکره له والله اعلم واما ﴿قوله﴾ صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی بعد هذا للمرأة حین قالت یا رسول الله ارأیت ان جئت فلم اجدک قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر فلیس فیه نص علی خلافته وامرها بل هو اخبار بالغیب الذی اعلمه الله تعالی به والله اعلم ﴿قوله﴾ صلی الله علیه وسلم لعائشة ادعی لی اباک ابا بکر واخاک حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر هکذا هو فی بعض النسخ المعتمدة انا اولی بتخفیف انا ولا ای یقول انا احق ولیس کما یقول بل یأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر وفی بعضها انا اولی ای انا احق بالخلافة قال القاضی هذه الروایة اجودها ورواه بعضهم انا ولی بتخفیف النون وکسر اللام ای انا احق والخلافة لی وفی بعضهم انا ولاه ای الذی ولاه النبی صلی الله علیه وسلم وبعضهم انی ولاه بتشدید النون ای کیف ولاه فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لفضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه واخبار منه صلی الله علیه وسلم بما سیقع فی المستقبل بعد وفاته وان المسلمین یأبون عقد الخلافة لغیره وفیه اشارة الی انه سیقع نزاع ووقع کل ذلک واما طلبه لاخیها مع ابی بکر فالمراد انه یکتب الکتاب ووقع فی روایة البخاری لقد هممت ان اوجه الی ابی بکر وابنه وعهد وبعض رواة البخاری وآتیه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتیان قال القاضی وصوبه بعضهم ولیس کما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه روایة مسلم اخاک ولان اتیان النبی صلی الله علیه وسلم کان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصدیق لیصلی بالناس واستأذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم ﴿قوله﴾ صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی ﴿قوله﴾ صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابوبکر وعمر وما هما ثم قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة ﴿قوله﴾ قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری اروی السبع بضم الباء واسکانها والاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیامة ای من لها یوم القیامة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما لیوم القیامة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیامة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاتیان

٢ مقولة محمد بن جبیر

راع غیری فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فانی اُومن بذلك انا وابوبکر وعمر **وحدثنی** عبدالملك بن شعیب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم یذکر قصة البقرة **و حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابوداؤد الحفری عن سفیان کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری وفی حدیثهما ذکر البقرة والشاة معًا وقالا فی حدیثهما فانی اُومن به انا وابوبکر وعمر وما هما ثم **وحدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة عن مسعر کلاهما عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم **باب من فضائل عمر رضی الله عنه** **حدثنا** سعید بن عمرو الاشعثی وابو الربیع العتکی وابوکریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابو الربیع نا وقال الأخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی مُلیکة قال سمعت ابن عباس یقول وُضع عمر بن الخطاب علی سریره فتکنفه الناس یدعون ویثنون ویصلون علیه قبل ان یُرفع وانا فیهم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفت الیه فاذا هو علیٌ فترحم علی عُمرَ قال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منك وایم الله ان کنت لاظنُّ ان یجعلك الله مع صاحبیك وذاك انی کنت اکثر اسمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول جئت انا وابوبکر وعمر ودخلت انا وابوبکر وعمر وخرجت انا وابوبکر وعمر فان کنت لارجو ولاظنّ ان یجعلك الله معهما **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس عن عُمر بن سعید فی هذا الاسناد بمثله **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان ح قال وحدثنا زهیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حُمید واللفظ لهم قالوا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابوامامة بن سهل انه سمع اباسعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قُمُصٌ منها ما یبلغ الثُدیّ ومنها ما یبلغ دون ذلك ومر عُمر بن الخطاب علیه قمیص یجره قالوا ماذا اوّلت ذلك یارسول الله قال الدین **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا اُتیت به فیه لبنٌ فشربت منه حتی انی لاری الرّیّ یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عُمر بن الخطاب قالوا فما اوّلت ذلك یارسول الله قال العلم **وحدثناه** قُتیبة بن سعید قال نا اللیث عن عُقیل ح وقال حدثنا الحلوانی وعبد بن حُمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه **وحدثنا** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المُسیّب اخبره انه سمع اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول بینا انا نائم رایتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قُحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبین وفی نزعه ضعف والله یغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن **حدثنی** عبدالملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلوانی وعبد بن حُمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه **حدثنا** الحلوانی وعبد بن حُمید قالا نا یعقوب قال نا ابی عن صالح قال قال الاعرج وغیره ان اباهریرة قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال رایت ابن ابی قحافة ینزع بنحو حدیث الزهری **حدثنی** احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال نا عمی عبدالله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بینا انا نائم اُریت انی انزع علی حوضی اسقی الناس فجاءنی ابوبکر فاخذ الدلو من یدی لیُروّحنی فنزع دلوین وفی نزعه ضعف والله یغفر له فجاء

ن ۱ اذا — ن ۲ حدثنی — ن ۳ منها — ن ۴ حوضی

من سبعت الرجل اہملتہ وقال بعضهم یوم السبع بالاسکان عید کان لهم فی الجاہلیة یشتغلون فیه بلهوهم فیأکل الذئب غنمهم وقال الداؤدی یوم السبع ای یوم یطرد عنها السبع وبقیت انا فیها لا راعی لها غیری لفرارك منه فافعل فیها ما اشاء هذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی هو بالاسکان ای یوم القیامة او یوم الذعر وانکر علیه آخرون هذا القول یوم لا راعی لها غیری ویوم القیامة لا یکون الذئب راعیها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة الیه من انها عند الفتن حین یترکها الناس هملا لا راعی لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعیا ای منفردا بها وتکون بضم الباء والله اعلم

باب من فضائل عمر رضی الله عنه **قوله** فتکنفه الناس ای احاطوا به والسریر هنا النعش **قوله** فلم یرعنی الا برجل هو بفتح الیاء وضم الراء ومعناه لم یفجأنی الا ذلك وقوله برجل هکذا هو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر الا برجل وفی هذا الحدیث فضیلة ابی بکر وعمر وشهادة علی لهما وحسن ثنائه علیهما وصدق ما کان یظنه بعمر قبل وفاته رضی الله عنهم اجمعین **قوله** صلی الله علیه وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیه قمیص یجره قالوا ما اولت ذلك یارسول الله قال الدین وفی الروایة الاخری رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك یارسول الله قال العلم قال اهل العبارة القمیص فی النوم معناه الدین وجره یدل علی بقاء آثاره الجمیلة وسنته الحسنة فی المسلمین بعد وفاته لیقتدی بها واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکهما فی کثرة النفع وفی انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنیا **قوله** صلی الله علیه وسلم رایتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبین وفی نزعه ضعف والله یغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن اما القلیب فهی البئر غیر المطویة والدلو یذکر ویؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغین المعجمة واسکان الراء وهی الدلو العظیمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنی استحالت صارت وتحولت من الصغر الی الکبر واما العبقری فهو السید وقیل الذی لیس فوقه شیء ومعنی ضرب الناس بعطن ای ارووا ابلهم ثم آووها الی عطنها وهو الموضع الذی تساق الیه بعد السقی لتستریح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جری لابی بکر وعمر رضی الله عنهما فی خلافتهما وحسن سیرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وکل ذلك ماخوذ من النبی صلی الله علیه وسلم ومن برکته وآثار صحبته فکان النبی صلی الله علیه وسلم هو صاحب الامر فقام به اکمل قیام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس فی دین الله افواجا وانزل الله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم ثم توفی صلی الله علیه وسلم فخلفه ابوبکر رضی الله عنه سنتین واشهرا وهو المراد بقوله صلی الله علیه وسلم ذنوبا او ذنوبین وهذا شك من الراوی والمراد ذنوبان کما صرح به فی الروایة الاخری وحصل فی خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفی فخلفه عمر رضی الله عنه فاتسع الاسلام فی زمنه وتقرر لهم من احکامه ما لم یقع مثله فعبر بالقلیب عن امر المسلمین لما فیها من الماء الذی به حیاتهم وصلاحهم وشبه امیرهم بالمستقی لهم وسقیه هو قیامه بمصالحهم وتدبیر امورهم **قوله** صلی الله علیه وسلم فی ابی بکر رضی الله عنه وفی نزعه ضعف فلیس فیه حط من فضیلة ابی بکر ولا اثبات فضیلة لعمر علیه وانما هو اخبار عن مدة ولایتهما وکثرة انتفاع الناس فی ولایة عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغیرها من الغنائم والفتوحات

ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير واللفظ لابی بكر قالا نا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنی ابوبكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال رايت كانی انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابوبكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء
عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفری فريّه حتى روى الناس وضربوا العطن **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا زهير قال حدثنی موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی ابی بكر وعمر بن الخطاب
بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفين عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح قال وحدثنا زهير
ابن حرب واللفظ له قال نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا
فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر قال ای رسول الله او عليك يغار **وحدثناه** اسحق
ابن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد
قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير **حدثنی** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب
قال اخبرنی يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتنی فی
الجنة فاذا امراة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن
جميعا فی ذلك المجلس مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال عمر بابی انت وامی يا رسول الله اعليك اغار **وحدثنی** عمرو الناقد وحسن الحلوانی
وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهيم يعنی ابن
سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد قال عبد اخبرنی وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرنی عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ورسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عجبت من هؤلاء اللاتی كن عندی فلما سمعن
صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر ای عدوات انفسهن اتهبننی ولا تهبن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك
فجا غير فجك **حدثنا** هارون بن معروف قال نا به عبد العزيز بن محمد قال اخبرنی سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان عمر بن الخطاب جاء
الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث
الزهری **حدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن
عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه كان يقول قد كان يكون فی الامم قبلكم محدثون فان يكن فی امتی منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون

ف۱ قال نا ابی ف۲ اذا ف۳ ه بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف مرقاة ولمعات

ومعظم الامصار ودون الدواوين ولا **قوله** صلى الله عليه وسلم والله يغفر له ليس فيه تنقيص له ولا
اشارة الى ذنب وانما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد تقدم فى الحديث فى صحيح مسلم
انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفى كل هذا اعلام بخلافة ابى بكر
وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاء ابن ابى قحافة
الدلو من يدى ليروحنى قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابى بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله
عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه والحديث
والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس
يفرى فريه اما يفرى فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروى بوجهين احدهما فريه باسكان
الراء وتخفيف الياء والثانية بكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد
وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفرى بالاسكان
القطع يقال فريت الشئ افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفرى وفرى وافريته اذا شققته على جهة
الافساد وتقول العرب تركته يفرى الفرى اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فرى
الاديم اى اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن
سبق تفسيره وقال القاضى ظاهره ان المراد خلافة عمر رضى الله عنه وقيل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمعهم اولا ونظرهما وتدبيرهما وقيامهما
بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم
وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قوله صلى الله عليه وسلم كانى انزع بدلو بكرة هى باسكان الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه
وسلم حتى روى الناس هو بكسر الواو المخففة اى اخذوا كفايتهم **قوله** عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان اباه سعدا قال

استاذن عمر هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب
وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد ابن عباس **قوله** وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن
قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن **قوله** عالية اصواتهن قال
القاضى يحتمل ان هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن
انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم **قوله** قلن نعم
انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق
وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هى بمعنى فظ غليظ قال
القاضى وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذى منها فى النبى صلى الله عليه وسلم هو ما كان
من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان
يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفى هذا الحديث فضل لين الجانب
والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم
قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير
فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على
ظاهره وان الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب لهيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب فى
فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضى ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان
واغوائه منه وان عمر فى جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره الشيطان والصحيح الاول
قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى امتى منهم احد فان عمر بن الخطاب
منهم قال ابن وهب
تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال
المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبدالله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال

وانزل استحيي تستحيي الحالة المرارك حيطان قال

واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قوله قال عمر وافقت ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبدالله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبدالله فانه وصف ثان له لانه عبدالله بن ابي وهو عبدالله ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبدالله المنافق الميت لانه كان ألبس العباس حين اسروا يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء **باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل ...... بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحي منه قوله فدخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله. قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة هكذا هو في الرواية استحي بياء واحدة في كل واحدة منها قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاول افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي هو الازار قوله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله في حائط هو البستان قوله يركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلثة

فقال اللهم صبرا والله المستعان **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث **حدثنا** محمد بن مسكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم **حدثني** حسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه قال نعم والا فاستكتا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا الاسناد **حدثنا**

النبي الشق فتأولت فقال

وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى **قوله** والله المستعان فيه استحباب عند مثل هذا الحال **قوله** فخرج وجه ههنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة **قوله** جلس على بئر اريس وتوسط قفها اما اريس فبفتح الهمزة معروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض **قوله** على رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن **قوله** في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه ليكونا ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل اللغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه **قوله** فجلس وجاههم بكسر الواو وضمها اي قبالتهم **قوله** قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب** من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب ابن ابي عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه **قوله** صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المعروفة بما ذكرناه في كتاب الايمان **قوله** فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي [6221] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى [6222] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله [6223] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم [6224] حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او لياخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه [6225] حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت

وقد (١) عينيه (٢) يرجون (٣) يعني (٤)

(قوله) ان معوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ (قوله) فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء معناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني (قوله) ما احببت الامارة الا يومئذ انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله) صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان ارمد فبرئ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله) صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابهم على الله تعالى معناه انا نكف عنهم في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله) فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله) صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم هي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم

قوله قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب هذا الكلام صريح في امره بالسب لا انه سأله عن سبب ترك سبه نعم لعل مراده بالسب تخطئته ونحوه مما يجوز بالنسبة الى اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره وسببه ما جرى بينهما وذلك يصير سببا لبعض الكدورات المفضية الى مثل هذا على مقتضى طباع البشرية وهم كانوا بشرا والله يغفر لنا ولهم والله تعالى اعلم.

يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم ٦٢٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل ٦٢٢٧ حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ٦٢٢٩ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذ ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب

باب في فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ٦٢٣٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ٦٢٣١ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا ٦٢٣٢ حدثنا ه محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال ٦٢٣٣ حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي ٦٢٣٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا

ابو تراب

والدعاء الى الهدى ومن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها (قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رض واما قوله في الرواية .... الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتأول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان (قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به (قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) اي القطعة منه (قوله فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه **باب** في فضل سعد بن ابي وقاص رض (قوله ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قوله حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قوله سمعنا خشخشة سلاح) اي صوت صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا رض يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رح وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا

ـه من نصر ١٢ منتهى الارب ـه من سمع ١٢ منتهى الارب

ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر کلاهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٦٢٣٥ حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ابویه یوم احد ٦٢٣٦ حدثنا قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب کلاهما عن یحیی بن
سعید بهذا الاسناد ٦٢٣٧ حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن بکیر بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم
جمع له ابویه یوم احد قال کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارم فداك ابی وامی قال فنزعت له بسهم لیس
فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه ٦٢٣٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و
زهیر بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسی قال نا زهیر نا سماك بن حرب حدثنی مصعب بن سعد عن ابیه انه نزلت فیه ایات من القرآن قال
حلفت ام سعد ان لا تکلمه ابدا حتی یکفر بدینه ولا تاکل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالدیك فانا امك وانا امرك بهذا قال مکثت ثلثا
حتی غشی علیها من الجهد فقام ابن لها یقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو علی سعد فانزل الله عزوجل فی القرآن هذه الایة و
وصینا الانسان بوالدیه حسنا وان جاهداك علی ان تشرك بی ما لیس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فی الدنیا معروفا قال واصاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم غنیمة عظیمة فاذا فیها سیف فاخذته فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نفلنی هذا السیف فانا من قد علمت حاله فقال رده
من حیث اخذته فانطلقت حتی اردت ان القیه فی القبض لامتنی نفسی فرجعت الیه فقلت اعطنیه قال فشد لی صوته رده
من حیث اخذته قال فانزل الله عزوجل یسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاتانی فقلت دعنی اقسم مالی
حیث شئت قال فابی قلت فالنصف قال فابی قلت فالثلث فسکت فکان بعد الثلث جائزا قال واتیت علی نفر من الانصار والمهاجرین فقالوا
تعال نطعمك ونسقیك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتیتهم فی حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوی عندهم وزق من خمر
قال فاکلت وشربت معهم قال فذکرت الانصار والمهاجرین عندهم فقلت المهاجرون خیر من الانصار قال فاخذ رجل احد لحیی الراس فضربنی
به فجرح بانفی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فانزل الله عزوجل فی یعنی نفسه شان الخمر انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشیطان ٦٢٣٩ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابیه قال
انزلت فی اربع ایات وساق الحدیث بمعنی حدیث زهیر عن سماك وزاد فی حدیث شعبة قال فکانوا اذا ارادوا ان یطعموها شجروا فاها بعصا ثم
اوجروها وفی حدیثه ایضا فضرب به انف سعد ففزره فکان انف سعد مفزورا ٦٢٤٠ حدثنا زهیر بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن المقدام
ابن شریح عن ابیه عن سعد فی ولا تطرد الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی قال نزلت فی ستة انا وابن مسعود منهم وکان المشرکون قالوا
لا تدنی هؤلاء ٦٢٤١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدی عن اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه عن سعد قال کنا مع النبی
صلی الله علیه وسلم ستة نفر فقال المشرکون للنبی صلی الله علیه وسلم اطرد هؤلاء لا یجترؤن علینا قال وکنت انا وابن مسعود ورجل من هذیل وبلال و
رجلان لست اسمیهما فوقع فی نفس رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ان یقع فحدث نفسه فانزل الله عزوجل ولا تطرد الذین یدعون
ربهم بالغداة والعشی یریدون وجهه ٦٢٤٢ حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی قالوا ثنا المعتمر وهو ابن
سلیمان قال سمعت ابی عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام التی قاتل فیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم
غیر طلحة وسعد عن حدیثهما **باب** من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما ٦٢٤٣ حدثنا عمرو الناقد ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ندب
رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوم الخندق فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل
نبی حواری وحواری الزبیر ٦٢٤٤ حدثنا ابو کریب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع ثنا
سفیان کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن عیینة ٦٢٤٥ حدثنا اسمعیل بن الخلیل وسوید بن سعید

ن١ وانا ن٢ قالوا ن٣ انه

وانا قوله جمع ابویه لغیر سعد وذکر بعد انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علی علی نفی علم نفسه ای لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص وهو سعد بن مالك وفیه فضیلة الرمی والحث علیه والدعاء لمن فعل خیرا قوله کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین ای اثخن فیهم وعمل فیهم نحو عمل النار قوله فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه قوله نزعت له بسهم ای رمیته بسهم لیس فیه زج قوله فاصبت جنبه بالجیم والنون هکذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه قوله فضحك ای فرحا بقتل عدوه لا بانکشافه قوله نواجذه بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرارا قوله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب واسحق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر ثنا سفین عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم قال ابو مسعود الدمشقی وابو علی الغسانی وغیرهما هکذا رواه مسلم قالوا واسقط من روایة سفین الثوری بین وکیع ومسعر لان ابا بکر بن ابی شیبة انما رواه فی مسنده والمغازی وغیر موضع عن وکیع عن الثوری عن مسعر وادعی بعضهم ان وکیعا لم یدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذکر ابن ابی حاتم وغیره وکیعا

فیمن روی عن مسعر ولان وکیعا ادرك نحو ست وعشرین سنة من حیوة مسعر مع انهما کوفیان قال ابو نعیم الفضل بن دکین والبخاری وغیرهما توفی مسعر سنة خمس وخمسین ومائة وقال احمد بن حنبل وغیره ولد وکیع سنة تسع وعشرین ومائة فلا یمتنع ان یکون وکیع سمع هذا الحدیث من مسعر وکون ابن ابی شیبة رواه عن وکیع عن الثوری عن مسعر لا یلزم منه منع سماعه من مسعر کما قدمناه فی نظائره والله اعلم قوله اردت ان القیه فی القبض هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذی یجمع فیه الغنائم وقد سبق شرح اکثر هذا الحدیث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها ای فتحوه ثم صبوا فیها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فیمتنع وصول الطعام جوفها وهکذا صوابه بالشین المعجمة والجیم والراء وهکذا فی جمیع النسخ قال القاضی ویروی شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قریب من الاول ای اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ویقال اوجره ووجره لغتان الاول افصح واشهر قوله ضرب انفه ففزره هو بزای ثم راء یعنی شقه وکان انفه مفزورا ای مشقوقا قوله عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام الی قوله غیر طلحة وسعد عن حدیثهما معناه وهما حدثانی بذلك والله اعلم **باب** من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما قوله ندب رسول الله صلی الله علیه

كلاهما عن ابن مسهر قال اسماعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أُطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فانظر وأطأطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه قال فداك ابي وامي **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في الأُطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد **حدثنا** عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدي قالا ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا ثنا هشام عن ابيه قال قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني ابا بكر والزبير **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسماعيل عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح

باب من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثني زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن ابي قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثني** عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة ابن الجراح **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري قال نا سفيان عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

حدثني احمد بن حنبل قال نا سفيان ابن عيينة قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا

اللهم احيب

وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة **قوله** عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فانظر الى آخره الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام **وقوله** كان يطأطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله اعلم **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ **وقوله** اهدأ بهمز آخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة

باب من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص **قوله** فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه. **قوله** في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا اما **قوله** طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وقوله اثم هو بفتح الثاء المثلثة اي هنا بالمد هنا اي هنا والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها

صحة سماع الصبي اذا حصل له التمييز وان كان ابن اربع سنين او دونها

نظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رايت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه **حدثنا** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر وقال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه **حدثني** عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القران ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعني ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا في امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الي وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الي من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابوبكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثني مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس

باب من فضائل خديجة رضي الله عنها

احبب [1] ذات غداة [2] واوصيكم [3]

من الزبير واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا **قوله** جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان في المسئلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغيره دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجههم ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا **قوله** لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد **قوله** وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات **قوله تعالى** انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما** **قوله** ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة اي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ويقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح والاصبع وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه** **قوله** قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير تذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك هذا معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وكذا صرح في الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابواسامة وابن نمير ووكيع وابو معاوية ح و نا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابوكريب واشار وكيع الى السماء والارض وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابوبكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها حدثنا زهير بن حرب وابوكريب جميعا عن ابي معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت حدثنا سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها

ف١ يقول النبي صلى الله عليه وسلم

يلحق الصبيان المسافرون بركبهم وان ركبوا فسدوا وبيّنا طعم والله اعلم **باب** من فضائل خديجة رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وفائدة فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اتاك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها قوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيى قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين يعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد نحو سنة ونصف قوله ثم يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت قوله فارتاح لذلك اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب قوله عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد

ف١ والتقدير الا قليل منهن ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الامم السابقة نص عليهما ١٢ مرقاة ف٢ المقصود عطف الصديقة على مريم وآسية لكن ابرز الكلام في صورة جملة مستأنفة مستقلة دلالة على ثبوت فضل خاص وامتياز مخصوص لها منهما ١٢ لمعات مراسيل الصحابة حجة عند الجمهور

قوله فلم يكمل من النساء غير مريم اي فيمن تقدم والا ففي وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن والله تعالى اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم.

هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **حدثنا**[٦٢٨٢] خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه **حدثنا**[٦٢٨٣] ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**[٦٢٨٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك **وحدثناه**[٦٢٨٦] ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده **حدثنا**[٦٢٨٧] يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي **حدثناه**[٦٢٨٨] ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللعب **حدثنا**[٦٢٨٩] ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني**[٦٢٩٠] الحسن بن علي الحلواني وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسئلنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب اتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت

قوله اريتك

سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير اي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا على ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي وهذا كلام من لا تحقيق عنده ولا معنى للمسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او من يقول منهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسم وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهمة للاسم انما غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي **قوله** ان عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي **قولها** وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته **قولها** يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية

ف اسماؤه سبحانه قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة

قوله يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة انه حمل العدل على التسوية في اهداء الناس الهدايا بان يامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الاقرب واما حمله على التسوية في المحبة فذاك بعيد اذ ليس ذلك في اختيار احد حتى يكلف به ويسأل عنه والله تعالى اعلم

فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت علىّ وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابى بكر [٦٢٩٢] حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله فى المعنى غير انه قال فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة [٦٢٩٣] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى [٦٢٩٤] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق [٦٢٩٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله [٦٢٩٦] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ [٦٢٩٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قالا ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله [٦٢٩٨] حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى [٦٢٩٩] حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبد بن حميد كلاهما عن ابى نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة

حتى انحيت عليها — سه اى لم امهلها الفراغ والرباع

فيها لانها لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن فى ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له (قولها ينشدنك) اى يسألنك (قولها هى التى تساميني) اى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء (قولها سورة) هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بى فاستطالت علىّ وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) لم انشبها اى لم امهلها وانحيت عليها اى قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفى بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضى حين بالنون ومعنى لم انشبها لم اتركها وفى الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها غلبة هو بالعين المهملة وبالباء الموحدة وفى بعض النسخ علبة بالعين المهملة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اى قمعتها وقهرتها (قوله اولا ثم وقعت بى فاستطالت علىّ) وما بعده من بالوقيعة فى واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين

وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم (قوله قبضه الله بين سحرى ونحرى) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهى الرئة وما تعلق بها قال القاضى وقيل انما هو شجرى بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل اصابعه واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قولها فلما كان يومى قبضه الله) اى يومها الاصلى بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام فى بيتها (قولها واخذته بحة) هى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهى غلظ فى الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق وفى رواية الرفيق الاعلى) الصحيح الذى عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهرى هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اى رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اى خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع فى القسم بين الزوجات وفى الاموال وفى العتق ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه مما فى معنى هذا وباثبات القرعة فى هذه الاشياء قال الشافعى وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم واما النبى صلى الله عليه وسلم ففى وجوب القسم فى حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك) قال القاضى قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذى ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى فى غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل فى غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول فحالة

فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا **حدثنا** ٢٢٤٩ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى **حدثنا** ٢٢٥٠ علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة

فينتقل

السير ليست سهلة كان ليلا او نهارا قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وقد سبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة اسماء بنت عبس والتاسعة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكمل بن ساعدة قولها جلس احدى عشرة امرأة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل وعر اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع البخل وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تأويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اي ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين هو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

قوله لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لاسهل ولا سمين صفة لشئ واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا جعل لاسهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لاسهل على انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازية ولا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالى اعلم. **قوله** ان لا اذره اى لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضى ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكذا التعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد

فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع

وحدثنيه الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل

فاتقنح

اي انها مخبرة انه كثير الخير ... وقولها فاتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحان فالميم معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت في الشرب بعد الري. قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ... والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب ويكون على طريق التشبيه كقولهم ... قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة. قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده. قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال الهروي وغيره الجفرة من اولاد المعز قال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضأن والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به. قولها طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما. قولها وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة وقال في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ولهذا قالت في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها. قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكأن الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كالمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش. قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول اي لا تظهره. قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة. قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة. قولها والاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي تمخض فيه وقال ابو عبيد هو جمع وطبة. قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال. قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار. قولها واخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قال ابو الفتح الخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح. قولها واراح على نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته. قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فقولها من كل رائحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد. قولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة. قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة. قولها ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اطعميهم وافضلي عليهم وصليهم. قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقوله تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وقولها تنقيثا مصدر على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا والمراد ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع

ذو الحجة زوجها **باب** من فضائل فاطمة رضي الله عنها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها **وحدثني** ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها **حدثنا** احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة **وحدثنيه** ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير ابن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت **حدثنا** ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما راها رحب بها فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القران في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قال فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امراة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول

ذابعة ان ترضين

الجماع والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة واراب شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله **قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين **قوله** اخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت [illegible] **قوله** فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري [illegible] اما ترضي [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسرّ اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارّها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصّك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا أُراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارّني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك **باب** من فضائل ام سلمة رضي الله عنها **حدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكوننّ ان استطعت اول من يدخل السّوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئتُ ان جبرئيل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده امّ سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها **حدثنا** محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكنّ يدًا قالت فكنّ يتطاولن ايتهن اطول يدًا قالت فكانت اطولنا يدًا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق **باب** من فضائل ام ايمن رضي الله عنها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه **حدثني** زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى امّ ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم **حدثنا** حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا امّ سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي **وحدثنا** ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك **حدثني** ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول

ف[1] عبر جبرئيل

في النسخ رضي وهو لغة والمشهور ترضين **باب** من فضائل ام سلمة رضي الله عنها **قوله** في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشرى على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان **قوله** وبها ينصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** ان ام سلمة رأت جبرئيل في صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبرئيل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية **قوله** يخبر خبرنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبرئيل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل ام ايمن رضي الله عنها **قوله** انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه **قوله** تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب **وقوله** تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ان ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه **قوله** قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهما **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه تسمية ما سيأتي وقد سبق عليه اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومنه قوله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته **قوله** صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة فبفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا

الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة فرايت امرأة ابي طلحة ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه
قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت
يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال
تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك
الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من
سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ابو طلحة
انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما
اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل ام سليم
ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى
ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه
عبد الله **حدثناه** احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي
طلحة واقتص الحديث بمثله **حدثنا** عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلوة الغداة يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا
في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي **باب**
من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة
الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى
ابن آدم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود
وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له **حدثنيه** محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراهيم بن
يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله **حدثنا** زهير
ابن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ارى ان عبد الله من اهل البيت او ما ذكر من نحو هذا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترك
بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة

ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم وقوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا وقوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وعابر ليلتكما اي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا اي لا يدخلها في الليل وقوله فضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح يحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده وقوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما

كتب الله لي ان اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلوة عقيب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا **باب** من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم اما قوله فكنا حينا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي ما نظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبها جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة وقوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ الى آخره فيه زوائد وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه

قوله ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له الخ لفظ قلت يحتمل الخطاب و التكلم وجزاء الشرط محذوف اي فهو قريب او غير بعيد او نحو ذلك و قوله ان كان مخفف ان المشددة اي ان الشأن كان الخ تعليل للجزاء

وكان الكلام في تخليه باعتبار علم الكتاب فلا اشكال بعثمان وعلي و نحوهما رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم.

عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام
عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما لئن قلت ذاك
لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وحدثني القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
ابي الاحوص قال اتيت ابا موسى فوجدت عبد الله وابا موسى ح وحدثنا ابو كريب نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن
سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرأ فلقد قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم
مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه حدثنا ابو كريب نا
يحيى بن ادم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث
نزلت وما من اية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده
فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة حدثنا قتيبة بن
سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا
عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤوا القران من اربعة
نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير بن حرب قوله يقوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية ابي بكر عن ابي معاوية قدم معاذا قبل
ابي وفي رواية ابي كريب ابي قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر
كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا ادري بايهما بدأ **باب** من فضائل ابي بن كعب وجماعة
من الانصار رضي الله عنهم حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القران على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال
احد عمومتي حدثني ابو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القران على عهد

سا قا انا نق به

كتموه فاثر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه
كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي
تامروني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا
اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا
يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها
الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها
ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان
نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير
حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او
تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله
عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت
حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن
سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في
طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم
والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر
بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل

اے اى لفظ يقوله لم يذكره زهير وذكره قتيبة وعثمان ١٢ ـــ سے اى وكيع وجرير وابي معاوية ١٢

عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين
الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وذكر منهم ابن
مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه
منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ
بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ
عنهم **باب** من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم **قوله** جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابو زيد قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما
انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من
المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم
حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت
في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله
فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي
بالمدينة او مكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة
الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات و
كيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة
الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم قال فبكى وحدثنيه يحيى ابن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودى نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعنى سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا ابو داؤد نا شعبة قال انبأنى ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داؤد نا شعبة حدثنى قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابى داؤد حدثنا زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر ابن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير **باب** من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ منى هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن

ثنى فقال

اذ لم يكن فى نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثانى انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح فى تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتى) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فى اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى ابن النجار بدرى قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابى عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا. (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم فبكى وفى رواية فجعل يبكى) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسمانى معناه نص على بعينى او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثانى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره فى شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار واما الحكمة فى امره بالقراءة على ابى قال المازرى والقاضى هى ان يتعلم ابى الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فى نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل فى غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص فى النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظ البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع فى اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابى فى ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبى صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا فى ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فى تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازرى قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربى هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم والله اعلم (قوله فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائى قال ويقال ايضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله فى هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى الرواية الاخرى ثوب حرير وفى الاخرى جبة) قال القاضى رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به فى الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحمل احدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بعمل من طيه فيصح وقد جاء فى كتب السير انها كانت قباء (قوله اهدى اكيدر دومة الجندل) سبق بيان حال اكيدر واختلافهم فى اسلامه وتنصره وان دومة بضم الدال وفتحها وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى وسبق بيان احكام الحرير فى كتاب اللباس والله اعلم **باب** من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) اى شق رؤسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

حرام والد جابر رضی الله عنهما حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جئ بابي مسجّى وقد مُثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جئ بابي يوم احد مجدعا فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم **باب** من فضائل جليبيب رضي الله عنه حدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا

باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثى علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي عز وجل اصلي عشاء حتى اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء

ثم اردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي[1] ... نهى له سوبر[2] [3] قوله جئ بابي مسجّى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها وقوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جئ بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى **باب** من فضائل ابي ذر رضي الله عنه قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم ثاء مثلثة اي اشاعه وافشاه قوله فقربنا صرمتنا هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل وقوله حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول قوله اقراء الشعراء اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وبالمد قوله فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكره القاضي وغيره قالوا ولا وجه له هنا قوله كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة

[1] اي منعوني لئلا اشتد حزني ... [2] ... [3] ...

اضحیان اذ اضرب علی اسمختہم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منہم تدعوان اسافا و نائلة قال فاتتا علی فی طوافہما فقلت انکحا احدہما الاخری قال فما تناہتا عن قولہما قال فاتتا علی فقلت ہن مثل الخشبة غیر انی لا اکنی فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ہٰہنا احد من انفارنا قال فاستقبلہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وہما ہابطان قال ما لکما قالتا الصابئ بین الکعبة واستارہا قال ما قال لکما قالتا انہ قال لنا کلمة تملأ الفم وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی استلم الحجر وطاف بالبیت ہو وصاحبہ ثم صلی فلما قضی صلاتہ قال ابوذر فکنت انا اول من حیاہ بتحیة الاسلام فقلت السلام علیک یا رسول اللہ فقال وعلیک ورحمة اللہ ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاہوی بیدہ فوضع اصابعہ علی جبہتہ فقلت فی نفسی کرہ ان انتمیت الی غفار فذہبت اخذ بیدہ فقدعنی صاحبہ وکان اعلم بہ منی ثم رفع راسہ فقال متی کنت ہٰہنا قال قد کنت ہٰہنا منذ ثلثین بین لیلة ویوم قال فمن کان یطعمک قال قلت ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما اجد علی کبدی سخفة جوع قال انہا مبارکة انہا طعام طعم فقال ابوبکر یا رسول اللہ ائذن لی فی طعامہ اللیلة فانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وانطلقت معہما ففتح ابوبکر بابا فجعل یقبض لنا من زبیب الطائف فکان ذلک اول طعام اکلتہ بہا ثم غبرت ما غبرت ثم اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ قد وجہت لی ارض ذات نخل لا اراہا الا یثرب فہل انت مبلغ عنی قومک عسی اللہ ان ینفعہم بک ویاجرک فیہم فاتیت انیسا فقال ما صنعت قلت صنعت انی قد اسلمت وصدقت قال ما بی رغبة عن دینک فانی قد اسلمت وصدقت فاتینا امنا فقالت ما بی رغبة عن دینکما فانی قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتی اتینا قومنا غفارا فاسلم نصفہم وکان یؤمہم ایماء بن رحضة الغفاری وکان سیدہم وقال نصفہم اذا قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة اسلمنا فقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فاسلم نصفہم الباقی وجاءت اسلم فقالوا یا رسول اللہ اخوتنا نسلم علی الذی اسلموا علیہ فاسلموا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غفار غفر اللہ لہا واسلم سالمہا اللہ **حدثنا** اسحق بن ابراہیم الحنظلی انا النضر بن شمیل نا سلیمان بن مغیرة نا حمید بن ہلال بہذا الاسناد وزاد بعد قولہ قلت فاکفنی حتی اذہب فانظر قال نعم وکن علی حذر من اہل مکة فانہم قد شنفوا لہ وتجہموا **حدثنا** محمد بن المثنی العنزی حدثنی ابن ابی عدی قال انبانا ابن عون عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ بن الصامت قال قال ابوذر یا ابن اخی صلیت سنتین قبل مبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت فاین کنت توجہ قال حیث وجہنی اللہ واقتص الحدیث بنحو حدیث سلیمان بن المغیرة وقال فی الحدیث فتنافرا الی رجل من الکہان قال فلم یزل اخی انیس یمدحہ حتی غلبہ قال فاخذنا صرمتہ فضممناہا الی صرمتنا وقال ایضا فی حدیثہ قال فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فطاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام قال فاتیتہ فانی لاول الناس حیاہ بتحیة الاسلام فقال قلت السلام علیک یا رسول اللہ قال وعلیک السلام من انت وفی حدیثہ ایضا فقال منذ کم انت ہٰہنا قال قلت منذ خمس عشرة وفیہ قال فقال ابوبکر اتحفنی بضیافتہ اللیلة **وحدثنی** ابراہیم بن محمد بن عرعرة السامی ومحمد بن حاتم وتقاربا فی سیاق الحدیث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مہدی نا المثنی بن سعید عن ابی جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکة قال لاخیہ ارکب الی ہذا الوادی فاعلم لی علم ہذا الرجل الذی یزعم انہ یاتیہ الخبر من السماء فاسمع من قولہ ثم ائتنی فانطلق الآخر حتی قدم مکة وسمع من قولہ ثم رجع الی ابی ذر فقال

امرأتان عن فقال ثم قال قلت خلف المقام رکعتین

لہ صیغة تثنیة المؤنث یقول لامرأتین انکحا اسافا ونائلة ۱۲

وضمہا واسکان الحاء المہملة وہی رقة الجوع وضعفہ وہزالہ ۱۲ قولہ فبینا اہل مکة فی لیلة قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختہم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منہم تدعوان اسافا ونائلة ۱۲ اما قولہ قمراء فمعناہ مقمرة طالع قمرہا والاضحیان بکسر الہمزة والحاء واسکان الضاد المعجمة بینہما وہی المضیئة ویقال لیلة اضحیان واضحیانة وضحیاء ویوم ضحیان ۱۲ وقولہ علی اسمختہم ہکذا ہو فی جمیع النسخ وہو جمع سماخ وہو الخرق الذی فی الاذن یفضی الی الراس یقال صماخ بالصاد وسماخ بالسین والصاد افصح واشہر والمراد باسمختہم ہنا آذانہم ای ناموا قال اللہ تعالیٰ فضربنا علی آذانہم ای انمناہم ۱۲ قولہ وامرأتین ہکذا ہو فی معظم النسخ بالیاء وفی بعضہا وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف ای ورایت امرأتین ۱۲ قولہ فما تناہتا عن قولہما ای ما انتہتا عن قولہما بل دامتا علیہ ووقع فی اکثر النسخ فما تناہتا علی قولہما وہو صحیح ایضا وتقدیرہ ما تناہتا من الدوام علی قولہما ۱۲ قولہ فقلت ہن مثل الخشبة غیر انی لا اکنی ای الہن والہنة بتخفیف نونہا ہو کنایة عن کل شیء واکثر ما یستعمل کنایة عن الفرج والذکر فقال لہما مثل الخشبة فی الفرج واراد بذلک سب اساف ونائلة وغیظ الکفار بذلک ۱۲ قولہ فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ہٰہنا احد من انفارنا الولولة الدعاء بالویل والانفار جمع نفر ونفیر وہو الذی ینفر عند الاستغاثة ورواہ بعضہم انصارنا وہو بمعناہ وتقدیرہ لو کان ہٰہنا احد من انصارنا لانتصرلنا ۱۲ قولہ کلمة تملأ الفم ای عظیمة لا شیء اقبح منہا کالشیء الذی یملأ الشیء ولا یسع غیرہ وقیل معناہ لا یمکن ذکرہا وحکایتہا کانہا تسد فم حاکیہا وتملؤہ لاستعظامہا ۱۲ قولہ فکنت اول من حیاہ بتحیة الاسلام فقال وعلیک ورحمة اللہ ہکذا ہو فی جمیع النسخ وعلیک من غیر ذکر السلام وفیہ دلالة لاحد الوجہین لاصحابنا انہ اذا قال فی رد السلام وعلیک مجرد لان العطف یقتضی کونہ جوابا والمشہور من احوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحوال السلف رد السلام بکمالہ فیقول وعلیکم السلام ورحمة اللہ او ورحمة اللہ وبرکاتہ وسبق ایضاحہ فی بابہ ۱۲ قولہ فقدعنی صاحبہ ای کفنی یقال قدعہ واقدعہ اذا کفہ ومنعہ وہو بدال مہملة ۱۲ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی زمزم انہا طعام طعم ہو بضم الطاء واسکان العین ای تشبع شاربہا کما یشبعہ الطعام ۱۲ قولہ غبرت ما غبرت ای بقیت ما بقیت ۱۲ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قد وجہت لی ارض ای اریت جہتہا ۱۲ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اراہا الا یثرب ضبطوہ اراہا بضم الہمزة وفتحہا وہذا کان قبل تسمیة المدینة طابة وطیبة وقد جاء بعد ذلک حدیث فی النہی عن تسمیتہا یثرب او انہ سماہا باسمہا المعروف عند الناس حینئذ ۱۲ قولہ ما بی رغبة عن دینکما ای لا اکرہہ بل ادخل فیہ ۱۲ قولہ فاحتملنا یعنی حملنا انفسنا ومتاعنا علی ابلنا وسرنا ۱۲ قولہ ایماء بن رحضة الغفاری ہو ایماء ممدود والہمزة فی اولہ مکسورة علی المشہور وحکی القاضی فتحہا ایضا واشار الی ترجیحہ ولیس براجح ورحضة براء وحاء مہملة وضاد معجمة مفتوحات ۱۲ قولہ شنفوا لہ وتجہموا ہو بشین معجمة مفتوحة ثم نون مکسورة ثم فاء ای ابغضوہ ویقال رجل شنف مثل حذر ای شانئ مبغض ۱۲ وقولہ تجہموا ای قابلوہ بوجوہ غلیظة کریہة ۱۲ قولہ فاین کنت توجہ ہو بفتح التاء والجیم وفی بعض النسخ توجہ بضم التاء وکسر الجیم وکلاہما صحیح ۱۲ قولہ فتنافرا الی رجل من الکہان ای تحاکما الیہ ۱۲ قولہ اتحفنی بضیافتہ ای خصنی بہا واکرمنی بذلک قال اہل اللغة التحفة باسکان الحاء وفتحہا ہو ما یکرم بہ الانسان والفعل منہ اتحفہ ۱۲ قولہ ابراہیم بن محمد بن عرعرة السامی ہو بالسین المہملة منسوب الی سامة بن لوی وعرعرة بعینین مہملتین مفتوحتین بینہما راء ساکنة ۱۲ قولہ فانطلق الآخر حتی قدم مکة ہکذا ہو فی اکثر النسخ وفی بعضہا الاخ بدل الآخر وہو ہو فکلاہما صحیح

رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال اما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه **باب** من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** [۲۴۶۳] يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك **حدثنا** [۲۴۶۴] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال و حدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **حدثني** [۲۴۶۵] عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس **حدثنا** اسحق بن ابراهيم انا جرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول

(قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قربته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بفتح الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم **باب** من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة

ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر لآخر واما (قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية) فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس ببعيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي

قوله حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه الخ لا يخفى ان هذه الرواية في قضية ابي ذر غير موافقة للرواية السابقة في قضيته ويمكن ان يقال في التوفيق لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القرآن وتحقيق امور الايمان كما ينبغي فبعد رجوعه من بيت ابي بكر تلك الليلة اراد ان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهارا لتحقيق ذلك الامر وما سبقه معرفة بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل عليه ولعله نسي بيت ابي بكر ايضا كما هو حال بعض الغرباء فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التي ما عهد وها فبقي متحيرا في ذلك ملتمسا لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لا يعرف البيت ولعل هذا هو محل قوله فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي طلب ان يدخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهارا لتحقيق مطلوبه ولا يعرفه اي لا يعرف بيته وكره ان يسأل عنه اي لما سبق له في السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا يفيد المطلوب بل يؤدي الى الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول ابي ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الى هذه الايام التي هي ايام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب والله تعالى اعلم۔
قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية اي ومن هذين الاسمين الحاصلين لاجل وجود ذي الخلصة والله تعالى اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** زهير بن حرب وابوبكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءً فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرأيت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك **حدثني** زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **حدثني** ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة **حدثنا** ابوبكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة

تشديد الياء وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصارت سوداء لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قوله حدثنا زهير بن حرب وابوبكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابوبكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابوبكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابوبكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا وذكره القاضي عمن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى غيره والمشهور فيه ابوبكر بن ابي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله وكنت

انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (قوله قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطافة وهي الخشبة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما بني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال الفيريابي والفاريابي ثلاث لغات اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس .... وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه

قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت **حدثني**
حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما
اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه **حدثني** زهير بن
حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي
يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال
كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا
رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين يتجوز فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل
كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وساحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه
رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه
فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت
في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام
وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام **حدثنا** محمد بن عمرو
بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك
وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا
ما ليس لهم به علم انما رأيت كأن عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل
لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى
حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت
جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان
يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك اني
بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها
طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت
على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق
هذا قال قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي قال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت
متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال
قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي
عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت **باب** فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر
كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ

له طريق

وفي من اوله وهو قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه **قوله** عن سعد بن ابي وقاص انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالف القول لسعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه **قوله** عن قيس بن عباد هو بضم العين وتخفيف الباء **قوله** فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فنسخة الاخيرة ظاهرة واما اثبات يتجوز فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وغيرهم وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما **قوله** ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة **قوله** فجاءني منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد وقال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة **قوله** فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكي فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع **قوله** فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين **قوله** واذا جواد منهج عن يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح **قوله** فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم **باب** فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وابوه والثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام **قوله** ان حسان انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا

قوله ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهو حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة انه في الجنة حالة المشي لا يمكن الا في حقه ويحتمل ان الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم۔

قوله وفيها شيخ حسن الهيئة الخ لعله دخل في المجلس بعد الفراغ من الصلوة ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامه من المجلس كما قالوا قبل دخوله في المجلس وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين والله تعالى اعلم۔

اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا[6286] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان قال في حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا[6287] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا[6288] عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبريل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا[6289] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه[6290] عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثني[6291] بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال: حصان رزان ما تزن بريبة: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل: فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاي عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[6292] ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة في هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا[6293] يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان: وان سنام المجد من آل هاشم: بنو بنت مخزوم ووالدك العبد: قصيدته هذه حدثناه[6294] عثمان بن ابي شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا[6295] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن ابي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى **قال حسان**

واستحبابه اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم **قوله** ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل **قوله** يشبب بابيات له فقال: حصان رزان ما تزن بريبة: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل: اما **قوله** يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين **وقوله** ما تزن اي ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم **وقوله** يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان: ان سنام المجد من آل هاشم: بنو بنت مخزوم ووالدك العبد: وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو: ومن ولدت ابناء زهرة منهم: كرام ولم يقرب عجائزك المجد: والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهي ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفيان هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه **قوله** ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما **قوله** ووالدك العبد فهو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث ابن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هي سمية بنت موهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد **قوله** لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية **قوله** صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمي واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه **وقوله** ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه **قوله** لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ اَوْلِيَآءَ وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الاية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

حدثني هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

حدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة

قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي اي اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد بها صلوة الضحى (**قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (**قوله** روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بالحاء المهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام **قوله** تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء اي تجري **قوله** فاخرجته من عقاصها هو جمع عقيصة اي شعرها المضفور **قوله** صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا **قوله** عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد **قوله** يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

قوله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا والله تعالى اعلم.

بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله ابن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم **باب** من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه

قوله فالتقيت

فنزا منه الماء هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع **قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمل باسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما **قوله** وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظه في غيره ان السرير ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه **قوله** ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاول صحيح او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لتفضيل الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى اخره معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر ...... وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود **قوله** صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه **قوله** احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله** حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما **قوله** احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واحسن من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث

ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت[٢٣١] اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رای اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم **حدثنا**[٢٣٢] محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي **حدثنا**[٢٣٣] اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما **باب** من فضائل الانصار رضي الله عنهم **حدثنا**[٢٣٤] محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **حدثنيه**[٢٣٥] يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد **حدثني**[٢٣٦] ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا اشك فيه **حدثنا**[٢٣٧] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رای صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار **حدثنا**[٢٣٨] محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ثلاث مرات **حدثنيه**[٢٣٩] يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا**[٢٤٠] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة

نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لما تقدم من تزوجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سال تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي لو ضح من هذا على اكبر رتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم **قوله** انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغرهم **قوله** فاسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهامهم **قوله** لما لعمري رضي الله عنه كذبت اي اخطات وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطا **قوله** وكنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم **قوله** ياتوني ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم **قوله** ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم **قوله** يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله **باب** من فضائل الانصار رضي الله عنهم **قوله** بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وحكى بعضهم قال وبعضهم رواه في البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم متمثلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بميم مضمومة ثم تاء فوق ثم نون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور **قوله** جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المراة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته سؤالا خفيا

يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير **حدثناه** ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد **حدثنا** محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشيرتي **حدثني** يحيى بن يحيى التميمي نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه **حدثنا** عمرو بن علي بن بحر حدثني ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة **وحدثني** عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس قال ابن بشار اسن من انس

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ

حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا** عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها **وحدثني** حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله **وحدثني** ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

فسمع سمعنا

بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وما ثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة **قوله** سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطيبنا بفتحها ... **قوله** عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية بن ابي سفيان على المدينة **قوله** خلفنا اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ **قوله** صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من احسن الكلام والمجانسة مأخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله
ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر
حدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر حدثني زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم
بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما اعلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة
خير من بني تميم وبني عامر والحليفين اسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من
جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من اسد وطيئ وغطفان حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا
اسماعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة او شيء من
جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان وهوازن وتميم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد الذي شك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذي
نفسي بيده انهم لاخير منهم وليس في حديث ابن ابي شيبة محمد الذي شك حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم
محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني اسد
وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابي بشر
بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله
فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة
عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيئ جئت بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان
دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة
قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من
ولد اسماعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي نا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود نا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث
خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر
الدجال **باب خيار الناس** وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

شك: جيئت شئ

قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني
عبد الله ... ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه
اي ناصره والمختصون به قال القاضي المراد بني عبد الله بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى
الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء
المهملة من الحلف اي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي
لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر
ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه

قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي قال القاضي كذا وقع هنا ونسبه الى تميم
في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال
وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم **قلت** وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث
بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او بالمجاز لمقاربة بني ضبة فان تميما تجتمع
هي وضبة قريبا **قوله** اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة
طيئ اي سرتهم وافرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكي تركه .... وسبق
بيانه والملاحم معارك القتال واحدتها ملحمة **باب** خيار الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم تجدون الناس
معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف

وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون
من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه۔ حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث
الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه **باب** من فضائل نساء قريش حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء
قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاؤس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم حدثني
حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش
خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط حدثني محمد بن رافع وعبد بن
حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله
اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد
قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن
بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم حدثني حجاج بن
الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة حدثني ابو جعفر محمد
ابن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس
قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن
سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **باب**
بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمر بن ابان كلهم عن حسين قال
ابو بكر نا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع
راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي
ما يوعدون **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو
جابرا يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح

ن١ شر ن٢ انا ن٣ مثل

صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول
واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم
اليها شرف النسب ازدادت فضلا **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم
له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن
الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره
الاسلام كراهية شديدة ولما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا
الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار
الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي
ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه معها في خير او شر وهي مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء
قريش **قوله** صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم
وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة
فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال
ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد
علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله المضاف
اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست
بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن
والله اعلم **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المواخاة
والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث
والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان
التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير
العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر و
التقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف
كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد
به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبي صلى
الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **قوله** صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا
ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى
الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت
السماء فانفطرت وانشقت وذهبت **وقوله** صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت
اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب
ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن
الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى
الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغزو
فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة
اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش

لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رای من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رای من صحب من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم **حدثني** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رای اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رای من رای اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رای من رای احدا رای اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة ثم يجيء اقوام **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثني** الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلی الله علیه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته **حدثني** يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

الذين ثلاثة يؤتمنون

(قوله عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان (قوله صلی الله علیه وسلم خيركم قرني وفي رواية خير امتي وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلی الله علیه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رای النبي صلی الله علیه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلی الله علیه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله او اشهد بالله (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء

وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا من غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر والجيد في الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلی الله علیه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة لحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ورد حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج بعض الشيعة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلی الله علیه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون) هكذا في اكثر النسخ يؤتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف

ـــــ

[1] بفتح اوله والسلماني بسكون اللام ويقال بفتحها تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شيء ساله ۱۲ من التقريب [2] كعنب ۱۲

قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي انهم لكثرة كذبهم يرون ان الناس لا يقبلون شهادتهم فيحتاجون لذلك الى الحلف عند الشهادة حتى يروجون به الشهادة بين الناس فتارة يقدمون الحلف على الشهادة وتارة يؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم والله تعالی اعلم۔

قوله يشهدون قبل ان يستشهدوا اي ان الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زورا والله تعالی اعلم فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنى انهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذي نسي شهادتهم فيتحير لذلك والله تعالی اعلم۔

وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث **باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن** حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تاتي عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثني اسحق بن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ **باب تحريم سب الصحابة** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا

من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى ووفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر (قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا غلط فيه والمراد هنا وأما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن** (قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث

من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (قوله فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (قوله ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناده المتصل عن ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم** (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الارض وعلى هذا فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت والله تعالى اعلم۔

ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٦٢٨٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٦٢٨٩ حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه ٦٢٩٠ **حدثني** زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم ٦٢٩١ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم ٦٢٩٢ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فأتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر ٦٢٩٣ **حدثني** ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها ٦٢٩٤ **حدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب** من فضائل اويس القرني **قوله** اسير بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو وقال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به **قوله** وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا **قوله** امداد اهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد **قوله** اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله **قوله** رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع

رايت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها **باب** فضل اهل عمان **حدثنا** ٤٩٥ سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك **باب** ذكر كذاب ثقيف ومبيرها **حدثنا** ٤٩٦ عقبة بن مكرم العمي نا يعقوب يعني ابن اسحاق الحضرمي انا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها **باب** فضل فارس **حدثني** ٤٩٧ محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله **حدثنا** ٤٩٨ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء **باب** قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة **حدثني** ٤٩٩ محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة **كتاب** البر والصلة والادب **باب** بر الوالدين وانهما

اللبنة ووقع كل ذلك وهذا المراد ومعنى يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية **قوله** من البصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان هو بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم وهي عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم ١٢ **باب** ذكر كذاب ثقيف ومبيرها **قوله** رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب **قوله** عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قال الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه **قوله** لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة **قوله** وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو الحق من احواله **قوله** والله لامة انت شرها لامة خير كذا هو في كثير من نسخ لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف **قوله** ثم نفذ ابن عمر اي انصرف **قوله** يسحبك بقرونك اي يجرك بضفائر شعرك **قوله** اروني سبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها **قوله** ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر **قوله** ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انما سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم **قولها** للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك **قولها** في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها **باب** **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره والله اعلم.

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به **قوله** من احق الناس بحسن صحابتي قال امك الى آخره الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة

قوله اما والله لامة انت اشرها لامة خير تعريض للحجاج وغيره ممن كان يزعم انه اشر الناس بانه اذا كان هو اشر الناس مع ما كان عليه من صالح الاعمال فلا بد ان يكون الناس حينئذ على خير يكون مثله اشرهم والمراد بقوله لامة خير اي خير عظيم على ان التنكير للتعظيم فينبغي لهم ان ينظروا في اعمالهم حتى يعرفوا ان مثله اشرهم والله تعالى اعلم ثم رايت القرطبي قال يعني انهم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة في زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والخير فاذا المسكين في تلك الامة شر منه فالامة كلها امة خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوه به انتهى قلت ولا يخلو عن بحث لانهم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذكره فافهم.

إسحاق به **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك وفي حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن **حدثني** محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني أحمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الإسناد في حديث وهيب من أبر وفي حديث محمد بن طلحة أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي **حدثنا** أبو كريب أنا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم نا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الأعمش جميعا عن حبيب بهذا الإسناد مثله **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها **حدثنا** شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني قال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ثم علاه **حدثنا** زهير بن حرب نا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي

فقال أبوك معته قال

سله بالفتح وبكسر مصدر وبالكسر [illegible] [illegible] سكون [illegible] وضم الراء [illegible] تقريب

المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قوله فلا تمته حتى تريه المومسات هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءوا بفؤوسهم هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا

كتاب البر والصلة

قوله لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم وكذا الصبي في قصة أصحاب الأخدود والمراد بقوله في المهد أي في غير أوان الكلام أو في حال الرضاع بطريق الكناية وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ أوان الكلام في الجملة وإن لم يكن بلغ أوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره والله تعالى أعلم.

له قوله في الحديث الثالث نعم وأبيك هذه الكلمة للتعجب لا للحلف ولهذا نظائر كثيرة في كلام العرب وأكثر الناس يخطئون في فهمها ١٢ عبد التواب

فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما **حدثنا** شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه **حدثني** ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه **حدثنا** حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر **باب** تفسير البر والاثم **حدثني** محمد بن حاتم

ثم فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته
نسخہ

قوله بغي يتمثل بحسنها اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج قوله في الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها اي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بديء باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا من اهل مودته قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم **باب** تفسير البر والاثم قوله عن النواس ابن سمعان الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى

قوله ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه الظاهر ان المعنى ان اكمل البر واعظمه ان يبر اباه بحيث يصل اهل وده تتميما للبر وعلى هذا فابر البر لا يخلو عن تجريد والا فلا يستقيم اضافة البر بل ينبغي اضافته الى البار اذ اسم التفضيل يضاف الى جنسه وقوله صلة الولد الخ كناية عن كونه يصلهم تتميما لبر الوالد والا فبالاقتصار على بر اهل الود لا يحصل افضل البر ويحتمل ان يكون المراد ان تمام البر وكماله ان يصل اهل ود ابيه فقوله ابر البر كناية عن كماله وتمامه وعلى الوجهين فلعل الاقتصار على الوالد للتنبيه بالادنى على الاعلى لان بر الام اكد او لان ود الام قد يكون في غير محلها لنقصان عقل النساء فلا يكون وصل ذلك مؤكدا بخلاف الاب عادة والله تعالى اعلم۔

ابن میمون نا ابن مهدی عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن النواس بن سمعان الانصاری قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فی صدرك وكرهت ان یطلع علیه الناس **حدثنی** ۱۷ هارون بن سعید الایلی نا عبد الله بن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة سنة ما یمنعنی من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم یسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شیء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فی نفسك وكرهت ان یطلع علیه الناس **باب** صلة الرحم وتحریم قطیعتها **حدثنا** ۱۸ قتیبة بن سعید بن جمیل بن طریف بن عبد الله الثقفی ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعیل عن معاویة وهو ابن ابی مُزرّد مولی بنی هاشم حدثنی عمی ابو الحباب سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطیعة قال نعم اما ترضین ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلی قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسیتم ان تولیتم ان تفسدوا فی الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذین لعنهم الله فاصمهم واعمی ابصارهم افلا یتدبرون القران ام علی قلوب اقفالها **حدثنا** ۱۹ ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بكر قالا نا وكیع عن معاویة بن ابی مزرد عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله **حدثنا** ۲۰ زهیر بن حرب وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة قاطع قال ابن ابی عمر قال سفیان یعنی قاطع رحم **حدثنا** ۲۱ عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی نا جویریة عن مالك عن الزهری ان محمد بن جبیر اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا** ۲۲ محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنی** ۲۳ حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان یبسط علیه رزقه او ینسا فی اثره فلیصل رحمه **حدثنی** ۲۴ عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یبسط له فی رزقه وینسا له فی اثره فلیصل رحمه **حدثنی** ۲۵ محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن یحدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رجلا قال یا رسول الله ان لی قرابة اصلهم ویقطعونی واحسن الیهم ویسیئون الی واحلم عنهم ویجهلون علی فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا یزال

ش

الطاعة وهذه الامور هی مجامع حسن الخلق ومعنی حاك فی صدرك ای تحرك فیه وتردد ولم ینشرح له الصدر وحصل فی القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا **قوله** ما یمنعنی من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم یسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شیء قال القاضی وغیره معناه انه اقام بالمدینة كالزائر من غیر نقلة الیها من وطنه لاستیطانها وما منعه من الهجرة وهی الانتقال من الوطن واستیطان المدینة الا الرغبة فی سؤال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امور الدین فانه كان سمح بذلك للطارئین دون المهاجرین وكان المهاجرون یفرحون بسؤال الغرباء الطارئین من الاعراب وغیرهم لانهم یحتملون فی السؤال ویعذرون ویستفید المهاجرون الجواب كما قال انس فی الحدیث الذی ذكره مسلم فی كتاب الایمان وكان یعجبنا ان یجیء الرجل العاقل من اهل البادیة فیساله والله اعلم **باب** صلة الرحم وتحریم قطیعتها **قوله** صلی الله علیه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطیعة قال نعم اما ترضین ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلی قال فذاك لك وفی روایة الاخری الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله قال القاضی عیاض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی لیست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ویتصل بعضه ببعض فسمی ذلك الاتصال رحما والمعنی لا یتأتی منه القیام ولا الكلام فیكون ذكر قیامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة علی عادة العرب فی استعمال ذلك والمراد تعظیم شانها وفضیلة واصلیها وعظیم اثم قاطعیها بعقوقهم لهذا سمی العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ویجوز ان یكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم علی لسانها بهذا بامر الله تعالی هذا كلام القاضی والعائذ المستعیذ وهو المعتصم بالشیء الملتجئ الیه المستجیر به قال العلماء وحقیقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالی عبارة عن لطفه بهم ورحمته ایاهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلی وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضی عیاض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطیعتها معصیة كبیرة قال والاحادیث فی الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ویختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم

یصل غایتها لا یسمی قاطعا ولو قصر عما یقدر علیه وینبغی له لم یسم واصلا قال واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقیل هو كل رحم محرم بحیث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثی حرمت مناكحتهما فعلی هذا لا یدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحریم الجمع بین المراة وعمتها او خالتها فی النكاح ونحوه وجواز ذلك فی بنات الاعمام والاخوال وقیل هو عام فی كل رحم من ذوی الارحام فی المیراث یستوی المحرم وغیره ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ومما یدل علیه الحدیث السابق فی اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحدیث ان ابر البر ان یصل اهل ود ابیه مع انه لا محرمیة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة قاطع هذا الحدیث یتاول تاویلین سبقا فی نظائره فی كتاب الایمان احدهما حمله علی من یستحل القطیعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحریمها فهذا كافر یخلد فی النار ولا یدخل الجنة ابدا والثانی معناه ولا یدخلها فی اول الامر مع السابقین بل یعاقب بتاخره القدر الذی یریده الله تعالی **قوله** صلی الله علیه وسلم من احب ان یبسط له فی رزقه وینسا له فی اثره فلیصل رحمه ینسا مهموز ای یؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحیاة فی اثرها وبسط الرزق توسیعه وكثرته وقیل البركة فیه واما التاخیر فی الاجل ففیه سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزید ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحیح منها ان هذه الزیادة بالبركة فی عمره والتوفیق للطاعات وعمارة اوقاته بما ینفعه فی الاخرة وصیانتها عن الضیاع فی غیر ذلك والثانی انه بالنسبة الی ما یظهر للملائكة وفی اللوح المحفوظ ونحو ذلك فیظهر لهم فی اللوح ان عمره ستون سنة الا ان یصل رحمه فان وصلها زید له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالی ما سیقع له من ذلك وهو من معنی قوله تعالی یمحو الله ما یشاء ویثبت فبالنسبة الی علم الله تعالی وما سبق به قدره لا زیادة بل هی مستحیلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقین تتصور الزیادة وهو مراد الحدیث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجمیل بعده فكانه لم یمت حكاه القاضی وهو ضعیف او باطل والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم للذی یصل قرابته ویقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا یزال معك من الله تعالی ظهیر علیهم ما دمت علی ذلك المل بفتح المیم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السین وتشدید الفاء والظهیر المعین والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ویجهلون ای یسیئون والجهل هنا القبیح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبیه لما یلحقهم من الالم بما یلحق آكل الرماد الحار

قوله ان الله تعالی خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم الخ یحتمل ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ویحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغیر ذلك مما ذكر الله تعالی فی قوله قل ائنكم لتكفرون بالذی خلق الارض الی اخر ما ذكر وذلك لان ما ذكرها هناك مبدأ الخلق ومنشأه ولیس المراد خلق الاحاد اذ هی ما تمت بعد ویمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل علی احاد الانس بالنظر الی ظهورهم یوم المیثاق لكان ممكنا والله تعالی اعلم.

معه من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **حدثنا** [٥٢٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث. **حدثنا** [٥٢٧] حاجب بن الوليد نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** [٥٢٨] زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا **حدثنا** [٥٢٩] ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا **حدثنا** [٥٣٠] محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنيه** [٥٣١] علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي **حدثنا** [٥٣٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **حدثنا** [٥٣٣] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب ابن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا **حدثنا** [٥٣٤] محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام **حدثنا** [٥٣٥] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **حدثنا** [٥٣٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

من الاثم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف الملل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالملل يحرق احشائهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض **قوله** حدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا انه لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي تغليطهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع لان كتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد

ومعنى يصد ويعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية **قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم احتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في

قوله وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيها على تعبير التفصيل والمعنى كونوا اخوانا فيما بينكم في المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لا ينبغي ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها على ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الاهم كما يقتضي ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عبادة تعالى فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا في المحبة والمعاونة في الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا انا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم

باب النهي عن الشحناء

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا

باب فضل الحب في الله تعالى

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه

باب فضل عيادة المريض

قال ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي ابو بكر محمد بن زنجويه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه اه

شراب **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والراء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يكون بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن بغضا له لملئه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العامة كما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول انما يقال قال الله وقدمنا ان جواز ذلك القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق والاحاديث الصحيحة كثيرة قوله تعالى المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله له على مدرجته ملكا معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قوله بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض

قوله هل لك عليه من نعمة تربها اي هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اي تمسكها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب على المالكية وان حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها لتحسن اليه فلا يرد ان سبق نعمة من الذاهب لا يخل بل هو اتم واكمل انما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر فاي فائدة لهذا السؤال والله تعالى اعلم

حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثني سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمن مكان الوجع وجعا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته حدثنا ابو كريب نا ابو معوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

ثنى الا نقص

قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضافه في بابه قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية هو بالغين المعجمة والنون قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فسطاط وفستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بتشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئة هكذا في معظم النسخ قص وفي بعضها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها **حدثني** ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **حدثني** حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفين عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها

باب تحريم الظلم

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه **حدثنيه** ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي

قوله حدثني

نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره والنصب لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان وهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه وكلاهما صحيح (قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا) اى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب (قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام السائب تزفزفين) هو بزاء مكررة مفتوحة والفاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اى ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه الكل ثواب **باب تحريم الظلم**

(قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشيء (قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اى لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اى لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات

قوله يا عبادي كلكم ضال فيه وفي مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الى تسوية الكل في هذه الامور فلا ينبغي لبعضهم ان يطمع في بعض هذه الامور وفيه اشارة الى التبتل عن الخلق وفيما بعده اشارة الى ان الحاجة في الكل اليه تعالى فلا بد من التبتل اليه وتفويض الامور بالكلية اليه فسبحان المتفرد بالخير كله الغني بالكلية والمحتاج اليه الكل بالكلية.

عن ربه عز وجل انى حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابى ادريس الذى ذكرناه اتم منه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعنى ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **حدثنى** محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصارى

---

١ لفظة من الموصولة ليست فى متن الاحمدية والمصرية لكنها موجودة فى شرحيهما وفى المشكوة ايضا وهو اولى والله اعلم ١٢ ٢ بصيغة الجمع المعلوم وليس بالواحد المجهول كما ضبط لانه لو كان كذلك سقط الياء وقال لتؤدين كما هو مصرح فى الشرف ١٢ من المرقاة. ٣ الجلحاء بالجيم واللام والحاء المهملة والمد التى لا قرن لها ١٢.

مع انها ثقيلة لا تعلق بها ماء والله اعلم **قوله تعالى** يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان **قوله صلى الله عليه وسلم** اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضى قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات. **قوله صلى الله عليه وسلم** واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضى يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذى اخبر عنهم به فى الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثانى اظهر ويحتمل انه اهلكهم فى الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى افراد الامور والشح عام وقيل البخل فى افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده **قوله صلى الله عليه وسلم** من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته اى اعانه عليها ولطف به فيها **قوله صلى الله عليه وسلم** ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة فى هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولى الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه فى الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولى الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح فى اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء فى القسم الاول الذى يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون فى بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القى فى النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازرى وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى فى خلقه وعدله فى عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به فى النار فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها فى القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة فى القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هى الجماء التى لا قرن لها والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الله عز وجل يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملى يمهل ويؤخر ويطيل له فى المدة وهو مشتق من الملوة وهى المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم تنفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما **قوله** اقتتل غلامان اى تضاربا **قوله** فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار هكذا هو فى معظم النسخ يال بلام مفصولة فى الموضعين وفى بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفى بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فى الجميع وهى لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضى بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما **قوله صلى الله عليه وسلم** فى آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية

قوله فاذا اخذه لم يفلته اى لم يطلقه وهو كناية عن الاخذ بكل وجه اى لا يأخذه بحيث يكون مطلقا من وجه ومأخوذا من وجه بل يأخذه بحيث لا يبقى مطلقا اصلا والله تعالى اعلم.

يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره ۶۵۸۳ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ۶۵۸۴ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا **باب** تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ۶۵۸۵ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ۶۵۸۶ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ۶۵۸۷ **حدثنا** اسحاق الحنظلي انا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۶۵۸۸ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ۶۵۸۹ **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله ۶۵۹۰ **حدثنا** ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** النهي عن السباب ۶۵۹۱ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم **باب** استحباب العفو والتواضع ۶۵۹۲ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله **باب** تحريم الغيبة ۶۵۹۳ **حدثنا** يحيى بن ايوب

قوله فكسع احدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف او غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مؤذية **قوله** صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا **باب** تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام **قوله** صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط **باب** النهي عن السباب **قوله** صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع **قوله** صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك **قوله** صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** تحريم الغيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء المخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه

له قوله الا ان غلامين الخ في نسخة اما ضرب احدهما الآخر انتهى تا موش شده ناجر ... بست وباز كرد ... ۱۲

وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة **حدثني** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **باب** مداراة من يتقى فحشه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم الَنت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا **باب** فضل الرفق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا** يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنف وما لا يعطي على ما سواه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه **حدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده

نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه **قوله** ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في

باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث

قوله ان شر الناس منزلة اي من شرهم وغالب امثال هذا الباب وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول على التبعيض والمراد فلا ينبغي لي الكلام الشديد مع احد لئلا يتقيني الناس بذلك او المراد ان هذا الرجل من جملتهم فينبغي الالانة معه في القول خوفا من شره والله تعالى اعلم ويحتمل ان معنى من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهروا ذلك عنده خوفا من شره وهذا الرجل منهم فلا ينبغي لي تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالى اعلم.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرني ثم ذكر بمثله **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة **حدثنا** ابوكامل الجحدري فضيل بن حصين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا **حدثنيه** ابوكريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثني** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة **باب** من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا

شرح نووی

ان الله تعالى جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان قوله ناقة ورقاء بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد قوله فقالت حل هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته تعرية فتعرى والمراد خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار وقوله ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه وغير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء والميم والصحيح المشهور الاول **باب** من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

قولـه بانجاد من عنده هي بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور۔

قولـه لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام في لمن اصاب مفتوحة وما في ما اصابه نافية قال القرطبي معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على اعراب الكلام فيه صعوبة ووجهه ان اللام في لمن هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر في اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف وتقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز او ناج ثم نفى عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ وانما الضمير في اصابه فهو للخير كالمن فتامله يصح ما قلنا والله تعالى اعلم انتهى قلت والوجه عندي جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاء جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الى العائد على من كما قرره المحققون والمعنى ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بعدا كالك الى حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير اي حد كان وهذا معنى صحيح واعراب واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف في الاعراب والبعد في المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتامل والله تعالى اعلم۔

ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله
له زكوة واجرا **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا
عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او
جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة **حدثنا** ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكوة واجرا **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير ان
في حديث عيسى جعل وأجرا في حديث ابي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته
فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة **حدثناه** ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلده قال
ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته **حدثني** سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد
قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة **حدثني** هارون بن
عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة واجرا **حدثنيه** ابن ابي خلف نا روح ح وحدثنا
عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثني** زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة
بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه
لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني
فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما
يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقال ابو معن يتيمة بالتصغير في

له قوله [illegible] في النسخة المصرية

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية فاجعله له زكوة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في هذا الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة **قوله** جلدته قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلثة وهو جائز **قوله** سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده **قوله** كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس **قوله** فقال لليتيمة انت هيه هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت **قوله** لا يكبر سني وقالت قرني بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب **قوله** تلوث خمارها هو بالمثلثة في آخره اي تديره على

له كذا في شرح المصرية والموجود كبرت سنك وفي متنها لا كبر سنك [illegible] في آخر هذه الصفحة [illegible] وهو الصحيح والله اعلم

المواضع الثلاث من الحديث حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابی حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لی معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل قال ثم قال لی اذهب فادع لی معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأنی قال قفدنی قفدة حدثنی اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله باب ذم ذی الوجهين وتحريم فعله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذی ياتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذی ياتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنی حرملة بن يحيى قال خبرنی ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعيد ابن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذی ياتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه حدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال خبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابی معيط وكانت من المهاجرات الاول اللاتی بايعن النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذی يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمی خيرا[1] قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فی شیء مما يقول الناس كذب الا فی ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص فی شیء مما يقول الناس الا فی ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب حدثنا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد الی قوله ونمی خيرا ولم يذكر ما بعده باب تحريم النميمة

فی الرواية السابقة وينمی فلعل هذه الرواية مختلفة باللفظ متفقة لها بالمعنی ۱۲

محمد بن مالك

راسها قوله عن ابی حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالحاء والزای اسمه عمران بن ابی عطاء الاسدی الواسطی القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودی وكل ما فی الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعی الا هذا القصاب فلهٗ فی مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له فی البخاری قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنی حطأة وقال اذهب ادع لی معوية و فسر الراوی حطأنی ای قفدنی اما حطأنی فهو بحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدنی بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين و انما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تاخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثانی انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله فی هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه فی الحقيقة يصير دعاء له وفی هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبی فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبی غيره ممن يدل عليه فی مثل هذا ولا يقال هذا تصرف فی منفعة الصبی لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم باب ذم ذی الوجهين وتحريم فعله قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذی ياتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من ياتی كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف لآخرين مبغض فان اتی كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذی يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمی خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه فی الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذی يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص

[1] قوله وينمی خيرا كذا فی نسخ الاحمدية والمشكوة وينمی بالواو ولكن فی المتن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية او ينمی بزيادة الالف قبل الواو ۱۲ [2] وفی مجمع البحار ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمی خيرا نميت الحديث اذا بلغته علی وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته علی وجه الافساد والنميمة شددته كذا قالوا قال الحربی هی مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزم ان يرفع خيرا وهذا ليس بشیء فانه ينتصب بنما كما انتصب بقال وكلاهما علی زعمه لازم وانما نما متعد يقال نميت الحديث ونميته وبلغته ليس الكذاب الذی يصلح وينمی خيرا الذی خبر ليس ۱۲

فی شیء مما يقول الناس كذب الا فی ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضی لا خلاف فی جواز الكذب فی هذه الصور واختلفوا فی المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو علی الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن فی هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانی سقيم وقوله انها اختی وقول منادی يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا فلا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فی انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبری لا يجوز الكذب فی شیء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة فی هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوی ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتی بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعی فی الاصلاح نقل عن هؤلاء الی هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الی هؤلاء كذلك وورّی وكذلك فی الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوی امامهم فی الازمان الماضية او غدا ياتينا مدد ای طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا علی المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به فی اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة فی منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم باب تحريم النميمة

قوله فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية بين الناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل سببه والله تعالى اعلم انه ترك اجابة دعوة النبی صلى الله تعالى عليه وسلم واجابة دعوته واجبة علی الفور حتى علی المصلی فی الصلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاؤه علی المستحق يستجاب بعينه وعلی غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتی

بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة فی حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط علی الله تعالى وان الاشتراط كان فی نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثانی بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم.

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله **باب** فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه **حدثنا** يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **حدثنا** حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب **حدثناه** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن

عند الله بذلك قالا ايما

هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس، هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار، قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي، قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب، قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم

كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة وهي ان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يروي فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله وقاله وقيل جمع راوية اي من يكثر رواية الكذب والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب، قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب، اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه

قوله ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعني يصدق للاستمرار اي يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد **قوله** ان الصدق يهدي الى البر اي يجعل الرجل بارا متصفا بالبر من حيث ان الصدق بر كما في الرواية الآتية ويحتمل انه يهدي الى سعي صالح الاعمال والاحتراز عن سيئها اذ الذي يلتزم الصدق على

نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلا بد له ان يأتي بفعل يصلح لاظهاره ولا يأتي بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتمادا على الكذب عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببا للتوفيق لصالح الاعمال والكذب بالعكس بجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك۔

العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله ادم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك **حدثنا** ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** النهي عن ضرب الوجه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **حدثناه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليتق الوجه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط

في نحره مثله ثنيه اخاه

فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه **قوله** صلى الله عليه وسلم فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم **باب** النهي عن ضرب الوجه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوطها واسلم والثاني انها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم **قوله** حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك **قوله** اناس من الانباط

قوله وهل ترى بي من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه ما دري ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية۔

بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **وحدثنا** [٦٦٥٩] ابوكريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا **حدثني** [٦٦٦٠] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **باب** امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرها من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها **حدثنا** [٦٦٦١] ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **حدثنا** [٦٦٦٢] يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما **حدثنا** [٦٦٦٣] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يَصَّدَّق بالنبل **حدثنا** [٦٦٦٤] هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض **حدثنا** [٦٦٦٥] عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على نصالها **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم **حدثني** [٦٦٦٦] عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه **حدثنا** [٦٦٦٧] ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٦٦٦٨] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق **حدثنا** [٦٦٦٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له **حدثني** [٦٦٧٠] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة **حدثنا** [٦٦٧١] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس **حدثني** [٦٦٧٢] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة **حدثني** [٦٦٧٣] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن

ليقبض ثبتا

هم فخلوا لهم [قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد] هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو المعروف لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم [قوله اميرهم على فلسطين] هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها [قوله فامر بهم فخلوا] ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن **باب** امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها [قوله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين] فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر [قوله قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض] اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم [قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه] فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه و

[قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه] مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام [قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان] هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ [قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده] هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نفي بمعنى النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا [قوله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق] اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة [قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع] واما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبي يعني فما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا في معرض التأسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التخالف والتواصل على قرب العهد وكمال الجد انتهى

طريق المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا ادري لعسى ان تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابو بكر نسيه وامر الاذى عن الطريق **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض **حدثني** هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية **حدثنيه** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اوثقتها اوربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا **باب** تحريم الكبر **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحاق عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى **حدثنا** سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه نا ابو عمران الجوني عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اوكما قال **باب** فضل الضعفاء والخاملين **حدثنا** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره **باب** النهي عن قول هلك الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع **حدثنا** يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم ح وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ويزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر

شرح

والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصحت بعباد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابا نا بذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة **قوله** صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا ما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها **قوله** صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها ويمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريرتك واجلك بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وبراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر **قوله** صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك معنى يتالى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملين **قوله** صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وقوله في الحديث فاصبهم منها بمعروف

سله بفتح جيم وتشديد راء ۱۲ مجمع البحار سكه كذا في النسخ بزاي الخراب وفي الاصابة بزاي الخير الف ۱۰ والله اعلم وفي مجمع البحار لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل بضم هاء وسكون زاي وهو الهزال بزيادة الف ۱۲ سكه الجوني بفتح جيم وسكون واو وبنون مفتوحة منسوب الى الجون بطن من كندة منهم عبد الملك بن حبيب وابو عمران وابو عميرة ۱۲ منه

وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه[1] **حدثني** عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٦٦٨٨ **حدثنا** ابو كامل الجحدري واسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق قال ابو كامل نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ٦٦٨٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس انا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء **حدثني** ابو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **باب** استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٦٦٩١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٦٦٩٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة **باب** فضل الاحسان الى البنات ٦٦٩٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام وابو بكر بن اسحق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ٦٦٩٤ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها[2] ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ٦٦٩٥ **حدثني** عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٦٦٩٦ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي

---

[1] ليورثنه صلى الله عليه وسلم — طيبة — فاستطعمتها

سله كذا في متن الاحمدية والمصرية منها تباينت الضمير وفي شرحها منه بتذكيره وهو المناسب بلفظ المرق وان تيسّر بتاويل المرقة كما في الرواية الاولى. والله اعلم ١٢.

اي اعظم منه شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق: روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. **باب** استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تشبيه صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن **قوله** ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **قوله** ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة ابن المغيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه المعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيدة وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحد

قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها وابنتيها واحدة واحدة و الله تعالى اعلم.

صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق أنا معمر كلاهما عن الزهري بإسناد مالك ومعنى حديثه إلا أن في حديث سفيان فيلج النار إلا تحلة القسم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنان يا رسول الله قال أو اثنان **حدثنا** أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني في هذا الإسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **حدثنا** سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن أبيه عن أبي السليل عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا أبو السليل **حدثنيه** عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الإسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به أنفسنا عن موتانا قال نعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن جده طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكروا الجد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي أبي غياث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله إنه يشتكي وإني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية

باب إذا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال إني أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض الله عبدا دعا جبريل فيقول إني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعثي أنا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن أنس كلهم عن سهيل بهذا الإسناد غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض **حدثني** عمرو الناقد نا يزيد بن هارون أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سهيل عن أبي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون إليه فقلت لأبي يا أبت إني أرى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل

باب الأرواح جنود مجندة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) واثنين (٢) اثنين (٣) يعلمهن

قوله لم يبلغوا الحنث، أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم **قوله** صغارهم دعاميص الجنة، هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها **وقوله** بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة **قوله** فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة، يتناهى وينتهي بمعنى أي لا يتركه **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار، أي امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين وقال المازري أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم **باب** إذا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض وذكر في البغض نحوه. قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ...... ودعاؤهم والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الأرض أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة **قوله** وهو على الموسم، أي أمير الحج **باب** الأرواح جنود مجندة **قوله** صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، قال العلماء معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار

قوله ثم يوضع له القبول في الأرض الخ قيل غالب الناس يحبهم بعض دون بعض قلت غالب الناس أوساطا بين الطائفتين ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين.

قوله قال بأبيك أنت أي أنت مفدي بأبيك.

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **باب** المرء مع من احب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي حدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثناه محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب ما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش **باب** اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير ان في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي وابو معوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد

للساعة رجلا والله درجهن قال احب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحا

الى الاشرار والله اعلم **باب** المرء مع من احب ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي رواية المرء مع من احب ، فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه ؛ **قوله** ما اعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان ؛ **وقوله** ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة ؛ **قوله** عند سدة المسجد اي الظلال المسقفة عند باب المسجد ؛ **قوله** حدثنا سليمان بن قرم ، هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء والله اعلم **باب** اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره ؛ **قوله** ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه ؛ قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل البشرى المؤخرة الى الآخرة بقوله بشراكم اليوم جنات الآية وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم .

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ؛ **قوله** حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

كتاب القدر

قوله ويؤمر باربع كلمات معطوف على جملة يجمع خلقه فلا يلزم ان يكون الامر بعد النفخ فلا ينافي الحديث الروايات الآتية والله تعالى اعلم .

فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال في حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة وقال في حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة او اربعين يوما واما في حديث جرير وعيسى اربعين يوما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي خلف نا يحيى بن ابي بكير نا زهير ابو خيثمة حدثني عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي نا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي كلثوم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم **حدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقا قال قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في

ثم يقول امر

ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد، اما **قوله** الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما **قوله** ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **قوله** بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع **وقوله** شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو شقي او سعيد **قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك الظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو سبحانه اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما **قوله** في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى **وجوابه** ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره **والمراد** بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل

جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فاخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن ابي شيبة في حديثه عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٦٤٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى الى قوله فَسَنُيَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰى **حدثنا**[٦٤٢٤] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا**[٦٤٢٥] احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن فيما العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر **حدثني**[٦٤٢٦] ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله **حدثنا**[٦٤٢٧] يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران ابن حصين قال قيل يا رسول الله أَعُلِمَ اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له **حدثنا**[٦٤٢٨] شيبان ابن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله **حدثنا**[٦٤٢٩] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم

يستقبل قدنا

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم **قوله** عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما **قوله** دخلت على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم **قوله** فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم **وقوله** ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة واوجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث **قوله** جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم **قوله** ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة

قوله فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة يحتمل ان يقرء فسيصير بالتشديد ليكون موافقا لقوله فيسر لفظا ومعنى ويحتمل ان يقرأ بالتخفيف والله تعالى اعلم.
قوله بين لنا ديننا كانا خلقنا الأن اى بين لنا عقيدتنا في مسئلة قدر الافعال بيانا واضحا وافيا ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كانه خلق الأن فبين لنا بيانه قال القرطبي كانا خلقنا الأن يعني انهم غير عالمين بهذه المسئلة فكانهم خلقوا الأن بالنسبة الى علمها وفائدته استدعاء اوضح البيان.

وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سالتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله وَنَفْسٍ وَّمَا سَوّٰىهَا فَاَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰىهَا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **باب** حجاج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى فحج ادم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التورية بيده **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال ادم انت الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق **حدثنا** اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج ادم موسى قال موسى انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى **حدثني** زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج ادم موسى **حدثني** عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثنا** محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **حدثنا** ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء **حدثني** زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ

ن۱ اهل ن۲ اهل ن۳ ثنا ن۴ النبي صلى الله عليه وسلم ن۵ برسالاته ن۶ ثنا ن۷ ه

ام للدنيا **قوله** لاحزر عقلك اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق **قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده في اليد مذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك **قوله** اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التورية والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال افتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له **قوله** وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب

نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **باب** كل شيء بقدر **حدثني** عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في روايته ابن طاوس عن ابيه سمعت ابن عباس **حدثني** اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين **حدثنا** حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء **حدثني** ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن

[illegible]

كيف شاء **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شيء بقدر **قوله** صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا .... على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه **قوله** جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره **قوله** ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة **فمعناه** تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنى** الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **فمعنى** الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم **وفسره** ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم **وقيل** ان يلم بالشيء ولا يفعله **وقيل** الميل الى الذنب ولا يصر عليه **وقيل** غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية [illegible]

قوله صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لتضمن معنى التثبيت.

قوله يولد على الفطرة كان المولد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم.

قوله لا تبديل لخلق الله الآية فان قلت هذا ينافي الحديث فانه يفيد التبديل لخلق الله ظاهرا لما فيه من قوله ابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا النفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يغير ذلك بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم.

عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ۝ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد في حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ۝ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها ۝ حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن ابن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين ۝ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝ حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم ۝ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا ۝ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا ۝ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او

عمن

غير الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عنده دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصراه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر ابن جني في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الخلاف الذي [illegible] في فضائل الخضر **قوله** عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن

غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **حدثنا** محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه **باب** بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا او افضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك **حدثناه** ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب في النار وعذاب في القبر **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك **حدثنيه** ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اي نزوله **باب** الايمان بالقدر والاذعان له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف

ان فكان لكان

والحديث **باب** بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر **قوله** قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا او افضل اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه بعد ان يأمره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا كما جرى في كلام ما يشتق منه كلام العقلاء كما في قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون **باب** الايمان بالقدر والاذعان له **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات **قوله** صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة **قوله** صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي **قلت** وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

في القرآن حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قدامة الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثني اسحاق بن منصور نا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل و

ثنا ۲ قال ابو اسحق بن ابراهيم يبث سمعته

(قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى واما الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المتقنين والاكثرون وغيره وذكره القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس شستر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس (قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسب قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتتبع المتشابه والله اعلم (قوله هجرت يوما) اي بكرت (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو **قلت** وتسمية هذا ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال

يَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابوكریب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن بشر وعبدة لا یحدثكموه احد بعدی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذكر بمثله ٦٨٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر نا وكیع وابی قالا نا الاعمش ح وحدثنی ابو سعید الاشج واللفظ له قال نا وكیع نا الاعمش عن ابی وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابی موسی فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة ایاما یرفع فیها العلم وینزل فیها الجهل ویكثر فیها الهرج والهرج القتل ٦٨٩ **حدثنا** ابوبكر بن النضر بن ابی النضر نا ابو النضر نا عبید الله الاشجعی عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله وابی موسی الاشعری قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی القسم بن زكریا نا حسین الجعفی عن زائدة عن سلیمان عن شقیق قال كنت جالسا مع عبد الله وابی موسی وهما یتحدثان فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث وكیع وابن نمیر ٦٩٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب وابن نمیر واسحاق الحنظلی جمیعا عن ابی معویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٦٩١ **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم انا جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال انی لجالس مع عبد الله وابی موسی وهما یتحدثان فقال ابو موسی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله ٦٩٢ **حدثنی** حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان ویقبض العلم وتظهر الفتن ویلقی الشح ویكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل ٦٩٣ **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن الزهری ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان وینقص العلم ثم ذكر مثله ٦٩٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یتقارب الزمان ویقبض العلم ثم ذكر مثل حدیثهما ٦٩٥ **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ح وحدثنا ابن نمیر وابوكریب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سلیمان عن حنظلة عن سالم عن ابی هریرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه عن ابی هریرة ح وحدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی یونس عن ابی هریرة كلهم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن حمید عن ابی هریرة غیر انهم لم یذكروا ویلقی الشح ٦٩٦ **حدثنا** قتیبة بن سعید نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولكن یقبض العلم بقبض العلماء حتی اذا لم یترك عالما اتخذ الناس رُؤُسًا جُهَّالًا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا ٦٩٧ **حدثنا** ابو الربیع العتكی نا حماد بن زید ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا عباد بن عباد وابو معاویة ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وكیع ح وحدثنا ابوكریب نا ابن ادریس وابو اسامة وابن نمیر وعبدة ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان ح وحدثنی محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید ح وحدثنی ابوبكر بن نافع نا عمر بن علی ح وحدثنا عبد بن حمید نا یزید بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث جریر وزاد فی حدیث عمر بن علی ثم لقیت عبد الله بن عمرو علی راس الحول فسالته فرد علینا الحدیث كما حدث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ٦٩٨ **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الله بن حمران عن عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشام بن عروة ٦٩٩ **حدثنا** حرملة بن یحیی التجیبی انا عبد الله بن وهب حدثنی ابو شریح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبیر قال قالت لی عائشة یا ابن اختی بلغنی ان عبد الله بن عمرو مار بنا الی الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم علما كثیرا قال فلقیته فساءلته عن اشیاء یذكرها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عروة فكان فیما ذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن یقبض العلماء فیرفع العلم معهم ویبقی فی الناس رؤسا جهالا یفتونهم بغیر علم فیضلون ویضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا قال عروة حتی اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتی تساله عن الحدیث الذی ذكره لك فی العلم قال فلقیته فسالته فذكره لی نحو ما حدثنی به فی مرته الاولی قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص

باب من سن سنة حسنة او سیئة ومن دعا الی هدی او ضلالة

٧٠٠ **حدثنی** زهیر بن حرب نا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس علی الصدقة فابطؤا عنه حتی رئی ذلك فی وجهه قال ثم ان رجلا من

ینقص رؤساء فسایلته رئیئا النبی

[illegible] ١٢

سبب الفتن وكثرة النساء فلهذا یكثر الجهل والفساد ویظهر الزنا والخمر ویتقارب الزمان ای یقرب من القیامة ویلقی الشح هو بسكون اللام وتخفیف القاف ای یوضع فی القلوب ورواه بعضهم یلقی بفتح اللام وتشدید القاف ای یعطی والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص علی ما لیس له وقد سبق الكلام فیه مبسوطا فی باب تحریم الظلم وفی روایة وینقص العلم یجوز ان یكون قبل قبضه قوله صلی الله علیه وسلم ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولكن یقبض العلماء حتی اذا لم یترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا هذا الحدیث یبین ان المراد بقبض العلم فی الاحادیث السابقة المطلقة لیس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه ان یموت حملته ویتخذ الناس جهالا یحكمون بجهالاتهم فیضلون ویضلون قوله صلی الله علیه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه فی البخاری رؤسا بضم الهمزة وبالتنوین [illegible] وفی مسلم [illegible]

من اتخاذ الجهال رؤساء قوله ان عائشة قالت فی عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص لیس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان یكون اشتبه علیه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما كرره مرة اخری وثبت حفظه غلب علی ظنها انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وقولها اراه هو بضم الهمزة ای اظنه وفی هذا الحدیث الحث علی حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضیلة **باب** من سن سنة حسنة او سیئة ومن دعا الی هدی او ضلالة قوله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سیئة الحدیث وفی الحدیث الآخر من دعا الی هدی ومن دعا الی ضلالة هذان الحدیثان صریحان فی الحث علی استحباب سن الامور الحسنة وتحریم سن الامور السیئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من یعمل بها الی یوم القیامة ومن سن سنة سیئة كان علیه مثل وزر كل من یعمل بها الی یوم القیامة وان من دعا الی هدی كان له مثل اجور متابعیه او الی ضلالة كان علیه مثل آثام تابعیه سواء كان ذلك الهدی والضلالة هو الذی ابتداه او كان مسبوقا الیه وسواء كان ذلك تعلیم علم او عبادة

الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن ابن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير ٦٨٠٢ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث ٦٨٠٣ حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٦٨٠٤ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

٦٨٠٥ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٨٠٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ٦٨٠٧ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع ٦٨٠٨ حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها

٦٨٠٩ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها ٦٨١٠ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن

ن — الاموي ن — او نارصم

او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

الحث على ذكر الله تعالى، قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي، قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح، قوله تعالى وانا معه حين يذكرني، اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة، قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد، قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم، هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكر الله تعالى في طائفة من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة، قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة، هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه، قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم، قوله جبل يقال له جمدان، هو بضم الجيم واسكان الميم، قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات، هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي، باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها، قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة، قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى، قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله، واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابوبكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما

سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت **حدثنا** [٦٨١١] ابوبكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له **حدثنا** [٦٨١٢] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه **حدثنا** [٦٨١٣] اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به **حدثني** [٦٨١٤] زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثني** [٦٨١٥] ابن ابي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه **حدثني** [٦٨١٦] حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته **حدثنا** [٦٨١٧] ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به **حدثنا** [٦٨١٨] اسحاق بن ابراهيم انا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد **حدثنا** [٦٨١٩] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **حدثنا** [٦٨٢٠] هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **حدثنا** [٦٨٢١] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٦٨٢٢] محمد بن عبد الله الرزي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه **حدثناه** [٦٨٢٣] محمد بن المثنى وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا** [٦٨٢٤] ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن زكرياء عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله **حدثناه** [٦٨٢٥] اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن

قال النووي **قوله صلى الله عليه وسلم** من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت **قوله صلى الله عليه وسلم** اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه ان من خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي الى آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء **قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي معناه ان النضر حدث به في حيوة ابيه **قوله صلى الله عليه وسلم** اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها اجله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث والله اعلم **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **قوله** حدثنا هداب هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي **قوله صلى الله عليه وسلم** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت .... قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم **قوله** اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها .

يونس نا زكريا عن عامر قال حدثني شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ٦٤٢٦ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٤٢٧ **حدثناه** اسحاق الحنظلي اخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر ٦٤٢٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **باب** فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به ٦٤٢٩ **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني ٦٤٣٠ **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٤٣١ **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي ٦٤٣٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٤٣٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة ٦٤٣٤ **حدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٦٤٣٥ **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه ٦٤٣٦ **حدثناه** عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة ٦٤٣٧ **وحدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه ٦٤٣٨ **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب** فضل مجالس الذكر ٦٤٣٩ **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم

ن ا حدثته ن ٢ انا ن ٣ اتيته هرولة ن ٣ تقربت ن ٥ د ن ٦ بمثلها ن ٧ وقال ابراهيم الحسن بن بشر نا وكيع بهذا الحديث

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي هو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة **باب** فضل مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية

كتاب الذكر

قوله يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتي سبقت غضبي لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم.

قوله قد خفت اي ضعف.

وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم **باب** فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **حدثني** زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر **حدثني** محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه **حدثنا** سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل **وقال** سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى

ف ن ك الفضل مرات

الاول وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها قوله عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها التفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان

ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انما كانت اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم لانها جامعة من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا

والله اعلم **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة

قوله اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة والدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق الواحد اي اذا اراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة اعني اللهم آتنا في الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك يأتي بهذه في ذلك فلا يترك هذه الدعوة قط والله تعالى اعلم۔

قوله كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة الا في مواضع هذا ليس منها وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله كلمتان او في الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم۔

الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس حدثنا ٦٨٤٨ ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فمالي قال قل اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى حدثنا ٦٨٤٩ ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني حدثنا ٦٨٥٠ سعيد بن ازهر الواسطي نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني حدثني ٦٨٥١ زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفرلي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك حدثنا ٦٨٥٢ ابوبكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة **باب** فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر حدثنا ٦٨٥٣ يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه حدثنا ٦٨٥٤ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير ان حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر حدثنا ٦٨٥٥ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وحدثنيه ٦٨٥٦ زهير بن حرب نا عبد الرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه حدثنا ٦٨٥٧ ابوبكر بن ابي شيبة نا مرحوم ابن عبد العزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة **باب** استحباب الاستغفار والاستكثار منه حدثنا ٦٨٥٨ يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر

قوله قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك

مائة درجة ولو حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء واسكانها لبعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو وقال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر فيه حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل قوله استحلفكم تهمة لكم هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو اتهمته به اذا ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم **باب** استحباب الاستغفار والاستكثار منه قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل

المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **باب** التوبة ٦٨٥٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ٦٨٦٠ **حدثنا** عبيدالله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابوداود وعبدالرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد ٦٨٦١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لاحول ولا قوة الا بالله

٦٨٦٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لاحول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٣ **حدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه ٦٨٦٤ **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٥ **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ٦٨٦٦ **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم ٦٨٦٧ **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لاحول ولا قوة الا بالله ٦٨٦٨ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لاحول ولا قوة الا بالله

باب الدعوات والتعوذ ٦٨٦٩ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فيهوشها والله اعلم **باب** التوبة قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لاحول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق وما حصل انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لاحيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره **باب** الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة

عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وحدثنيه** ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **وحدثناه** ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي نا انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **وحدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر كلاهما عن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من اشياء ذكرها والبخل **حدثني** ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك **وحدثنا** هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك **حدثني** عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب

باب الدعاء عند النوم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت

قالی عن

من البخل يقوم بحقوق المال ويبعثه للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل

المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم **باب الدعاء عند النوم** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الميم وفي هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع

امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت ۶۸۸۳ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا ۶۸۸۴ **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل ۶۸۸۵ **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا ۶۸۸۶ **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا ۶۸۸۷ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ۶۸۸۸ **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت ۶۸۸۹ **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۶۸۹۰ **وحدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ۶۸۹۱ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه ۶۸۹۲ **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا انس ابن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ۶۸۹۳ **حدثنا** ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها ۶۸۹۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي

باب في الادعية

۶۸۹۵ **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ۶۸۹۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان اللهم اني اعوذ بك من شر ما

توفاها مضجعنا اللهم

النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك) اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى بعد اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور واما (**قوله** وآوانا) فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (**قوله** فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا ماوى يأوي اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها) اي تملك مماتها ومحياها اي حيوتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك

(**قوله** اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته) اي من شر كل شيء من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين) يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم وذهابها هذا كلام ابن الباقلاني (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك **باب** في الادعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان

عملت وشر ما لم اعمل [٦٨٩٧] حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعنى ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين
بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل [٦٨٩٨] وحدثنى عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن هلال بن
يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل [٦٨٩٩] حدثنى حجاج بن الشاعر
نا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثنى ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنى انت الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون [٦٩٠٠] حدثنى
ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر واسحر يقول سمع سامع
بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار [٦٩٠١] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى بردة بن ابى موسى
الاشعرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى
وهزلى وخطأى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت[1] وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ
قدير [٦٩٠٢] وحدثناه محمد بن بشار عبد الملك بن الصباح المسمعى نا شعبة فى هذا الاسناد [٦٩٠٣] حدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعى عن
عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى
الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر [٦٩٠٤] حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى [٦٩٠٥] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى اسحاق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن المثنى قال فى
روايته والعفة [٦٩٠٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن
عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابى عثمان النهدى عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم انى
اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها [٦٩٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم
ابن سويد النخعى نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله
وحده لا شريك له قال الحسن فحدثنى الزبيد انه حفظ عن ابراهيم فى هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسالك خير هذه الليلة واعوذ بك
من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر [٦٩٠٨] حدثنا عثمان بن ابى
شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى
الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك خير ما فى هذه الليلة
وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا
اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله [٦٩٠٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم انى اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر
قال الحسن بن عبيد الله وزادنى فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير [٦٩١٠] حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

[1] قوله وما اعلنت ليست هذه اللفظة فى متن الاحمدية ولا المصرية ولكنها موجودة فى جدول اغلاط الاحمدية والمشكوة وهو الصواب والله اعلم ١٢

المراد تعليم الامة الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت
وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه فى اول كتاب الايمان
وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك انبت اى اقبلت
بهمتى وطاعتى واعرضت عما سواك وبك خاصمت اى بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا
وافضل علينا عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام فى السحر او ركب فى السحر او انتهى فى سيره الى
السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروى بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثانى
كسرها مع تخفيفها واختار القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه
رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر فى السحر والدعاء
فى ذلك وضبطه الخطابى وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابى معناه شهد شاهد قال وهو امر
بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا
صاحبنا وافضل علينا اى احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه
وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اى اقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله
من النار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى الى قوله وكل ذلك عندى
اى انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لى قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد
ما كان من سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله صلى
الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر اى يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء
عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى
اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن
الناس وعما فى ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث
وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب
الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف
ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع
استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست
للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى
اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى
التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما فى الحديث الآخر قال

لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده حدثنا [٦٩١١] ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا [٦٩١٢] ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله

باب التسبيح اول النهار وعند النوم حدثنا [٦٩١٣] قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا [٦٩١٤] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته

حدثنا [٦٩١٥] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وحدثناه [٦٩١٦] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل وحدثني [٦٩١٧] زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين حدثني [٦٩١٨] امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما ألفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تاخذين مضجعك وحدثنيه [٦٩١٩] احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك حدثني [٦٩٢٠] قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا

باب دعاء الكرب حدثنا [٦٩٢١] محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم حدثنا [٦٩٢٢] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم وحدثناه [٦٩٢٣] عبد بن حميد نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض وحدثني [٦٩٢٤] محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

ن١ فقال　ن٢ بسبي　ن٣ يحاني

القاضي وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسود العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها. قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده اي سواه قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم .... اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منتصبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه **باب** التسبيح اول النهار وعند النوم قوله وهي في مسجدها اي موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابي رشدين هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه

کان اذا حزبہ امرٌ قال فذکر بمثل حدیث معاذ عن ابیہ وزاد معھن لا الٰہ الا اللہ رب العرش الکریم **باب** فضل سبحان اللہ وبحمدہٖ **حدثنی**[٦٩٢٥] زھیر بن حرب نا حبان بن ھلال نا وھیب نا سعید الجریری عن ابی عبد اللہ الجسری عن ابن الصامت عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الکلام افضل قال ما اصطفاہ اللہ لملئکتہ او لعبادہٖ سبحان اللہ وبحمدہٖ **حدثنا**[٦٩٢٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا یحیی بن ابی بکیر عن شعبۃ عن الجریری عن ابی عبد اللہ الجسری من عنزۃ عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اخبرک باحب الکلام الی اللہ قلت یا رسول اللہ اخبرنی باحب الکلام الی اللہ فقال ان احب الکلام الی اللہ سبحان اللہ وبحمدہٖ **باب** فضل الدعاء للمسلمین بظھر الغیب **حدثنی**[٦٩٢٧] احمد بن عمر بن حفص الوکیعی نا محمد بن فضیل نا ابی عن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد مسلم یدعو لاخیہ بظھر الغیب الا قال الملک ولک بمثل **حدثنا**[٦٩٢٨] اسحٰق بن ابراھیم انا النضر بن شمیل نا موسی بن سروان المعلم حدثنی طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من دعا لاخیہ بظھر الغیب قال الملک الموکل بہ اٰمین ولک بمثل **حدثنا**[٦٩٢٩] اسحٰق بن ابراھیم نا عیسی بن یونس نا عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن صفوان وھو ابن عبد اللہ بن صفوان وکانت تحتہ ام الدرداء قال قدمت الشام فاتیت ابا الدرداء فی منزلہ فلم اجدہ ووجدت ام الدرداء فقالت اترید الحج العام فقلت نعم قالت فادع اللہ لنا بخیر فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول دعوۃ المرء المسلم لاخیہ بظھر الغیب مستجابۃ عند راسہ ملک موکل کلما دعا لاخیہ بخیر قال الملک الموکل بہ اٰمین ولک بمثل قال فخرجت[٦٩٣٠] الی السوق فلقیت ابا الدرداء فقال لی مثل ذلک یرویہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثناہ**[٦٩٣١] ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا یزید بن ھارون عن عبد الملک بن ابی سلیمان بھذا الاسناد مثلہ وقال عن صفوان **باب** استحباب حمد اللہ تعالی بعد الاکل والشرب **حدثنا**[٦٩٣٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر واللفظ لابن نمیر قالا نا ابو اسامۃ ومحمد بن بشر عن زکریا بن ابی زائدۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیرضی عن العبد ان یاکل الاکلۃ فیحمدہ علیھا او یشرب الشربۃ فیحمدہ علیھا **وحدثنیہ**[٦٩٣٣] زھیر بن حرب نا اسحٰق بن یوسف الازرق نا زکریا بن ابی زائدۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ **باب** بیان انہ یستجاب للداعی **حدثنا**[٦٩٣٤] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شھاب عن ابی عبید مولی ابن ازھر عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول قد دعوت فلا او فلم یستجب لی **حدثنا**[٦٩٣٥] عبد الملک بن شعیب حدثنی ابی عن جدی حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شھاب انہ قال حدثنی ابو عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف وکان من القراء واھل الفقہ قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول قد دعوت ربی فلم یستجب لی **حدثنی**[٦٩٣٦] ابو الطاھر انا ابن وھب اخبرنی معاویۃ وھو ابن صالح عن ربیعۃ بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعۃ رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول اللہ ما الاستعجال قال یقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار یستجیب لی فیستحسر عند ذلک ویدع الدعاء **باب** اکثر اھل الجنۃ الفقراء واکثر اھل النار النساء وبیان الفتنۃ بالنساء **حدثنا**[٦٩٣٧] ھداب بن خالد نا حماد بن سلمۃ ح وحدثنی زھیر بن حرب نا معاذ بن معاذ

ؔ کذا فی الاحمدیۃ والمصریۃ والقلمیۃ التی عند مولانا السید نذیر حسین المحدث دھلوی رحمہ اللہ ام الدرداء لکن قال الشیخ حسین بن محسن الانصاری ان فی النسخۃ الصحیحۃ المسلم وکانت تحتہ بنت ام الدرداء وفی سنن ابن ماجۃ ما یوافق ذلک ولفظہ وکانت تحتہ ابنۃ ابی الدرداء فاتاھا فوجد ام الدرداء ولم یجد ابا الدرداء الخ واللہ اعلم بالصواب ؔ از باب صحیح یسمع ۱۲

سروان	بھذا الاسناد	یستجاب لی	فی	یستجاب یستجیب

الثناء (قولہ کان اذا حزبہ امر) ھو بحاء مھملۃ ثم زای مفتوحتین ثم موحدۃ ای نابہ والم بہ امر شدید قال القاضی قال بعض العلماء وھذہ الفضائل المذکورۃ فی ھذہ الاذکار انما ھی لاھل الشرف فی الدین والطھارۃ من الکبائر دون المصرین وغیرھم قال القاضی وھذا فیہ نظر والاحادیث عامۃ قلت الصحیح انھا لا تختص واللہ اعلم **باب** فضل سبحان اللہ وبحمدہ (قولہ عن ابی عبد اللہ الجسری) بفتح الجیم وکسرھا وبالسین المھملۃ اسمہ حمیر بکسر الحاء وبالراء وھذا ھو الاصح الاشھر وقیل حمید بن بشیر یقال العنزی الجسری منسوب الی بنی جسر وھم بطن من بنی عنزۃ وھو جسر بن تیم بن القدم بن عنزۃ بن اسد بن ربیعۃ بن نزار بن معد بن عدنان کذا ذکرہ السمعانی وآخرون (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الکلام الی اللہ سبحان اللہ وبحمدہ وفی روایۃ افضل ھذا محمول علی کلام الآدمی والا فالقرآن افضل وکذا قراءۃ القرآن افضل من التسبیح والتھلیل المطلق فاما الماثور فی وقت او حال ونحو ذلک فالاشتغال بہ افضل واللہ اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمین بظھر الغیب (قولہ عن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز) ھو بفتح الکاف (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد مسلم یدعو لاخیہ بظھر الغیب الا قال الملک ولک بمثل وفی روایۃ قال الملک الموکل بہ آمین ولک بمثل وفی روایۃ دعوۃ المرء المسلم لاخیہ بظھر الغیب مستجابۃ عند راسہ ملک موکل کلما دعا لاخیہ بخیر قال الملک الموکل آمین ولک بمثل ولما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بظھر الغیب فمعناہ فی غیبۃ المدعو لہ وفی سرہ لانہ ابلغ فی الاخلاص ولک بمثل ھو بکسر المیم واسکان الثاء ھذہ الروایۃ المشھورۃ قال القاضی ورویناہ بفتحھا ایضا یقال ھو مثلہ ومثیلہ بزیادۃ الیاء ای عدیلہ سواء وفی ھذا فضل الدعاء لاخیہ المسلم بظھر الغیب ولو دعا لجماعۃ من المسلمین حصلت ھذہ الفضیلۃ ولو دعا لجملۃ المسلمین فالظاھر حصولھا ایضا وکان بعض السلف اذا اراد ان یدعو لنفسہ یدعو لاخیہ المسلم بتلک الدعوۃ لانھا تستجاب ویحصل لہ مثلھا (قولہ حدثنا موسی بن سروان المعلم) ھکذا رواہ عامۃ الرواۃ وجمیع نسخ بلادنا سروان بسین مھملۃ مفتوحۃ وکذا نقلہ القاضی عن عامۃ شیوخھم وقال وعن ابن ماھان انہ بالثاء المثلثۃ قال البخاری والحاکم یقالان جمیعا فیہ وھما صحیحان وقال بعضھم فروان بالفاء وھو تصحیف (قولہ حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی) تعنی زوجھا ابا الدرداء ففیہ جواز تسمیۃ المرأۃ زوجھا سیدھا وتوقیرہ وام الدرداء ھذہ ھی الصغری التابعیۃ واسمھا ھجیمۃ وقیل جھیمۃ ...

باب استحباب حمد اللہ تعالی بعد الاکل والشرب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیرضی عن العبد ان یاکل الاکلۃ فیحمدہ علیھا ویشرب الشربۃ فیحمدہ علیھا) الاکلۃ ھنا بفتح الھمزۃ وھی المرۃ الواحدۃ من الاکل کالغداء والعشاء وفیہ استحباب حمد اللہ تعالی عقب الاکل والشرب وقد جاء فی البخاری صفۃ التحمید الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنہ ربنا وجاء غیر ذلک ولو اقتصر علی الحمد للہ حصل اصل السنۃ **باب** بیان انہ یستجاب للداعی ما لم یعجل فیقول دعوت فلم یستجب لی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول دعوت فلا او فلم یستجب لی وفی روایۃ لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعۃ رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول اللہ ما الاستعجال قال یقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار یستجیب لی فیستحسر عند ذلک ویدع الدعاء) قال اھل اللغۃ یقال حسر واستحسر اذا اعیی وانقطع عن الشیء والمراد ھنا انہ ینقطع عن الدعاء ومنہ قولہ تعالی لا یستکبرون عن عبادتہ ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنھا ففیہ انہ ینبغی ادامۃ الدعاء ولا یستبطئ الاجابۃ **باب** اکثر اھل الجنۃ الفقراء واکثر اھل النار النساء وبیان الفتنۃ بالنساء (قولہ صلی ...

ؔ عن زوجھا ابی الدرداء وسلمان وعنھا سالم بن ابی الجعد وزید بن اسلم ومکحول وخلق وکانت فقیھۃ عالمۃ زاھدۃ لبیبۃ قالت م

العنبری ح وحدثنا محمد بن عبدالاعلی نا المعتمر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا جریر کلاهم عن سلیمان التیمی ح وحدثنا ابوکامل فضیل بن حسین واللفظ له نا یزید بن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قمت علی باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساکین واذا اصحٰب الجد محبوسون الا اصحٰب النار فقد اُمر بهم الی النار وقمت علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهیر بن حرب نا اسماعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی رجاء العطاردی قال سمعت ابن عباس یقول قال محمد صلی الله علیه وسلم اطلعت فی الجنة فرأیت اکثر اهلها الفقراء واطلعت فی النار فرأیت اکثر اهلها النساء [٦٩٣٩] وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم انا الثقفی نا ایوب بهذا الاسناد [٦٩٤٠] وحدثنا شیبان بن فروخ نا ابوالاشهب نا ابورجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع فی النار فذکر مثل حدیث ایوب [٦٩٤١] حدثنا ابوکریب نا ابواسامة عن سعید بن ابی عروبة سمع ابارجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله [٦٩٤٢] حدثنا عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی التیاح قال کان لمطرف بن عبدالله امرأتان فجاء من عند احدٰهما فقالت الاخرٰی جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصین فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اقل ساکنی الجنة النساء [٦٩٤٣] حدثنی عبیدالله بن عبدالکریم ابوزرعة نا ابن بکیر حدثنی یعقوب بن عبدالرحمٰن عن موسٰی بن عقبة عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللّٰهم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك [٦٩٤٤] وحدثنا محمد بن الولید بن عبدالحمید نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفًا یحدث انه کانت له امرأتان بمعنٰی حدیث معاذ [٦٩٤٥] حدثنا سعید بن منصور نا سفیان ومعتمر بن سلیمان عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعدی فتنة هی اضر علی الرجال من النساء [٦٩٤٦] حدثنا عبیدالله بن معاذ العنبری وسوید بن سعید ومحمد بن عبدالاعلٰی جمیعًا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابی انا ابوعثمان عن اسامة ابن زید بن حارثة وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل انهما حدثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما ترکت بعدی فی الناس فتنة اضر علی الرجال من النساء [٦٩٤٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابوخالد الاحمر ح وحدثنا یحیٰی بن یحیٰی انا هشیم ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا جریر کلهم عن سلیمان التیمی بهٰذا الاسناد مثله [٦٩٤٨] حدثنا محمد بن المثنٰی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابانضرة یحدث عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الدنیا حلوة[1] خضرة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء فان اول فتنة بنی اسرائیل کانت فی النساء وفی حدیث ابن بشار لینظر کیف تعملون

باب قصة اصحاب الغار الثلثة والتوسل بصالح الاعمال

[٦٩٤٩] حدثنی محمد بن اسحاق المسیّبی حدثنی انس یعنی ابن عیاض اباضمرة عن موسٰی بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینما ثلثة نفر یتمشّون اخذهم المطر فاَوَوا الی غار فی الجبل فانحطت علی فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت علیهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله یفرجها[2] عنکم فقال احدهم اللّٰهم انه کان لی والدان شیخان کبیران وامرأتی ولی صبیة صغار اَرعٰی علیهم فاذا اَرَحتُ علیهم حلبتُ فبدأت بوالدیّ فسقیتهما قبل بنیّ وانّی نأٰی بی ذات یوم الشجر فلم اٰت حتّٰی امسیتُ فوجدتهما قد ناما فحلبت کما کنت احلبُ فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اکره ان اُوقظهما من نومهما واکره ان اسقی الصبیة قبلهما والصبیة یتضاغون عند قدمیّ فلم یزل ذٰلك دأبی ودأبهم حتّٰی طلع الفجر فان کنت تعلم انی فعلت ذٰلك ابتغاء وجهك فافرج[3] لنا منها فرجة نرٰی منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الاٰخر اللّٰهم انه کانت لی ابنة عم احببتها کاشد ما یحب الرجال النساء وطلبت الیها نفسها فابت حتّٰی

اني مثله ابك

[1] بالضم شیرین ضد تلخ حلوة مونث حلوات جمع ١٢ منتهی الارب [2] از باب نصر وضرب ١٢ منتهی الارب [3] فرج از باب ضرب یقال فرّج الله عنك غمك وفرج الله بمعنی ١٢ صراح

الله علیه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون، هو بفتح الجیم قیل المراد به اصحاب البخت والحظ فی الدنیا والغنی والوجاهة بها وقیل المراد اصحاب الولایات ومعناه محبوسون للحساب ویسبقهم الفقراء بخمسمائة عام کما جاء فی الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الی النار، معناه من استحق من اهل الغنی النار بکفره او معاصیه وفی هٰذا الحدیث تفضیل الفقر علی الغنی وفیه فضیلة الفقراء والضعفاء، قوله صلی الله علیه وسلم اللّٰهم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نقمتك، الفجاءة بفتح الفاء واسکان الجیم مقصورة علی وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم والمد لغتان وهی البغتة وهٰذا الحدیث اول مسلم من احادیث النساء وکان ینبغی ان یتقدم علیها کلها وهٰذا الحدیث رواه مسلم عن ابی زرعة الرازی احد حفاظ الاسلام واکثرهم حفظا ولم یرو مسلم فی صحیحه عنه غیر هٰذا الحدیث وهو من اقران مسلم توفی بعد مسلم بثلاث سنین سنة اربع وستین ومائتین قوله صلی الله علیه وسلم ان الدنیا خضرة حلوة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء، هٰکذا هو فی جمیع النسخ فاتقوا الدنیا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء ویدخل فی النساء الزوجات وغیرهن واکثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اکثر الناس بهن ومعنی الدنیا خضرة حلوة یحتمل ان المراد به شیئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها کالفاکهة الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثیثا فکذا الدنیا والثانی سرعة فنائها کالشیء الاخضر فی هٰذین الوصفین ومعنی مستخلفکم فیها جاعلکم خلفاء من القرون الذین قبلکم فینظر هل تعملون

بطاعته ام بمعصیته وشهواتکم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال قوله صلی الله علیه وسلم فاووا الی غار فی جبل، الغار النقب فی الجبل واووا بالقصر الهمزة ویجوز مدها فی لغة قلیلة سبق بیانها قریبا قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله یفرجها استدل اصحابنا بهٰذا علی انه یستحب للانسان ان یدعو فی حال کربه وفی دعاء الاستسقاء وغیره بصالح عمله ویتوسل الی الله تعالی به لان هؤلاء فعلوه فاستجیب لهم وذکره النبی صلی الله علیه وسلم فی معرض الثناء علیهم وجمیل فضائلهم وفی هٰذا الحدیث فضل بر الوالدین وفضل خدمتهما وایثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغیرهم وفیه فضل العفاف والانکفاف عن المحرمات لا سیما بعد القدرة علیها والهم بفعلها ویترك لله تعالی خالصا وفیه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة فی المعاملة وفیه اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت علیهم حلبت، معناه اذا رددت الماشیة من المرعی الیهم والی موضع مبیتها وهو مراحها بضم المیم یقال ارحت الماشیة وروحتها ورددتها بمعنی قوله نأی بی ذات یوم الشجر، وفی بعض النسخ ناء بی فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اکثر القراء السبعة والثانی عکسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأی البعد قوله فجئت بالحلاب، هو بکسر الحاء وهو الاناء الذی یحلب فیه یسع حلبة ناقة ویقال له المحلب بکسر المیم قال القاضی وقد یرید بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله والصبیة یتضاغون، ای یصیحون ویستغیثون من الجوع قوله فلم یزل ذٰلك دأبی ای حالی اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ویقال لها

اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرًا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقرو رعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ ذلك البقرو رعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقى ففرج الله ما بقى وحدثنى [٦٩٥٠] اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنى سويد بن سعيد نا على بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنى ابو كريب ومحمد بن طريف البجلى قالا نا ابن فضيل نا ابى ورقبة بن مسقلة ح وحدثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا فى حديثهم وخرجوا يمشون وفى حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان فى حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا حدثنى [٦٩٥١] محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون

كتاب التوبة

وحدثنى [٦٩٥٢] سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد ابن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشى اقبلت اليه اهرول حدثنا [٦٩٥٣] عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا [٦٩٥٤] محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا [٦٩٥٥] عثمان بن شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد

فتعبت يحققه ثنا ثنا نا — له ازباب نصر ا صراح ومنتهى الادب ١٢

ايضا فرجة سبق بيانها مرات (قوله وقعت بين رجليها) اى جلست مجلس الرجل للوقاع (قوله لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها (قوله بحقه) اى بنكاح لا بزنا (قوله بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان بفتح الجيم وهو اشهر وهو اناء يسع ثلثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة (قوله فرغب عنه) اى كرهه وسخطه وتركه (وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اى ما كنت اقدم عليهما احدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اى سقيته عشاء فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (قوله المت بها سنة) اى وقعت فى سنة قحط (قوله فثمرت اجره) اى نميته (قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم اى كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها فى بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفى رواية البخارى فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفى كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استأجره بارز فى الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقى على ملك المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم.

كتاب التوبة ...... اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق فى كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانبارى يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا فى اول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا حيث يذكرنى بالثاء المثلثة ووقع فى الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابى هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازرى الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره (قوله صلى الله عليه وسلم فى ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية ابى بكر بن ابى شيبة ارض داوية بزيادة الف وهى بتشديد

سه ازباب نصر ١٢ صراح ومنتهى الادب ١٢

ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده [6956] حدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض [6957] حدثني اسحق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير [6958] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه [6959] حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب عليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه [6960] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح [6961] حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة [6962] وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة [6963] حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صرمة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم [6964] حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم [6965] حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا [6966] حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله

الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم ۔ **قوله** دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا ۔ **قوله** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا ۔ **قوله** حمل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر ۔ **قوله** وانسل بعيره اي ذهب في خفية ۔ **قوله** فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر ۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم ۔ **قوله** قلنا شديدا اي نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا ۔ **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث ۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري ۔ **قوله** اضله بارض فلاة اي فقده ۔ **باب** سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة ۔ **قوله** عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة ۔ **قوله** عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم ۔ **باب** فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا ۔ **قوله** قطن بن نسير بضم النون وفتح السين ۔ **قوله** عن حنظلة

قوله قلت نافق حنظلة الخ في الحديث دليل واضح على ان الشك في الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك في المؤمن به وفرق بينهما فافهم

ماتقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالنار والجنة كانّا رأىُ عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا نلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لوتدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملئكة على فُرُشكم وفى طُرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار حدثنى اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث نا سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابابكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابوبكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة لوكانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملئكة حتى تسلم عليكم فى الطرق حدثنى زهير بن حرب نا الفضل ابن دكين نا سفيان عن سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة التميمى الأُسَيدى الكاتب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما **باب** سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى حدثنى زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل سبقت رحمتى غضبى حدثنا على بن خشرم اخبرنا ابوضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتى تغلب غضبى حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزءًا واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطِفُ الوحش على ولدها واخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنى الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمى نا ابوعثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة وحدثناه محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد حدثنا ابن نمير نا ابومعاوية عن داؤد بن ابى هند عن ابى عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموٰت والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموٰت والارض فجعل منها فى الارض رحمة فبها تعطِفُ الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة حدثنى الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن سهل التميمى واللفظ للحسن قال نا ابن ابى مريم نا ابوغسان حدثنى زيد بن

بالنار والجنة [1] فنسينا [2] مرات [3] التجيبي [4]

له از باب ضرب عطف عليه مهربان گرديدن ۱۲ منتهى الارب

الاسيدى ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثانى كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضى الا هذا الثانى وهو منسوب الى بنى اسيد بطن من بنى تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وذكره القاضى عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر فى الرواية واظهر فى المعنى وقد قال فى الرواية التى بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين) قال القاضى ضبطناه راى عين بالرفع اى كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اى نراها راى عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اى عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معايش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابى هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعايش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة اى ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضى معناه الاستفهام اى ما تقول والهاء هنا هى هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك **باب** سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (قوله تعالى ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية سبقت رحمتى غضبى) قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره) هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع فى نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضى جعل الله الرحم بحذف الهاء

قوله ان رحمتى تغلب غضبى اى لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث من همّ بالحسنة والا لان مظاهر الرحمة فى العالم اكثر من مظاهر الغضب حيث ان الملئكة كلهم مظاهر الرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله فى الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله تعالى اعلم۔

له فلا يشكل بحديث ان الواحد من كل الف يدخل الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالى اعلم ۱۲ منه۔

اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد **حدثني** محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئا اد ما اخذت منه **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني

له كسمع ۱۲ منتهى الارب و | الارب ۳ وروى فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذر يذر وانا اول الحق
مرج ۲ والفعل من نصر وضرب وكرم وسمع وفتح وحسب وهاتان على الجمع بين اللغتين ۱۲ منتهى | يا رباه ۱۲ مجمع البحار ۴ از باب فتح ۱۲ صراح

وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كل منهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط اهله اذا اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قالوا هؤلاء فيكون له تأويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه لها هنا قوله

قوله لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر ما ذاك يقول وماذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري انه ينفعه ذلك ام لا والله تعالى اعلم

فاذروني في اليم فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها **حدثنا** [٦٩٨٥] يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتأر بالميم **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة **حدثني** [٦٩٨٦] عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد [٦٩٨٧] نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى ابن حماد النرسي بهذا الاسناد **حدثني** [٦٩٨٨] عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء **حدثنا** [٦٩٨٩] محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها **وحدثناه** [٦٩٩٠] محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش **حدثنا** [٦٩٩١] عثمان بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن **حدثنا** [٦٩٩٢] محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية

نسخه: ابتكر — نسخه: فليفعل

قوله لم ابتهر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر بهمزة وفي رواية ما امتأر بالميم مهموزا ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله وان الله يقدر على ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير منافيا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على انها بقدر بضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا يجمع الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت

هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم قوله فما تلافاه غيرها اي ما تداركه وفي رواية فيه زائدة قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه و

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان على التواب الى بابه في كل ان وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذالك باذن في المعصية والله تعالى اعلم.

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى [٦٩٩٣] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه [٦٩٩٤] حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل [٦٩٩٥] حدثنا عمرو الناقد نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شئ اغير من الله عز وجل [٦٩٩٦] حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء و[٦٩٩٧] حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ اغير من الله عز وجل [٦٩٩٨] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا و[٦٩٩٩] حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات [٧٠٠٠] حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي [٧٠٠١] حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد [٧٠٠٢] حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر [٧٠٠٣] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة [٧٠٠٤] حدثنا محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة [٧٠٠٥] حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غفر لك [٧٠٠٦] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا

المؤمن

تسبيحه وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار؛ قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل، قال القاضي يحتمل ان المراد بالاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده؛ قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا، هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات؛ قوله ان الذي اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وسبق في مواضع؛ قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ونحل

في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء؛ قوله اصاب منها دون الفاحشة اي دون الزنا في الفرج؛ قوله عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون ان امسها معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع؛ قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا يستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم؛ قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك؛ هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى

ثم اقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابي بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن

فقال نا

[illegible] **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرجت عن كونها كانت جزاء وهي جزاء لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته **قوله** فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها **قوله** نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين

قوله قد غفر لك حدك اي ذنبك التي توجبت له حد والا فالحد لا يغفر بالصلوة بل يجب اقامته بعد الصلوة والله تعالى اعلم.

قوله نأى بصدره اي نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته.

عبد العزیز عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایموت رجل مسلم الا ادخل اللہ مکانه النار یهودیا او نصرانیا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزیز بالله الذی لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فحلف له قال فلم یحدثنی سعید انه استحلفه ولم ینکر علی عون قوله حدثنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی جمیعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبی عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یجیء یوم القیمة ناس من المسلمین بذنوب امثال الجبال فیغفرها الله لهم ویضعها علی الیهود والنصاری فیما احسب انا قال ابو روح لا ادری ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزیز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم حدثنا زهیر بن حرب نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن هشام الدستوائی عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر کیف سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی النجوی قال سمعته یقول یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه فیقول هل تعرف فیقول رب اعرف قال فانی قد سترتها علیك فی الدنیا وانی اغفرها لك الیوم فیعطی صحیفة حسناته واما الکفار والمنافقون فینادی بهم علی رؤس الخلائق هؤلاء الذین کذبوا علی الله **باب** حدیث توبة کعب بن مالك وصاحبیه ٭

حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولی بنی امیة قال اخبرنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزوة تبوك وهو یرید الروم ونصاری العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالك ان عبد الله بن کعب وکان قائد کعب من بنیه حین عمی قال سمعت کعب بن مالك یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوك قال کعب ابن مالك لم اتخلف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة غزاها قط الا فی غزوة تبوك غیر انی قد تخلفت فی غزوة بدر ولم یعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون یریدون عیر قریش حتی جمع الله بینهم وبین عدوهم علی غیر میعاد ولقد شهدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام وما احب ان لی بها مشهد بدر وان کانت بدر اذکر فی الناس منها وکان من خبری حین تخلفت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوك انی لم اکن قط اقوی ولا ایسر منی حین تخلفت عنه فی تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتین قط حتی جمعتهما فی تلك الغزوة فغزاها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حر شدید واستقبل سفرا بعیدا ومفازا واستقبل عدوا کثیرا فجلا للمسلمین امرهم لیتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذی یرید والمسلمون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیر ولا یجمعهم کتاب حافظ یرید بذلك الدیوان قال کعب فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلك سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله عزوجل وغزا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلك الغزوة حین طابت الثمار والظلال فانا الیها اصعر فتجهز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لکی اتجهز معهم فارجع ولم اقض شیئا واقول فی نفسی انا قادر علی ذلك اذا اردت فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی استمر بالناس الجد فاصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غادیا والمسلمون معه ولم اقض من جهازی شیئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شیئا فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادرکهم فیالیتنی فعلت ثم لم یقدر ذلك لی فطفقت اذا خرجت

ن۱ النبی عبد الله بن عمرو بن۲ فانا فکان

لکونهم حملوا الاثم الباقی وهو اثمهم ویحتمل ان یکون المراد آثاما کان للکفار سبب فیها بان سنوها فتسقط عن المسلمین بعفو الله تعالی ویوضع علی الکفار مثلها لکونهم سنوها ومن سن سنة سیئة کان علیه مثل وزر کل من یعمل بها والله اعلم ؛ **قوله** فاستحلفه عمر بن عبد العزیز ان اباه حدثه انما استحلفه لزیادة الاستیثاق والطمانینة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظیمة للمسلمین اجمعین ولانه ان کان عنده فیه شك او خوف غلط او نسیان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن الیمین فاذا احلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحدیث وقد جاء عن عمر بن عبد العزیز والشافعی رحمهما الله انهما قالا هذا الحدیث ارجی حدیث للمسلمین وهو کما قالا لما فیه من التصریح بفداء کل مسلم وتعمیم الفداء ولله الحمد ؛ **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه الی آخره اما کنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو کرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالی منزه عن المسافة وقربها **باب** حدیث توبة کعب بن مالك وصاحبیه ؛ **قوله** ولقد شهدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام ای تبایعنا علیه وتعاهدنا

له هو کنیة حرمی بن عمارة المذکور فی السند کما فی التقریب ۱۲

لیلة العقبة هی اللیلة التی بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الانصار فیها علی الاسلام وان یؤووه وینصروه وهی العقبة التی فی طرف منی التی یضاف الیها جمرة العقبة وکانت بیعة العقبة مرتین فی سنتین فی السنة الاولی کانوا اثنی عشر وفی الثانیة سبعین کلهم من الانصار رضی الله عنهم ؛ **قوله** وان کانت بدر اذکر ای اشهر عند الناس بالفضیلة ؛ **قوله** واستقبل سفرا بعیدا ومفازا ای برية طویلة قلیلة الماء یخاف فیها الهلاك وسبق قریبا بیان الخلاف فی بیان تسمیتها مفازة ومفازا ؛ **قوله** فجلا للمسلمین امرهم هو بتخفیف اللام ای کشفه وبینه واوضحه وعرفهم ذلك علی وجهه من غیر توریة یقال جلوت الشیء کشفته ؛ **قوله** لیتاهبوا اهبة غزوهم الاهبة بضم الهمزة واسکان الهاء ای لیستعدوا بما یحتاجون الیه فی سفرهم ذلك ؛ **قوله** فاخبرهم بوجههم ای بمقصدهم ؛ **قوله** یرید بذلك الدیوان هو بکسر الدال علی المشهور وحکی فتحها وهو فارسی معرب وقیل عربی ؛ **قوله** فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلك سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله تعالی قال القاضی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وصوابه الا یظن ان ذلك سیخفی له بزیادة الا وکذا رواه البخاری ؛ **قوله** فانا الیها اصعر ای امیل ؛ **قوله** حتی استمر بالناس الجد بکسر الجیم ؛ **قوله** ولم اقض من جهازی شیئا بفتح الجیم وکسرها ای اهبة سفری ؛ **قوله** تفارط الغزو ای تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا

قوله ویضعها علی الیهود الضمیر لامثال الجبال لا لامثال الجبال التی کانت علی المؤمنین ومعنی وضع امثال الجبال علی الیهود وانه تعالی لا یغفر لهم ذنوبهم التی هی امثال الجبال فکانه وضعها علیهم لا انه یضع علیهم ذنوب المؤمنین لانه یخالف قوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری قلت ویمکن ان یقال معنی ولا تزر الخ انه تعالی لا یعذب احدا ولا یعاقبه بذنب غیره لا انه لا یحمل علیه ذنب غیره جزاء له علی عمله اذ یمکن ان یکون من جملة الجزاء علی عمله حمله ذنب غیره وههنا الیهود یحمل علیهم ذنوب المؤمنین بسبب کفرهم وذنوبهم جزاء لهم علی کفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء علی ذنوبهم فافهم والله تعالی اعلم وعلی هذا فیمکن ابقاء الحدیث علی ظاهره .

قوله یقول فی النجوی قال سمعته یقول یدنی المؤمن من ربه یرید ان هذا الحدیث فی النجوی لما فیه ذکر ما یجری بین المؤمن وبین الله تعالی من المسارة یوم الحساب والله تعالی اعلم .

فی الناس بعد خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم یحزننی انی لا اری لی اسوة الا رجلا مغموصا علیه فی النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم یذکرنی حتی بلغ تبوكاً فقال وهو جالس فی القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بنی سلمة یا رسول الله حبسه برداه والنظر فی عطفیه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله یا رسول الله ما علمنا علیه الا خیرا فسكت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو علی ذلك رای رجلا مبیضا یزول به السراب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كن ابا خیثمة فاذا هو ابو خیثمة الانصاری وهو الذی تصدق بصاع التمر حین لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنی بثی فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعین علی ذلك كل ذی رأی من اهلی فلما قیل لی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اظل قادما زاح عنی الباطل حتی عرفت انی لن انجو منه بشیء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فیه ركعتین ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا یعتذرون الیه ویحلفون له وكانوا بضعة وثمانین رجلا فقبل منهم رسول الله صلی الله علیه وسلم علانیتهم وبایعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الی الله حتی جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشی حتی جلست بین یدیه فقال لی ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت یا رسول الله انی والله لو جلست عند غیرك من اهل الدنیا لرأیت انی ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطیت جدلا ولكنی والله لقد علمت لئن حدثتك الیوم حدیث كذب ترضی به عنی لیوشكن الله ان یسخطك علی ولئن حدثتك حدیث صدق تجد علی فیه انی لارجو فیه عقبی الله والله ما كان لی عذر والله ما كنت قط اقوی ولا ایسر منی حین تخلفت عنك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتی یقضی الله فیك فقمت وثار رجال من بنی سلمة فاتبعونی فقالوا لی والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فی ان لا تكون اعتذرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بما اعتذر الیه المخلفون فقد كان كافیك ذنبك استغفار رسول الله صلی الله علیه وسلم لك قال فوالله ما زالوا یؤنبوننی حتی اردت ان ارجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاكذب نفسی قال ثم قلت لهم هل لقی هذا معی من احد قالوا نعم لقیه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقیل لهما مثل ما قیل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربیعة العامری وهلال بن امیة الواقفی قال فذكروا لی رجلین صالحین قد شهدا بدرا فیهما اسوة قال فمضیت حین ذكروهما لی قال ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمین عن كلامنا ایها الثلاثة من بین من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغیروا لنا حتی تنكرت لی فی نفسی الارض فما هی بالارض التی اعرف فلبثنا علی ذلك خمسین لیلة فاما صاحبای فاستكانا وقعدا فی بیوتهما یبكیان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فی الاسواق ولا یكلمنی احد واتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم علیه وهو فی مجلسه بعد الصلوة فاقول فی نفسی هل حرك شفتیه برد السلام ام لا ثم اصلی قریبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت علی صلاتی نظر الی واذا التفت نحوه اعرض عنی حتی اذا طال علی ذلك من جفوة المسلمین مشیت حتی تسورت جدار حائط ابی قتادة وهو ابن عمی واحب الناس الی فسلمت علیه فوالله ما رد علی السلام فقلت له یا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن انی احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت

تبوكا ۱ بہ ۲ نی ۳ تعلمنی

(قوله رجلا مغموصا علیه فی النفاق) ای متهما به وهو بالغین المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم یذكرنی حتی بلغ تبوكا) هكذا هو فی اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو فی نسخ البخاری وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر فی عطفیه) ای جانبیه وهو اشارة الی اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دلیل لرد غیبة المسلم الذی لیس بمتهتك فی الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله رای رجلا مبیضا یزول به السراب) المبیض بكسر الیاء هو لابس البیاض ویقال هم المبیضة والمسودة بالكسر فیهما ای لابسو البیاض والسواد ویزول به السراب ای یتحرك وینهض والسراب هو ما یظهر للانسان فی الهواجر فی البراری كانه ماء (قوله صلی الله علیه وسلم كن ابا خیثمة) قیل معناه انت ابو خیثمة قال ثعلب العرب تقول كن زیدا ای انت زید قال القاضی عیاض والاشبه عندی ان كن هنا للتحقیق والوجود ای لتوجد یا هذا الشخص ابا خیثمة حقیقة وهذا الذی قاله القاضی هو الصواب وهو معنی قول صاحب التحریر تقدیره اللهم اجعله ابا خیثمة واسم ابی خیثمة عبد الله بن خیثمة وقیل مالك بن قیس قال بعض الحفاظ ولیس فی الصحابة من یكنی ابا خیثمة الا اثنان احدهما هذا والثانی عبد الرحمن بن ابی سبرة الجعفی (قوله لمزه المنافقون) ای عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) ای راجعا (قوله حضرنی بثی) ای اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عنی الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة ای اقبل ودنا قدومه كانه القی علی ظله وزاح ای زال (قوله فاجمعت صدقه) ای عزمت علیه یقال اجمع امره وعلی امره وعزم علیه بمعنی (قوله لقد اعطیت جدلا) ای فصاحة وقوة فی الكلام وبراعة بحیث اخرج عن عهدة ما ینسب الی اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد ای الغضبان (قوله لیوشكن) هو بكسر الشین ای لیسرعن (قوله تجد علی فیه) هو بكسر الجیم وتخفیف الدال ای تغضب (قوله انی لارجو فیه عقبی الله) ای ان یعقبنی خیرا وان یثیبنی علیه (قوله فوالله ما زالوا یؤنبوننی) هو بهمزة بعد الیاء ثم نون ثم موحدة ای یلوموننی اشد اللوم (قوله فی الرجلین صاحبی كعب هما مرارة بن ربیعة العامری) هكذا هو فی جمیع نسخ مسلم العامری وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمری بفتح العین واسكان المیم من بنی عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاری وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغیرهما من الائمة قال القاضی هذا هو الصواب وان كان القابسی قد قال لا اعرفه الا العامری فالذی قاله الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربیعة فكذا وقع فی نسخ مسلم وكذا نقله القاضی عن نسخ مسلم ووقع فی البخاری ابن الربیع قال ابن عبد البر یقال بالوجهین ومرارة بضم المیم وتخفیف الراء المكررة (قوله وهلال بن امیة الواقفی) هو بقاف ثم فاء منسوب الی بنی واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امیة بن عامر بن قیس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القیس بن مالك بن الاوس الانصاری (قوله ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن كلامنا ایها الثلاثة) قال القاضی هو بالرفع وموضعه نصب علی الاختصاص قال سیبویه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ایتها العصابة وهذا شذوذ فی هذا ابهجران اهل البدع والمعاصی (قوله حتی تنكرت لی فی نفسی الارض فما هی بالارض التی اعرف) معناه تغیر علی كل شیء حتی الارض فانها توحشت علی وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علی (قوله فاما صاحبای فاستكانا) ای خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) ای اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابی قتادة) معنی تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفیه دلیل لجواز دخول الانسان بستان صدیقه وقریبه الذی یدل علیه ویعرف انه لا یكره له ذلك بغیر اذنه بشرط ان یعلم انه لیس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله فسلمت علیه فوالله ما رد علی السلام) انما لم یرد علیه السلام لعموم النهی عن كلامهم وفیه انه لا یسلم علی المبتدعة ونحوهم وفیه ان السلام كلام وان من حلف لا یكلم انسانا فسلم علیه او رد علیه السلام حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشین ای اسألك بالله واصله من النشید وهو الصوت ....

فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط
اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي
كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين
واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها
ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي
الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم
فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن
فيها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر
ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا
جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى
صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الناس بتوبة الله علينا حين
صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل
فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما
يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتامم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون لتهنئك
توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جالس في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى
صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله
فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست
بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من
توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم احسن مما ابلاني الله ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله
فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم

يدلني ي فآذن فانی

قوله الله ورسوله اعلم [illegible] ... قوله نبطي من نبط اهل الشام [illegible] ... قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة [illegible] ... قوله فتياممت بها التنور فسجرتها [illegible] ... قوله واستلبث الوحي [illegible] ... قوله الحقي باهلك [illegible] ... قوله وانا رجل شاب [illegible] ... قوله فكمل [illegible] ... قوله على سلع [illegible] ... قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير [illegible] ... قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية [illegible] ... قوله فانطلقت اتامم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا [illegible] ... قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له [illegible] ... قوله صلی اللہ علیہ وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك [illegible] ... قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك [illegible] وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة [illegible] ... قوله [illegible]

ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء **وحدثني** عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون

عبيد ، عن

قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك، هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك **وقوله** فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف. **قوله** وارجاؤه امرنا اي تاخيره. **قوله** في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب، كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قال في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث. **قوله** قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره. **قوله** وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم. **قوله** لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين، المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى. **قوله** وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف، هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمني المتأسف ان كان فعله لقوله يا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفره ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز يسهل الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمعه المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله ورسوله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير المصحف الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرقها وفيها لا يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينوه العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز بالاجماع فاما الالزام بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الالفاظ التي يستحيا منها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنه الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب

قوله وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاحاديث هو انها تتحقق بادنى نزوع وانها اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تعالى وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور في هذا الحديث حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم.

على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ **باب** في حديث الافك وقبول توبة القاذف **حدثنا** حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة

تهنيته من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث **قوله** في الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان يمسك بعضه ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيرات ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم **باب** في حديث الافك وقبول توبة القاذف **قوله** حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه **قوله** عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به **قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله **قولها** آذن ليلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم **قولها** عقدي من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن **قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء **قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة **قولها** فتيممت منزلي اي قصدته **قولها** وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون **قولها** عرس من وراء الجيش فادلج التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول **وقولها** ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل **وقولها** فراى سواد انسان اي شخصه **قولها** فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون **قولها** خمرت وجهي اي غطيته

حتّٰى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك فى شانى وكان الذى تولّٰى كبره عبد الله بن اُبَىّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون فى قول اهل الافك ولا اشعر بشئ من ذٰلك وهو يريبنى فى وجعى انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت ارى منه حين اشتكى انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبنى ولا اشعر بالشر حتّٰى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معى ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذٰلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاُوَلِ فى التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهى بنت ابى رُهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابى رُهم قبل بيتى حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تَعِسَ مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اى هنتاه او لم تسمعى ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتنى بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتى فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لى ان اٰتى ابوىّ قالت وانا حينئذ اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوىّ فقلت لامى يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلّ ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثّرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتّٰى اصبحت لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكى ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة اهله وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما على بن ابى طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اى بريرة هل رايت من شئ يريبك من عائشة قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن اُبَىّ ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا

فقالت ت ت بلغ من ت

(قوله نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهى شدة الحر كما فسرها فى الكتاب فى آخر الحديث وذكرنا هناك ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (قوله وكان الذى تولى كبره) اى معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ فى الشواذ بضمها وهى لغة (قوله وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه فى كتاب الايمان فى حديث المقداد مع نظائره (قوله والناس يفيضون فى قول اهل الافك) اى يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضى فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قوله وهو يريبنى فى وجعى انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت ارى منه) يريبنى بفتح اوله وضمه يقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قوله ثم يقول كيف تيكم) هى اشارة الى المؤنثة كذلكم فى المذكر (قوله خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى فى الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذى افاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته (قوله وخرجت معى ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (قوله قبل ان نتخذ الكنف) هى جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (قوله وامرنا امر العرب الاول فى التنزه) ضبطوا الاول بوجهين احدهما بضم الهمزة وتخفيف الواو والثانى الاوّل بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء (قوله وهى بنت ابى رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفى سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى (قوله فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره

(قوله اى هنتاه) هى باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبى بن معبد قلت يا هناه انى حريص على الجهاد والله اعلم (قوله لقل ما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها) الوضيئة مهموزة ممدودة هى الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكى ضمها (وقوله الا كثرن عليها) هو بالثاء المثلثة المشددة اى اكثرن القول فى عيبها ونقصها (قوله لا يرقأ لى دمع) هو بالهمزة اى لا ينقطع (قوله ولا اكتحل بنوم) اى لا انام (قوله استلبث الوحى) اى ابطأ ولبث ولم ينزل (قوله واما على بن ابى طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن كذلك فى نفس الامر لانه رأى انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره (قوله والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتى الداجن فتأكله) قولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اى اعيبها به والداجن الشاة التى تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شئ مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شئ من غيره الا نومها عن العجين .....

(قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابى ابن سلول) اما ابى فمنون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرنى فيمن آذانى فى اهلى كما بينه فى هذا الحديث ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلمنى وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر (قوله فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضى عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قوله فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحٰق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات من اثر غزوة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدى وحده قال القاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه

ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لاتقتله
ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم و
ابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت
فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى
اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما
ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقونني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني
وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي
اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عُصبة منكم لا
تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات ببراءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه
وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب
ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما
انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية وحدثني ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا
الحسن بن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس

كذبت فبينا قد

انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي
وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري
اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث
الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت
سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى
ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت
في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في
وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (قوله ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم
رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان
هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه
اغضبته فالروايتان صحيحتان (قوله فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع و
العصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب
فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (قوله
قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعقبني من الكلام (قوله لابويها
اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان
حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على

ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى
(قوله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (قوله فاخذه ما كان
ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة
(قوله حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قوله
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (قوله فقالت لي امي قومي
فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه
وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه
قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم
علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى
(قوله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها
(قوله احمي سمعي وبصري) اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (قوله وهي التي
كانت تساميني) اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع (قوله وطفقت اختها حمنة تحارب لها) اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل

ومعمر باسنادهما وفى حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفى حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد فى حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال ؎ فان ابى ووالده وعرضى ٭ لعرض محمد منكم وقاء ٭ وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدًا وفى حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين فى نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شانى الذى ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا على فى اناس ابنوا اهلى وايم الله ما علمت على اهلى من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتى قط الا وانا حاضر ولا غبت فى سفر الا غاب معى وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل جاريتى فقالت والله ما علمت عليها عيبًا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدًا فى سبيل الله عز وجل وفيه ايضًا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره

فوائد

الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اى ثوبها الذى يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن قوله وفى حديث يعقوب موعرين يعنى بالعين المهملة وسبق بيانه قوله فى تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هى باسكان الغين وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا على فى اناس ابنوا اهلى هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة روده هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التى هى حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان لهاتها بتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط فى كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهى القطعة الخالصة قولها واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان فى حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء فى الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار فى الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم لان هذا كان حالهن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اعانة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل بغير كلام ولا سؤال وانه ينبغى ان يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين او الدنيا وسواء كا .... فى نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبى سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر

عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هى ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح فى دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة فى ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر فى هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهى عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولى الامر الى المسلمين من تعرض له باذى فى نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل فى اركاب عائشة رضى الله عنها وحسن ادبه فى جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضى الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضى الله عنها من الافك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبى من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسىء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضى الله عنها التاسعة والاربعون التثبت فى الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضى الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب فى الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم و اهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد

وجمنة **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة **حدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر.

كتاب صفات المنافقين واحكامهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ اَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا اَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ الآية . . .

وحدثني ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ **وحدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين

بنا ضة
في فالله

المنافق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فراٰه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بسبب ما ظهر ونحوه لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

(قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به من القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه

ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ونحوه يخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد ولما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في روايات بان ابنه سأل ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن (وقوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو

قوله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز لعمر ان يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عليه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولهم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا والله تعالى اعلم ويؤيد الثاني رواية الترمذي اليس قد نهى الله ان تصلي على المنافقين اي يتبين لي ان الذي اظنه نهيا انهي هو ام لا فافهم.

فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم اعتذروا الیه وحلفوا واحبوا ان یحمدوا بما لم یفعلوا فنزلت لا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهیر بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهیر قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان حمید بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب یا رافع لبوابه الی ابن عباس فقل لئن کان کل امرئ منا فرح بما اتی واحب ان یحمد بما لم یفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لکم ولهذه الایة انما انزلت هذه الایة فی اهل الکتب ثم تلا ابن عباس وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ لَتُبَیِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَکْتُمُوْنَهٗ هذه الایة وتلا ابن عباس لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِیْنَ یَفْرَحُوْنَ بِمَا اَتَوْا وَّیُحِبُّوْنَ اَنْ یُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ یَفْعَلُوْا وقال ابن عباس سألهم النبی صلی الله علیه وسلم عن شیء فکتموه ایاه واخبروه بغیره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلک الیه وفرحوا بما اتوا من کتمانهم ایاه ما سألهم عنه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس قال قلت لعمار ارأیتم صنیعکم هذا الذی صنعتم فی امر علی ارأیا رأیتموه او شیئا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة ولکن حذیفة اخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیهم الدبیلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فیهم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس بن عباد قال قلنا لعمار ارأیت قتالکم ارأیا رأیتموه فان الرأی یخطئ ویصیب او عهدا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی امتی قال شعبة واحسبه قال حدثنی حذیفة وقال غندر اراه قال فی امتی اثنا عشر منافقا لا یدخلون الجنة ولا یجدون ریحها حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم حدثنا زهیر بن حرب نا ابو احمد الکوفی نا الولید بن جمیع نا ابو الطفیل قال کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد وعذر ثلثة قالوا ما سمعنا منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد کان فی حرة فمشی فقال ان الماء قلیل فلا یسبقنی الیه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم یومئذ حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا قرة بن خالد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار فانه یحط عنه ما حط عن بنی اسرائیل قال فکان اول من صعدها خیلنا خیل بنی الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتیناه فقلنا تعال یستغفر لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال والله لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل ینشد ضالة له وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد ثنیة المرار او المرار بمثل حدیث معاذ غیر انه قال واذا هو اعرابی جاء ینشد ضالة له وحدثنی محمد بن رافع نا ابو النضر نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال کان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وکان یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق هاربا حتی لحق باهل الکتب قال فرفعوه قالوا هذا قد کان یکتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فیهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها فترکوه منبوذا حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم من سفر فلما کان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب فزعم

رسول الله انزلت قلت تکفیهم

منصوب علی انه خبر کان محذوف تقدیره لم کنت قائما قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم اما قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی فمعناه الذین ینسبون الی صحبتی کما قال فی الروایة الثانیة فی امتی وسم الخیاط بفتح السین وضمها وکسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا یدخلون الجنة ابدا کما لا یدخل الجمل فی ثقب الابرة ابدا واما الدبیلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها فی الحدیث بسراج من نار ومعنی ینجم یظهر ویعلو وهو بضم الجیم وروی تکفیهم الدبیلة بحذف الکاف الثانیة وروی تکفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الکفت وهو الجمع والستر ای تجمعهم فی قبورهم وتسترهم قوله کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد هذه العقبة لیست العقبة المشهورة بمنی التی کانت

عـه قوله ابوابه هذا کلام الراوی معترض ١٢ [illegible] بضم اوله مخففا ١٢ [illegible] بصیغة الماضی المضاعف من باب التفاعل ١٢

بها بیعة الانصار رضی الله عنهم وانما هذه عقبة علی طریق تبوک اجتمع المنافقون فیها للغدر برسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فعصمه الله منهم قوله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار هکذا هو فی الروایة الاولی المرار بضم المیم وتخفیف الراء وفی الثانیة المرار او المرار بضم المیم او فتحها علی الشک وفی بعض النسخ بضمها او کسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنیة الطریق بین الجبلین وهذه الثنیة عند الحدیبیة قال الحازمی قال ابن اسحق هی مهبط الحدیبیة قوله لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان الرجل ینشد ضالة له ینشد بفتح الیاء وضم الشین ای یسأل عنها قال القاضی قیل هذا الرجل هو الجد بن قیس المنافق قوله فنبذته الارض ای طرحته علی وجهها عبرة للناظرین قوله قصم الله عنقه ای اهلکه قوله هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب هکذا هو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبه عن الناس وتذهب به لشدتها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات **حدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة

باب صفة القيامة والجنة والنار

حدثني ابوبكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبرا عند الله جناح بعوضة تعجبا قرأ

(**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اي الموليين اقفيتهما منصرفين (**قوله** الرجلين حينئذ من اصحابه) اسماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب (**قوله** في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف.

باب صفة القيامة والجنة والنار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم ... (**قوله** ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (**قوله** فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله) وفي رواية ابن مقسم نظرت الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (**قوله** والشجر والثرى على اصبع) الثرى هو التراب الندي (**قوله** بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه

يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله عزوجل السموت يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن حدثنى ابوحازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ياخذ الجبار عزوجل سمواته وارضيه بيده ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثنى سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابوحازم بن دينار عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموت فاين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فساله عن الروح قال فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم

ن ا ١ حدثنا الجلودى نا ابراهيم هو صاحب مسلم نا البسطامى وهو الحسين بن عيسى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج الارضين ٢ الينا ٣ اوتوا يعنى الحديث الخ

(قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هكذا هو فى صحيح مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلاثاء هكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا اربائع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويكفؤها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفأها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفأها بيده اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فهيا بموحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا فسرها بهذا ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لاى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله فى حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الرواية الاخرى فى نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (قوله متكئ عليه) اى معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) هكذا فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم) اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحى قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخارى فى اكثر ابوابه قال القاضى وهو وهم وصوابه ما سبق فى الرواية التى ما بان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى وقال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى عليه قلت وكل الروايات صحيحة

فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكانى فلما نزل الوحى قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا
نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالمدينة بنحو
حديث حفص غير ان فى حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفى حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم **حدثنا** ابو سعيد
الاشج قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم فى نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال فى روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا **حدثنا** ابوبكر بن ابى
شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لى على العاص
بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لى لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له انى لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث
من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاية اَفَرَاَيْتَ الَّذِىْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا وَ
قَالَ لَاُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا الى قوله وَيَاْتِيْنَا فَرْدًا **وحدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا
جرير ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفى حديث جرير قال كنت قينا فى الجاهلية فعملت
للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن عبد الحميد الزيادى سمع انس بن مالك يقول
قال ابوجهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ
فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الى اخر الاية **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى نعيم بن ابى هند عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ابوجهل هل يعفر
محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه فى التراب قال فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه قال فقيل له مالك فقال
ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا منى لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز
وجل لا ندرى فى حديث ابى هريرة او شئ بلغه كَلَّا اِنَّ الْاِنْسَانَ لَيَطْغٰى اَنْ رَّاٰهُ اسْتَغْنٰى اَرَاَيْتَ الَّذِىْ يَنْهٰى عَبْدًا اِذَا صَلّٰى اَرَاَيْتَ اِنْ كَانَ عَلَى
الْهُدٰى اَوْ اَمَرَ بِالتَّقْوٰى اَرَاَيْتَ اِنْ كَذَّبَ وَتَوَلّٰى يعنى ابا جهل اَلَمْ يَعْلَمْ بِاَنَّ اللّٰهَ يَرٰى كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ
نَادِيَهٗ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تُطِعْهُ زاد عبيد الله فى حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعنى قومه **حدثنا** اسحٰق بن
ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان
قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجئ فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله و
جلس وهو غضبان يايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما
لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قُلْ مَا اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم
فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابوسفيان فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز
وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَاْتِى السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ يَّغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ اَلِيْمٌ الى قوله اِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ قال افيكشف عذاب الاخرة يَوْمَ نَبْطِشُ
الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى اِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ فالبطشة يوم بدر وقد مضت اية الدخان والبطشة واللزام واية الروم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة
نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنى ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت
فى المسجد رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يَوْمَ تَاْتِى السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ قال ياتى الناس يوم القيمة دخان فياخذ بانفاسهم حتى
ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا
علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فاصابهم قحط وجهد

نقال ان الى ربك الرجعى

وفى رواية مسلم انه لما نزل الوحى وتم نزوله **قوله** تعالى قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا بكذا هو فى بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفى اكثر نسخ البخارى ومسلم
وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازرى الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر
الناس فيه الكلام وصنفوا فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعرى هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانى هو
متردد بين هذا الذى قاله الاشعرى وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء
الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم حقيقتها الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربى وقال الجمهور
هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هى الدم وقيل غير ذلك وليس فى الاية دليل على انها
لا تعلم ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما فى الاية الكريمة لانه قال فى بعض
باب تفسير الروح فليس ... فى الروح مذكور فى ... والله اعلم **قوله** لست ... فى
... **قوله** فيجئ منه الا وهو ينكص على عقبيه اى فجئهم فكلمهم الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها الجنان اى بغتهم ويلقى
بكسر اللام الف ذلك على عقبيه يمشى على ورائه **قوله** ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة الملك
اجنحة الملائكة وبهذا الحديث امثلة كثيرة فى عصمته صلى الله عليه وسلم من ابى جهل وغيره ممن اراد به ضررا
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم **قوله** ان قاصا
عند ابواب كندة هو باب الكوفة **قوله** فاخذتهم سنة حصت كل شئ السنة القحط والجدب
ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بالحاء والصاد المهملتين المشددة اى استاصلته
قوله فيكشف عذاب الاخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة
كما صرح به فى الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الاخرة وانما هو فى الدنيا **قوله** صلى
الله عليه وسلم سنين كسنى يوسف بتخفيف الياء **قوله** فاصابهم قحط ... من شدة شديدة

حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرئ قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر وحدثنيه ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان **باب** انشقاق القمر

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان في حديث ابن ابي عدي فقال اشهدوا اشهدوا وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر مرتين وحدثنيه محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث ابي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في الكفار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم

وحكى غيرهما **قوله** فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار **قوله** مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وفسر باقلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى **باب** انشقاق القمر قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء او ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوها فلم يتأهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسناد معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه **باب** في الكفار **قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم

سے اى فلقتين ١٢ ء ١٢

وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري و اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن

في

في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام **قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده **قوله** ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وواما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس **وقوله** صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة

عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر قال نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها[1] الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثني زهير بن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر وألقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر بنحو حديثهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا تحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا **باب** تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق

[1] يفتيها

ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذب يجذب واجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما **قوله** لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلوته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم **قوله** فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة **قوله** قال ابن عمر وألقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم **قوله** فاتي بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا **قوله** حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وغيره يقول يحيى القطان هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحات ورقها اي لا يتناثر ويسقط **قوله** لا تحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا تحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا لقوله ولا تؤتي اكلها لمخالفته باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا تحات ورقها ولا مكرر اي لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي اكلها كل حين **باب** تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن

قف. مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها

سه كذا في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ولا تؤتي وفي متن الاحمدية وتؤتي اكلها والله اعلم

شه متن هذا القول في صفحة [illegible]

ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد أيس ان يعبده المصلون فی جزيرة العرب ولكن فی التحريش بينهم **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس علی البحر فيبعث سراياه يفتنون[1] الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم واللفظ لابی كريب قالا انا ابومعاوية نا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه علی الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجیئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجیئ احدهم فيقول ما تركته حتی فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه **حدثنی** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابی الزبير عن جابر انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطن سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله[3] به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير **حدثنا** ابن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدی عن سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا يحيی بن ادم عن عمار ابن رزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان فی حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة . . .

حدثنی هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب اخبرنی ابوصخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرای ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالی لا يغار مثلی علی مثلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعی شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربی اعاننی عليه حتی اسلم **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالی **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لن ينجی احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنی الله منه برحمة ولكن سددوا **وحدثنيه** يونس بن عبد الاعلی الصدفی نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنی ربی برحمة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنی الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار علی رأسه ولا انا الا ان يتغمدنی الله بمغفرة منه ورحمة **حدثنی**[5] زهير بن حرب نا جرير عن

---

[1] فتنه يفتنه اوقعه فی الفتنة كفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ۱۲ قاموس از باب ضرب يضرب ۱۲ منتهی الارب [2] مفتوحه فمهمله فياء مفتوحه فنون ۱۲ مغنی
[3] كذا فی متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية وكل الله باثبات الفاعل وفی متن الاحمدية وكل بصيغة المجهول ۱۲ .

ونحوها قوله صلی الله عليه وسلم ان عرش ابليس فی البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه فی نواحی الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت هو بكسر النون واسكان العين وهی نعم الموضوعة للمدح ... فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التی اراد قوله فيلتزمه ای يضمه الی نفسه ويعانقه قوله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله اعاننی عليه فاسلم فلا يامرنی الا بخير فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يامرنی الا بخير واختلفوا فی الارجح منهما فقال الخطابی الصحيح المختار الرفع ورجح القاضی عياض الفتح وهو المختار لقوله صلی الله عليه وسلم فلا يامرنی الا بخير واختلفوا علی رواية الفتح قيل اسلم بمعنی استسلم وانقاد وقد جاء هكذا فی غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضی واعلم ان الامة مجتمعة علی عصمة النبی صلی الله عليه وسلم من الشيطان فی جسمه وخاطره ولسانه وفی هذا الحديث اشارة الی التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنتحرز منه بحسب الامكان . . قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرنی ابوصخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثی المدنی ابو عبد الله التابعی واسم ابی صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنی سكن مصر والله اعلم . **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالی قوله صلی الله عليه وسلم لن ينجی احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنی الله منه برحمة ولكن سددوا وفی رواية بمغفرة ورحمة وفی رواية الا ان يتداركنی الله منه برحمة اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالی لا يجب عليه شیئ تعالی الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فی سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم فی النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا فی خبط طويل لهم تعالی الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفی ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالی ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التی اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة علی ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنی الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالی وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال ای بسببها وهی من الرحمة والله اعلم ومعنی يتغمدنی الله برحمة يلبسنيها ويغمدنی بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته فی غمده وسترته به ومعنی سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه ای اقربوا منه والسداد الصواب

ص وفی رواية برحمة منه وفضل

سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله
منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخِلَ احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه
بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا
واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن
نمير حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحق بن
ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن
يُدخل الجنة احدًا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
وحدثناه حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا . . .

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر
عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله
اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدًا شكورًا

باب الاقتصاد في الموعظة حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره
فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان
اخرج عليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج
نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح ونا
ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن
شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن
منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا
انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية
السآمة علينا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني
ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير

---

۱۰ / نا

وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد في الموعظة **قوله** ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا) السآمة الملل **وقوله** املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو

يتخولنا بالحاء المهملة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يتطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها

نا وقال سعيد انا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال الله اعددت لعبادی الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر مصداق ذلك فی كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **حدثنی** هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب حدثنی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال الله اعددت لعبادی الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابی نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الله عزوجل اعددت لعبادی الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين **حدثنا** هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلی قالا نا ابن وهب حدثنی ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدی يقول شهدت من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتی انتهی ثم قال فی اخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا علی قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الاية تتجافی جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ان فی الجنة لشجرة يسير الراكب فی ظلها مائة سنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وزاد لا يقطعها **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلی انا المخزومی نا وهيب عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة لشجرة يسير الراكب فی ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابی عياش الزرقی فقال حدثنی ابو سعيد الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثنی هارون بن سعيد الايلی واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثنی مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الله عزوجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فی يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضی يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب وای شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانی فلا اسخط عليكم بعده ابدا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة فی الجنة كما تراءون الكوكب فی السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابی عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدری يقول كما تراءون الكوكب الدری فی الافق الشرقی او الغربی . . .

وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا المخزومی نا وهيب عن ابی حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب **حدثنی** عبد الله بن جعفر بن يحيی بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثنی هارون بن سعيد الايلی واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرنی مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدری الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلی والذی نفسی بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من اشد امتی الی حبا ناس يكونون بعدی يود احدهم لو رانی باهله وماله **حدثنا** ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار

ونحو ذلك (قوله عزوجل اعددت لعبادی الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفی بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفی بعض النسخ اطلعكم عليه بكذا هو فی رواية ابی بكر بن ابی شيبة ذخرا فی جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلی المذكورة قبلها ففيها ذكر فی بعض النسخ وذخرا كالاول فی بعضها قال القاضی هذه رواية الاكثرين وهی ابين كالرواية الاخری قال والاولی رواية العذری فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذی لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له فی جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (قوله صلی الله عليه وسلم ان فی الجنة لشجرة يسير الراكب فی ظلها مائة سنة لا يقطعها وفی رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذی ضمر ليشتد جريه وسبق فی كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضی ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول . . (قوله تعالی احل عليكم رضوانی) قال القاضی فی المشارق ای انزل بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما فی السبع والكوكب الدری فيه ثلث لغات قرئ بهن فی السبع والاكثرون دری بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمی دريا لبياضه كالدر وقيل لشبهه بالدر فی كونه ارفع من باقی النجوم كالدر ارفع الجواهر (قوله صلی الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدری الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو فی عامة النسخ من الافق قال القاضی لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع فی رواية البخاری فی الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من فی رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضی وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا علی انتهاء الغاية غير مسلم بل هی علی بابها ای كان ابتداء رؤيته اياه ورؤيته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء فی رواية عن ابن ماهان علی الافق الغربی ومعنی الغابر الذاهب الماشی ای الذی تدلی للغروب وبعد عن العيون وروی فی غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنی ما ذكرناه وروی العازب بالعين المهملة والزای ومعناه البعيد فی الافق وكلها راجعة الی معنی واحد (قوله صلی الله عليه وسلم ان فی الجنة سوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فی وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فی الدنيا فی السوق ومعنی يأتونها كل جمعة ای فی مقدار كل جمعة ای اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هی الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشأملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم

سلا مفتوحة وفتح بمعنی دع او سوی ای سوی ما ذكر فی القرآن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنی الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير فی جنب ما ادخر لهم ١٢ مجمع البحار۔

قوله ان فی الجنة لشجرة يسير الراكب فی ظلها الخ قيل يتحقق الظل ولا شمس قلت يمكن ان يقال انه ظل فرضی او ان الظل يكفی فی تحققه النور وان لم يكن هناك شمس والنور متحقق فافهم

البصري نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح
الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا
عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسماعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة
اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل
امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
قال اختصم الرجال والنساء ايهم في الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من
يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة
ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم في السماء اضاءة ثم
هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق
رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابي شيبة على خلق رجل وقال ابو كريب على خُلق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة
ابيهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم و
امشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان
قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها و
يشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما
يلهمون النفس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك حدثني الحسن
ابن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون
التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس حدثني زهير بن حرب
نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس
لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني
ابو اسحق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا و
ان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة

اكثر في الجنة اعزب ولا يمتخطون ولا يتفلون مسائهما و

وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت
تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية
هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب
دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه
وبيانه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة متكررة
في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث **قوله** وما في الجنة
اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف
ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال
القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي
ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من
مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة
من الحور العدد الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة
وضم اللام اي العود الهندي يعني بخورهم بالعود **قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل

واحد فقد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه
بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة مسلم ورواة
صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب
واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون
وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة
وعشيا اي قدرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون مذهب اهل
السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ و
انواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما
من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة
ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال

سله از باب سمع یسمع ۱۲ صراح سله از باب ضرب یضرب ۱۲ منتهی الارب
سله از باب سمع یسمع ۱۲ صراح

أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ حدثنا سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجونى عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وحدثني ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجونى عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابي عمران الجونى عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها فى السماء ستون ميلا فى كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ من انهار الجنة حدثني حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن

باب جهنم اعاذنا الله منها حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة

والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اى يدوم لكم النعيم **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها اهل وفى رواية طولها فى السماء ستون ميلا اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب **وقوله** صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو فى عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفى رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفى الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفى الثانية طولها فى السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها فى مساحة ارضها وطولها فى السماء اى فى العلو متساويان **قوله** صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما فى بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب فى موضعهما واما قول الجوهري فى صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان واما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم فى كتاب الايمان فى حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفى البخاري من اصل سدرة

المنتهى **وقوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم **قوله** حدثنا حجاج بن الشاعر نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد فى عامة النسخ ووقع فى بعضها نا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود فى الاطراف قال ولا اعلم لسعد ابن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني فى كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذى ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد سبق فى اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة فى ان الضمير فى صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق فى اول نشأته على صورته التي كان عليها فى الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته فى الجنة هي صورته فى الارض لم تتغير **قوله** قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم. **باب** جهنم اعاذنا الله منها **قوله** حدثنا عمر بن حفص نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما من

قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر انه الذراع المتعارف فى ذلك الزمان فانه الذى يحصل به البيان وقيل بل ذراع آدم وليس بشئ اما اولا فلانه لا يحصل به البيان قطعا الا اذا كان ذراع آدم متعارفا فيما بين الناس واما ثانيا فلانه يخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان ذراعه اقل شئ ولا يتحقق فيه[1] الاعتدال قطعا فلا وجه للقول بان صورة آدم كانت كذلك وثالثا يلزم ان يكون ذراع آدم مختلا فى المنافع اذ يلزم ان يكون قصيرا جدا بالنظر الى تمام قامته وذلك يختل بالمنافع التى خلق الذراع لها كما لا يخفى. له[2] والعجب انهم كيف يقولون فى هذه الصورة فى ركوعه فانه لا يجئ الركوع فى هذه الصورة الا بضم الصدر الى الركبة فكأنهم يقولون ان ركوع آدم عليه السلام كان هكذا والله تعالى اعلم ١٢ منه

[1] ويصير الصورة قبيحة جدا ١٢ منه

ابن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءًا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلها مثل حرها **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها **حدثنا** يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفًا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها **وحدثناه** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه **حدثني** عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته **حدثناه** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها **وحدثني** محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض **حدثنا** عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من

ثني حين النبي منكم غرتهم عجزتهم

العلاء بن خالد موثوقا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين، قوله سمع وجبة اي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة، قوله في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعني النار الى حجزته اي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه... قوله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة الى آخره، هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما، قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرتهم فروي على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بالغين المعجمة المفتوحة والراء المفتوحة والثاء المثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر، قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض، معنى يزوى ينضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة، قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى، قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا، قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى، قوله ترقوته بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق

قوله احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الخ افتخرت النار بانها تقهر اعداء الله والجنة بانها دار كرامة اوليائه فقطع الله تعالى الاختصام باستناد الكل اليه والله تعالى اعلم. **قوله** فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اي فما لي لا افتخر عليك والحال انه لا يدخلني الا الاولياء فانا دار كرامتهم ومنزل ضيافتهم والله تعالى اعلم.

اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بك من اشاء من عبادی ولکل واحدة منکما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتی یضع الله تبارك وتعالی رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ویزوی بعضها الی بعض ولا یظلم الله من خلقه احدًا واما الجنة فان الله ینشئ لها خلقا [١٧٦] حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجت الجنة والنار فذکر نحو حدیث ابی هریرة الی قوله ولکلیکما علی ملؤها ولم یذکرا بعده من الزیادة [١٧٧] حدثنا عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزید حتی یضع فیها رب العزة تبارك وتعالی قدمه فتقول قط قط وعزتك ویزوی بعضها الی بعض [١٧٨] وحدثنی زهیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن یزید العطار نا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث شیبان [١٧٩] حدثنا محمد بن عبد الله الرزی نا عبد الوهاب بن عطاء فی قوله عز وجل یوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزید فاخبرنا عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تزال جهنم یلقی فیها وتقول هل من مزید حتی یضع رب العزة فیها قدمه فینزوی بعضها الی بعض وتقول قط قط بعزتك وکرمك ولا یزال فی الجنة فضل حتی ینشئ الله لها خلقًا فیسکنهم فضل الجنة [١٨٠] حدثنی زهیر بن حرب نا عفان نا حماد یعنی ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یبقی من الجنة ما شاء الله ان یبقی ثم ینشئ الله لها خلقًا مما یشاء [١٨١] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاء بالموت یوم القیمة کانه کبش املح زاد ابو کریب فیوقف بین الجنة والنار واتفقا فی باقی الحدیث فیقول یا اهل الجنة هل تعرفون هذا فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال ثم یقال یا اهل النار هل تعرفون هذا قال فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال فیؤمر به فیذبح قال ثم یقال یا اهل الجنة خلود فلا موت ویا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانذرهم یوم الحسرة اذ قضی الامر وهم فی غفلة وهم لا یؤمنون واشار بیده الی الدنیا [١٨٢] وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قیل یا اهل الجنة ثم ذکر بمعنی حدیث ابی معاویة غیر انه قال فذلك قوله عز وجل ولم یقل ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر ایضًا واشار بیده الی الدنیا [١٨٣] حدثنا زهیر بن حرب والحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الاخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یدخل الله اهل الجنة الجنة ویدخل اهل النار النار ثم یقوم مؤذن بینهم فیقول یا اهل الجنة لا موت ویا اهل النار لا موت کل خالد فیما هو فیه [١٨٤] حدثنی هارون بن سعید الایلی وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب حدثنی عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الی الجنة وصار اهل النار الی النار اتی بالموت حتی یجعل بین الجنة والنار ثم یذبح ثم ینادی منادیا اهل الجنة لا موت یا اهل النار لا موت فیزداد اهل الجنة فرحًا الی فرحهم ویزداد اهل النار حزنًا الی حزنهم [١٨٥] وحدثنی سریج بن یونس نا حمید بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرس الکافر او ناب الکافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلاث [١٨٦] حدثنا ابو کریب واحمد بن عمر الوکیعی قالا نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة یرفعه قال ما بین منکبی الکافر فی النار مسیرة ثلثة ایام للراکب المسرع ولم یذکر الوکیعی فی النار [١٨٧] حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة حدثنی معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم باهل الجنة قالوا بلی قال کل ضعیف متضعف لو اقسم علی الله لابره ثم قال الا اخبرکم باهل النار قالوا بلی قال کل عتل جواظ مستکبر [١٨٨] وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن

ثنا فیقال و ثنا

وقوله صلی الله علیه وسلم واما الجنة فان الله ینشئ لها خلقا، ہذا دلیل لاہل السنة ان الثواب لیس متوقفا علی الاعمال فان ہؤلاء یخلقون حینئذ ویعطون فی الجنة ما یعطون بغیر عمل ومثلہ امر الاطفال والمجانین الذین لم یعملوا طاعة قط فکلہم فی الجنة برحمة اللہ تعالی وفضلہ وفی ہذا الحدیث دلیل علی عظم سعة الجنة فقد جاء فی الصحیح ان للواحد فیہا مثل الدنیا وعشرة امثالہا ثم یبقی فیہا شیء لخلق ینشئہم اللہ تعالی لہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یجاء بالموت یوم القیمة کانہ کبش فیوقف بین الجنة والنار فیذبح ثم یقال خلود فلا موت، قال المازری الموت عند اہل السنة عرض من الاعراض یضاد الحیوة وقال بعض المعتزلة لیس بعرض بل معناہ عدم الحیوة وہذا خطأ لقولہ تعالی خلق الموت والحیوة فاثبت الموت مخلوقا وعلی المذہبین لیس الموت بجسم فی صورة کبش اوغیرہ فیتأول الحدیث علی ان اللہ تعالی یخلق ہذا الجسم ثم یذبح مثالا لان الموت لا یطرأ علی اہل الآخرة والکبش الاملح قیل ہو الابیض الخالص قالہ ابن الاعرابی وقال الکسائی ہو الذی فیہ بیاض وسواد وبیاضہ اکثر وسبق بیانہ فی الضحایا، قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیشرئبون ای یرفعون

رؤسہم الی المنادی، قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرس الکافر مثل احد وغلظ جلدہ مسیرة ثلث وما بین منکبیہ مسیرة ثلث ایام کل ہذا لکونہ ابلغ فی ایلامہ وکل ہذا مقدور للہ تعالی یجب الایمان بہ لاخبار الصادق بہ، قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اہل الجنة کل ضعیف متضعف، ضبطوا قولہ متضعف بفتح العین وکسرہا المشہور الفتح ولم یذکر الاکثرون غیرہ ومعناہ یستضعفہ الناس ویحتقرونہ ویتجبرون علیہ لضعف حالہ فی الدنیا یقال تضعفہ واستضعفہ واما روایة الکسر فمعناہا متواضع متذلل خامل واضع من نفسہ قال القاضی وقد یکون الضعف ہنا رقة القلوب ولینہا واخباتہا للایمان والمراد ان اغلب اہل الجنة ہؤلاء کما ان معظم اہل النار القسم الآخر ولیس المراد الاستیعاب فی الطرفین ومعنی الاشعث متلبد الشعر مغبرہ الذی لا یہتم بہ والاکثر غسلہ ومعنی مدفوع بالابواب انہ لا یؤذن لہ بل یحجب ویطرد لحقارتہ عند الناس، قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اقسم علی اللہ لابرہ معناہ لو حلف یمینا طمعا فی کرم اللہ تعالی بابرارہ لابرہ وقیل لو دعاہ لاجابہ یقال ابررت قسمہ وبررتہ والاول ہو المشہور، قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اہل النار کل عتل جواظ مستکبر وفی روایة کل جواظ زنیم متکبر اما العتل بضم العین والتاء فہو الجافی الشدید الخصومة بالباطل وقیل الجافی الفظ الغلیظ واما الجواظ بفتح

جعفرنا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة و في رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو ابن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله بن سعيد وابوبكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى ابن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد

بمثله مستكبر نا نا اخا السيوب اوشكت

الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء، واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس ه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة ه قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة ه قوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني امعاءه ه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه اخو قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وان عمرو بن لحي هو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الرأس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

نا اسمعيل بن ابی خالد نا قيس قال سمعت مستوردًا اخا بنی فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا فی الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة فی اليم فلينظر بم ترجع وفی حديثهم جميعًا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفی حديث ابی اسامة عن المستورد بن شداد اخی بنی فهر وفی حديثه ايضًا قال واشار اسمعيل بالابهام حدثنا [١٩٨] زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابی صغيرة حدثنی ابن ابی مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعًا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وحدثنا [١٩٩] ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر فی حديثه غرلا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابی عمر قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبی صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير فی حديثه يخطب حدثنا [٢٠١] ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدًا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتی فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابی فيقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتنی كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شیء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لی انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفی حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك حدثنی زهير بن حرب نا احمد بن اسحق ح وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز قالا جميعًا نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسی معهم حيث امسوا

باب فی صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهواله

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العلمين قال يقوم احدهم فی رشحه الى انصاف اذنيه وفی رواية ابن المثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم حدثنا محمد بن اسحق المسيبی نا انس يعنی ابن عياض ح وحدثنی سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى ابن يونس عن ابن عون ح وحدثنی عبيد الله بن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثنی ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحلوانی وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا فی الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة فی اليم فلينظر بم ترجع وفی رواية واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو فی نسخ بلادنا بالابهام وهی الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضی عن جميع الرواة الا السمرقندی فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضی ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم هو البحر قوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كبير شیء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة فی قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذی يعلق بالاصبع الى باقی البحر قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذی لم يختن وبقيت معه غرلته وهی قلفته وهی الجلدة التی تقطع فی الختان قال الازهری وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة فی الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شیء معهم ولا يفقد منهم شیء حتى الغرلة تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتی الى آخره هذا الحديث قد سبق شرحه فی كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسی معهم حيث امسوا قال العلماء هذا الحشر فی آخر الدنيا قبيل قيام الساعة وقبيل النفخ فی الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسی وهذا آخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا فی آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفی رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاهواء باب فی صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهوالها قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم فی رشحه الى انصاف اذنيه وفی رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم فی العرق قال القاضی ويحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة

١ ای فرق واصناف الركبان طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول اهل الطريقين الاخيرين وهما المشاة والذين على وجوههم كما فی الترمذی عن ابی هريرة مرفوعا يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم الحديث وفی النسائی عن ابی ذر مرفوعا ان الناس يحشرون ثلاثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوجا يمشون ويسعون ويلقی الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها قال القرطبی هذا يدل على ان ذلك فی الدنيا ... وما ذكره ... من ان ذلك فی الدنيا اظهر لما فی الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والبيت والقائلة وليس ذلك فی الآخرة واليه ذهب الخطابی والنووی وغيرهما والله اعلم من الزواجر والمرقاة وغيرهما ٢ قوله وعشرة على بعير فعلى معناه انهم يعتقبون على مراكبهم وانما يمشون على اقدامهم وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كما فی ناقة صالح عليه السلام حيث قويت ما لا يقوى من البعيران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة ... ٣ مرقاة

عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف
اذنيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم يشك ثور ايهما قال حدثنا
الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منه كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما
ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فيه **باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار** حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن
عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن
حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا
كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت
لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب و
قال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا
فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا
نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم
رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم
تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك
ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك وحدثناه محمد بن
المثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال حدثني
عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في اخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا
الحديث وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله
امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد
على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية

هو مطرف راوی

له بكسر الدال وتخفيف الميم ای تقرب

ليذهب تدنى قالوا يبتغون

بسبب كثرة العرق تراكم الا هوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا **باب الصفات التي**
يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم
مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل
مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة
والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق **قوله**
تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين
لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى **قوله** تعالى وانهم
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية
الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم
فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل
الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من
رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض
فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل
قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك
بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير
ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ
بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب

العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو
قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به **قوله** تعالى
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في
الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرأه نائما ويقظان فقال العلماء
معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة **قوله** صلى الله عليه وسلم
فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر
قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك **قوله** صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان
مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف فقوله ومسلم
مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل **قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له
الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره و
يمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده **وقوله** لا يبتغون
بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون
قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل
اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا
قوله وذكر البخل والكذب اي في الحديث او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو
المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فبأو
قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين
واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق **قوله** فكيف يكون ذلك
يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل
له قتادة **وقوله** لقد ادركتهم في الجاهلية معناه يدل على انهم كانوا في الجاهلية والا فمعروف صغر عن ادراك

وان الرجل ليرعى على الحي مايه الاوليد تهديطاها **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة **حدثنا** يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن علية قال يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قالا نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **حدثنا** عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون
حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا **حدثني** عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له

ف ١: عليه ف ٢: صلى الله عليه وسلم

من الجاهلية حقيقة وهو يعقل **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع

بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرئيل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم ا **قوله** مقعدك حتى يبعثك الله هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر ا **قوله** حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت ا وقرع النعال وخفقها صوتها عند ضربها الارض وصوتها فيها ا **قوله** ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا ا **قوله** يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون ا الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم ا **قوله** في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل ا قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا ا **قوله** فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه ا الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر

سه بكسر المهملة وتخفيف الميم ١٢ تقريب

من ربك فيقول ربي الله و نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة والاخرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابوبكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا حدثني اسحق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد كم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر حدثني يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس **باب اثبات الحساب** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابوبكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش المحاسبة هلك وحدثني عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

ريح طيبها يسمعون من فيه الحساب

قوله حديد البصر اي ... قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا قوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء قوله في اسناد هذا الحديث ابن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عن القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبق نظائر هذا ... ١٢ منه

قوله اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا الظاهر ان اسم ليس ضمير الشان والا فالظاهر الستم كما لا يخفى.

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت **حدثنا** يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو داؤد سليمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثني** ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري وفي اسناده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا

النبي ثني حسن باسناده

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض وما يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابية ... تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث ... وقد سبقت في هذا الشرح على ... في صحيح مسلم وحبيبة هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين واما روايتا سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة ففي الفتح لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز **قوله** انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون **قوله** دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اوله فعلى هذا يستقيم ذكرها لابن الزبير لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذا من رواية ... وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي ... قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة ... القاضي ...

الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا
عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني
حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على
حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح
نا عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث
اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن
صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن
ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل
من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال
بيوتكم كمواقع القطر حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني عمرو الناقد والحسن
الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من
القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به حدثنا
عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
ابو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد
من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله حدثني اسحق بن منصور انا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من
القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن
زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث
في الفتن حديثا قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم
فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد

ف ١ السبخي بسين ومهملة مفتوحتين وبالخاء المعجمة نسبة الى سبخة موضع بالبصرة منه فرقد ١٢ منه

ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية قاله ابو بكر بن ابي خيثمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم يهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به [illegible]

اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمراده بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال [illegible]

الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار *(٢٥١) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده *(٢٥٢) وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه *(٢٥٣) وحدثنا احمد بن عبدة الضبي نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار *(٢٥٤) وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره *(٢٥٥) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا *(٢٥٦) حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة *(٢٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل *(٢٥٨) حدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا *(٢٥٩) وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحق انا وقال الآخرون

نسخة: بعامة بعامة

من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته * قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار معنى يبوء يلزمه ويرجع به ويتحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة و

باثمك في قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان * قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها * قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات * قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول * قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم

نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة [٢٦٠] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها [٢٦١] **وحدثناه** ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير [٢٦٢] **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري [٢٦٣] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه [٢٦٤] **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده [٢٦٥] **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سألته الا اني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة من المدينة [٢٦٦] **وحدثنا** محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه [٢٦٧] **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا [٢٦٨] **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر [٢٦٩] **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول [٢٧٠] **وحدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن جامع بن ابي راشد والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم [٢٧١] **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واسأله فاذا الرجل حذيفة [٢٧٢] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

يوم القيمة[1] يعني عمرو بن اخطب[2] اين[3] ذلك[4]

اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى اني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلثا فاعطاني ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه (قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر حديث الفتنة) قد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري فولاه (قوله بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا اخالفك بالفاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالقاف المهملة من الخلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح لكن من اهملها اكثر وارجح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف

حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو وحدثني امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابي ان رايته فلا تقربنه حدثنا ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قلت اجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل في حديثه قال وقفت انا وابي بن كعب في ظل اجم حسان حدثنا عبيد بن يعيش واسحق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثني زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك حدثني حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال

قالا — ثلث هم — قسطنطينية — ذلك

لذا باب ما ذكر قوله في ظل اجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاعنق واعناق في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجيء اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلعم وعدتم من حيث بداتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا وقد سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما

فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم ⁽²⁸¹⁾ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبينا هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسير بن جابر ⁽²⁸²⁾ وحدثني محمد ابن عبيد بن الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع ⁽²⁸³⁾ وحدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة فذكر نحو حديث ابن علية ⁽²⁸⁴⁾ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع ابن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال قالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم ⁽²⁸⁵⁾ حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون[1] قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه

تذاكرون
قال اصبر هجير الاسلام الدبرة بجثمانهم بأي فبينما فقالت

ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وقد سبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمنا هما عليه **قوله** في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة هكذا في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضي والاول اولى لمطابقته الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخير بالخاء المعجمة ولعل معناه اخيرهم بعلاجها والخروج منها **قوله** عن يسير بن عمرو هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ من اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه **قوله** فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شأنه ودأبه ذلك والهجيرى معنى الهجير **قوله** فيشترط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما **قوله** فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة ومشددة والراء **قوله** فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع **قوله** نهد اليهم بقية اهل الاسلام هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم **قوله** فيجعل الله الدبرة عليهم هي بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعده همزة وهو معنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هم الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة **قوله** حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا **قوله** جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اي نواحيهم

وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم **قوله** فما يخلفهم هو بفتح الياء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم **قوله** اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا ببأس هو اكبر بباء موحدة في بأس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محقق رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكبر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود سمعوا بامر اكبر من ذلك **قوله** لا يغتالونه اي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة **قوله** لعله نجي معهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا **قوله** فحفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب **قوله** عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين **قوله** عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة **قوله** صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد

[1] كذا في متن الاحمدية والمصرية وشرحهما ترون باثبات النون وفي جدول اغلاط الاحمدية والمشكوة تروا بحذف النون وهو الظاهر والاول صحيح ايضا لانه لغة ١٢

وسلم ویأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزیرة العرب وآخر ذلك نار تخرج
من الیمن تَطْرُدُ الناس الی محشرهم حدثنا ۲۸۶ عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن فرات القزاز عن ابی الطفیل عن ابی
سَرِیحة حذیفة بن اسید قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الینا فقال ما تذکرون قلنا الساعة
قال ان الساعة لا تکون حتی تکون عشر آیاتٍ خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فی جزیرة العرب والدخان والدجال
ودابة الارض ویأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قَعْرَة عدن تَرْحَل الناس قال شعبة وحدثنی عبد العزیز
ابن رفیع عن ابی الطفیل عن ابی سریحة مثل ذلك لا یذکر النبی صلی الله علیه وسلم وقال احدهما فی العاشرة نزول عیسی ابن مریم
وقال الآخر وریح تلقی الناس فی البحر وحدثنا ۲۸۷ ه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفیل یحدث
عن ابی سریحة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحدیث بمثله قال شعبة وأحسبه
قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقیل معهم حیث قالوا قال شعبة وحدثنی رجل هذا الحدیث عن ابی الطفیل عن ابی سریحة ولم
یرفعه قال احد هذین الرجلین نزول عیسی ابن مریم وقال الآخر ریح تلقیهم فی البحر وحدثنا ۲۸۸ ه محمد بن المثنی نا ابو النعمان
الحکم بن عبد الله العِجْلی نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفیل یحدث عن ابی سریحة قال کنا نتحدث فاشرف علینا
رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث معاذ وابن ابی جعفر وقال ابن المثنی نا ابو النعمان الحکم بن عبد الله نا شعبة عن
عبد العزیز بن رفیع عن ابی الطفیل عن ابی سریحة بنحوه قال العاشرة نزول عیسی ابن مریم قال شعبة ولم یرفعه عبد العزیز
حدثنی ۲۸۹ حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی ابن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال ح وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب
انه قال قال ابن المسیب اخبرنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز
تضیئ اعناق الابل ببُصْرٰی حدثنی ۲۹۰ عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهیر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبلغ المساکن إهاب او یهاب قال زهیر قلت لسهیل وکم ذلك من المدینة قال کذا
وکذا میلا حدثنا ۲۹۱ قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنی محمد بن رمح انا اللیث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم وهو مستقبل المشرق یقول الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حیث یطلع قرن الشیطن حدثنا ۲۹۲
قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیست
السَّنَةُ بان لا تُمْطَرُوا ولکن السَّنَةَ ان تُمْطَرُوا ولا تُنْبِت الارضُ شیئًا وحدثنی ۲۹۳ عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی
ح وحدثنا عبید الله بن سعید کلهم عن یحیی القطان قال القواریری حدثنی یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر قال حدثنی
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام عند باب حفصة فقال بیده نحو المشرق الفتنة ههنا من حیث یطلع
قرن الشیطان قالها مرتین او ثلاثا وقال عبید الله بن سعید فی روایته قام رسول الله صلی الله علیه وسلم عند باب عائشة
حدثنی ۲۹۴ حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حیث یطلع قرن الشیطان حدثنا ۲۹۵
ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن عکرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیت عائشة

ا ؎ وهو

۱ ؎ بفتح سهملة وکسر راء و اهمال حاء کنیة حذیفة بن اسید ۱۲ مغنی ۲ ؎ کذا فی متن الاحمدیة والمصریة قعر بغیر تاء اثبت وفی شرحهما قعرة باثبات هاء الثانیث والله اعلم ۱۲ وعدن بفتحتین ۱۲ منتخب ۳ ؎ العجلی بکسورة وسکون جیم ۱۲ مغنی

قول من قال ان اسفان دخان یاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمن منه کهیئة الزکام وانه لم یات بعد وانما یکون قریبا من قیام الساعة وقد سبق فی کتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانکار ابن مسعود علیه وانه قال انما هو عبارة عما نال قریشا من القحط حتی کانوا یرون بینهم وبین السماء کهیئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذیفة وابن عمر والحسن ورواه حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانه یمکث فی الارض اربعین یوما ویحتمل انهما دخانان للجمع بین هذه الآثار واما الدابة المذکورة فی هذا الحدیث فهی المذکورة فی قوله تعالی واذا وقع القول علیهم اخرجنا لهم دابة من الارض تکلمهم قال المفسرون هی دابة عظیمة تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو ابن العاص انها الجساسة المذکورة فی حدیث الدجال قوله صلی الله علیه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من الیمن تطرد الناس الی محشرهم وفی روایة نار تخرج من قعرة عدن هکذا هو فی الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصی قعر ارض عدن وعدن مدینة معروفة مشهورة بالیمن قال الماوردی سمیت عدنا من العدون وهی الاقامة لان تبعا کان یحبس فیها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن والیمن هی الحاشرة للناس کما صرح به فی الحدیث واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی بعده لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیء اعناق الابل ببصری فقد جعلها القاضی عیاض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او یکون ابتداء خروجها من الیمن ویکون ظهورها وکثرة قوتها بالحجاز هذا کلام القاضی ولیس فی الحدیث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هی آیة من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت فی زماننا نار بالمدینة سنة اربع وخمسین و ستمائة وکانت نارا عظیمة جدا خرجت من جنب المدینة الشرقی وراء الحرة تواتر العلم بها عند جمیع اهل الشام وسائر البلدان واخبرنی من حضرها من اهل المدینة قوله عن ابی سریحة هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلی الله علیه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء واسکان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هکذا ضبطناه وهکذا ضبطه الجمهور وکذا نقله القاضی عن روایتهم ومعناه تاخذهم بالرحیل وتزعجهم لرو یجعلون یرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها ایاهم قوله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیء اعناق الابل ببصری هکذا الروایة تضیء اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضیء یقال اضاءت النار واضاءت غیرها وبصری بضم الباء مدینة معروفة بالشام وهی مدینة حوران بینها وبین دمشق نحو ثلث مراحل قوله صلی الله علیه وسلم تبلغ المساکن اهاب او یهاب اما اهاب فبکسر الهمزة واما یهاب فبیاء مثناة تحت مفتوحة ومکسورة ولم یذکر القاضی فی الشرح والمشارق الا الکسر وحکی القاضی عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذکر فی الکتاب انه موضع بقرب المدینة علی امیال منها قوله صلی الله علیه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حیث یطلع قرن الشیطان هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الایمان قوله صلی الله علیه وسلم لیست السنة بان لا تمطروا المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالی ولقد اخذنا آل فرعون

فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطن يعني المشرق [٢٩٦] حدثنا ابن نمير نا اسحق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطن يعني المشرق [٢٩٧] حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا انا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجئ من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما [٢٩٨] حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة [٢٩٩] حدثنا ابو كامل الجحدري وابو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا انا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تاما قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم [٣٠٠] وحدثنا محمد بن المثنى نا ابو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه [٣٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يليتني مكانه [٣٠٢] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء [٣٠٣] حدثنا ابن ابي عمر المكي نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شئ قتل ولا يدري المقتول على اي شئ قتل [٣٠٤] وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي [٣٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٦] حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

قرنا: ن ا — فيهم: ن ۲

بالسين (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) واما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شئ قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي) هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول

قوله ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم في انهم يبحثون عن الصغائر كانهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حين سأله عراقي عن دم البعوض يصيب الثوب فقال عبد الله انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الترمذي في فضائل حسين۔

قوله وليس به الدين الا البلاء الاستثناء منقطع اي ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء والله تعالى اعلم

وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عددا قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا وحدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عددا وفي رواية ابن حجر يحثي المال وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري

يُجْبَى يَحْثِي اَسْكَتَ انا عَدًّا

من دون الحرم قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب وطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الان ونسال الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم

وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع قوله ثم اسكت هنية اما اسكت فهو بالالف في معظم نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه بعضهم هنيئة بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهو ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وقيل ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها الانوف وآنف وآناف وانف جمع انف ... والانف جمع قلة ... موضع الكثرة وقلما لصغرها جمع.

وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن ابی مسلمة بهذا الاسناد نحوه غيران فی حديث النضر قال اخبرنی من هو خير منی ابو قتادة وفی حديث خالد بن الحارث قال اراه يعنی ابا قتادة وفی حديث خالد ويقول ويس او يا ويس ابن سمية **وحدثنی** محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمی وابوبكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابوبكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن ابی الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية **وحدثنی** اسحق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابی الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابی التياح قال سمعت ابا زرعة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يُهلك امتی هذا الحی من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابو داود نا شعبة فی هذا الاسناد فی معناه **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذی نفسی بيده لتُنفقنّ كنوزهما فی سبيل الله **حدثنی** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنی يونس ح وحدثنی ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهری باسناد سفيان ومعنی حديثه **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكنّ ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فی سبيل الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابی هريرة سواء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدری قالا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحنّ عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز آل كسرى الذی فی الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنی حديث ابی عوانة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلی عن ابی الغيث عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها فی البر وجانب منها فی البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بنی اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال الذی فی البحر ثم يقول الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شیء ويرجعون **حدثنی** محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانی حدثنی سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلی فی هذا الاسناد بمثله **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلنّ اليهود فلتقتلنّهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودی فتعال فاقتله **وحدثناه** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فی حديثه هذا يهودی ورائی **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة اخبرنی عمر بن حمزة

وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة فی ان عليا رضی الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه فی مواضع من هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذی لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحی يوحى **قوله** صلى الله عليه وسلم يهلك امتی هذا الحی من قريش وفی رواية البخاری هلاك امتی على يدی اغيلمة من قريش وهذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذی نفسی بيده لتنفقن كنوزهما فی سبيل الله قال الشافعی وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فی زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما فی هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصی بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما فی سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفی رواية لتنفقن كنوزهما فی سبيل الله وفی رواية لتقسمن كنوزهما فی سبيل الله وقد وقع ذلك وقسمت كنوزهما فی سبيل الله وهو المتوهم ثم انفقها المسلمون فی سبيل الله وفی رواية كنز آل كسرى الذی فی الابيض ای الذی فی قصره الابيض او قصوره ودوره البيض **قوله** صلى الله عليه وسلم فی المدينة التی بعضها فی البر وبعضها فی البحر يغزوها سبعون الفا من بنی اسحق قال القاضی كذا هو فی جميع اصول صحيح مسلم من بنی اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنی اسمعيل وهو الذی يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هی القسطنطينية

قوله فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح الخ كانهم يقاتلون اولا الكفرة حتى اذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتخايل من التنافی بين هذا وما سبق منهم من القتال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله **حدثنا** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر او الشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثني** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم **حدثني** زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث

باب ذكر ابن صياد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيئا فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف (قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل من بقي منهم **باب** ذكر ابن صياد ويقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيئا) هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيئا بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (قوله هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت سنه والفعل كمنع ١٢ قاموس

وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذى تخاف لن تستطيع قتله حدثنا[٢٤٦] محمد بن المثنى نا سالم بن نوح عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر فى بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال هو تشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملئكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا اوكاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه حدثنا[٢٤٧] يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابى نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقى نبى الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه ابوبكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريرى حدثنى[٢٤٨] عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد ابن المثنى قالا نا عبد الاعلى نا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لى ما قد لقيت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لى اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال لى فى اخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسنى حدثنا[٢٤٩] يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابى يحدث عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال لى ابن صائد فاخذتنى منه ذمامة هذا اعذرت الناس ما لى ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبى الله صلى الله عليه وسلم انه يهودى وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لى وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد ان ياخذ فى قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الأن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض على ما كرهت حدثنا[٢٥٠] محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعى فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بى الا انى اكره ان اشرب عن يده او قال اخذ عن يده فقال ابا سعيد لقد هممت ان اخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لى الناس يا ابا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفى عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدى بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الأن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا[٢٥١] نصر بن على الجهضمى نا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان ابن صياد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا[٢٥٢] عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال انى سمعت عمر يحلف على

ن / ان

اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين. قال القاضى قال الداؤدى وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية فى يده قال القاضى واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التى اضمر بالنبى صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اى القدر الذى يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ اقعد فلن تعدو قدرك والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه: هو بضم اللام وتخفيف الباء اى خلط عليه امره كما صرح به فى قوله فى الرواية الاخرى خلط عليك الامر اى ما يأتيه به شيطانه خلط. قوله فلبسنى: بالتخفيف ايضا اى جعلنى التبس فى امره واشك فيه. قوله فاخذتنى منه ذمامة: هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اى حياء واشفاق من الذم واللوم. قوله حتى كاد ان ياخذ فى قوله: هو بتشديد الدال وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اى يؤثر فى واصدقه فى دعواه. قوله فجاء بعس: هو بضم العين وهو بعدح كبير وجمعه عساس بكسر العين واساس. قوله تبا لك سائر اليوم: اى خسرانا وهلاكا لك فى باقى اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار. قوله فى تربة الجنة هى درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها فى البياض درمكة وفى الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحوارى الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين فى ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر. قوله ان عمر رضى الله عنه حلف بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى ولو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه. قوله فى رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انطلق: هكذا هو فى جميع نسخ وكذا قال القاضى انه سقط فى نسخة ابن ماهان ذكر

قوله اخسأ فلن تعدو قدرك كانه ما اتى بالخبيئ على وجهه لان الخبيئ كان تمام الاية وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منه تاما فكيف بالباقى فلذلك قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلن تعدو قدرك يعنى هذا الذى اتيت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالى اعلم.

ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مَغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله[۴۲۵۵] سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بيّن قال سالم قال عبد الله بن عمر[۴۲۵۶] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت[۴۲۵۷] حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حُمَيد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحُلُم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بيّن قال لو تركته امه بيّن امره[۴۲۵۸] وحدثنا عبد بن حُمَيد وسلمة ابن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل[۴۲۵۹] حدثنا عبد بن

ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر **قوله** عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور والمعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام **قوله** فرفضه هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو بمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم **قوله** وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه **قوله** في قطيفة له فيها زمزمة القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزاءين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها

رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم **قوله** فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه انما انذروا به لعظم فتنته وشدة امرها **قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن لتقييده بالموت معنى ودلائل هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منع تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء المحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال كثر مانعيها في الدنيا بسبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا من احتماله كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم **قوله** ناهز الحلم اي قارب البلوغ

قوله انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت هذا يدل على ان كل من يدعي ذلك فهو كاذب ولا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة المعراج ان ثبت لقوله احد منكم والله تعالى اعلم.

حُمَيد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صيّاد في بعض طرق المدينة فقال له قولاً اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عُمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها **حدثنا** محمد بن المثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد اخبرني بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالاً وولداً فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصى كانت معي حتى تكسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه **باب** ذكر الدجال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة **حدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر **وحدثني** زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد ابن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله فانتفخ حتى ملأ السكة السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها قوله فلقيته لقية اخرى قال القاضي في المشارق روينا لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية جميعا بالفتح قوله وقد نفرت عينه بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي على اوجه اخر والظاهر انها تصحيف **باب** ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة اما طافئة فرويت بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي اليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين هذه الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل

له دماغ كسحاب خيال ريزه مردم ١٢ منتهى الارب

وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راى العين ماء ابيض والأخر راى العين نار تأجج فاما ادركن احد فليات النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسهٗ فيشرب منه فانهٗ ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب **حدثنا**[٢٣٦٨] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن المثنى واللفظ لهٗ نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انهٗ قال فى الدجال ان معه ماء ونارا فنارهٗ ماءٌ باردٌ وماءهٗ نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٢٣٧٠] على بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عقبة بن عمرو ابى مسعود الانصارى قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماءً ونارا فاما الذى يراه الناس ماءً فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماءٌ باردٌ عذبٌ فمن ادرك ذٰلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماءٌ عذب طيبٌ فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة **حدثنا**[٢٣٧١] على بن حجر السعدى واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحٰق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذى ترون انه نار فماء واما الذى ترون انه ماء نار فمن ادرك ذٰلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذى يرى انه نار فانه يجده ماء قال ابن مسعود هكذا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنى**[٢٣٧٢] محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيٰى عن ابى سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبى قومه انه اعور وانهٗ يجيئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذرتكم به كما انذر به نوح قومهٗ **حدثنى**[٢٣٧٣] ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيٰى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمٰن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى ح وحدثنى محمد بن مهران الرازى واللفظ له نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن يحيٰى بن جابر الطائى عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذٰلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداةً فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا[١] فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قططٌ عينه[٢] طافئة

---

[١] قوله وانا فيكم الخ وقد ثبت من الاحاديث ما يدل على ان خروجه فى آخر الزمان ولكنه قال هٰذا ابقاء للخوف على امته حتى يلتجئوا الى الله من شره وايجابه كناية عن تحقق وقوعه البتة واشارة الى الابهام فى زمانه كالساعة ۱۲ لمعات

[٢] عينه عنبة

ثم خفضه وبطلان مساعيه مجهرة قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذى يراه نارا هٰكذا هو فى اكثر النسخ ادركن وفى بعضها ادركه وهٰذا الثانى ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هٰذه النون لا تدخل على الفعل الماضى قال القاضى ولعله يدركن بغير فغيره بعض الرواة قوله يراه بفتح الياء وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هى بفتح الظاء المعجمة والفاء وهى جلدة تغشى البصر وقال الاصمعى لحمة تنبت عند الماق قوله سمع النواس بن سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل هو بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذٰلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذٰلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذٰلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هٰذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبى الا وقد انذره قومه والوجه الثانى انه خفض من صوته فى حال الكثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد هٰكذا فسره القاضى قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفنى عليكم هٰكذا هو فى جميع النسخ بلا اخوفنى بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون و

هما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام فى لفظ هٰذا الحديث ومعناه فاما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة افعل الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهٰذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وانشد فيها ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادرى وظنى كل ظن اسلمنى الى قومى شراحى يعنى شراحيل فرخم فى غير النداء للضرورة وانشد غيره وليس الموافينى ليرفد خائبا فان له اضعاف ما كان املا ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة فى الحديث كما لحقت فى الابيات المذكورة هٰذا هو الظاهر فى هٰذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لى فابدلت النون من اللام كما ابدلت فى لعن ومن معنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون معناه ان الاشياء التى اخافها على امتى احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانى ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هٰذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد

قوله فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل اى بالغ فى تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة فى تقريبه انه فى طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاء خفض ورفع اى احقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد لقيه لكثرة التكلم فيه ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملا قلت والمعنيان لا يناسبهما الغاية فالوجه هو المعنى الاول الذى ذكرنا والله تعالى اعلم. قوله اخوفنى عليكم قيل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لى قلت يؤيده رواية الترمذى باللام. قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله فامرؤ اى كل امرء من استعمال النكرة فى العموم مثل علمت نفس.

كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خَلَّةً بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوٰة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيامر السماء فتُمطِر والارضَ فتُنبِتُ فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذُرًى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيُصبحون مُمحِلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اَخرِجى كُنوزَكِ فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مَهرُودَتَين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جُمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِه الا مات ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ فيقتله ثم ياتى عيسى قومٌ قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بُحَيرةِ طَبَرِيّة فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماءٌ ويُحصَرُ نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النغفَ فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يَهبِطُ نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيُرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم

ـــــه فى الكلام نوع قلب بذوق الكلام كنقل اليعاسيب ۱۲ مرقاة ـــــه اى حال كون عيسى عليه السلام بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران دون بالدال المهملة والمعجمة ۱۲ مرقاة ـــــه كذا فى متن الاحمدية والمشكوٰة قومٌ بالرفع وفى متن المصرية الى قوم وفى شرح الاحمدية والمصرية قوما بالنصب وهو يوافق متن المصرية ـــــه بالتصغير

مهرودتين[۱] مثلى[۲] عليهم[۳]

المعجمة المهملة : قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما : قوله فعاث يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول : قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوٰة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم : قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع : قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم : قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول : قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى مهرودتين ثلاث لغات كسر الجيم وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة : قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء : قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط : قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس : قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف : قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لى بهذا الامر يد وما لى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع فى بعض النسخ حزب بالحاء والزاى والباء اى اجمعهم قال القاضى وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور : قوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين : قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اى قتلى واحدها

قوله كيعا سيب النحل اى كاتباع النحل يعاسيبه۔
قوله لايدان لاحد اى لا قوة قلت وكانه لان الله تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم۔

يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حدثنا** علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم **حدثني** عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه **و حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد مثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل

قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام **بمثله** **فيشبح**

فرس) قوله (ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة: **قوله** صلى الله عليه وسلم (لا يكن منه بيت مدر) اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب: **قوله** صلى الله عليه وسلم (فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء وبالقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة: **قوله** صلى الله عليه وسلم (تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل: **قوله** صلى الله عليه وسلم (ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الجمهور بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القاضي قال وذكره صاحب العين غير مهموز على ما ذكره ابن الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش: **قوله** صلى الله عليه وسلم (لتكفي الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن: **قوله** صلى الله عليه وسلم (فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو: **قوله** صلى الله عليه وسلم (يتهارجون فيها تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها: **قوله** صلى الله عليه وسلم (ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس: **قوله** صلى الله عليه وسلم (محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين: **قوله** صلى الله عليه وسلم (فيقتله ثم يحييه) قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما قول الدجال اذا قتلته ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك وجوابه ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم قالوا ذلك خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا انا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته: **قوله** (قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح: **قوله** صلى الله عليه وسلم (فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) هذه اللفظة الاولى فروي على ثلاثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني فيشج بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه والثالث فيشبح كالاول فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثاني فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثالث وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين: **قوله** صلى الله عليه وسلم (فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف

ـــه معنى بالفتح کا [illegible]

ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما أُلقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **حدثنا** ۴۷۸ شهاب بن عباد العبدي ثنا ابراهيم بن حُمَيد الرُّؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالتُ قال وما يُنصِبُك منه انه لا يضُرُّك قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك **حدثنا** ۴۷۹ سريج بن يونس نا هشيم عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خُبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك **حدثنا** ۴۸۰ ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفين ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا ابواسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي اي بُنيّ **حدثنا** ۴۸۱ عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله اوكلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليل امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دارٌّ رزقهم حسنٌ عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطَّلُّ او الظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق **وحدثني** ۴۸۲ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشيء انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا او نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه **حدثنا** ۴۸۳ ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي حيّان عن ابي زرعة عن عبد الله ابن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا **وحدثنا** ۴۸۴ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا ابوحيان عن ابي زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الايات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ۴۸۵ نصر بن علي الجهضمي نا ابواحمد نا سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى

باب قصة الجساسة

حدثنا ۴۸۶ عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث

ن۱ تستجيبون — ن۲ فذاك — ن۳ الايمان — ن۴ قريبا — ن۵ بمثله

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] باب قصة الجساسة [illegible]

ابن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبيُّ شَعْبُ هَمْدان انه سأل فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأُوَل فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسندِيه الى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحتُ ابن المغيرة وهو من خيار شَبَابِ قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حُدِّثْتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني مَنْ شئتَ فقال انتقلي الى ام شريك وامُّ شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يَسْقُطَ عنكِ خمارُكِ او ينكشفَ الثوبُ عن ساقيكِ فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمكِ عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداءَ المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لِمَ جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في اَقْرُبِ السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبُله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انتِ قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت يا ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سَمَّتْ لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انتِ فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بَيْسان قلنا عن اي شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يُثمر قلنا له نعم قال اَمَا انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بُحَيْرة طَبَرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زُغَر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء

ش ١ سمحتيه ش ٢ حتى ش ٣ حيث

ابن عمرو بن العاص انما دابة الارض المذكورة في القرآن ؛ قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن، معنى تايمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قوله فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقيب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اي بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه ؛ قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لوي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما اثنتان قرشية وانصارية ؛ قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ ؛ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب ابن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد ؛ قوله الصلوة جامعة ؛ هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال ؛ قولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى آخره ؛ ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فينبغي ان يتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك وان ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب ؛ قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة ؛ هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد ؛ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة ؛ هو بالهمزة اي التجؤا اليها ؛ قوله فجلسوا في اقرب السفينة ؛ هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول ؛ قوله دابة اهلب كثير الشعر ؛ الاهلب غليظ الشعر كثيره ؛ قوله فانه الى خبركم بالاشواق ؛ اي شديد الاشواق اليه ؛ قوله فرقنا ؛ اي خفنا ؛ قوله صادفنا البحر حين اغتلم ؛ اي هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح ..... ؛ قوله عين زغر ؛ هي بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طيبة فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقهما

ف ١ لخم وجذام بالجيم والذال المعجمة قبيلة من يمن ١٢ النهاية ۔ ف ٢ ارفأ اليه پناه گرفت بوی وارفات السفينة نزديك ساحل گردانيدم آنرا ١٢ منتهى الارب

ف ٣ بفتح الباء وسكون الياء قرية بالشام ذكره الطيبي وقيل قرية من اردن قال ابن الملك وفي القاموس قرية بمرو وبالشام وموضع باليمامة ١٢ السراج الوهاج ف ٤ البحيرة تصغير بحر والطبرية قصبة بالاردن والنسبة اليها طبراني ١٢ السراج الوهاج

عه بالفتح جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره ١٢
از منتهى الارب ومجمع بحار الانوار

العین قلنا له نعم هی کثیرة الماء واهلها یزرعون من مائها قال اخبرونی عن نبی الامیین ما فعل قالوا قد خرج من مکة ونزل یثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال کیف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر علی من یلیه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد کان ذلک قلنا نعم قال اما ان ذاک خیر لهم ان یطیعوه وانی مخبرکم عنی انی انا المسیح الدجال وانی اوشک ان یؤذن لی فی الخروج فاخرج فاسیر فی الارض فلا ادع قریة الا هبطتها فی اربعین لیلة غیر مکة وطیبة فهما محرمتان علی کلتاهما کلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنی ملک بیده السیف صلتا یصدنی عنها وان علی کل نقب منها ملائکة یحرسونها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وطعن بمخصرته فی المنبر هذه طیبة هذه طیبة هذه طیبة یعنی المدینة الا هل کنت حدثتکم ذلک فقال الناس نعم فانه اعجبنی حدیث تمیم انه وافق الذی کنت احدثکم عنه وعن المدینة ومکة الا انه فی بحر الشام او بحر الیمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومی بیده الی المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۸۷ حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث الهجیمی ابو عثمان نا قرة نا سیار ابو الحکم نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمة بنت قیس فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا این تعتد قالت طلقنی بعلی ثلاثا فاذن لی النبی صلی الله علیه وسلم ان اعتد فی اهلی قالت فنودی فی الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فیمن انطلق من الناس قالت فکنت فی الصف المقدم من النساء وهو یلی المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یخطب فقال ان بنی عم لتمیم الداری رکبوا فی البحر وساق الحدیث وزاد فیه قالت فکانما انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم واهوی بمخصرته الی الارض وقال هذه طیبة یعنی المدینة ۲۸۸ وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت غیلان بن جریر یحدث عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم تمیم الداری فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رکب البحر فتاهت به سفینته فسقط الی جزیرة فخرج الیها یلتمس الماء فلقی انسانا یجر شعره واقتص الحدیث وقال فیه ثم قال اما انه قد اذن لی فی الخروج قد وطئت البلاد کلها غیر طیبة فاخرجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الناس فحدثهم قال هذه طیبة وذلک الدجال ۲۸۹ حدثنی ابو بکر بن اسحاق نا یحیی بن بکیر نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قعد علی المنبر فقال ایها الناس حدثنی تمیم الداری ان اناسا من قومه کانوا فی البحر فی سفینة لهم فانکسرت بهم فرکب بعضهم علی لوح من الواح السفینة فخرجوا الی جزیرة فی البحر وساق الحدیث ۲۹۰ حدثنا علی بن حجر نا الولید بن مسلم حدثنی ابو عمرو یعنی الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من بلد الا سیطؤه الدجال الا مکة والمدینة ولیس نقب من انقابها الا علیه الملائکة صافین تحرسها فینزل بالسبخة فترجف المدینة ثلاث رجفات یخرج الیه منها کل کافر ومنافق ۲۹۱ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه غیر انه قال فیاتی سبخة الجرف فیضرب رواقه وقال فیخرج الیه کل منافق ومنافقة

باب فی بقیة من احادیث الدجال ۲۹۲ حدثنا منصور بن ابی مزاحم نا یحیی بن حمزة عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا علیهم الطیالسة ۲۹۳ حدثنی هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج حدثنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرتنی ام شریک انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیفرن الناس من الدجال فی الجبال قالت ام شریک یا رسول الله فاین العرب یومئذ قال هم قلیل ۲۹۴ وحدثناه محمد بن بشار وعبد بن حمید قالا نا ابو عاصم عن ابن جریج بهذا الاسناد ۲۹۵ وحدثنی زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمی نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ایوب عن حمید بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر نأتی عمران بن حصین فقال ذات یوم انکم لتجاوزونی الی رجال ما کانوا باحضر لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی ولا اعلم بحدیثه منی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بین خلق آدم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال ۲۹۶ وحدثنی محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقی نا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن حمید بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فیهم ابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر الی عمران بن حصین مثل حدیث عبد العزیز بن مختار

نسخہ: اقاتلته — قال — ذاک — السعدی — ابو عمرو — بمثل

مع باقی اسانیدها، قوله بیده السیف صلتا بفتح الصاد وضمها ای مسلولا، قوله صلی الله علیه وسلم من قبل المشرق ما هو، قال القاضی لفظة ما هو زائدة صلة للکلام لیست بنافیة والمراد اثبات انه فی جهات المشرق، قوله فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت، ای ضیفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بیانه وسبق ان تمر المدینة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السین واسکان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب یشبه الحنطة ویشبه الشعیر، قوله تاهت به سفینته، ای سلکت عن الطریق، قوله فیضرب رواقه، ای ینزل هناک ویضع ثقله،

باب فی بقیة من احادیث الدجال

قوله صلی الله علیه وسلم یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا، هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا سبعون بسین ثم باء موحدة وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین قال وفی روایة ابن ماہان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السین والصحیح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وکسرها و بالباء والفاء، قوله صلی الله علیه وسلم ما بین خلق آدم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال، المراد اکبر فتنة واعظم شوکة

ـلـه بکسر میم وسکون معجمة وفتح مهملة هو ما یتوکأ علیه نحو العصا والسوط والقضیب ۱۲ مجمع وسراج وفیه رد علی من قال انه صلی الله علیه وسلم ترک العصا بعد ما اتخذ المنبر والله اعلم ۱۲ ـ۲ـه قال فی اللمعات لما ابهم الله تعالی امر الساعة ولوقت ظهور امارتها بالتعیین ولهذا وقع الاختلاف فی الاحادیث فی تعیینها ابهم مکان الدجال موقعا مرددا بین بحر الشام والیمن ثم قال مع غلبة الظن فی آخرها و هو انها غیر متعین بل الذی علم کونه قبل المشرق وهذا معنی نفی الاولین واثبات الثالث ویمکن ان یکون هذا التردد ولا جل انه ینتقل من بعضها الی بعض وقیل ما زائدة ای یخرج من قبل المشرق هو وقیل بمعنی الذی ای الذی هو فیه انتهی ۱۲ ـ۳ـه کذا فی الاحمدیة ابن عمرو وفی المصریة ابو عمرو وکلاهما صحیح لان الاوزاعی اسمه عبد الرحمن بن عمرو وکنیته ابو عمرو والله اعلم ۱۲ ـ۴ـه بالضم موضع قریب من المدینة ۱۲ مجمع البحار ومنتهی الارب ـ۵ـه بالکسر والضم خانه کہ بریک ستون ساختہ باشند ۱۲ منتخب ومنه حدیث الدجال فیضرب رواقه فیخرج الیه کل منافق ای فسطاطه وقبته وموضع جلوسه ۱۲ مجمع البحار

غيرانه قال امراكبر من الدجال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة
احدكم او امر العامة حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر
العامة وخويصة احدكم وحدثنا ه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا
الاسناد مثله **باب** فضل العبادة في الهرج حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن
معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل
ابن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** قرب الساعة
حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم
انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله
قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وحدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وحدثنا ه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم
وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال
وضم السبابة والوسطى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب
اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى
ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وحدثنا حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي
عن انس بن مالك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام
بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ حدثنا
هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما
يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم **باب** ما بين النفختين حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال

باصبعيه ثنتي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون

قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد **قوله** امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جارية في الكلام الفصيح **قلت** وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز صرفه وتركه **قوله** عن زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء **باب** فضل العبادة في الهرج **قوله** صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها .... ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد **باب** قرب الساعة **قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة **قوله** سألوه متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون **قلت** ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر **قوله** والرجل يلط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه **باب** ما بين النفختين **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انما اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة

ابیت قالوا اربعین شهرا قال ابیت قالوا اربعین سنة قال ابیت ثم ینزل من السماء ماء فینبتون كما ینبت البقل قال ولیس من الانسان شئ الا یبلی الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه یركب الخلق یوم القیمة **وحدثنا** قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كل ابن ادم یاكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفیه یركب **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فیه یركب یوم القیمة قالوا ای عظم یا رسول الله قال عجب الذنب

كتاب الزهد

حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدنیا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالیة والناس كنفته فمر بجدی اسك میت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ایكم یحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حیا كان عیبا فیه لانه اسك فكیف وهو میت فقال فوالله للدنیا اهون علی الله من هذا علیكم **حدثنی** محمد بن المثنی العنزی وابراهیم بن محمد بن عرعرة السامی قالا نا عبد الوهاب یعنیان الثقفی عن جعفر عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیث الثقفی فلو كان حیا كان هذا السكك به عیبا **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقرأ الهكم التكاثر قال یقول ابن ادم مالی مالی قال وهل لك یا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنیت او لبست فابلیت او تصدقت فامضیت **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جمیعا نا ابن ابی عدی عن سعید ح وحدثنا ابن المثنی نا معاذ بن هشام نا ابی كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابیه قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم فذكر بمثل حدیث همام **حدثنا** سوید بن سعید حدثنی حفص بن میسرة عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یقول العبد مالی مالی انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنی او لبس فابلی او اعطی فاقتنی ما سوی ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنیه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابی مریم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنا** یحیی بن یحیی وزهیر بن حرب كلاهما عن ابن عیینة قال یحیی انا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن ابی بكر قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبع المیت ثلثة فیرجع اثنان ویبقی واحد یتبعه اهله وماله وعمله فیرجع اهله وماله ویبقی عمله **حدثنی** حرملة بن یحیی بن عبد الله انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حلیف بنی عامر بن لؤی وكان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا عبیدة بن الجراح الی البحرین یاتی بجزیتها وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو صالح اهل البحرین وامر علیهم العلاء بن الحضرمی فقدم ابو عبیدة بمال من البحرین فسمعت الانصار بقدوم ابی عبیدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبیدة قدم بشئ من البحرین فقالوا اجل یا رسول الله قال فابشروا واملوا ما یسركم فوالله ما الفقر اخشی علیكم ولكنی اخشی علیكم ان تبسط الدنیا علیكم كما بسطت علی من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو الیمان انا شعیب كلاهما عن الزهری باسناد یونس ومثل حدیثه غیر ان فی حدیث صالح وتلهیكم كما الهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامری انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان یزید بن رباح هو ابو فراس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا فتحت علیكم فارس والروم ای قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او غیر ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك

الله كنفتیه فی سركم

قوله عجب الذنب هو بفتح العین واسكان الجیم ای العظم اللطیف الذی فی اسفل الصلب وهو راس العصعص ویقال له عجم بالمیم وهو اول ما یخلق من الادمی وهو الذی یبقی منه لیعاد تركیب الخلق علیه. قوله صلی الله علیه وسلم كل ابن ادم یاكله التراب الا عجب الذنب: هذا مخصوص فیخص منه الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم فان الله حرم علی الارض اجسادهم كما صرح به فی الحدیث.

كتاب الزهد

قوله صلی الله علیه وسلم الدنیا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع فی الدنیا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الی ما اعد الله تعالی له من النعیم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل فی الدنیا مع قلته وتكدیره بالمنغصات فاذا مات صار الی العذاب الدائم وشقاء الابد. قوله والناس كنفته وفی بعض النسخ كنفتیه معنی الاول جانبه والثانی فی جانبیه. قوله بجدی اسك ای صغیر الاذنین. قوله ابن عرعرة السامی هو بالسین المهملة وعرعرة بعینین مهملتین مفتوحتین. قوله صلی الله علیه وسلم او اعطی فاقتنی هكذا هو فی معظم النسخ المعتمدة فاقتنی بالقاف ومعناه ادخره لاخرته ای ادخر ثوابه وفی بعضها فاقنی بحذف التاء ای ارضی. قوله صلی الله علیه وسلم اذا فتحت علیكم فارس والروم ای قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله معناه نحمده ونشكره ونسأله المزید من فضله. قوله صلی الله علیه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فی مساكین المهاجرین فتجعلون بعضهم علی رقاب بعض قال العلماء التنافس الی الشئ المسابقة

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحدیث یفید انه لا ینعدم الاشیاء بالمرة وان البعث لیس ایجادا جدیدا من كتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذی یفیده ظاهر قوله تعالی رب ارنی كیف تحی الموتی الایة والله تعالی اعلم.

ثم تنطلقون فی مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ٭٢٨ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فُضِّلَ عليه فی المال والخَلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فُضِّلَ عليه ٭٢٩ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی الزناد سواء ٭٣٠ حدثنی زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفلَ منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اَجدَرُ ان لا تَزدَرُوا نعمة الله قال ابو معوية عليكم ٭٣١ حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة فی بنی اسرائيل ابرص واقرع واعمی فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكًا فاتی الابرص فقال ای شیء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنی الذی قد قَذِرَنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واُعطی لونا حسنا وجلدا حسنا قال فای المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطی ناقة عُشَرَاءَ فقال بارك الله لك فيها قال فاتی الاقرع فقال ای شیء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عنی هذا الذی قد قَذِرَنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطی شعرا حسنا قال فای المال احب اليك قال البقر فاعطی بقرة حاملا قال بارك الله تعالى لك فيها قال فاتی الاعمی فقال ای شیء احب اليك قال ان يرد الله الی بصری فاُبصِرَ به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فای المال احب اليك قال الغنم فاعطی شاة والدا فاُنتِجَ هذان وولّد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتی الابرص فی صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذی اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه فی سفری فقال الحقوق كثيرة فقال له كانی اعرفك الم تكن ابرص يَقذَرُك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما وَرِثتُ هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الی ما كنت قال واتی الاقرع فی صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردّ عليه مثل ما رد علی هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الی ما كنت قال واتی الاعمی فی صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذی رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فی سفری فقال قد كنت اعمی فرد الله الی بصری فخذ ما شئت ودَع ما شئت فوالله لا اَجهَدُك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رُضِیَ عنك وسُخِطَ علی صاحبيك ٭٣٢ حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفی نا بكير بن مسمار حدثنی عامر بن سعد قال كان سعد بن ابی وقاص فی ابله فجاءه ابنه عمر فلما راٰه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت فی ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلكَ بينهم فضرب سعد فی صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مساكن

١ بالضم وفتح الشين والمد ما اتى على حملها عشرة اشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل اى مطلقا عشراء واكثر ما يطلق على الابل والخيل وعشراوات تثنية قلبت الهمزة واوا ١٢ مجمع البحار

٢ اطلق عليه الابرص باعتبار ما كان وكذا الاقرع والاعمى ١٢

البرو وكرا هية ان فضل غيرك اياه وهو اول درجات الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها وانتقالها الى المنافع وقد يبقى مع التنافر شئ من المودة اولا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا ذكره فی الحديث وقوله ثم تنطلقون فی مساكين المهاجرين اى ضعفاءهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض كذا فسره (قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم) معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه فی الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم) وفی بعض النسخ يبتليهم باسقاط المثناة فوق ومعناها الاختبار وان قدرا العشراء الى هى القريبة الولادة (قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا) اى وضعت ولدها وهو معها (قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فانتج رباعى وهى لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثى وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهى النتج والناتج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بی الحبال) هو بالحاء وهى الاسباب وقيل الطرق وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجيم وفی بعضها الحيل جمع حيلة وكله صحيح (قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر) اى ورثته عن آبائى الذين ورثوه من اجدادی الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير فی العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى) هكذا هو فی رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفی رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع فی البخاری بالوجهين لكن الاشهر فی مسلم بالجيم وفی البخاری بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شئ تاخذه او تطلبه من مالی والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شئ تحتاج اليه وتريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم ای فوت طول الحياة وفی هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحديث بنعمة الله تعالى وذم

قوله اذا نظر احدكم الى من فُضِّلَ عليه فی المال الى آخره ضمير فضل الاول راجع الى من وعليه لاحدكم وضمير فضل الثانی لاحدكم وعليه لمن.

قوله فقال رجل مسكين قد انقطعت بی الحبال الخ يلزم على ظاهره انه كذب فكيف يتكلم به الملك فلعل المراد به انه رجل كذا وكذا بالنظر الى ما يظهر للمخاطب اذا نظر الى حاله فظاهر امره فالمعنى انا رجل كذا وكذا فيما ترى ويظهر لك من حال ويمكن ان يقال ان الله تعالى اباح له التكلم بالكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بين الناس ونحوه و الحاصل ان الله تعالى يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك فی عصمته عن المعاصی لان هذا التكلم فی حقه ليس بمعصية بل ما امر الله تعالى به عينا يصير واجبا وطاعة تاين المعصية والله تعالى اعلم.

يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي[1] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمٰعيل عن قيس عن سعد ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل
من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا
ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا وحدثناه يحيى بن
يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء حدثنا شيبان
ابن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال
لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا والله لتملأن افعجبتم
ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رايتني سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك
فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند
الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون اخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا وحدثني اسحاق بن
عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا
على البصرة فذكر نحو حديث شيبان حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير
قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا
حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك و
ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما
نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى يا رب فيقول
افظننت انك ملاقي قال فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك و
برسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الان نبعث شاهدنا عليك ويتفكر[2] في نفسه من
ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك
المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان
الثوري عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما
اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على

الخفي ثنا اي فاني

بحمد ها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغني غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغني بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة لسعد وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيدة وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين) قالوا المراد بني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه (قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم اي الانقطاع والذهاب (قوله حذاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء (قوله يتصابها) اي يشربها والقعر الشيء اسفله (قوله كظيظ) اي ممتلئ (قوله قرحت اشداقنا) اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة (قوله فاني انساك كما نسيتني) اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي (قوله فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا

[1] از باب نصر تجبره خبرا بالضم وخبرة بالكسر آزمودن بيرا ١٢ منتهى الارب
[2] كذا في المصرية ويتفكر باثبات الواو وليست في الاحمدية والله اعلم ١٢

نفسی الا شاهدا منی قال فیقول كفی بنفسك الیوم شهیدا وبالكرام الكاتبین شهودا قال فیختم علی فیه فیقال لاركانه انطقی قال فتنطق باعماله قال ثم یخلی بینه وبین الكلام قال فیقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل **حدثنی** زهیر بن حرب نا محمد بن فضیل عن ابیه عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابو كریب قالوا نا وكیع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفی روایة عمرو اللهم ارزق **وحدثناه** ابو سعید الاشج نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا **حدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم منذ قدم المدینة من طعام بر ثلث لیال تباعا حتی قبض **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الاخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام تباعا من خبز بر حتی مضی لسبیله **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز شعیر یومین متتابعین حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابیه عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز بر فوق ثلث **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز البر ثلاثا حتی مضی بسبیله **حدثنا** ابو كریب انا وكیع عن مسعر عن هلال بن حمید عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم یومین من خبز بر الا واحدهما تمر **حدثنا** عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلی الله علیه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو اسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم یذكر ال محمد وزاد ابو كریب فی حدیثه عن ابن نمیر الا ان یاتینا اللحیم **حدثنا** ابو كریب محمد بن العلاء بن كریب نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فی رفی من شیء یاكله ذو كبد الا شطر شعیر فی رف لی فاكلت منه حتی طال علی فكلته ففنی **حدثنا** یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله یا ابن اختی ان كنا لننظر الی الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین وما اوقد فی ابیات رسول الله صلی الله علیه وسلم نار قال قلت یا خالة فما كان یعیشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم جیران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا یرسلون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من البانها فیسقیناه **حدثنی** ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرنی ابو صخر عن یزید بن عبد الله بن قسیط ح وحدثنی هارون بن سعید قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما شبع من خبز وزیت فی یوم واحد مرتین **حدثنا** یحیی بن یحیی انا داود بن عبد الرحمن المكی العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعید بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنی منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن صفیة عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء **حدثنی** محمد بن المثنی نا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور بن صفیة عن امه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد شبعنا من الاسودین الماء والتمر **وحدثنا** ابو كریب نا الاشجعی ح وحدثنا نصر بن علی نا ابو احمد كلاهما عن سفیان بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما عن سفیان وما شبعنا من الاسودین **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن یزید وهو ابن كیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال والذی نفسی بیده وقال ابن عباد والذی نفس ابی هریرة بیده ما اشبع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنی** محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید عن یزید بن كیسان حدثنی ابو حازم قال رایت ابا هریرة یشیر باصبعیه مرارا یقول والذی نفس ابی هریرة بیده ما شبع نبی الله صلی الله علیه وسلم واهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنا** قتیبة بن سعید وابو بكر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشیر یقول الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رایت نبیكم صلی الله علیه وسلم وما یجد من الدقل ما یملا به بطنه وقتیبة لم یذكر به **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن ادم نا زهیر ح وحدثنا اسحاق

علیك نا هشام یقیتكم ثنا

۱ جو نسخہ ... ۲ ای ... ۱۲

وقوله صلی الله علیه وسلم ... قوله كنت اناضل ... قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا ... قوله فی الروایة الاخری كفافا ... قوله نا عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان ... قوله شطر شعیر فی رف ... وقال القاضی ... قوله فما كان یعیشكم ... قوله حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء ... قوله من الدقل ...

ابن ابراهيم انا الملائی نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد فی حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثنی ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلی يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوی اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لی خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا **باب** النهی عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا حدثنا يحيى بن ايوب و قتيبة بن سعيد وعلی بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرنی عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم حدثنی حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثنی الحكم ابن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التی كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاری نا انس بن عياض حدثنی عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمساكين واليتيم حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابی الغيث عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الساعی على الارملة والمسكين كالمجاهد فی سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثنی زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلی قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فی الجنة و اشار مالك بالسبابة والوسطى **باب** فضل بناء المساجد حدثنی هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانی يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغی به وجه الله بنى الله له مثله فی الجنة وفی رواية هارون بنى الله له بيتا فی الجنة حدثنی زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن المثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابی عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فی الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفی وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان فی حديثهما بنى الله له بيتا فی الجنة **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة و زهير بن حرب واللفظ لابی بكر قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابی سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال بينا

نا = اخبرنی، ثنا، ثنی = حدثنی

قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا ای اربعين سنة **باب** النهی عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم المراد قال لاصحاب الحجر ای قال فی شانهم وكان هذا فی غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة ای خشية ان يصيبكم او حذرا ان يصيبكم كما صرح به فی الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع فی وادی محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغی للمار فی مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها ای زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام ای جاوز المساكن قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التی كانت تردها الناقة وفی رواية فاستقوا من بئارها اما الابار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفی الرواية الثانية بئار بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفی هذا الحديث فوائد منها النهی عن استعمال مياه بئار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمی من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم قوله صلى الله عليه وسلم الساعی على الارملة والمسكين كالمجاهد فی سبيل الله المراد بالساعی الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هی التی فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنی زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فی الجنة كافل اليتيم القائم بامورة من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذی له الذی يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذی لغيره ان يكون اجنبيا **باب** فضل بناء المساجد قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فی الجنة يحتمل مثله فی القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله فی مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل

رجل بفلاة من الارض فسمع صوتاً فی سحابة اسق[1] حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالنی عن اسمی قال انی سمعت صوتاً فی السحاب الذی هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالی ثلثاً وارد فيها ثلثه وحدثنا[٤٧٥] احمد بن عبدة الضبی انا ابو داؤد نا عبد العزيز بن ابی سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه فی المساكين والسائلين وابن السبيل **باب** تحريم الرياء **حدثنی**[٤٧٥] زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالی انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه **حدثنا**[٤٧٦] عمر بن حفص بن غياث حدثنی ابی عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به و**حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائی يرائی الله به **حدثنا**[٤٧٨] اسحاق بن ابراهيم انا الملائی نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[٤٧٩] سعيد بن عمرو الاشعثی انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث ابن ابی موسی قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوری و**حدثنا**[٤٨٠] ابن ابی عمر نا سفيان انا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد **باب** حفظ اللسان **حدثنا**[٤٨١] قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب و**حدثنا**[٤٨٢] محمد بن ابی عمر المكی نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **باب** عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهی عن المنكر ويفعله **حدثنا**[٤٨٣] يحيی بن يحيی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق ابن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابی كريب قال يحيی واسحاق انا وقال الاخرون نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل علی عثمان فتكلمه فقال اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بينی وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علی اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يؤتی بالرجل يوم القيمة فيلقی فی النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحی فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهی عن المنكر فيقول بلی قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهی عن المنكر واتيه و**حدثنا**[٤٨٤] عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل علی عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله **باب** النهی عن هتك الانسان ستر نفسه **حدثنی**[٤٨٥] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثنی وقال الاخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول

نسخه: ١ اسقی ٢ يشرجه ٣ فقال ٤ يرائی يرائی

(قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق علی الارض ذات الشجر (قوله صلی الله عليه وسلم فتنحی ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنی تنحی قصد يقال تنحيت الشیء وانتحيته وتحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد كلام العرب والحرة بفتح الحاء هی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهی مسائل الماء فی الحرار وفی الحديث فضل الصدقة والاحسان الی المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق علی العيال **باب** تحريم الرياء (قوله تعالی انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه) هكذا وقع فی بعض الاصول وشركه وفی بعضها وشريكه وفی بعضها وشركته ومعناه انا غنی عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لی ولغيری لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فيه ويأثم به (قوله صلی الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به) قال العلماء معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قوله سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الی العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فی كتاب الصلوة **باب** حفظ اللسان (قوله صلی الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر فی قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا

---

[١] بالنصب علی جواب العرض لتقدير ان بعد الفاء ١٢ [٢] كذا فی متن المصرية والاحمدية فتح وفی شرحيهما افتتح ١٢.

كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف او معناه كالكلمة التی يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث علی حفظ اللسان كما قال صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغی لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره فی نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك **باب** عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهی عن المنكر ويفعله (قوله اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم) وفی بعض النسخ الا يسمعكم وفی بعضها الا سمعكم وكله بمعنی اتظنون انی لا اكلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه) يعنی المجاهرة بالانكار علی الامراء فی الملأ كما جری لقتلة عثمان رضی الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق (قوله صلی الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هی ما استدار فی البطن وهی الحوايا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشیء من مكانه **باب** النهی عن هتك الانسان ستر نفسه (قوله صلی الله عليه وسلم كل امتی معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الی آخره) هكذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة

كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار **باب** تشميت العاطس وكراهة التثاؤب **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله **وحدثنا** ابو كريب نا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع **حدثني** ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز **باب** في احاديث متفرقة **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن المثنى قال نا عبد الوهاب

قد الجهار تثاوب ثنا خلقت قالوا

۱ه هو والد ابي بردة وفيه التفات اي دخلت على ابي ۱۲ ۲ه بنت زوجة ابي موسى ۱۲ ۳ه هو بالهمزة وقيل بالواو وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس ورده بوضع اليد على الفم او بتطبيق والسن لئلا يبلغ الشيطان مراده من تكره وتشويه صورته او دخوله في فمه ۱۲ مجمع البحار

بالليل في آخره ليعود الى الامة د **قوله** الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما **قوله** وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما **قول** مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره **باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب** يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام ومواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام وقد ذهب الشافعي واصحابه وآخرون انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلعم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت د **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره

تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه شمته فشمته وقال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختقن في دماغه من الابخرة د **قوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها د **قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود د **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثؤب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم **باب في احاديث متفرقة** د **قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من

نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يُدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وُضع لها البانُ الابل لم تشربه واذا وُضع لها البانُ الشاء شربته قال ابو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أاقرأ التورية قال اسحاق في روايته لا ندري ما فعلت **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال الفارة مسخٌ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افانزلت على التورية **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن إن اصابته سرّاء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضرّاء صبر فكان خيرا له **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح **حدثنا** يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجلٌ رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكّي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رَوّاد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكّي على الله احدا **وحدثنيه** عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصبّاح نا اسمعيل بن زكرياء عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يُثني على رجل ويُطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن

ن ١ انت ٢ اخاه ٣ النبي ٤ كذلك

نادر البان الجن والماعز اللبن المختلط بسواد ان ادرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل **قوله** قلت اقرأ التوراة هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن نالة الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم **قوله** ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يتشوش عليه من حاله بالاعجاب **قوله** ويطريه في المدحة هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح

قوله ولا اراها الا الفار هذا الحديث وحديث الضب الذي سبق في الصحيح يفيد ان بقاء ما مسخه الله تعالى من الاقوام وقد سبق حديث في الصحيح دل على انه لا بقاء له ولا يبقى له نسل ووجه التوفيق ان هذا الحديث وحديث الضب يحتمل ان يكونا قبل العلم بانه لا بقاء له على سبيل الاجتهاد والتخمين كما يدل عليه سوق هذا الحديث وحديث الضب ويحتمل ان يكون المراد بيان المجانسة بان تلك الاقوام مسخت فارًا تاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون بعض وكذا حديث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبا فينبغي ان يترك الضب المعهود لمجانسة بالممسوخ لا ان الموجود عين الممسوخ والله تعالى اعلم.

قوله لا يلدغ المؤمن الخ اي ليس من شانه على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في المرتين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع بوجه اخر والغفلة عن الدنيا فهو شيء اخر سيما اذا كان طبعا فلعل ذلك هو المراد لما ورد ان المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم والله تعالى اعلم.

مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر **باب** التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث و يقول اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا

---

[1] وكان اسم الغلام عبد القدوس كذا في ابن علان ۱۲

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب، هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري، هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره **باب** التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي يا ربة الحجرة، يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ...... ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة اي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها

بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له ارأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق

باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر

حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهرون قالا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى ابي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له ابي يا عم اني ارى في وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له اين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال فان وجدت قضاء فاقضني والا انت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله قال فقلت له انا يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك او اخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن اخي بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان يأخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك فيراني

بما | ارمني | فوقع | بصر عيناي هاتان | سمع اذناي هاتان

ست بالفتح والكسر ستة جانب و جزآن ١٢ منتخب

اذا ادخلها النار فتحمى قوله فتقاعست اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله التوفيق **باب** حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة اي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وقال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا اضبارة وضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة الاضمامة بالالف قوله وعلى ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اي علامة وتغير قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفر الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين قوله دخل اريكة امي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهري كل ما اتكأت عليه فهو اريكة قوله قلت آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء وعيناي بالالف وسمع بكسر الميم اذناي بالالف وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله واشار الى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت باو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الآخر معافريان واما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلوة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتأديب والزجر للمتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بها وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول

كيف اصنع فيصنع مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يُعرض الله عنه قلنا لا ايُّنا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بُواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عُقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدَّن عليه بعض التلدُّن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسئل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت عُشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى

يعتقبه ‏ بملعون ‏ كانت ‏ شنق

١ از تمدير الحوض بكلوخ فراز كرد سوراخ و درز شكستن آنرا ١٢ منتهى الارب

لان ما يقول غيرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاويله اى الجهة التي عظمها او الكعبة التي عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة) اى غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اى يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله في غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو في رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) اى تمكث وتوقف (قوله شا لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منه شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهري وسأسأت بالحمار بالهمز دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا في الحوض سجلا) اى اخرجنا وجذبنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقتها واشنقتها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بالفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشَّج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له فقال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري فشجت بالشين المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اى امسكت عليها بعنقي وحنيت عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وان وقف عن يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة واكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه

١ شرحه في السطر الاول من الصفحة الآتية ١٢

الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا وناكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد قال ابن عباد فيتبعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رايت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فاتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء

---

١ فاذا الشجرتان ٢ في ٣ الي ٤ مقامي

قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر كفاه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله ونصرة دينه (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشهد له في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشينين المعجمتين وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون (وقوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ لام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحانت باللام والمثناة وبالنون وهما بمعنى فالحين والان الوقت اي وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسمعيل) وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) [illegible]

---

٢ من باب فتح يفتح ٣ مختار الصحاح ٣ مصانعه مطاوعته ٣
٣ مخفف عاطش ٥ يفصل لون ٦ كذا هنا في المصرية والهندية فاحببت بشفاعتي بالياء والموجود في النسخ من الاحباب وزيادة الياء الموحدة لكن في شرح الهندية والمصرية قيل ان سبب التخفيف باستغفاره ونحوه وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاحببت بشفاعتي الا ان يرفه وبحذف الجارة فاحفظه وتتبع الامات
٧ كذا في النسخ وحله قطع ١٢

وحسرته بالحاء والسين المهملتين والسين مخففة اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في تقدمه لانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق انما هو الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي رواية عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد هي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء

لا ادري ما هو ويغمزه بيده ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب
علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يتفور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة
ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان
يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا و
فلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل
في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه **باب** في حديث الهجرة ويقال له حديث
الرحل بالحاء **حدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى
ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد
ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم
الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة
فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك
فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل
من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب و
القذى قال فرايت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي
صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضا قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على
اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل
قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا
فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما
علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال و
وفى لنا **وحدثنيه** زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن
ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في
حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال

يغمزه ١ ازباب نصر ١٢ منتهى الارب ۔ اشتوينا حتى ۔ ثنا ۔ فقال ٢ بحركة خاشاك ١٢ منتهى الارب ۔ ٣ بالفتح ١٢ مجمع البحار وغيره

يبرز منه شيء (قوله ويغمزه بيده) وفي بعض النسخ بيده اي يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها) اي يا صاحب جفنة الركب المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلت اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم جمل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل (قوله ينتقد ثمنه) اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهيرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اي ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) اي افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات البان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد (قوله ودفي لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت

قوله اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة الغاية ليست غاية لاسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق اي وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمراى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم.

يا محمد قد علمتُ ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علىّ لأُعَمِّيَنّ على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لى فى ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بنى النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

كتاب التفسير

حدثنا[٥٢٢] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعرة حدثنى[٥٢٣] عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحى على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفى واكثر ما كان الوحى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى[٥٢٤] ابو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرءون اية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واى يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعنى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى حدثنا[٥٢٦] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا نعلم اليوم الذى انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذى انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وحدثنى[٥٢٧] عبد ابن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين اية فى كتابكم تقرءونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة حدثنى[٥٢٨] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وَإِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله عز وجل وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتٰبِ فِىْ يَتٰمَى النِّسَاءِ الّٰتِىْ لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب الاية الاولى التى قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى فى الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتمى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا[٥٢٩] الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى وزاد فى اخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا[٥٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فى قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتمى قالت انزلت فى الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسىء صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضر بها حدثنا[٥٣١]

سـ۔ نسخہ ا

قوله لاعمين على من ورائى يعنى لاخفين امركم عمن ورائى ممن يطلبكم وانبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلد القرابة ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم۔

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اى مسئلتنا حطة وهى ان تحط عنا خطايانا ۔ وقوله يزحفون على استاههم جمع است ـ وهى الدبر ۔ قوله واكثر ما كان الوحى يوم توفى الظاهر انه اراد باليوم الوقت والحين يعنى العمر مطلقا والله تعالى اعلم۔

سـ۔ من فتح ۱۲ منتهى الارب

قوله فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا فى النسخ الرواية ليلة جمع وفى نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فى يوم جمعة لان ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام ۔ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع اى ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع ۔ قوله ان يقسط فى صداقها اى يعدل ۔ قوله اعلى سنتهن اى اعلى عادتهن فى مهورهن ومهور امثالهن ۔ قوله فيضربها يقال ضره والضر بفتح الضاد وضمها والضرار

ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل وَمَا یُتْلٰی عَلَیْکُمْ فِی الْکِتٰبِ فِیْ یَتٰمَی النِّسَآءِ الّٰتِیْ لَا تُؤْتُوْنَہُنَّ مَا کُتِبَ لَہُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْکِحُوْہُنَّ قالت انزلت فی الیتیمۃ تکون عند الرجل فتشرکہ فی مالہ فیرغب عنہا ان یتزوجہا و یکرہ ان یُزَوِّجَہَا غَیْرَہٗ فیشرکہ فی مالہ فَیَعْضُلُہَا فلا یتزوجہا ولا یُزَوِّجُہَا غیرہ وحدثنا[۵۲۲] ابوکریب نا ابواسامۃ انا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل یستفتونک فی النسآء قل اللہ یفتیکم فیہن الاٰیۃ قالت ہذہ الیتیمۃ التی تکون عند الرجل لعلہا ان تکون قد شرکتہ فی مالہ حتی فی العذق فیرغب یعنی ان ینکحہا و یکرہ ان ینکحہا رجلا فیشرکہ فی مالہ فیعضلہا حدثنا[۵۲۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی والی مال الیتیم الذی یقوم علیہ و یصلحہ اذا کان محتاجا ان یاکل منہ وحدثناہ[۵۲۴] ابوکریب نا ابواسامۃ نا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من مالہ اذا کان محتاجا بقدر مالہ بالمعروف وحدثناہ[۵۲۵] ابوکریب نا ابن نمیر نا ہشام بہذا الاسناد حدثنا[۵۲۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا فی قولہ عزوجل اِذْ جَآءُوْکُمْ مِّنْ فَوْقِکُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْکُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت کان ذلک یوم الخندق حدثنا[۵۲۷] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمٰن نا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وَاِنِ امْرَاَۃٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِہَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الاٰیۃ قالت انزلت فی المرأۃ تکون عند الرجل فتطول صحبتہا فیرید طلاقہا فتقول لا تطلقنی وامسکنی وانت فی حل منی فنزلت ہذہ الاٰیۃ حدثنا[۵۲۸] ابوکریب نا ابواسامۃ نا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل وَاِنِ امْرَاَۃٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِہَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت فی المرأۃ تکون عند الرجل فلعلہ ان لا یستکثر منہا وتکون لہا صحبۃ وولد فتکرہ ان یفارقہا فتقول لہ انت فی حل من شأنی حدثنا[۵۲۹] یحیی بن یحیی انا ابومعاویۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ قال قالت لی عائشۃ رضی اللہ عنہا یا ابن اختی اُمِروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبوہم وحدثناہ[۵۳۰] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابواسامۃ نا ہشام بہذا الاسناد مثلہ حدثنا[۵۳۱] عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبۃ عن المغیرۃ بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی اللہ عنہ قال اختلف اہل الکوفۃ فی ہذہ الاٰیۃ وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُہٗ جَہَنَّمُ فرحلت الی ابن عباس فسألتہ عنہا فقال لقد انزلت اٰخر ما انزلت ثم ما نسخہا شئ حدثنا[۵۳۲] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراہیم انا النضر قالا جمیعا نا شعبۃ بہذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر نزلت فی اٰخر ما انزل وفی حدیث النضر انہا لمن اٰخر ما انزلت حدثنا[۵۳۳] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن منصور عن سعید بن جبیر رضی اللہ عنہ قال امرنی عبد الرحمٰن بن اَبزٰی ان اسأل ابن عباس عن ہاتین الاٰیتین وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُہٗ جَہَنَّمُ فسألتہ فقال لم ینسخہا شئ وعن ہذہ الاٰیۃ وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰہًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰہُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال نزلت فی اہل الشرک حدثنی[۵۳۴] ہارون بن عبد اللہ نا ابوالنضر ہاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعٰویۃ یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال نزلت ہذہ الاٰیۃ بمکۃ وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰہًا اٰخَرَ الی قولہ مُہَانًا فقال المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد عدلنا باللہ وقد قتلنا النفس التی حرم اللہ واتینا الفواحش فانزل اللہ تعالیٰ اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الی اٰخر الاٰیۃ قال فاما من دخل فی الاسلام وعقلہ ثم قتل فلا توبۃ لہ حدثنی[۵۳۵] عبد اللہ بن ہاشم وعبد الرحمٰن ابن بشر العبدی قالا نا یحیی وہو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بزۃ عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی اللہ عنہما المن قتل مؤمنا متعمدا من توبۃ قال لا فتلوت علیہ ہذہ الاٰیۃ التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰہًا اٰخَرَ وَلَا

فدخلت فی[بن]

(قولہا فیعضلہا) ای یمنعہا الزوج (قولہا شرکتہ فی مالہ حتی فی العذق) شرکتہ بکسر الراء ای شارکتہ والعذق بفتح العین وہو النخلۃ (قولہا فی قولہ تعالی ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف) انہ یجوز للولی ان یاکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا وہو ایضا مذہب الشافعی والجمہور وقالت طائفۃ لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وہذہ الاٰیۃ منسوخۃ بقولہ تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما الاٰیۃ وقیل بقولہ تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمہور فیما اذا اکل ہل یلزمہ رد بدلہ وہما وجہان لاصحابنا اصحہما لا یلزمہ وقال فقہاء العراق انما یجوز لہ الاکل اذا سافر فی مال الیتیم واللہ اعلم (قولہا امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبوہم) قال القاضی الظاہر انہا قالت ہذا عندما سمعت اہل مصر یقولون فی عثمان ما قالوا واہل الشام فی علی ما قالوا والحروریۃ فی الجمیع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیہ فہو قولہ تعالی والذین جاؤا من بعدہم یقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان وبہذا احتج مالک بانہ لا حق فی الفئ لمن سب الصحابۃ رضی اللہ عنہم لان اللہ قولہ تعالی انما جعلہ لمن جاء بعدہم ممن یستغفر لہم واللہ اعلم (قولہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان القاتل متعمدا لا توبۃ لہ) واحتج بقولہ تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ہذا ہو المشہور عن ابن عباس رضی اللہ عنہما وروی عنہ ان لہ توبۃ وجواز المغفرۃ لہ لقولہ تعالی ومن یعمل سوءا او یظلم نفسہ ثم یستغفر اللہ یجد اللہ غفورا رحیما وہذہ الروایۃ الثانیۃ ہی مذہب جمیع اہل السنۃ والصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وما روی عن بعض السلف مما یخالف ہذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوریۃ فی المنع منہ ولیس فی ہذہ الاٰیۃ التی احتج بہا ابن عباس تصریح بانہ یخلد وانما فیہا انہ جزاؤہ ولا یلزم منہ انہ یجازی وقد سبق تقریر ہذہ المسئلۃ وبیان معنی الاٰیۃ فی کتاب التوبۃ واللہ اعلم (قولہ فرحلت الی ابن عباس) ہو بالراء والحاء المہملۃ ہذا ہو الصحیح المشہور فی الروایات وفی نسخۃ ابن ماہان فدخلت بالدال والخاء المعجمۃ ویمکن تصحیحہ بان یکون معناہ دخلت بعد رحلتی الیہ (قولہ فاما من دخل فی الاسلام وعقلہ) ہو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم القتل

يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الى اخر الاية قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفى رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الاية التى فى الفرقان الا من تاب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما تعلم وقال هارون تدرى اخر سورة نزلت من القران نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفى رواية ابن ابى شيبة تعلم اى سورة لم يقل اخر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا ابو معوية نا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبى واللفظ لابن ابى شيبة قال نا وقال الاخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰٓى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الاية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضى الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية اَلَمْ يَاْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنى ابوبكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المراة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الاية خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية واللفظ لابى كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كان عبد الله بن ابى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ وحدثنى ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله فى قوله عز وجل اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ اِلٰى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقى الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن حدثنى ابوبكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش

ن: عبد الحميد — ن ۳: انا

قوله نسختها آية مدنية يعنى بان نسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا قوله من سعيد ابن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا يسأل له ابن عباس عما لا يعلم عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو على الغسانى الصواب الاول قال القاضى وقد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالغلط قوله فتقول من يعيرنى تطوافا هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المراة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاء حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع فى النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها احد وانما هى تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غير ها فهى تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكل حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة اما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت فى ست جوار كان يكرههن على الزنا معاذة

قوله نسختها آية مدنية ومن يقتل الخ وجه الجمع بين هذه والرواية السابقة انه اجاب عما يظهر من التعارض بين الآيتين وعدم موافقة آية الا من تاب لمذهبه بوجهين احدهما ان آية ومن يقتل فى المؤمنين وآية الا من تاب فى المشركين كما هو مقتضى شان النزول والثانى ان المتاخرة منهما ومن نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاريخ والله تعالى اعلم.

عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة و حدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدون وهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة حدثني عبد الله بن مطيع نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انه لا تبقي منا احد الا ذكر فيها قال سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ابو كريب انا ابن ادريس نا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر حدثنا عمرو بن زرارة نا هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم

ثنا انها ان لا منهم فيها

ومسكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم، قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاء و تشديد الميم، قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء، وذكر الكلالة وغيرها بكذا كله سبق بيانه في ابوابه، قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر، ابو مجلز بكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم و فتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس فيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قال وقال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه وروايته وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يختص بهذا اضطراب والله اعلم وله الحمد والنعمة

وليس في هذا

فقد تم الشرح

قوله وتقول اليوم يبدو بعضه الخ اي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اي يوم الطواف اما ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى تقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا اتريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.